

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# اهداء

عمل متواضع اهديه الى من امر الرحمان ببرها و الرسول بمصاحبتها ووضعت الجنة  
تحت اقدامها ، الى من تعبت و سهرت الليالي لرعايتي الى **الوالدة** حفظها الله لنا  
وأطال في عمرها.

الى من اعانتني بالعون المعنوي و المادي و مهد لي الطريق و لم يدخر الجهد و المال  
من اجل تعليمي و تربيتي  
الى **الوالد الكريم**.

الى **الزوجة** رفيقة الدرب في هذه الحياة  
الى **ابنتي** الغالية على قلبي " آلاء الرحمن "  
الى **اخوتي و اخواتي** و كل عائلة بن عزة و عائلة بومديني  
الى جميع الاحبة و الاصدقاء.....

# شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، على جزيل النعم و دوام العافية  
، له الحمد كما ينبغي لجلال وجهه  
و عظيم سلطانه ، وله شكر يوافي نعمته و يكافئ مزيده على اتمام هذا العمل بصبر  
و جهد ،

واصلي و اسلم على سيد الاولين و الآخريين ، وإمام المتقين سيدنا مُحَمَّد صلى الله  
عليه و سلم ، وعلى آله الطاهرين و على صحابته الغر الميامين و من تبعهم بإحسان  
الى يوم الدين.

ألا بذكر الله تطمئن القلوب ، وعليه فاني اتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي المشرف  
على البحث : **أ.د بوثلجة عبد الناصر**

الذي سخره الله للعلم ، على ما تفضل به من وقته و جهده و نصائحه القيمة ، كما  
اتقدم بالشكر لأساتذتي الكرام اعضاء لجنة المناقشة الموقرة على ما تحملوه من جهد  
لمراجعة هذا العمل

الى الاستاذ **سامي الصلاحيات** لإجابته على كل الرسائل الالكترونية ، والتي زودنا  
من خلالها بكل المراجع الحديثة حول الوقف.

الى جميع موظفي مديرية الشؤون الدينية و الاوقاف بولاية تلمسان  
الى كل من قدم لي دعما ماديا و معنويا ، تقبلوا مني فائق عبارات الشكر و  
التقدير.

# الفهرس

كلمة شكر

الفهرس

فهرس الجداول و الاشكال

أ...د

المقدمة العامة.

الفصل الأول: التمويل الأصغر والمشاريع المصغرة في النظام التقليدي و الإسلامي

2

مقدمة الفصل.

3

المبحث الأول: المؤسسات المصغرة و أهميتها الاقتصادية و الاجتماعية

3

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات المصغرة:

3

الفرع الأول: إشكالية إيجاد تعريف موحد للمؤسسات المصغرة

4

الفرع الثاني: معايير تحديد تعريف المؤسسات المصغرة

8

الفرع الثالث:التجارب الدولية في تعريف المؤسسات المصغرة

13

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات المصغرة و أنواعها

13

الفرع الأول: خصائص و مميزات المؤسسات المصغرة

15

الفرع الثاني: أشكال تصنيف المؤسسات المصغرة

16

المطلب الثالث: الاهمية الاقتصادية و الاجتماعية للمؤسسات المصغرة و اشكالية تمويلها

16

الفرع الأول : الاهمية الاقتصادية للمؤسسات المصغرة

21

الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية للمؤسسات المصغرة

22

الفرع الثالث: اشكالية تمويل المؤسسات المصغرة

23

المبحث الثاني: واقع التمويل الاصغر ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

24

المطلب الأول : مفاهيم أساسية في التمويل الأصغر و مؤسساته

24

الفرع الأول : تعريف التمويل الأصغر و نشأته

30

الفرع الثاني: مؤسسات التمويل الاصغر و عملاؤها و مبادئها الاساسية

31

الفرع الثالث:منهجيات و خدمات التمويل الاصغر

34

المطلب الثاني: أثر التمويل الأصغر على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

34

الفرع الاول: معايير تقييم مؤسسات التمويل الاصغر

35

الفرع الثاني: دور التمويل الاصغر في تحقيق الاهداف التنموية

38

المطلب الثالث: واقع صناعة التمويل الاصغر التقليدي و تحدياتها

38

الفرع الاول:المؤسسات المانحة للتمويل الاصغر التقليدي

42	الفرع الثاني:التحديات التي يواجهها التمويل الاصغر التقليدي
43	المبحث الثالث:واقع صناعة التمويل الاصغر الاسلامي و تحدياتها
43	المطلب الأول: الاطار المفاهيمي للتمويل الاصغر الاسلامي
43	الفرع الأول: مدخل عام حول التمويل الاصغر الاسلامي
47	الفرع الثاني: مبادئ التمويل الاصغر الاسلامي
48	الفرع الثالث: مبررات التوسع في صناعة التمويل الاصغر الاسلامي
51	المطلب الثاني: آليات التمويل الاصغر الاسلامي وأثره على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية
51	الفرع الأول: آليات التمويل الاصغر الاسلامي
53	الفرع الثاني: اثر التمويل الاصغر الاسلامي على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية
54	المطلب الثالث: واقع صناعة التمويل الاصغر الاسلامي و تحدياتها
54	الفرع الأول: المؤسسات المانحة للتمويل الاصغر الاسلامي
56	الفرع الثاني: التحديات التي يواجهها التمويل الاصغر الاسلامي
59	المبحث الرابع : تجربة التمويل الأصغر التقليدي و الاسلامي محليا وعالميا
59	المطلب الأول: تجربة التمويل الأصغر في الجزائر
63	المطلب الثاني: تجارب عالمية ناجحة
63	الفرع الأول:تجربة بنك الفقراء ببنغلاديش
67	الفرع الثاني:التجربة السودانية
68	الفرع الثالث: تجربة البحرين "بنك الأسرة"
72	خلاصة الفصل
73	الفصل الثاني: استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية -- نماذج عالمية--
74	مقدمة الفصل.
75	المبحث الأول: الوقف و المفاهيم المرتبطة به (مفهومه ،أركانه،أنواعه...)
75	المطلب الأول: نشأة الوقف و تطوره ( نبذة تاريخية)
75	الفرع الأول :الوقف عند غير المسلمين
77	الفرع الثاني:الوقف عند المسلمين
79	الفرع الثالث: نماذج من الوقف عبر التاريخ الاسلامي
82	الفرع الرابع: واقع الوقف في العالم الاسلامي
83	المطلب الثاني: تعريف الوقف و مشروعيته
83	الفرع الأول: تعريف الوقف
88	الفرع الثاني: مشروعية الوقف والحكمة منه

90	<b>المطلب الثالث: اركان الوقف و اقسامه</b>
90	الفرع الاول: اركان الوقف و الشروط الواجب توفرها
91	الفرع الثاني: اقسام الوقف
92	<b>المطلب الرابع: خصائص الوقف و اهدافه</b>
92	الفرع الأول: خصائص الوقف
94	الفرع الثاني: اهداف الوقف
95	<b>المبحث الثاني: دور الوقف في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية</b>
95	<b>المطلب الأول: الدور التنموي للوقف</b>
95	الفرع الأول: الوقف و التنمية
97	الفرع الثاني: العلاقة الدلالية بين مصطلحي التنمية المستدامة و الوقف
98	الفرع الثالث: الطبيعة الاستثمارية للوقف
98	<b>المطلب الثاني: دور الوقف في تمويل التنمية الاقتصادية</b>
98	الفرع الأول: دور الوقف في العملية الانتاجية
99	الفرع الثاني: دور الوقف في التقليل من مشكلة البطالة و الحد من الفقر
99	الفرع الثالث: تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات
99	الفرع الرابع: تحقيق عدالة توزيع الثروات
99	الفرع الخامس: توفير التمويل الذاتي
99	<b>المطلب الثالث: دور الوقف في تمويل التنمية الاجتماعية</b>
99	الفرع الاول: الوقف يشجع التكافل الاجتماعي
100	الفرع الثاني: تعزيز الجانب الاخلاقي و السلوكي في المجتمع
100	الفرع الثالث: الوقف يخفف من الاعباء الاجتماعية للدولة
100	الفرع الرابع: مساهمة الوقف في توسيع الطبقة المتوسطة في المجتمع
100	<b>المطلب الرابع: دور الوقف في تمويل مجالات التنمية الاخرى</b>
100	الفرع الاول: دور الوقف في الجانب التعليمي و الثقافي
100	الفرع الثاني: دور الوقف في الجانب الصحي
101	الفرع الثالث: دور الوقف في الجانب الديني
101	الفرع الرابع: دور الوقف في التنمية الحضرية
101	<b>المبحث الثالث: الوظيفة الاستثمارية للوقف</b>
101	<b>المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الوقفي</b>
101	الفرع الأول: الوقف و الاستثمار
102	الفرع الثاني: الفرق بين الاستثمار في الوقف و استثمار الوقف

102	المطلب الثاني: الضوابط الشرعية في استثمار اموال الوقف
102	المطلب الثالث: الصيغ التقليدية لتمويل و استثمار الاوقاف
102	الفرع الأول:الصيغ التقليدية لتمويل الاوقاف
105	الفرع الثاني:الصيغ التقليدية لاستثمار الاوقاف
107	المطلب الرابع:الصيغ الحديثة لتمويل واستثمار الاوقاف
107	الفرع الاول:الصناديق الوقفية
109	الفرع الثاني:التصكيك الاسلامي كآلية لتمويل الاستثمارات الوقفية
111	الفرع الثالث: نظام البناء - التشغيل و التحويل B.O.T. أو ( البوت) لتمويل الاوقاف
113	الفرع الرابع:الاوراق المالية المقترحة لتمويل تنمية مشاريع الاوقاف
114	المبحث الرابع: نماذج عالمية لاستثمار الاوقاف
114	المطلب الاول:التجارب الإسلامية في مجال استثمار الأوقاف
114	الفرع الاول: الصناديق الوقفية في الكويت تجربة رائدة للعمل الخيري
116	الفرع الثاني: -تجربة الوقف في ماليزيا
117	الفرع الثالث: الاستثمار الوقفي في اندونيسيا (صندوق الوقف الاندونيسي)
118	الفرع الرابع: تجربة الأسهم الوقفية السودانية و تحويل الأوقاف من مؤسسة حكومية راكدة إلى هيئة استثمارية فاعلة
119	الفرع الخامس: الأسهم الوقفية تجربة رائدة للأمانة العامة للأوقاف بالشارقة (الإمارات العربية المتحدة)
119	الفرع السادس: -الوقف العلمي في جامعة الملك عبد العزيز
120	الفرع السابع: -تجربة المركز الدولي لبحوث الوقف GARC
121	الفرع الثامن:تجربة شركة التكافل جنوب افريقيا
122	المطلب الثاني:التجارب الغربية في مجال استثمار الأوقاف
122	الفرع الاول:نماذج العمل الوقفي في امريكا
125	الفرع الثاني:التجربة البريطانية
127	الفرع الثالث:القروض الصغيرة في الهند
128	خلاصة الفصل الثاني
129	<b>الفصل الثالث: استثمار اموال الوقف في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية</b>
130	مقدمة الفصل
131	المبحث الأول: المسار التاريخي للأملاك الوقفية في الجزائر
131	المطلب الأول: الوقف في الجزائر في العهد العثماني

133	الفرع الأول: مؤسسة الحرمين الشريفين
133	الفرع الثاني: مؤسسة اوقاف سبل الخيرات
134	الفرع الثالث: مؤسسة اوقاف الاندلسيين
134	الفرع الرابع : مؤسسة اوقاف الجامع الاعظم وباقي مساجد المذهب المالكي
134	الفرع الخامس: اوقاف مؤسسة بيت المال
135	الفرع السادس: مؤسسة اوقاف الزوايا و الاولياء و الاشراف
135	الفرع السابع:مؤسسة اوقاف المرافق العامة
135	الفرع الثامن:مؤسسة الاوقاف العسكرية
137	<b>المطلب الثاني: الوقف في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي</b>
138	الفرع الأول: منذ الاستقلال الى غاية 1990
138	<b>المطلب الثالث: الوقف في الجزائر في عهد الاستقلال</b>
138	: الفرع الأول: منذ الاستقلال الى غاية 1990
139	الفرع الثاني: فترة مابعد 1990
140	<b>المبحث الثاني: خصوصية وضع الأوقاف في الجزائر و مختلف الأساليب الشرعية التي يتم من خلالها إستغلال الأوقاف.</b>
140	<b>المطلب الأول:مميزات الوقف الجزائري</b>
141	<b>المطلب الثاني:الوعاء الاقتصادي للاوقاف في الجزائر</b>
141	الفرع الأول: أنواع الاملاك الوقفية
142	الفرع الثاني: تطور حصيلة الاملاك الوقفية
143	الفرع الثالث: ايرادات الاملاك الوقفية
145	<b>المطلب الثالث:الاستثمار الوقفي في الجزائر</b>
146	الفرع الأول: صيغ إستثمار وإستغلال الأموال الوقفية في القانون الجزائري
148	الفرع الثاني: سياسة التنويع في الاستثمار الوقفي
150	الفرع الثالث: آفاق الاستثمار الوقفي في الجزائر
155	<b>المبحث الثالث:مدى امكانية تمويل المشاريع المصغرة بأموال الوقف في الجزائر ، والآثار المتوقعة لذلك على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية</b>
155	<b>المطلب الأول: تفعيل دور الصناديق الوقفية في تمويل و تنمية المشاريع المصغرة</b>
156	<b>المطلب الثاني: مقترحات و تصورات تمويل المشاريع الوقفية في الجزائر (الصكوك الوقفية)</b>
156	الفرع الأول: طرق وتمويل المشاريع الوقفية من حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية
157	الفرع الثاني: التصور المقترح لتمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق الصكوك الوقفية

158	المطلب الثالث: مدى امكانية مساهمة استثمار اموال الوقف في مجال التعليم و الرعاية الصحية
159	الفرع الأول: قطاع التعليم
160	الفرع الثاني: قطاع الصحة
161	المطلب الرابع : مدى امكانية مساهمة استثمار اموال الوقف في مجالات اخرى في الجزائر
161	الفرع الاول:المجال العقاري
161	الفرع الثاني: قطاع السكن و العمران
162	الفرع الثالث:صندوق وقي للتممية المحلية
162	الفرع الرابع: في المجال الفلاحي و الصناعي و السياحي
162	الفرع الخامس: مختلف المنافع و الحقوق
163	المبحث الرابع: اثر الايرادات الوقفية على النمو الاقتصادي
163	المطلب الأول: النمو الاقتصادي في الجزائر
163	الفرع الأول: مفهوم النمو الاقتصادي
164	الفرع الثاني: تطور الناتج المحلي الخام في الجزائر من سنة 1999 الى سنة 2015
165	الفرع الثالث: تطور معدلات نمو الناتج المحلي الخام
167	المطلب الثاني:أثر الايرادات الوقفية على النمو الاقتصادي
167	الفرع الاول:نموذج الانحدار الخطي البسيط
168	الفرع الثاني: دراسة استقرارية السلاسل الزمنية
174	الفرع الثالث: اختبار السببية causality
175	الفرع الرابع: تقدير و اختبار صلاحية النموذج المقترح
179	خلاصة الفصل الثالث:
181	الفصل الرابع: استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - - نماذج عالمية-
182	مقدمة الفصل
183	المبحث الأول: ماهية الزكاة
183	المطلب الأول: مفهوم الزكاة ، حكمها ودليل مشروعيتها، وحكم مانعها
183	الفرع الأول: مفهوم الزكاة
185	الفرع الثاني: حكم الزكاة
187	الفرع الثالث: الحكمة من مشروعيتها
189	الفرع الرابع: حكم مانع الزكاة وعقوبته
189	المطلب الثاني: شروط وجوب وصحة الزكاة وخصائصها

190	الفرع الأول : شروط الوجوب
192	الفرع الثاني : شروط الصحة
192	الفرع الثالث: خصائص الزكاة
193	<b>المطلب الثالث: الأموال التي تجب فيها الزكاة</b>
193	الفرع الأول: زكاة الثروة النقدية
194	الفرع الثاني : زكاة الاوراق المالية
195	الفرع الثالث:زكاة الثروات الطبيعية و الحيوانية و البحرية
197	الفرع الرابع: زكاة المستغلات وكسب العمل و عروض التجارة
197	<b>المطلب الرابع: مصارف اموال الزكاة</b>
198	الفرع الاول:الفقراء والمساكين
198	الفرع الثاني: العاملون عليها و المؤلفة قلوبهم
199	الفرع الثالث:في الرقاب و الغارمون
199	الفرع الرابع: في سبيل الله وابن السبيل
200	<b>المبحث الثاني: دور الزكاة في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية</b>
200	<b>المطلب الأول: دور الزكاة في تمويل التنمية الاقتصادية</b>
200	الفرع الأول: اثر الزكاة على الانتاجية
202	الفرع الثاني : دور الزكاة في تحفيز الاستثمار و محاربة الاكنتاز
203	الفرع الثالث: دور مؤسسة الزكاة في توفير الدعم التمويلي لأصحاب المؤسسات المصغرة الصغيرة و المتوسطة
204	الفرع الرابع: دور مؤسسة الزكاة في تاهيل اصحاب المشاريع المصغرة و ضمان مخاطرها
205	الفرع الخامس: دور الزكاة في زيادة التشغيل و محاربة البطالة
206	الفرع السادس: دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي
207	الفرع السابع: دور مؤسسة الزكاة في اعادة توزيع الثروة و الدخل
207	<b>المطلب الثاني: دور الزكاة في تمويل التنمية الاجتماعية</b>
207	الفرع الاول:دور الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي
208	الفرع الثاني:دور الزكاة في الحد من انتشار الفقر
208	الفرع الثالث:دور الزكاة في اعادة توزيع الدخل و الثروة
209	الفرع الرابع: الزكاة مؤسسة الضمان الاجتماعي
209	الفرع الخامس: دور الزكاة في تعزيز الجانب الاخلاقي و السلوكي في المجتمع
211	<b>المطلب الثالث: دور الوقف في تمويل مجالات التنمية الاخرى</b>

211	الفرع الأول: دور الزكاة في رفع المستوى الصحي للفرد في المجتمع
211	الفرع الثاني: دور الزكاة في التعليم والبحث العلمي
212	الفرع الثالث: دور الزكاة في الجانب الديني
212	الفرع الرابع: دور الزكاة في التنمية الحضرية
213	المبحث الثالث: الدور الاستثماري للزكاة
213	المطلب الأول: آراء الفقهاء في حكم استثمار اموال الزكاة
213	الفرع الأول: جواز استثمار اموال الزكاة
216	الفرع الثاني: عدم جواز استثمار اموال الزكاة
218	المطلب الثاني: ضوابط استثمار اموال الزكاة
219	المطلب الثالث: صور و صيغ التمويل المتاحة لاستثمار اموال الزكاة
219	الفرع الأول : صور الاستثمار في اموال الزكاة
221	الفرع الثاني : صيغ تمويل مشاريع استثمار اموال الزكاة
223	المبحث الرابع: نماذج عالمية لاستثمار اموال الزكاة
224	المطلب الأول: دول تطبق الزامية جباية الزكاة وبواسطة مؤسسات رسمية
224	الفرع الأول: تجربة ديوان الزكاة السوداني
228	الفرع الثاني: التجربة الماليزية بولاية سلانجور
233	المطلب الثاني: دول تطبق عدم الزامية جباية الزكاة وبواسطة مؤسسات رسمية وأجهزة حكومية: **تجربة بيت الزكاة الكويتي**
236	المطلب الثالث: دول تطبق عدم الزامية جباية الزكاة وبواسطة مؤسسات شبه رسمية
237	المطلب الرابع: دول تطبق عدم الزامية جباية الزكاة وبواسطة مؤسسات و منظمات خيرية **تجربة صندوق الزكاة اللبناني**
240	خلاصة الفصل الرابع:
241	الفصل الخامس: استثمار أموال الزكاة في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية
242	مقدمة الفصل
243	المبحث الأول: ماهية صندوق الزكاة الجزائري
243	المطلب الأول: مفهوم صندوق الزكاة الجزائري و نشاته
243	الفرع الأول: تعريف صندوق الزكاة الجزائري
243	الفرع الثاني: نشأة صندوق الزكاة الجزائري
245	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة الجزائري

245	الفرع الاول: اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة
246	الفرع الثاني: اللجنة الولائية لصندوق الزكاة
246	الفرع الثالث: اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة
247	المطلب الثالث: تسيير صندوق الزكاة الجزائري وادوات رقابته
247	الفرع الاول: تسيير صندوق الزكاة الجزائري
248	الفرع الثاني: ادوات الرقابة في صندوق الزكاة الجزائري
248	المطلب الرابع:الجوانب المختلفة لصندوق الزكاة الجزائري
250	المبحث الثاني: طرق تحصيل اموال الزكاة في الجزائر و استثمارها
250	المطلب الاول: طرق تحصيل الزكاة في الجزائر
250	الفرع الاول: الحوالة البريدية
250	الفرع الثاني:الصكوك البنكية
250	الفرع الثالث: الصناديق المسجدية
251	المطلب الثاني: طرق توزيع الزكاة في الجزائر
253	المطلب الثالث: تطور حصيلة الزكاة الوطنية
254	المطلب الرابع:مدى مساهمة صندوق الزكاة الجزائري في مكافحة الفقر
256	المبحث الثالث:مدى امكانية تمويل المشاريع المصغرة بأموال الزكاة في الجزائر ، والآثار المتوقعة لذلك على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية
256	المطلب الاول: تمويل صندوق الزكاة الجزائري للمشاريع المصغرة (القرض الحسن)
257	الفرع الاول : اهمية القرض الحسن و مدى ملائمته كمصدر للتمويل
258	الفرع الثاني: انواع التمويلات المعتمدة من طرف صندوق الزكاة الجزائري و المستفيدين منها
260	الفرع الثالث:مراحل الحصول على التمويل بالقرض الحسن من صندوق استثمار اموال الزكاة
262	المطلب الثاني:عرض و تقييم تجربة تمويل صندوق الزكاة الجزائري للمشاريع المصغرة (القرض الحسن)
262	الفرع الاول:تطور المبالغ المخصصة للقرض الحسن وعدد الافراد المستفيدين منه
265	الفرع الثاني:توزيع المشاريع حسب القطاعات
267	الفرع الثالث: توزيع المشاريع حسب المناطق
268	الفرع الرابع:دور حصيلة الزكاة في التخفيف من ظاهرة البطالة في الجزائر
270	المطلب الثالث: مدى مساهمة مؤسسة الزكاة في تمويل النفقات الاجتماعية بالجزائر
273	المطلب الرابع:مقترحات لتفعيل دور الزكاة في الجزائر
276	المبحث الرابع: دراسة لمستوى الزكاة الجزائرية المفترضة وآثارها الاقتصادية
276	المطلب الاول: مستوى الزكاة الجزائرية المفترضة

278	الفرع الاول: حساب زكاة الدخول الجارية ( $R_y$ )
279	الفرع الثاني: حساب زكاة راس المال $R_k$
281	الفرع الثالث: حساب زكاة الادخار $R_s$
283	المطلب الثاني: اثر الزكاة على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية
283	الفرع الاول: اثر الزكاة على الاستهلاك العائلي
284	الفرع الثاني: اثر الزكاة على الاستثمار و البطالة
286	الفرع الثالث: اثر الزكاة على الناتج الوطني الخام
289	خلاصة الفصل الخامس
290	الخاتمة العامة
297	قائمة المراجع

# قائمة الجداول و الاشكال

## قائمة الجداول:

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
08	تصنيف المؤسسات في بعض الدول الأوروبية وفقا لمستوى التكنولوجيا المستخدمة	01
09	تعريفات لأصناف المؤسسات حسب مجموعة البنك الدولي	02
09	تعريف المؤسسات المصغرة حسب الاتحاد الأوروبي	03
11	المعايير الكمية لتعريف المؤسسات الصغيرة في سويسرا	04
12	المعايير الكمية لتعريف المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر	05
16	تصنيف المؤسسات المصغرة على اساس العمل:	06
18	حصيلة استحداث مناصب الشغل عن طريق المؤسسات المصغرة في اطار (ANSEJ-CNAC)	07
19	دور المؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاديات الصناعية	08
19	دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاديات المتقدمة و الانتقالية في بداية الالفية الحالية	09
27	القطاعات التي يمونها التمويل الاصغر	10
28	معوقات حصول الفقير على الخدمات المالية	11
38	نمو مؤسسات و عملاء التمويل الاصغر التقليدي في العالم للفترة 1997-2013	12
39	التغيرات بين اكبر 10 مؤسسات للتمويل الاصغر	13
40	تطور عملاء التمويل الأصغر من النساء مقارنة بإجمالي العملاء على المستوى العالمي	14
41	التوزيع الجغرافي لبيانات التمويل الاصغر التقليدي على المستوى العالمي	15
55	انتشار التمويل الاصغر الاسلامي في العالم حسب الدول :	16
56	مؤسسات التمويل الاصغر الاسلامية في العالم الاسلامي	17
61	توزيع القروض الممنوحة من طرف الوكالة ANGEM حسب قطاعات النشاط 2004-السداسي 1-2014	18
65	توزيع القروض المنتهية الصغر الممنوحة لأعضاء بنك الفقراء حسب مجالات النشاط والجنس لسنة 2011	19
68	عدد المستفيدين من التمويل الاصغر خلال الفترة 2010-2013	20
68	حجم التمويل الممنوح خلال الفترة 2011--2013	21
68	اجمالي عدد عملاء التمويل الاصغر بالمصارف و المؤسسات المالية	22
77	استخدامات التبرعات في الولايات المتحدة الامريكية سنة 2013.	23
116	تطور حجم الاصول المستثمرة بين سنتي 2000-2011	24
116	توزيع الاصول الوقفية حسب القطاعات لسنة 2011	25
122	ترتيب الجامعات الامريكية من حيث قيمة اوقافها	26
123	نمو رأس مال شركة "إدارة أوقاف هارفارد"	27

133	عدد الاملاك الوقفية التابعة لمؤسسة الحرمين الشريفين حسب تقارير مختلفة	28
135	مجموع المداخليل الوقفية لخمس مؤسسات ووقفية سنتي 1836-1838	29
136	مصاريف اوقاف بعض المؤسسات الوقفية حسب تقرير المدير المالي للادارة الفرنسية	30
137	عدد الاوقاف الجزائرية كما ورد في تقرير مدير المالية Blondel	31
141	تصنيف الاملاك الوقفية الى غاية 2014	32
142	تطور حصيلة الاملاك الوقفية خلال الفترة 2001 الى غاية 2013	33
143	مداخليل الاملاك الوقفية خلال الفترة 1999-2013	34
149	جدول يوضح نسب طبيعة الاستثمار الوقفي في الجزائر لسنة 2013	35
151	معلومات حول شركة ترانس وقف	36
152	المشاريع الاستثمارية قيد الانجاز و الدراسة	37
159	تطور عدد المتدربين و الطلبة في مستويات التعليم المختلفة في الجزائر 2008-2016	38
160	تطور الناتج الداخلي الخام و موازنة القطاع الصحي في الجزائر 2005-2014	39
164	الناتج المحلي الخام من سنة 1999 الى سنة 2015	40
165	تطور معدلات نمو الناتج المحلي الخام %	41
168	قيم المتغيرين الايرادات الوقفية RWAKF و الناتج المحلي الخام خارج المحروقات LGDP	42
169	اختبار جذر الوحدة للسلسلة RWAKF باستخدام اختبار ADF	43
171	اختبار جذر الوحدة في سلسلة LGDP باستخدام اختبار ADF:	44
173	نتائج اختبار (ADF)	45
173	نتائج اختبار فليبس و بيرون (pp)	46
174	اختبار السببية بين RWAKF و GDP	47
176	: نتيجة التقدير المستخرجة باستعمال برنامج Eviews8	48
225	التحصيل الفعلي و المخطط ونسبة الاداء و المساهمة للأوعية الزكوية للعام 2015	49
226	المقارنة بين الصرف الفعلي للعام 2016 و 2015	50
228	اجمالي الصرف خلال الفترة : 2013--2015	51
229	نمو نسبة جباية الزكاة بماليزيا 2004-2010	52
230	كيفية صرف الزكاة وفق برنامج التنمية الاجتماعية	53
231	كيفية صرف الزكاة وفق برنامج التنمية الاقتصادية	54
231	كيفية صرف الزكاة وفق برنامج التنمية التعليمية	55
232	كيفية صرف الزكاة وفق برنامج التنمية الانسانية	56
232	كيفية صرف الزكاة وفق برنامج تنمية المؤسسات الدينية	57
253	نسب صرف حصيلة زكاة المال في الجزائر	58
255	المداخليل الاجمالية لصندوق الزكاة للفترة (2003—2012)	59
256	تطور عدد الفقراء المستفيدين من الاعانات المالية لصندوق الزكاة الجزائري	60

260	المشاريع ذات الاولوية في التمويل بالقرض الحسن	61
264	تطور المبالغ المخصصة للقرض الحسن وعدد الافراد المستفيدين منه	62
266	احصاءات توزيع المشاريع الممولة حسب القطاعات	63
268	توزيع المشاريع حسب المناطق و المبالغ المخصصة له	64
269	تطور عدد مشروعات التمويل الزكوي خلال الفترة 2004--2012	65
271	نسبة الزكاة الى الناتج الداخلي الخام في الدول الاسلامية	66
271	:تقدير حصيلة الزكاة في الجزائر 2000—2015	67
277	تطور الناتج الداخلي الخام 2001-2011** بطريقة القيمة المضافة	68
278	زكاة الدخول الجارية 2001--2011	69
280	حساب الناتج بطريقة الانفاق للفترة 2001—2011	70
281	زكاة راس المال 2001—2011	71
281	زكاة الادخار 2001—2011	72
282	قيمة الزكاة المفترضة للفترة 2001—2011	73
283	قيمة التغير في الاستهلاك العائلي بعد تطبيق الزكاة للفترة 2001—2011	74
283	عدد العائلات التي تستفيد من الزكاة للفترة 2001-2012	75
284	التغير في قيمة الاستثمار بعد تطبيق الزكاة للفترة 2001—2011	76
285	عدد المشاريع الممولة من الزكاة 2001--2011	77
286	المقارنة بين الناتج قبل و بعد تطبيق الزكاة للفترة 2001--2011	78

## قائمة الأشكال البيانية:

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
7	يبين اشكال المؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة حسب الاتحاد الاوروبي	01
12	فوائد تعريف المؤسسات المصغرة	02
17	مساهمة المؤسسات المصغرة والصغيرة و المتوسطة في العمالة الرسمية(%)	03
18	ارتفاع مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اجمالي الناتج المحلي و انخفاض عدد المؤسسات الغير نظامية، حسب الدخل	04
24	العلاقة بين التمويل الأصغر والقروض الصغيرة والمشاريع المصغرة	05
40	تطور عملاء التمويل الأصغر من النساء مقارنة بإجمالي العملاء على المستوى العالمي	06
41	التوزيع الجغرافي لمؤسسات التمويل الأصغر التقليدي على المستوى العالمي	07
45	توزيع عائد الفائدة لمؤسسات التمويل الأصغر 2011	08
49	معدلات البطالة بين اوساط الشباب في الدول العربية مقارنة ببعض الاقاليم الجغرافية الاخرى (%)	09
57	اساليب التمويل المستخدمة في برامج التمويل الأصغر بالسودان	10
58	نسبة العائلات التي تصلها خدمات التمويل الأصغر في افريقيا	11
59	نسبة التأخر في السداد لأكثر من ثلاثين يوما	12
70	القطاعات الاستثمارية لدى عملاء بنك الاسرة	13
70	انجازات بنك الاسرة منذ تأسيسه	14
86	المفهوم الاقتصادي للوقف	15
123	تطور حجم الاصول الوقفية لجامعة هارفارد (1996-2016)	16
124	مجالات الصرف لعام 2014 لدى مؤسسة بيل جيتس	17
124	برنامج مؤسسة بيل جيتس:	18
125	مجالات صرف الوقف في بيل جيتس التنمية الشاملة	19
126	مصادر تمويل اوقاف جامعة اوكسفورد	20
136	مؤسسات الاوقاف في الجزائر في اواخر العهد العثماني	21
150	شكل توضيحي لصيغ الاستثمار الوقفي في الجزائر	22
166	تطور معدلات نمو الناتج المحلي الخام %	23
170	التمثيل البياني الموضح لاستقرارية سلسلة اليرادات الوقفية	24
172	التمثيل البياني الموضح لاستقرارية سلسلة الناتج المحلي الخام خارج المحروقات	25
202	اثر الزكاة على الاموال المكتنتزة	26
204	دور مؤسسة الزكاة في تمويل و تطوير الاستثمارات الكفائية الخاصة و العامة	27
206	توظيف اموال الزكاة لمحاربة البطالة	28
207	تأثير الادوات النقدية الزكوية في الاوضاع الاقتصادية	29
225	مساهمة الاوعية في التحصيل للعام 2015	30
246	اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة	31

247	اللجنة الولائية لصندوق الزكاة	32
248	اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة	33
253	نسب صرف حصيلة زكاة المال في الجزائر	34
255	المداحيل الاجمالية لصندوق الزكاة للفترة (2012—2003)	35
264	تطور المبالغ المخصصة للقروض الحسن في الجزائر للفترة (2012—2003)	36
265	تطور المبالغ المخصصة للقروض الحسن في الجزائر للفترة (2012—2003)	37
267	توزيع المشاريع حسب القطاعات	38
268	حصيلة كل منطقة من القروض الحسن	39
270	تطور عدد مناصب العمل المستحدثة من استثمار اموال الزكاة	40
282	قيمة الزكاة الكلية المفترضة للفترة 2011—2001	41
284	عدد العائلات المفترض التي تستفيد من الزكاة الموجهة للاستهلاك للفترة 2011--2001	42
286	العدد التراكمي المفترض للمشاريع المنشأة من الزكاة الموجهة للاستثمار للفترة 2011--2001	43
288	قيمة GDP قبل و بعد تطبيق الزكاة 2011--2001	44

# الخاتمة العامة

## الخاتمة العامة:

أصبح التمويل الأصغر أداة قوية معترف بها في كافة أنحاء العالم للتخفيف من حدة الفقر، ورفع مستوى المعيشة ، مما ينقل الفقراء مع التمويل الصغير من خانة العوز إلى البدا في الإدخار والإستثمار والإلتزام تجاه تسديد قروضهم ، ويعتبر إعلان هيئة الأمم المتحدة سنة 2005 السنة الدولية للتمويل الأصغر بمثابة الإعتراف الدولي بأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه برامج التمويل الأصغر المنفذة من قبل الجهات المؤسساتية المختلفة، ودورها في توفير فرص العمل ورفع مستويات المعيشة في إطار التنمية المستدامة المتكاملة.

ورغم الجهود المبذولة ، فقد أظهرت عدة تقارير **CGAP** ( أندرا براديش، 2010 ) أن التمويل الأصغر التقليدي (غير المنضبط بأحكام الشريعة) لم يحقق كامل الأهداف المرجوة ، وكانت نتائجه الإجتماعية والإقتصادية محدودة للغاية، فرغم الإنتشار الواسع الذي شهده التمويل الأصغر في معظم أنحاء العالم ، إلا أن شريحة عريضة من الفقراء المسلمين تُحجم عن إستخدامه بسبب عدم توافقها مع معتقداتهم الدينية ، لذا فإنّ توفير الخدمات المالية الأساسية للفقراء يتطلب تكامل التمويل الأصغر مع التمويل الإسلامي اللذان يصنفان كصناعتين تتسم كل واحدة منهما بتنوع منتجاتها.

ان التحدي الجديد للتمويل الاصغر الاسلامي المتمثل في مؤسسات الزكاة و الاوقاف في عصرنا الحالي، و من بين القضايا المستجدة ، هو كيفية إستثمار هذه الأموال في المشاريع الصغيرة كأداة لتحقيق التنمية الإجتماعية و الإقتصادية من خلال القضاء على الفقر و البطالة، التي تمثل احدى المشكلات المستعصية في دول العالم الاسلامي.

يعتبر إستثمار أموال الوقف من أهم سبل تحقيق النمو الاقتصادي وتفعيل الحركة التجارية عند الطبقات الفقيرة والمتوسطة في المجتمع، وذلك راجع إلى حق الملكية التامة وعدم اشتراط فوائد على الإستثمار في أموال الوقف. حيث أن هذان العاملان محفزان جدا للقيام بأي مشروع على خلاف صيغ الإستثمار التقليدية. تنوع صيغ التمويل الإسلامي عن طريق الوقف وصحة قواعدها المعتمدة على الشريعة الإسلامية، جعل الأفراد يتجهون نحوها لتفادي الوقوع في الفوائد الربوية، خاصة حاليا في المجتمعات الإسلامية.

حان الوقت للتفكير بجدية في إرجاع المكانة اللازمة للأوقاف كعنصر أساسي ومهم في ترقية و تنمية المجتمع، بإعتبار مؤسسة الأوقاف مؤسسة مالية ذات أهداف تنموية و إجتماعية تستمد منطلقها التنظيمي من الشريعة الإسلامية، وكذا معاملاتها من أجل تجسيد الصفة الدينية في الحياة الإقتصادية، فيمكن إعتبارها مصدرا مهما للتمويل و التنمية الأمر الذي يعني إتاحة المزيد من فرص العمل و إستغلال الثروات المحلية و زيادة الإنتاج، وتحسين مستوى المعيشة، لذا يجب على الجهات المسؤولة تفعيل دور هاته المؤسسة في دعم المشاريع الإستثمارية، حيث يعد إستثمار

الوقف مجالا من مجالات تحريك الأموال و عدم تركها في ناحية معينة، وذلك بتداولها و إعادة توزيعها بين أفراد المجتمع ممن يحسنون إستغلالها، الأمر الذي يعود نفعه على المجتمع و يحقق له النمو الإقتصادي.

إن إستثمار أموال الوقف يحقق مصالح الموقوف عليهم، و يحقق مصالح الأمة عامة، في ترميم الفروقات الإجتماعية، و المساهمة في حل مشكلة البطالة، و توجيه الإستثمارات إلى القطاعات الإنتاجية التي يحتاجها المجتمع كالسكن، و الزراعة، و الصناعة المتطورة، و الخدمات في الفنادق، و في مجال التعليم بالإستثمار في إنشاء المدارس و فتح الجامعات الربحية.....

ومن جانب آخر، لا نغفل أهمية الزكاة باعتبارها من أهم وسائل الاقتصاد الاسلامي التي تحقق التنمية الشاملة ، فلا يمكن ان تقوم تنمية اقتصادية لاي دولة دون ان يحصل هناك تنمية اجتماعية توازيها وبذلك نجد ان تطبيق فريضة الزكاة ضمان لتحقيق التنمية الشاملة، وأن لهذه الفريضة مكانة عظيمة في الإسلام إذ هي قرينة الصلاة في القرآن المجيد فحيثما ذكرت الصلاة تلاها ذكر الزكاة في الغالب، فوجدنا انها تعمل على اعادة توزيع الثروة و المداخل توزيعا عادلا ، و توفير مداخل مستمرة للأفراد سواء عن طريق تملكهم وسائل استثمارية او من خلال فرض رواتب دورية على العاجزين، لأنها تسعى دائما لتحقيق حد الكفاية لأفراد المجتمع، و مساهمتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي باستخدامها كاداة من ادوات السياسة الاقتصادية ، والذي من شأنه الرفع من مستوى الانتاجية ، وبالتالي الرفع من الدخل و تحسن مستوى المعيشة.

وفي ذلك وفي عصرنا نجد أنّ عددا من البلدان الإسلاميّة كان لها اهتمام بالغ بالزكاة، فأحدثوا لها مؤسسات وبيوتات تقوم على الزكاة جمعا وأداء وتنظيما لوجود حاجة إلى ذلك. ولكن يلاحظ أنّ بعض البلدان الإسلاميّة يكون لديها فائض في الزكاة، وبلدان أخرى أهلها فقراء فقرا مزريا ، وهذا الأمر يستدعي إعادة النظر في توزيع الزكاة واستثمارها استثمارا يحقق كفاية أهل البلد فيما يتعلق بالمأكل والمشرب والملبس والمسكن، وقد تحدثنا عن قضية تعدّد من أهمّ القضايا المعاصرة في الزكاة وهي استثمار أموال الزكاة نظرا لانتشار الفقر في بلدان المسلمين على تفاوت بينها، وتتأكد هذه الأهمية أنّ الزكاة إذا صرفت إلى مستحقيها لا تسدّ حاجاتهم إلا إلى أجل قليل نظرا لكثرة متطلبات الحياة وغلائها، واستثمار أموال الزكاة يقوم بسدّ حاجاتهم إلى أجل أطول ويجنبهم الفقر.

حاولنا في الفصل الاول، لقاء الضوء على اهمية المشاريع المصغرة التي استطاعت الكثير من الدول النامية وحتى المتقدمة تجاوز مشكلاتها الاقتصادية و الاجتماعية، من خلال ما تتميز به من امكانيات اقتصادية هائلة في تطوير النشاط الاقتصادي و ترقيته، كما تلعب ادوارا على الصعيد الاجتماعي الامر الذي جعل تمويل هذا النوع من المؤسسات من اهم اهتمامات الخبراء الاقتصاديين، فأصحاب هذه المؤسسات عادة ما يكونون من المهنيين الصغار و لا تتوفر لديهم المدخرات المالية الكافية التي تمكنهم من انشاء مؤسساتهم الخاصة.

كما تم التطرق الى تجربة التمويل الاصغر في الجزائر ومجموعة من الدول، حيث تم التطرق الى حالة الجزائر والخدمات المتاحة الممثلة في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، وتجربة بنك البركة في تقديم هذه الخدمات الموجهة للنساء الماكثات في البيوت، وتجارب عالمية ناجحة رائدة والمتمثلة في تجربة بنك الفقراء ببنغلاديش، والتجربة السودانية، وكذلك التجربة البحرينية المتمثلة في بنك الاسرة ومدى مساهمتهم في تحسين الوضع المعيشي للفقراء ولمحدودي الدخل و تلبية حاجاتهم المتعددة من تعليم وصحة ومسكن، وتقديم خدمات الاقراض لأصحاب المشروعات الاقتصادية الصغيرة المدرة للدخل.

فرغم الجهود المبذولة في هذا الصدد، فقد اظهرت عدة تقارير ان التمويل الاصغر التقليدي غير المنضبط بالأحكام الشريعة لم يحقق كامل الاهداف المرجوة وكانت نتائجه الاجتماعية و الاقتصادية محدودة للغاية، فتطوير منتجات التمويل الاصغر الاسلامي ( القرض الحسن، تمويلات المشاركة، التكافل...) وفق مقاربة جديدة تعتمد اساسا على توظيف ارشد للمخزون المالي الكبير للمجتمعات الإسلامية، والمتمثل بالوقف و الزكاة، قد يسهم في توفير خدمات مالية للملايين من الفقراء الذين يسعون جاهدين لتجنب المنتجات المالية التقليدية.

وفي الفصل الثاني، حاولنا ابراز الدور الكبير الاقتصادي و الاجتماعي للوقف، فاستثمار أموال الوقف يحقق مصالح الموقوف عليهم، ويحقق مصالح الأمة عامة، في ترميم الفروقات الاجتماعية، والمساهمة في حل مشكلة البطالة، وتوجيه الاستثمارات إلى القطاعات الانتاجية التي يحتاجها المجتمع كالسكن، والزراعة، والصناعة المتطورة، والخدمات في الفنادق، وفي مجال التعليم بالاستثمار في إنشاء المدارس وفتح الجامعات الربحية، وفي مجال الاقتصاد والمال كالمساهمة في الشركات والأسهم والصكوك، وتحريك الأسواق وهذا ما تطرقنا اليه من خلال التجارب المختلفة الاسلامية و الغربية منها.

وفي الفصل الثالث، حاولنا ان نبين واقع استثمار الوقف في الجزائر، حيث ان الأوقاف في الجزائر لا تزال في وضع لا يسمح لها بالقيام بجميع ما هو منوط بها والوصول إلى دورها التنموي. ولذا وجب استحداث طرق حديثة للتغلب على الصعاب لأجل الإستثمار الأمثل للكف الهائل من الأوقاف التي تزخر بها الجزائر، حيث يمكن للتجربة الجزائرية في مجال الأوقاف الإستفادة من التجارب التي تطرقنا إليها في الدراسة، الصناديق الوقفية الكويتية، الأسهم الوقفية السودانية... الخ، للنهوض و إحياء دور مؤسسة الوقف في تنمية المجتمع.

تبين من خلال الدراسة ان هناك مجالات خصبة في الاقتصاد الجزائري يمكن للقطاع الوقفي ان تكون له الريادة فيه، كالقطاع التعليمي و كذلك في القطاع الصحي الذي يندرج ضمن البناء المؤسسي المتكامل لمنظومة الوقف الاسلامي.

كما حاولنا تبين اثر الإيرادات الوقفية على النمو الاقتصادي من خلال تقدير النموذج الانحدار البسيط الذي اظهر ان الإيرادات الوقفية ذات تأثير موجب على الناتج المحلي الخام خارج المحروقات.

وفي الفصل الرابع، استثمار أموال الزكاة يحقق مصالح المستحقين، ويحقق مصالح الأمة عامة، في ترميم الفروقات الاجتماعية، والمساهمة في حل مشكلة البطالة، وتمويل المشاريع المصغرة للشباب ، وتوجيه الاستثمارات إلى القطاعات الانتاجية التي يحتاجها المجتمع كالسكن، والزراعة، والصناعة المتطورة، وفي مجال التعليم بالاستثمار في إنشاء المدارس و الجامعات ، وهذا ما تطرقنا اليه من خلال التجارب المختلفة الاسلامية الرائدة منها كتجربة ديوان الزكاة السوداني ، و التجربة الماليزية (ولاية سلانجور) في استثمار أموال الزكاة التي حققت نجاحا فائقا في التخفيف من مظاهر الفقر.

وفي الفصل الخامس ، تطرقنا الي الدور الاساسي الذي يقوم به صندوق الزكاة في تحصيل الزكاة و صرفها على مصارفها الشرعية، خاصة منهم الفقراء و المساكين ، و يقوم ايضا بتمويل المشاريع المصغرة للشباب بصيغة القرض الحسن ، وهذا من اجل تفعيل دور صندوق الزكاة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، على ضوء التجارب السابقة لاستثمار اموال الزكاة ، فان المجتمعات الاسلامية اليوم وبصفة خاصة الجزائر في حاجة الى تفعيل دور الزكاة في حياتها ،الذي كان لها اسهامات عظيمة ودور كبير وأثار اجتماعية و اقتصادية وثقافية متنوعة ، وعليه يجب على وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف في الجزائر الاستفادة من تجارب الدول الاسلامية في استثمار اموال الزكاة ،كتجربة ديوان الزكاة السوداني الرائدة في هذا المجال ، و الانتفاع منها بما يحقق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و تطوير سوق العمالة و مواجهة ظاهرة البطالة ، ورفع نصيب الفرد من الناتج الوطني وتقليل الفجوة بين الفقراء و الاغنياء ، حيث وقفنا في دراستنا التطبيقية التي تناولت واقع صندوق الزكاة ان هناك فجوة كبيرة بين حجم الزكاة المحصلة من هيئة الزكاة ، وبين قيمة الزكاة المفترضة ارتكازا على واقع المتغيرات الكلية للاقتصاد الجزائري ، حيث ان عدد المشاريع الناتجة عن الزكاة المخصصة للاستثمار تعتبر كفيلا بتأسيس 4890831 مشروع خلال فترة 2001—2011.

اهم النتائج التي تم التوصل اليها من خلال دراستنا :

- نظام الوقف من النظم الدينية التي أصبحت في ظل الإسلام مؤسسة عظمى لها أبعاد متشعبة دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية وإنسانية، كانت هذه المؤسسة في ظل الحضارة الإسلامية تجسيدا حيا للسماحة والعطاء والتضامن والتكافل، غطت أنشطتها سائر أوجه الحياة، و تعتبر الإيرادات الوقفية احد مصادر التمويل المحلي البديلة التي يمكن للوحدات المحلية توفيرها لانجاز المشروعات التنموية.

-ان الزكاة تعتبر من الموارد المالية الاساسية في النظام المالي الاسلامي وأداة فعالة لتمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

- تم التأكيد على اهمية الوقف و الزكاة و دورهما الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، كما تم التطرق الى بعض الارقام المتعلقة بالإيرادات الوقفية و حصيلة الزكاة في الجزائر .

- ان الوقف و الزكاة يؤثران على مجموعة من المتغيرات الاقتصادية المهمة ما يسمح بتحريك عجلة النمو الاقتصادي ، من خلال القضاء على الفقر و البطالة عبر الاموال المدفوعة لهم و بالتالي الرفع من الاستهلاك المحلي الذي بدوره يشجع الاستثمار ، ومن جانب آخر القروض الحسنة للشباب البطال لتمويل مشاريعهم مما يسهم في الرفع من الانتاج المحلي و يسهم بدوره في اعادة توزيع عادل للثروة داخل المجتمع .

-غياب الصيغ الحديثة للاستثمار الوقفي في الجزائر التي تعود بإيرادات معتبرة ، و اقتصارها على الاجارة ، حيث ان هذه الصيغ الحديثة اثبتت نجاعتها العديد من التجارب الدولية المعاصرة ، كالصناديق الوقفية و المشاريع الوقفية .

-حجم الحظيرة الوقفية و المقدرة ب 9196 ملك وقي الى غاية نهاية سنة 2013 تبقى بحاجة إلى بعث مشاريع إستثمارية، ، التي هي دون الحجم الحقيقي للأوقاف التي كانت قبل الاستعمار ، يجب على الوزارة الوصية العمل على استرجاعها .

-اثبتت الدراسة وجود علاقة موجبة ، ما بين الإيرادات الوقفية و الناتج المحلي الاجمالي خارج المحروقات، ومساهمتها في الناتج المحلية تظل رمزية نظرا لعدم توفر الصيغ الحديثة لاستثماره و اقتصارها على الاجارة كما تم ذكره سابقا .

-في ظل غياب صيغ التمويل الاصغر الاسلامي ، نلاحظ ان صندوق الزكاة الجزائري حقق خطوة مهمة نحو تحقيق اهدافه من زيادة حصصه السنوية و بالتالي زيادة عدد المستفيدين ، لكن رغم ذلك تبقى بعيدة عن التوقعات المطلوب تحقيقها .

-على ضوء التجارب السابقة لاستثمار اموال الزكاة ، فان المجتمعات الاسلامية اليوم وبصفة خاصة الجزائر في حاجة الى تفعيل دور الزكاة في حياتها ،الذي كان لها اسهامات عظيمة ودور كبير وآثار اجتماعية و اقتصادية وثقافية متنوعة ، وعليه يجب على وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف في الجزائر الاستفادة من تجارب الدول الاسلامية في استثمار اموال الزكاة ،كتجربة ديوان الزكاة السوداني الرائدة في هذا المجال ، و الانتفاع منها بما يحقق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و تطوير سوق العمالة و مواجهة ظاهرة البطالة ، ورفع نصيب الفرد من الناتج الوطني وتقليل الفجوة بين الفقراء و الاغنياء .

- حيث وقفنا في دراستنا التطبيقية التي تناولت واقع صندوق الزكاة ان هناك فجوة كبيرة بين حجم الزكاة المحصلة من هيئة الزكاة ، وبين قيمة الزكاة المفترضة ارتكازا على واقع المتغيرات الكلية للاقتصاد الجزائري ، حيث ان عدد

المشاريع الناتجة عن الزكاة المخصصة للاستثمار تعتبر كفيلة بتأسيس 4890831 مشروع خلال فترة 2001—2011.

اثبتت الدراسة صدق فرضية البحث ، حيث تم تأكيد استثمار اموال الوقف و الزكاة و دورها في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

### التوصيات:

-العمل على احياء سنة الوقف في المجتمع الجزائري ، عبر الحملات التحسيسية لإظهار دوره الفعال و اهميته الاقتصادية والاجتماعية.

- هناك مجالات خصبة في الاقتصاد الجزائري يمكن للقطاع الوقفي ان تكون له الريادة فيه ، كالقطاع التعليمي و كذلك في القطاع الصحي الذي يندرج ضمن البناء المؤسسي المتكامل لمنظومة الوقف الاسلامي.

- يمكن للتجربة الجزائرية في مجال الأوقاف الإستفادة من التجارب التي تطرقنا إليها في الدراسة، الصناديق الوقفية الكويتية، الأسهم الوقفية السودانية... الخ ، للنهوض و إحياء دور مؤسسة الوقف في تنمية المجتمع.

- إن الأوقاف في الجزائر لا تزال في وضع لا يسمح لها بالقيام بجميع ما هو منوط بها والوصول إلى دورها التنموي، ولذا وجب استحداث طرق حديثة للتغلب على الصعاب لأجل الإستثمار الأمثل للكّم الهائل من الأوقاف التي تزخر بها الجزائر ، وعدم اقتصار على صيغة الاجارة التي لازالت تعطى بأسعار رمزية ، او العمل على مراجعة الاسعار.

-العمل على تخصيص جزء اكبر من الايرادات الوقفية و حصيلة الزكاة، لإقامة مشاريع تنموية و استثمارية لتوفير فرص للعمل.

-ان كل الارقام الخاصة بحصيلة الزكاة في الجزائر لا تعكس حقيقة زكاة الشعب الجزائري ، ولو جمعت المبالغ المفترض جبايتها لقضينا على الفقر في الجزائر .

- يجب مطالبة رجال الاعمال بقوة للمساهمة في اعمار صندوق الزكاة ، الذي بإمكان الحكومة الجزائرية الاستفادة منه بالمشاريع الاستثمارية، حيث حسب الخبير الاقتصادي "فارس مسدور" قدر زكاة 10 آلاف ملياردير بـ 3 ملايين دولار.

-المطالبة باستحداث ديوان وطني للزكاة ، ينظم عملية جمع و توزيع الزكاة.

-اسهام الوقف و الزكاة في تخفيف العبء على الدولة ، وتقليل النفقات على الموازنة العامة للدولة.

-التأكيد على توسيع المشاركة الشعبية و تفعيلها في تحريك و دعم و تمويل التنمية من خلال الوقف و الزكاة.

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع



## أولاً : المراجع باللغة العربية:

الكتب :

- 1- المحروق ماهر حسن، مقابله إيهاب ، المشروعات الصغيرة و المتوسطة اهميتها و معيقاتها ، مركز المنشآت الصغيرة و المتوسطة ، الأردن ، 2006 .
- 2- ابراهيم عبد اللطيف ، ابراهيم العبيدي ، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية ، دار الشؤون الاسلامية و العمل الخيري ، دبي الامارات العربية المتحدة ، الطبعة الاولى ، 2009 .
- 3- العاني أسامة، صناديق الوقف الاستثماري -دراسة فقهية اقتصادية- ، دار البشائر الاسلامية ، 2010.
- 4- ابراهيم البيومي غانم ، الاقواق والسياسة في مصر، دار الشروق ، مصر 1998.
- 5- احمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف ، دائرة الشؤون الاسلامية و العمل الخيري ، الطبعة الاولى ، دبي ، 2009.
- 6- احمد محمد السعد ، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ، الامانة العامة للاوقاف ، الكويت، ط01 ، 2000.
- 7- ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل بناء المساجد و الحث عليها ، رقم الحديث 533 ، دار ابن حزم ، الطبعة الاولى ، بيروت، لبنان ، 2002.
- 8- الصالح، محمد، "الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع"، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، 2001.
- 9- احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري - شرح صحيح البخاري ، الجزء الثالث ، مكتبة الصفاء ، القاهرة ، 2003.
- 10- العياشي صادق فداد، محمود احمد مهدي ، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب ، البنك الاسلامي للتنمية ، جدة، بدون سنة نشر .
- 11- أشرف محمد دوابه: الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر ، 1430 هـ - 2009.
- 12- اسماعيل موسى ، فقه الزكاة ، سلسلة الفقه المالكي الميسر و ادلته ، الدار العثمانية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ط02 ، 2004.
- 13- المرسي سيد الحجازي ، الزكاة و التنمية في البيئة الاسلامية ، مجلة الملك عبد العزيز ، عدد02 ، 2004.
- 14- بدران جابر احمد، التمويل بالمرابحة في المصارف الاسلامية و الصيغة المستحدثة المواعدة المنتهية بالبيع، رسائل بنك الكويت الصناعي ، الكويت ، 2005.
- 15- بيت الزكاة ، احكام وفتاوى الزكاة و الصدقات و النذور و الكفارات ، مكتبة الشؤون الشرعية ، الاصدار الثامن، 2009.
- 16- جلال البنا ، المشروعات الصغيرة، مفهوم تطبيقي ، مصر ، شركة الندى للطبع ، الطبعة الأولى ، 2006 .
- 17- حسين عبد المطلب الأسرح ، مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر ، 2006 .
- 18- حسين بن عودة العوايشة ، الموسوعة الفقهية الميسرة ، ج03 ، المكتبة الاسلامية ، دار ابن حزم ، الاردن ، الطبعة الاولى ، بدون سنة نشر .

- 19- خير الدين فنطازي، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية/الوقف، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 2012.
- 20- د.هالة محمد لبيب ، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، المنظمة العربية الادارية ، مصر ، 2002.
- 21- د. فؤاد عبد الله العمر ، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية - نشر الأمانة العامة للأوقاف بالكويت 1421هـ - 2000م.
- 22- د غازي عناية ، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الاسلامي ، دار الجبل ، بيروت ، 1989 .
- 23- رفيق يونس المصري ، المحصل في علوم الزكاة ، دار المكتبي ، الطبعة الاولى ، سورية ، 2006 .
- 24- رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها و اقتصادا ، دار المكتبي للطباعة و النشر و التوزيع ، دمشق ، 1999.
- 25- رايح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، دار ايشراك للطباعة و النشر ، 2008 .
- 26- سعاد نائف برنو طي، إدارة الأعمال الصغيرة ،أبعاد للريادة ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان، الطبعة الأولى ، 2005.
- 27- سمير علام ، إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة، مطبعة جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، مصر ، 1993.
- 28- سليمان بن عبد الله بن حمود ابا الخيل، الوقف واثره في تنمية موارد الجامعات ، الادارة العامة للثقافة و النشر ، ط1، الرياض 2004،
- 29- سامر مظهر قنطقجي، مشكلة البطالة و علاجها في الاسلام، بيروت ، مؤسسة الرسالة ناشرون، 2005.
- 30- عبد الرحمن يسري أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة و المتوسطة ومشكلات تمويلها ،الدار الجامعية ، مصر ، 1996 .
- 31- عبد الله خبابة، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، 2013.
- 32- عطيه فتحى الويشى- أحكام الوقف وحركة التقنين المعاصر فى دول العالم الإسلامى المعاصر - الأمانة العامة للأوقاف بالكويت 1423هـ- 2002م.
- 33- عبد الستار محمد العلي ، فايز صالح النجار ، الريادة و إدارة الأعمال الصغيرة، دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2006.
- 34- عكرمة سعيد صبري، الوقف الاسلامي بين النظرية و التطبيق ، دار النفائس ، الاردن ، 2008 .
- 35- عبيد بوداود ، الوقف في المغرب الاسلامي ، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011.
- 36- عبد المنعم صبحي ابو شعيشع ابو دنيا ، نظام الوقف في الاسلام و اثره في الدعوة الى الله تعالى، دار الجامعة الجديدة، الازاريطه، 2008.
- 37- عبد القادر محمد ، عبد القادر عطية ، الاقتصاد القياسي بين النظرية و التطبيق ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2000.
- 38- عفاف عبد الجبار سعيد ، مجيد علي حسين ، الاقتصاد القياسي ، النظرية و التطبيق ، دار وائل للنشر ، الطبعة الاولى ، عمان ، الاردن ، 1990 .
- 39- عثمان حسين ، محاضرة الزكاة و نظم الضمان الاجتماعي ، المعهد العلمي للفكر الاسلامي ، مكتب القاهرة ، 1991.
- 40- عبد الرزاق الهيبي، المصارف الاسلامية بين النظرية و التطبيق ، دار اسامة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2006.
- 41- غازي عناية ، اصول الايرادات المالية العامة في الفكر المالي الاسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية ، 2003.
- 42- فتحى السيد عبده، أبو السيد أحمد ، الصناعات الصغيرة و دورها في التنمية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، 2005 .
- 43- فريد النجار، الصناعات و المشروعات الصغيرة و متوسطة الحجم ، مدخل رواد الأعمال، الدار الإسكندرية، مصر ، 2006.

- 44- فايز جمعة، محمد النجار، عبد الستار محمد علي ، الريادة و إدارة الأعمال الصغيرة ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2006.
- 45- كليفورد، بومباك، أسس ادارة الأعمال التجارية الصغيرة، مركز الكتب الأردني، عمان، 1998 .
- 46- كاسر نصر منصور ،شوقي ناجي جواد ،إدارة المشروعات الصغيرة ، دار حامد للنشر، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2000.
- 47- كعيوني الزبير ، كيف تواجه صناديق الزكاة العولمة الاقتصادية ، مؤسسة الزكاة في الوطن العربي - دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة و دورها في مكافحة ظاهرة الفقر ، الطبعة الاولى ، عمان، الأردن 2010-1431 هـ .
- 48- كمال خليفة ابو زيد احمد حسن علي حسن ، محاسبة الزكاة ، دارالجامعية الجديدة ، الاسكندرية 2002.
- 49- محمد عبد العزيز عجمية،التنمية الاقتصادية مفهومها، نظرياتها و سياساتها، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1998 .
- 50- محمد كمال خليل الحمزاوي ، اقتصاديات الائتمان المصرفي ، دراسة تطبيقية للنشاط الائتماني واهم محدداته، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، جانفي 2000.
- 51- محمد محروس إسماعيل ، اقتصاديات الصناعة و التصنيع ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997.
- 52- ماركو اليا ، ترجمة فادي قطان ، التمويل متناهي الصغر ، نصوص وحالات دراسية ، كلية الإدارة، جامعة تورينو، ايطاليا ، 2006.
- 53- مجدي سعيد، تجربة بنك الفقراء، الدار العربية للعلوم، ناشرون ، بيروت لبنان ، ط02 ، 2007.
- 54- منذر قحف، الوقف الاسلامي ، تطوره ، ادارته ، تنميته، دمشق ، دار الفكر 2000،
- 55- محمد عبيد عبد الله الكبيسي ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، الجزء الاول ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، العراق ، 1977.
- 56- محمد كمال الدين إمام، الوصايا و الاوقاف في الفقه الاسلامي ، المؤسسة الجامعية ، لبنان ، 1998
- 57- محمد ابو زهرة ، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، الطبعة2، القاهرة، 1972
- 58- محمد بن احمد الصالح ،الوقف في الشريعة الإسلامية و اثره في تنمية المجتمع، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الاولى، 2001.
- 59- منذر قحف ، الوقف الاسلامي تطوره و ادارته ، اصدار الامانة العامة للأوقاف ، الكويت 1996.
- 60- مجمع الفقه الاسلامي بالهند ، دور الوقف في التنمية، دار الكتب العلمية، ط1 ، بيروت ، لبنان، 2007.
- 61- مليحة محمد رزق ، التطور المؤسسي لقطاع الاوقاف في المجتمعات الإسلامية (دراسة حالة جمهورية مصر العربية ) ، فهرسة مكتبة الكويت اثناء النشر ، ط1، الكويت ، 2006.
- 62- منذر عبد الكريم القضاة، احكام الوقف ، دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة و القانون ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان الأردن، 2011.
- 63- محمد بن احمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية و اثره في تنمية المجتمع، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية ، 2001،
- 64- منال طلعت محمود،التنمية و المجتمع ، مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية ، المكتب الجامعي الحديث ، الازريرطة ، الاسكندرية ، 2001.
- 65- منصور سليم، "الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر"، مؤسسة الرسالة. للنشر، 2004.
- 66- محمود احمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر ، نماذج مختارة من تجارب الدول و المجتمعات الإسلامية، مكتبة ملك فهد، الطبعة الاولى ، البنك الاسلامي للتنمية ، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب ، جدة 2003.

- 67- محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، اقتصاديات و ادارة الوقف ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، القاهرة ، مصر ، 2011.
- 68- محمود احمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول و المجتمعات الإسلامية)، مكتبة الملك فهد ، جدة، المملكة العربية السعودية ، 2002.
- 69- محمد بن ابراهيم السحيباني ، اثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية ، الرياض ، ط1، 1990.
- 70- مصطفى حسين سلمان وآخرون ، المعاملات المالية في الاسلام ، دار المستقبل للنشر و التوزيع ، الاردن ، 1990 .
- 71- محمد عبد الحميد محمد فرحان ، دراسة حول " التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة" ، الاكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ، القاهرة.
- 72- محي الدين محمد سعد ، نظام الزكاة بين النظرية و التطبيق ، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ، الطبعة الثانية ، 2003 .
- 73- موفق محمد عبده ، الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الاسلامي و دورها في التنمية الاقتصادية ، دار حامد للنشر و التوزيع ، ط01، عمان ، الاردن ، 2004.
- 74- نعمت عبد اللطيف مشهور ، الزكاة الاسس الشرعية و الدور الانمائي و التوزيعي ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 1993 .
- 75- نزيه حماد ، معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغة الفقهاء ، دار البشير ، جدة، السعودية ، 2008.
- 76- هيا جميل بشارت، التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- 77- وهبة الزحيلي ، الوصايا و الوقف في الفقه الاسلامي ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، ط1، دمشق-سوريا ، 1407هـ- 1987.
- 78- ياسر عبد الكريم الحوراني ، الوقف و العمل الاهلي في المجتمع الاسلامي المعاصر (حالة الاردن) ، الامانة العامة للاوقاف ، الكويت، 2001.
- 79- يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، الجزائر ، مكتبة رحاب ، ط20 ، 1988/1408 .

### **ب- المذكرات والأطروحات:**

- 80- احمد قاسمي ، الوقف و دوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير ، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2008.
- 81- حمدون الشيخ ، قضايا معاصرة في الاوقاف ، دراسة تاصيلية، مذكرة ماجستير غير منشورة ، جامعة ادرا ، 2005.
- 82- شرون عز الدين ، دور الاستثمار الوقفي في تنمية الاستثمارات مع الاشارة الى حالة الجزائر ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2009.
- 83- عزوز مناصرة ، التقدير الكلي لحصيلة الزكاة و اثرها على الاقتصاد الوطني الجزائري، اطروحة دكتوراه في العلوم الاسلامية ، تخصص اقتصاد اسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2014-2015.
- 84- عباس و داد ، تقييم السياسات العربية في مجال مكافحة الفقر لتحقيق أهداف الألفية الإنمائية، مذكرة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة سطيف ، 2012.

- 85- عبد القادر بن عزوز ، فقه استثمار الوقف و تمويله في الإسلام، اطروحة دكتوراه في العلوم الاسلامية ، تخصص الفقه و اصوله ، غير منشورة ، جامعة الجزائر ، 2004/2003.
- 86- عبد الرحمن معاشي، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير في الفقه و الاصول ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الاسلامية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر ،2006.
- 87- فارس مسدور ، تمويل و استثمار الاوقاف بين النظرية و التطبيق ، مع الإشارة لحالة الجزائر ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2008.
- 88- فاطمة محمد عبد الحفيظ حسونة ، اثر كل من الزكاة و الضريبة على التنمية الاقتصادية ، ماجستير في المنازعات الضريبية ، نابلس ،فلسطين، 2009.
- 89- كمال منصور، استثمار الاوقاف و آثاره الاقتصادية و الاجتماعية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، غير منشورة، 1999-2000.
- 90- كمال منصور ، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الاوقاف -دراسة حالة الجزائر- ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير ، تخصص ادارة الاعمال، جامعة الجزائر ، غير منشورة ، 2008/2007.
- 91- محمد مصطفى غانم، واقع التمويل الأصغر الإسلامي وآفاق تطويره في فلسطين -دراسة تطبيقية على قطاع غزة، مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم المحاسبة و التمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، 2010.
- ب- المؤتمرات و الأبحاث:**
- 92- احمد بن صالح العبد السلام، تاريخ الوقف عند المسلمين و غيرهم، الرياض ، ندوة الوقف في الشريعة الاسلامية و مجالاته ، الرياض، وزارة الشؤون الاسلامية و الاوقاف و الدعوة و الارشاد ، 2000.
- 93- اسماعيل ابراهيم حسنين البدوي، الوقف مفهومه وفضله و شروطه و انواعه، بحث مقدم لمؤتمر الاوقاف الاول في المملكة العربية السعودية ، مكة المكرمة، 1422.
- 94- أوراق عمل ورشة : التمويل الأصغر : وسيلة لمكافحة الفقر ، من تنظيم وزارة الرعاية الاجتماعية و شؤون المرأة و الطفل بالتعاون مع بنك السودان المركزي، جمهورية السودان ، 2008/12/30.
- 95- التمويل المتناهي الصغر الإسلامي : التحديات و المبادرات، ورقة بحث مقدمة لمنتدى تطوير القطاع المالي الإسلامي المنعقد في الكويت ،المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب و المجلس العام للبنوك و الهيئات المالية الإسلامية، 2006 ، متاح على موقع البنك الاسلامي للتنمية : [www.isdb.org](http://www.isdb.org)
- 96- ا.د عبد الجبار السبهاني، وقف الصكوك و صكوك الوقف، مؤتمر الصكوك الاسلامية وأدوات التمويل الاسلامي ،جامعة اليرموك، إربد الأردن 13، 12 تشرين الثاني 2013.
- 97- السدحان، عبد الله، دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية و تماسكها، مؤتمر الأوقاف. الأول، السعودية، 2001.
- 98- احمد محي الدين احمد ، مصارف الزكاة التطبيقات المستجدة ، الندوة الفقهية لمجمع الفقه الاسلامي الدولي في قضايا الزكاة ، البحرين ، 2007.

- 99- أ. عماري سمير ، أ. بلحسين دلندة ، إجراءات و تدابير لتفعيل الدور الريادي لصندوق الزكاة الجزائري في مجال الحد من مشكلة البطالة ، -حالة صندوق الزكاة لولاية المسيلة 2004-2012-، المؤتمر الدولي الثاني حول التمويل الاسلامي غير الربحي (الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة ، جامعة البليدة ، يومي 20-21 ماي 2013.
- 100- أ. امينة بركان ، د. جلد نور الدين ، تثمين اموال مؤسسات صندوق الزكاة ، دراسة مقارنة (السودان ، الاردن ، الجزائر) ، المؤتمر العلمي الاول حول تثمين اموال الزكاة و طرق تفعيلها في العالم الاسلامي ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، البليدة ، 18-19 جوان 2012.
- 101- بيتر مولان، الوقف واثره على الناحية الاجتماعية، عبر من التجربة الامريكية في استعمال الاوقاف الغربية، من ابحاث ندوة الوقف الاسلامي ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، الامارات ، 6-7 ديسمبر 1997.
- 102- بوعلام بن جيلالي، التنمية البشرية ودور كل من الوقف والزكاة في تحقيقها، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية، جامعة ورقلة كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، 2004.
- 103- جمال برزنجي ، الوقف الاسلامي و اثره في تنمية المجتمع - نماذج معاصرة لتطبيقاته في امريكا الشمالية ، ابحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف ، وزارة الاوقاف الكويتية ، 1993.
- 104- حسن محمد الرفاعي، ادارة الاوقاف بين المركزية و اللامركزية ، بحث مقدم الى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية ، "الوقف الإسلامي اقتصاد و ادارة و بناء حضارة ، الجامعة الاسلامية ، 2009.
- 105- جمال لعامرة ومن معه، موازنة الزكاة في ضوء مصرف "في سبيل الله"، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقييمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر ، البليدة: جامعة سعد دحلب، 2004.
- 106- رحيم حسين ، زكري ميلود ، التمويل الريفي الأصغر ، أي دور للصناديق الوقفية في مكافحة البطالة و الفقر في الريف المغربي، الملتقى الدولي الثاني حول ، المالية الاسلامية ، صفاقس ، تونس ، 2013 .
- 107- رحال فاطمة و خضراوي حفيضة، دور بيت زكاة الكويت في تعزيز التنمية البشرية المستدامة، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي جامعة قالمة يومي 03 و 04 ديسمبر 2012.
- 108- سليم هاني منصور ، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف ، جامعة الامام الازاعي ، بيروت ، 2006 .
- 109- سمير اسعد الشاعر، تجربة تأهيل الأسر المستفيدة و تحويلها من مستهلكة الى منتجة ، المؤتمر العالمي السابع للزكاة ، الكويت ، 2007 .
- 110- عقبة عبد اللاوي، فوزي محيرق، نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة - دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الاستقرار و النمو الاقتصادي --، الملتقى الدولي قطر، 2015.
- 111- عبد الحميد البعلي ، الزكاة و الضريبة ، ابحاث و اعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، الكويت ، بيت الزكاة الكويتي 1994/1414.
- 112- عبد الله بن محمد بن سعد الجميلي، " الأوقاف النبوية ووقفات بعض الصحابة الكرام: دراسة فقهية -تاريخية-وثائقية " ، المدينة المنورة: ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، 1420هـ.

- 113- عجيل جاسم النشمي، بحث احكام الوقف الخيري في الشريعة الاسلامية ، مقدم لندوة الوقف الخيري ، هيئة ابو ظبي الخيرية ، الامارات العربية المتحدة ، 31/30 مارس 1995.
- 114- علي صاري ، فتحى دغرير ، واقعية وملائمة التمويل الاسلامي للمشروعات المهنية و الحرفية الصغيرة و المتوسطة ، الملتقى الدولي الثاني حول : المالية الإسلامية ، جامعة صفاقس ، تونس بالتعاون مع البنك الاسلامي للتنمية ، خلال الفترة 27،28،29 جوان 2013.
- 115- عمران عبد الحكيم، غزي محمد العربي ، برامج التمويل الأصغر و دورها في القضاء على الفقر و البطالة ، الملتقى الدولي حول : إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة المسيلة ، 15-16 نوفمبر 2011.
- 116- عبده سعيد إسماعيل، أدبيات التمويل الصغير : عرض و نقد ، ندوة حوار الأربعاء ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، كلية الاقتصاد و الإدارة ، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية ، 12 مارس 2008 ، متوفر على الرابط : [www.islamiccenter.kau.edu.sa/arabic/Hewar\\_Arbeaa/abs/236.htm](http://www.islamiccenter.kau.edu.sa/arabic/Hewar_Arbeaa/abs/236.htm)
- 117- عبد الرحمان بن عنتر ، عبد الله بلوناس ، مشكلات المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطويرها وعم قدرتها التنافسية، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف-الجزائر. ماي 2003.
- 118- فؤاد عبد الله العمر، دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف ، الادارة و الاستثمار ، بحث مقدم الى ندوة الوقف في تونس ، الواقع وبناء المستقبل ، 2012.
- 119- فريد بن يعقوب المفتاح ، الصيغ الاستثمارية الانسب لاموال الوقف ، مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية ، 6،4 فبراير 2008.
- 120- كمال رزيق ، مباركة نعام ، دور صندوق الزكاة الجزائري في استثمار اموال الزكاة للمساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، المؤتمر العلمي الدولي الاول حول تثير اموال الزكاة و طرق تفعيلها في العالم الاسلامي ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، يومي 18-19 جوان 2012.
- 121- لخضر مرغاد وكمال منصور ، التمويل بالوقف ، بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية ،مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول : تمويل التنمية الاقتصادية ، يومي 22،23 نوفمبر 2006.
- 122- مارشا ميتكالي وآخرون ، حالة ميدان الصحة المتكاملة و التمويل الأصغر في الهند 2012، واشنطن، قمة القروض المصغرة 11 على الرابط التالي: <http://microcreditsummit.org/resource/41/state-of-the-%EF%AC%81eld-of.htm>
- 123- محمد خالد ، بناء نموذج اعمال ناجح للتمويل المتناهي الصغر الاسلامي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القمة العالمية للاتمان الصغير لعام 2011 ، بلد الوليد ، اسبانيا، متاح على بوابة التمويل المتناهي الصغر: <http://www.arabic.microfinancegateway.org>
- 124- محمد عبد الحليم عمر ، نظام الوقف الاسلامي والنظم المشابهة في العالم العربي ، دراسة مقارنة، بحث مقدم الى المؤتمر الثاني للاوقاف ،الصيغ التنموية و الرؤى المستقبلية،جامعة ام القرى المملكة العربية السعودية ، 2006.
- 125- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، الوقف ، مفهومه ،فضله، اركانه،شروطه،انواعه، بحث مقدم لمؤتمر الاواف الاول في المملكة العربية السعودية ، مكة المكرمة ، 1422.
- 126- محمد نبيل غنايم، وقف النقود و استثمارها ، المؤتمر الثاني للاوقاف ، جامعة ام القرى ، مكة المكرمة ، 2006.
- 127- محمد الزحيلي، استثمار اموال الوقف ،بحث مقدم الى مؤتمر الشارقة للوقف الاسلامي و المجتمع الدولي ، 25-27 افريل 2005.

- 128- محمد علي القرى ، الزكاة كأداة لتنمية الفقراء و المساكين ، المؤتمر الخامس العالمي للزكاة ، مؤسسات الزكاة و استيعاب متغيرات القرن الواحد و العشرين ، الكويت، 1998، على الموقع التالي : [info.zakathouse.org](http://info.zakathouse.org) .
- 129 - محمد بن عبد الرحمان الحفظاوي ، الوظيفة التنموية لمؤسسة الزكاة وآليات تفعيلها بناء على مقاصد الشريعة نازلة (استثمار اموال الزكاة نموذجا)، الندوة العالمية الخامسة عن الفقه الاسلامي في القرن الحادي و العشرين ، الجامعة الاسلامية العالمية بماليزيا، 2014.
- 130- محمد عز الدين،عزمان بن عبد الرحمان، دور المؤسسات الزكوية في معالجة الفقر وفق برنامج التنمية الاقتصادية:مؤسسة الزكاة بولاية سلا نجر نموذجا، ورقة مقدمة في المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي،الدوحة،2011.
- 131- د محمد عيسى ، صندوق الزكاة الجزائري ، مسار وأفاق – ايام دراسية حول الادارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات الزكاة ، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 17-21 جانفي 2009.
- 132- د محمد ابو العينين ، انتشار الاتجاه الى اقامة مشروعات البنية الاساسية في الدول النامية عن طريق نظام البوت، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي عن مشروعات البناء و التشغيل و نقل الملكية البوت ومقومات نجاحها في مصر ،مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي 14-16 نوفمبر 1999.
- 133- محمد مصطفى الزحيلي ، الصناديق الوقفية المعاصرة ، تكيفها ، اشكالها،حكمها،مشكلاتها ، بحث مقدم الى اعمال مؤتمر الاوقاف الثاني ،جامعة ام القرى ، 18، 20 ذي القعدة 1430 .
- 134- محي الدين يعقوب ، منيزل ابو الهول ، الاوقاف الاسلامية بين الواقع و المأمول ، المؤتمر العالمي عن قوانين الاوقاف و ادارتها ، واقع و تطورات ، الجامعة الاسلامية العالمية بماليزيا، 22،20، اكتوبر 2009.
- 135- نور الدين جوادي، عقبة عبد اللاوي ، التمويل متناهي الصغر كأداة فاعلة ضمن استراتيجية القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة-حالة الجزائر-، الملتقى الدولي حول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة المسيلة، 15 و 16 نوفمبر 2011.
- 136- وهبة الزحيلي، احياء نظام الوقف و فقهاء محليا و دوليا، مؤتمر الشارقة للوقف الاسلامي و المجتمع الدولي، 2007/04/27/25.
- 137- ياسر عبد الكريم الحوراني ، الغرب و التجربة التنموية للوقف ،آفاق العمل و الفرص المفادة ،المؤتمر الثاني للأوقاف، الصيغ التنموي و الرؤى المستقبلية ، جامعة ام القرى ، المملكة العربية السعودية ، 2006.
- 138- يوسف عبد العزيز العقيل ، زكاة الاسهم و السندات ، المؤتمر العلمي الـ15 ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، بدون سنة نشر .

#### **هـ- المؤلفات و الدوريات:**

- 139- أ. د. عبد الله بن مبارك آل سيف، الأنظمة التعاونية تأصيلها وتجارب الدول فيها، الرياض، 2012، متاح على الرابط التالي: <http://www.alukah.net/web/abdullah-ibn-mubarak/11509/48476>
- 140- اشرف محمد دوابه ، تصور مقترح للتمويل بالوقف ، مجلة اوقاف ، العدد 09 ، الامانة العامة للأوقاف ، الكويت ، 2005.
- 141- الطيب داودي ، الوقف وآثاره الاقتصادية و الاجتماعية في التنمية، مجلة البصيرة، دار الخلدونية،الجزائر،العدد2.1998،ص59.
- 142-الهاجري عبد الله ، تقييم كفاءة استثمار اموال الاوقاف في الكويت ، الامانة العامة للأوقاف ، الكويت ،رسالة ماجستير ، 2006.

- 143- السعيد بريش ، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، دراسة حالة الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد رقم 12 ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،الجزائر،2007، متاح على الرابط [http://www.webreview.dz/IMG/pdf/--\\_3.pdf](http://www.webreview.dz/IMG/pdf/--_3.pdf) التالي:
- 144- المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب،عضو مجموعة البنك الاسلامي للتنمية، تنمية التمويل الاصغر الاسلامي، التحديات و المبادرات، جدة، السعودية ، 2008، نسخة الكترونية، <http://arabic.microfinancegateway.org/content/article/detail/2587>
- 145- بدر الدين عبد الرحيم ، الممارسة الحالية للتجربة للسودان في مجال التمويل الاصغر الاسلامي في اطار اهداف التنمية الاقتصادية في الاسلام، مجلة المصرفي ، العدد71، مارس2014.
- 146- حسن ابراهيم ،التمويل الأصغر و تمكين المرأة إقتصاديا،الحوار المتمدن-العدد: 3300 - 2011، على الرابط التالي: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=249835>
- 147- حسين عبد المطلب الاسرج،اهمية التمويل الاصغر الاسلامي،مجلة محبي التمويل الاصغر،العدد الاول،ماي 2013.
- 148- حسن عبد الغني ابو غدة ، الوقف ودوره في التنمية الثقافية و العلمية ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 22 ، جانفي 2005
- 149- د حسين عبد المطلب الاسرج ، الدور التنموي للوقف -الاوقاف في الشارقة نموذجا-،ملحق خاص،الشارقة عاصمة الثقافة الاسلامية 2014،العدد،2014.
- 150- خالد بن عبد العزيز بن محمد السهلاوي ، معدل وعوامل انتشار المنشآت الصغيرة و المتوسطة في المملكة العربية السعودية،مجلة الإدارة العامة، المجلد41، العدد02، يوليو2001.
- 151- د.علي محي الدين القره داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها ، مجلة أوقاف الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف . دولة الكويت، عدد 7،يونيو 2004.
- 152- سرور هويوم ، المشروعات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية، تجربة اليونيدو ، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الاسلامية ، أنقرة ، مركز الأبحاث الاحصائية و الاقتصادية و الاجتماعية و التدريب للدول الاسلامية،2002.
- 153- سامي الصلاحيات ، مركزات اصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية و الاستثمارية، مجلة الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، مجلد 18 ، العدد2، 2005.
- 154- سامي محمد الصلاحيات، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة، دولة ماليزيا نموذجا، مجلة الاقتصاد الاسلامي،العدد 2، جامعة الملك عبد العزيز،2005.
- 155- سليمان ناصر ،عبد الحميد بوشرمة ، متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر ، مجلة الباحث ، عدد2010،07 .
- 156- سامي الصلاحيات ،الاصول الوقفية لجامعة هارفارد،متاح على الموقع التالي: <https://twitter.com/DrSalahat/status/820355207850758148/photo/1>
- 157- سامي الصلاحيات ، مجالات الصرف لعام 2014 لمؤسسة بيل جيتس، متاح على الموقع التالي: <https://twitter.com/DrSalahat/status/706762922899304448/photo/1>
- 158- صالح صالح: الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الانسانية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، العدد07، فيفري2005.

159-صالح الصالحي ، نوال بن عمارة، الوقف الاسلامي و دوره في تحقيق التنمية المستدامة ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، العدد01، ديسمبر 2014.

160-صالح صالحي،تطوير الدور التمويلي و الاستثماري و الاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة ، مشروع مقترح لتطوير و مأسسة صندوق الزكاة الجزائري ، جامعة سطيف01،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، العدد12 ، 2012.

161- عبد الرحمن يسري أحمد ، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية،المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، السعودية، 1995 <http://www.irtipms.org/PubText/177.pdf>

162-عبد الله بن احمد الرايد، اهمية الوقف و حكمة مشروعاته، مجلة البحوث الاسلامية،عدد36.

163-عبد العزيز الدوري ، دور الوقف في التنمية ، مجلة المستقبل العربي ، بيروت ، العدد 221. 1997.

164-عمار علوني ، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية المحلية، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة سطيف، العدد رقم 10، 2010، متاح على الرابط: [http://www.univ-ecosetif.com/revueeco/Cahiers\\_fichiers/revue-10-2010/Alounia9.pdf](http://www.univ-ecosetif.com/revueeco/Cahiers_fichiers/revue-10-2010/Alounia9.pdf)

165-فؤاد العمر ، التحديات التي تواجه عمل مؤسسة الوقف و تحسين البناء المؤسسي لمواجهتها ، مجلة الاوقاف ، العدد الخامس ، الكويت ، 2003.

166- فارس مسدور ،كمال منصورى ، التجربة الجزائرية في ادارة الاوقاف ، التاريخ و المستقبل ، مقال مقدم للنشر في مجلة اوقاف ضمن موسوعة الاقتصاد و التمويل الاسلامي ، متاح على الموقع: [http:// www.iefpedia.com](http://www.iefpedia.com)

167- مجلة المصرفية، التمويل متناهي الصغر العنصر الغائب في صناعة المصرفية الإسلامية، صحيفة الاقتصادية الالكترونية، العدد 12 ، 2010.

168-محمد ابراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التاهيل و اصحاب المهن و الحرف، جامعة العلوم الاسلامية الماليزية، ماليزيا، ورقة بحث متاحة على الرابط، <http://conference.qfis.edu.qa/app/media/340>

169- معاوية كنة من الخرطوم، .. تحويل الأوقاف من مؤسسة حكومية راكدة الى هيئة استثمارية فاعلة، متاح على الموقع:

[8316.html](http://8316.html)

170-مقال الكتروني ، توظيف التكنولوجيا لمكافحة الفقر .. وإطلاق الصكوك الوقفية .. وهندسة صناعة الأوقاف .. في مقدمة أولويات المركز، متاح على الرابط التالي: <http://www.maghress.com/aljassour/25080> .

171-محمد ابراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التاهيل و اصحاب المهن و الحرف، جامعة العلوم الاسلامية الماليزية، ماليزيا، ورقة بحث متاحة على الرابط، <http://conference.qfis.edu.qa/app/media/340>

172- نوزار عبد الرحمن الهيبي، الصناعات الصغيرة و المتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي،الوضع القائم و التحديات المستقبلية ، مجلة الجندول في العلوم الانسانية ، السنة الرابعة ، العدد30، سبتمبر 2006 .

### ج-التقارير و النصوص القانونية:

173- المادة رقم 04 من القانون 01/18 مؤرخ في 2001/12/12 ، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الجريدة الرسمية، العدد 77 الصادرة بتاريخ 2001/12/15.

174- المكتب الوطني الاستشاري ، تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:دراسة مقارنة لبرامج تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دول مختارة، دار الخبرة ، مستشارون اداريون ، السعودية ، أبريل 2008 .

175- المعهد العربي للتخطيط بالكويت ،تنافسية المنشآت الصغيرة و المتوسطة،الخصائص و التحديات، دورية جسر التنمية، العدد93، الكويت ماي 2010.

176- البنك الدولي، نظرة عامة 2015،الموضوعات ، الفقر على الرابط التالي :

<http://www.worldbank.org/en/topic/poverty/overview>

177-المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء ،كيف استطاعت البرازيل الحد من الفقر وعدم المساواة، تاريخ النشر 2015/12/21 الرابط

التالي:<http://www.microfinancegateway.org/ar>

178-البلتاجي محمد، صنع مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة و المعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك،2005، نسخة

الالكترونية ، تاريخ الاطلاع . 2015/01/22. <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/08/vvv.doc>.

179-تقرير البنك الدولي،2015 ، متاح على الرابط التالي : <http://www.worldbank.org/en/topic/poverty/overview> ، تاريخ

الاطلاع:2015/05/21.

180- تقرير حول حالة قمة الائتمانات الصغيرة،2015، <https://stateofthecampaign.org/author/virgiliakasbarian2014/page/16>

181- دليل المعرفة المصرفية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة،مجموعة البنك الدولي، مؤسسة التمويل الدولية،2009.

182-راهول زومال وامبلا سابكانين، تطبيق المبادئ المصرفية الاسلامية على التمويل المتناهي الصغر، ملحوظة فنية، المكتب الاقليمي

للدول العربية، برنامج الامم المتحدة الانمائي، متاح على موقع الامم المتحدة، تاريخ الاطلاع 2014/05/23، <http://www.un.org/undp>

183-عبد الرحمن عامر ، نحو التمويل الاصغر وفقا للشريعة الاسلامية ، مقدمة تمهيدية،2007، صفحة الكترونية، تاريخ الاطلاع:

2015/02/20 <http://arabic.microfinancegateway.org/content/article/detail/24004>

184-عبد الرحمن عبد الرحيم، التمويل الصغير الاسلامي ، العنصر المفقود في المصارف الإسلامية، نشرة كيوتو لدراسات المنطقة

الإسلامية، دراسة متاحة على بوابة التمويل الاصغر ، تاريخ الاطلاع : 2014/05/04 ، <http://www.arabic.microfinancegateway.org>

185- ليتفيد، اليزابيث وآخرون، هل يمثل التمويل الاصغر استراتيجية فعالة من شأنها تحقيق الاهداف الانمائية للألفية الجديدة،

المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء CGAP، واشنطن، مذكرة مناقشة رقم24،2003.

186-لاري ري و آخرون، تحديد مسارات مقاومة الفقر، تقرير حول حالة قمة الائتمانات الصغيرة،2015 ، متاح على الرابط التالي:

<https://fr.scribd.com/doc/307979735>

## ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية :

187-Angelo MICHELSON, Pme grande entreprise et rôle des acteurs publics dans la région de Turin, presses université de France, France, 2000.

188- Abderrahmane Abedou, Ahmed Bouyacoub, de la gouvernance des PME - PMI, l'harmattan, paris, 2006 .

189-Achir Mohamed, la finance solidaire entre efficacité de l'action et dépendance des organismes publics, colloque international sur : «Développement durable, projets et engagements», L'université de Bejaia (Algérie) en collaboration avec l'université de Haute Alsace (France), les 8 et 9 novembre 2010.

190- Abdel Hamid Abdouli, access to finance and collateral Islamic versus western banking, journal of king abdul-aziz ,university Islamic economics , Saudi kingdom , 1991.

- 191 Atef El Shabrawy, **Innovation in Microentrepreneurship & Islamic microfinance :the model of family Bank**, 10<sup>th</sup> International Entrepreneurship Forum, Tamkeen ,Bahrain,2011
- 192-Agence des PME, PME : Clés de lecture, définitions, dénombrement, typologies , Série : Regards sur les PME, N°1, Paris : Graphoprint, 2003, Site [www.oseo.fr](http://www.oseo.fr).
- 193 - Bertrand DUCHENEAUT, **Enquête sur les pme françaises**, Edition maxima, paris, France, 1995. Banque Mondiale, Ouvrage Collectif, **Le Guide de Service Bancaire aux PME** ; Société Financière Internationale, Première Edition, 2010
- 194- Bernard BELLETANTE, Nadine LEVRATTON, **Diversité économique et modes de financement des pme**, éditions l'harmattan, France, 2001.
- 195- Blondeau Nicolas, **« La microfinance » Un outil de développement durable ? Études, 2006/9** Tome 405 , Distribution électronique ,Cairn.info pour S.E.R, p. 190.
- 196-Corinne Gendron: **Le développement durable comme compromis**, Publications de l'université , Québec , 2006.
- 197- Elizabeth Littlefield,Jonathan Morduch, and Syed Hashemi Mesbahuddin, "**LA MICROFINANCE EST-ELLE UNE STRATÉGIE EFFICACE POUR ATTEINDRE LES OBJECTIFS DU MILLÉNAIRE POUR LE DÉVELOPPEMENT?**" CGAP FocusNote N°24, 2003, p 01, <http://www.cgap.org/sites/default/files/CGAP-Focus-Note-Is-Microfinance-an-EffectiveStrategy-to-Reach-the-Millennium-Development-Goals-Jan-2003-French.pdf>.
- 198-Guide pratique sur le micro crédit : l'expérience du prêt solidaire , p11, [www.lamicrofinance.org](http://www.lamicrofinance.org) .
- 199-Grameen Bank Monthly Update in US\$ : April 2013,Statement No: 1Issue No : 400, Issue Date : May 07, 2013, [http://www.grameen-bank.net/?option=com\\_content&task=view&id=1102&Itemid=422](http://www.grameen-bank.net/?option=com_content&task=view&id=1102&Itemid=422).
- 200-Hull . G.S , La Petite Entreprise A L'ORDRE DU JOUR , édition L'Harmattan Paris 1987.
- 201-Hari Canadra and Asmak Ab Rahman, **waqf investment** , Indonesia, shariah Journal, Vol18, N01, 2010.
- 202- Jean-Luc Marteau ; Jean-Noël Combasson, **La reprise des PME** (Paris :Lavoisier, 2008.
- 203-Josée ST-PIERRE, **La gestion financière des pme- théories et pratiques**, presses de l'université du Québec, canada, 1999.
- 204 -Karim Nimrah Michael Tarazi and Xavier Reille, "**Islamic Microfinance: An Emerging Market Niche.**" Focus Note 49.Washington D.C.: CGAP August2008,p08, <http://www.cgap.org>,
- 205-Khaled M Albusharah, **the Awqaf developmental role in society needs**, a work paper in the arab forum » towards a new welfare mix : rethinking the role of tehe state market and civil society in the provision of basic social services, Beirut, december 2012.
- 206 -Les petites et moyennes entreprises : force local, action mondial synthèse de l'OCDE , 2002 .
- 207- La politique pour les PME dans la CEE, In collection ISGP, Carrefour d'Echanges, 1991
- 208-M.Malhotra & others, **Expanding access to finance: good practices and policies for micro, small and medium enterprises**, World Bank, Washington DC, August 2006.

- 209 -Marjorie LECERF, **Les petites et moyennes entreprises face à la mondialisation**, éditions l'harmattan, paris, 2006.
- 210-Maurice BAUDOUX et al, **L'accompagnement managérial et industriel de la Pme**, éditions l'harmattan, paris, France, 2000.
- 211-Magda ismail abdel mohsin, **Revitalization of waqf administration & family waqf law**, june 2012.  
[www.wordpress.com](http://www.wordpress.com).
- 212-Olivier Ferrier, **Les très petites entreprises** ( Belgique : De Boeck, 2002)-
- 213-Organisation de coopération et de développement économique, **PerspectivesDe L'OCDE sur les PME**, Paris, Rita-maria ZUGER, **Gestion d'entreprise-notions de base en matière de gestion**, Edubook,Zurich, 1<sup>er</sup> Edition, 2005.
- 214- Petite entreprise et croissance industrielle dans le monde aux XIX et XX eme Siècles T1, Edition ,CNRS 1981
- 215Paul- Arthin FORTIN, **Devenez entrepreneur**, 310anada310s tranxontinental, Québec, 310anada, 2007,-
- 216-Pascal vidal ,Christophe Mangholz, Stéphane vital-Durand,faire évoluer son système d'information :  
« ginde pratique à l'usage du dirigeant du dirigeant de PME, Edition maxima, paris, 2007
- 217- **Pascaline Dupas ,Jonathan Robinson**, Constraints to Saving for Health Expenditures in Kenya,  
<https://www.povertyactionlab.org/evaluation/constraints-saving-health-expenditures-kenya>
- 218-Rosenberg Richard ,Gaul Scott ,Ford William, and Tomilova Olga, **Microcredit Interest Rates and Their Determinants,2004-2011, CGAP,MIX,and KFW, USA**, 2013
- 219-Riwajanti Nur Indah , **Islamic Microfinance as an Alternative for Poverty Alleviation : A survey** , indonisia,2013.
- 220-Sophie BOUTILLIER, L'artisanat et la dynamique de réseaux, Edition l'harmattan, paris, France, 2011.
- 221Sébastien Boyé et autres, **Le guide de la Microfinance** ,éditions d'organisation,Paris,2006,p.17 -
- 222-Tahniah Pusat Zakat Selangor Kini 10 Tahun, **Majalah Asnaf**, Edisi Khas, PZS, Selangor, 2004

## مواقع على الأنترنت:

223-[www.pmea-art-dz.org](http://www.pmea-art-dz.org).

224- [www.cnes.dz/arab/statistique](http://www.cnes.dz/arab/statistique)

225 -[www.asf-france.com](http://www.asf-france.com)

226 - <http://www.kantakji.org/fiqh/Files/Banks/22003.doc>

227 [www.mf.gov.dz](http://www.mf.gov.dz)

228 <http://www.premier-ministre.gov.dz>

229 [http://www.mtess.gov.dz/mtss\\_ar\\_N/emploi\\_08.htm](http://www.mtess.gov.dz/mtss_ar_N/emploi_08.htm)

230-الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية و الاوقاف على الرابط التالي:

<http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/1371-2015-04-13-15-28>

231-الموقع الالكتروني لديوان الزكاة السوداني:

<http://www.zakat-sudan.org>

232-موقع صندوق الزكاة اللبناني على الانترنت :

[www.zakat.org.lb](http://www.zakat.org.lb)

233-الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ، متاح على الرابط التالي :

[http://www.angem-dz.com/ar/index.php?option=com\\_content&view=article&id=194:2012-06-11-11-33-17&catid=42:2012-05-12-19-57-48&Itemid=136](http://www.angem-dz.com/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=194:2012-06-11-11-33-17&catid=42:2012-05-12-19-57-48&Itemid=136)

## الفصل الأول: التمويل الأصغر والمشاريع

### المصغرة

## في النظام التقليدي و الإسلامي

**الفصل الأول: التمويل الأصغر والمشاريع المصغرة في النظام التقليدي و الإسلامي**

يزداد اهتمام الحكومات و الباحثين بالمؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة يوماً بعد يوم، إدراكاً منها الدور المحوري الذي تلعبه في الاقتصاديات العالمية المتقدمة منها والنامية، وخاصة في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث أن الاقتصاد العالمي أصبح يعتمد وبشكل كبير على هذه المؤسسات في تحقيق التنمية على مستوى جميع المجالات و الأصعدة، سواء كانت محلية أو إقليمية، أو على المستوى العالمي. وعليه نجد الدول المتطورة تتسابق لتوفير الدعم لمثل هذه المشاريع، التي تشكل في الغالب النواة الأولى لكبريات المؤسسات العالمية، كما أنها على المستوى العالمي تشكل ما نسبته 90% من المنشآت في العالم و، توظف من 50 إلى 60% من القوى العاملة في العالم.

في حين تبقى هذه المشاريع رهينة الكثير من التحديات المالية و الفنية... الخ ، فعلى مستوى الدول النامية لا تزال المشاريع المصغرة ومع كل ما يمكن أن تدره على الاقتصاد من منافع اقتصادية و اجتماعية، نجدها تعاني من عدة تحديات تتربع على رأسها مشكلة التمويل، و التي ترجع في الغالب لصعوبة الحصول على القروض البنكية بسبب كثرة الضمانات، و الفوائد البنكية التي تزيد من تكلفة المشروع.

ونجد أن التمويل الأصغر أحد الآليات المبتكرة لتمويل المؤسسات الصغيرة، ولمكافحة الفقر وآثاره في المجتمعات التي ظلت تعاني من مشكلة الفقر ذات البعد الاقتصادي و الاجتماعي، بتأثيراتها المتعددة التي تلقي بظلالها على المجتمع و استقراره.

في هذا الفصل سنحاول توضيح أهم المفاهيم النظرية التي تعالج موضوع التمويل الأصغر ، والمؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة بالأخص في النظامين التقليدي و الإسلامي ، ومن أجل الإلمام بمختلف جوانب هذا الفصل إرتأينا تقسيمه إلى أربعة مباحث:

**المبحث الأول: المؤسسات المصغرة و أهميتها الاقتصادية و الاجتماعية**

**المبحث الثاني: واقع التمويل الأصغر ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية:**

**المبحث الثالث: واقع صناعة التمويل الأصغر الإسلامي و تحدياتها:**

**المبحث الرابع: تجربة التمويل الأصغر التقليدي و الإسلامي محلياً و عالمياً**

**المبحث الأول: المؤسسات المصغرة و أهميتها الاقتصادية و الاجتماعية**

تزايد اهتمام دول العالم و خاصة في السنوات الأخيرة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المصغرة بالأخص، و ذلك نتيجة للدور الاقتصادي الهام الذي تؤديه هذه المؤسسات، كما تزايد اهتمام المنظمات الدولية المتخصصة بتأهيل و تنمية هذه المؤسسات و زيادة قدرتها على تحقيق المزيد من النمو الاقتصادي في الدول، وسيتم في هذا المبحث التركيز على تعريف هذا النوع من المؤسسات الذي اختلفت الأسس و المعايير المعتمدة في تعريفها، و كذا خصائصها و أشكالها وأهميتها الاقتصادية و الاجتماعية.

**المطلب الأول: مفهوم المؤسسات المصغرة:**

بمجرد ما يذكر لفظ المؤسسات المصغرة يتبادر إلى الأذهان مجموعة من المصطلحات ، كالمشاريع الصغيرة والمتوسطة،المشاريع متناهية الصغر،المنشآت الصغيرة،... كما يتم ربطها عادة بالصناعات الحرفية الصغيرة في حين يمكن أن تتسع هذه المشاريع لتشمل عدة مجالات و قطاعات سواء الصناعية،التجارية،الزراعية أو حتى الخدماتية ، كما أن الاختلاف في التسمية اتسع ليشمل الاختلاف أيضا في وضع تعريف محدد لها، فهناك عدة تعريفات للمشاريع المصغرة و التي تتفق في نقاط و تختلف في أخرى، و ذلك حسب الجهات التي أصدرتها وبحسب المعايير التي اعتمد عليها في تصنيفها، وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن إحدى الدراسات الصادرة عن معهد ولاية جورجيا، أشارت بأن هناك أكثر من 55 تعريفا للمؤسسات المصغرة والصغيرة و المتوسطة في 75 دولة<sup>1</sup>، حيث تختلف الآراء حول وجود تعريف شامل ومحدد للمؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة، ويختلف هذا التعريف من دولة لأخرى حسب إمكانياتها و قدراتها الاقتصادية و الاجتماعية.

**الفرع الأول: إشكالية إيجاد تعريف موحد للمؤسسات المصغرة :**

يمثل تحديد تعريف أو مفهوم واضح و دقيق للمؤسسات المصغرة خطوة رئيسية في طريق معالجة هذا الموضوع، وذلك لما يمثله من أهمية في محاولة توضيح و تحديد مختلف المعالم و المحددات التي يأخذ بها في تصنيف هذا النوع من المؤسسات في المحيط الاقتصادي ،حيث لا يزال موضوع تحديد مفهوم شامل و دقيق لهذا النوع من المؤسسات يشكل موضع اختلاف بسبب التباين الموجود في النشاط الاقتصادي من دولة لأخرى، ومكانة هذه المؤسسات في السياسة التنموية لهذه البلدان<sup>2</sup> ، ومن ثم و قبل الوصول إلى ذلك التعريف لا بد من إبراز أهم المعوقات التي تقف أمام محاولات وضع هذا التعريف المشترك في الاقتصاد العالمي ككل ، ويمكن حصر أهم هذه الصعوبات في ما يلي:

1 - الخروق ماهر حسن، مقابله إيهاب ، المشروعات الصغيرة و المتوسطة أهميتها و معيقاتها ، مركز المنشآت الصغيرة و المتوسطة ، الأردن ، 2006 ، ص:23..

2 - محمد عبد العزيز عجمية،التنمية الاقتصادية مفهومها، نظرياتها و سياساتها، الدار الجامعية، 1998 ، ص:21.

### 1-تباين النشاط و تسارع النمو:

يمكن اعتبار معيار النمو الاقتصادي من أهم المؤشرات الاقتصادية الضرورية للحكم على التقدم و التخلف الاقتصادي لأي دولة كانت ، حيث ينقسم العالم من ناحية النمو الاقتصادي إلى دول متقدمة تتمتع بنمو اقتصادي كبير ، ودول متخلفة اقتصاديا تتمتع بنمو اقتصادي بطيء ، وبالتالي تصعب عملية المقارنة بين مؤسستان تنشطان في نفس الاتجاه لدولة تنتمي إلى الصنف الأول و الأخرى تنتمي إلى الصنف الثاني ، لكون المؤسسة المصغرة في بلد متقدم يمكن اعتبارها مؤسسة كبيرة في بلد نامي ، فالمؤسسة المصغرة في اليابان أو الولايات المتحدة الأمريكية يمكن اعتبارها متوسطة أو كبيرة في الجزائر أو المغرب بسبب اختلاف درجة النمو ، وذلك بالمقارنة مع حجم الإمكانيات التي تتوفر عليها و عدد العمال الموظفين فيها.<sup>1</sup>

### 2-اختلاف القطاع و النشاط الاقتصادي:

وهو ما يؤثر على أحجام المؤسسات و يميزها من قطاع لآخر ، فالمؤسسات التي تعمل في الصناعة غير تلك التي تعمل في التجارة، و تختلف المؤسسات التي تنشط في المجال التجاري عن تلك التي تقدم خدمات و هكذا،فالتصنيفات تختلف من قطاع إلى آخر حسب الحاجة إلى العمالة و رأس المال و المستوى التكنولوجي المستخدم، فالمؤسسات الصناعية تحتاج لرؤوس أموال ضخمة لإقامة استثماراتها أو التوسع فيها ، وتحتاج أيضا إلى يد عاملة مؤهلة و متخصصة ، الأمر الذي لا يطرح في المؤسسات التجارية أو الخدماتية على الأقل بنفس الدرجة.<sup>2</sup>

### 3-العامل التقني:

يتمثل هذا العامل في مدى اندماج الأنشطة الإنتاجية التسويقية، فكلما كانت الأنشطة أكثر اندماجا يتجه حجم المؤسسة إلى المؤسسات الكبرى، والعكس صحيح، حيث عندما يمكن توزيع العملية الإنتاجية و التسويقية على عدد كبير من المؤسسات ينجم عن ذلك ظهور عدة مؤسسات صغيرة و متوسطة.

### 4-تعدد معايير التصنيف:

إن كل محاولة لتحديد مفهوم للمؤسسات المصغرة يصطدم بوجود عدد هائل من المعايير و المؤشرات، ففي بلجيكا مثلا هناك 28 معيارا ، حيث نجد مؤسسات تأخذ المعايير الكمية كعدد العمال و حجم الاستثمارات ، ومنها من تأخذ بالمعايير النوعية كنوع الإنتاج و طرقه.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: معايير تحديد تعريف المؤسسات المصغرة:

1 - سعاد نائف برونو طي، إدارة الأعمال الصغيرة، أبعاد للريادة ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان الطبعة الأولى ، 2005، ص:31.

2 - علي عبد الله العرادي، ملف بشأن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، دراسات و قوانين، جانفي 2012، ص:24-25.

3- La politique pour les PME dans la CEE, In collection ISGP, Carrefour d'Echanges, 1991, p91.

يعتمد في تعريف المؤسسات المصغرة على معايير متعددة و متنوعة من حيث طبيعتها ، فمنها ما هو كمي ، كحجم العمالة و رأس المال و رقم الأعمال و الطاقة الإنتاجية، ومنها ما هو نوعي كالاستقلالية و الملكية و الحصة السوقية، وفيما يلي تفصيل لمعايير التصنيفين<sup>1</sup>:

### 1-المعايير الكمية:

إن تعريف المؤسسات المصغرة يخضع لجملة من المعايير نجد العمالة،حجم المبيعات، قيمة الموجودات ،القيمة المضافة، الطاقة المستعملة، رقم الأعمال، رأس المال المستثمر، وذلك نظرا لسهولة الحصول على المعلومات المتعلقة بهما<sup>2</sup> ، ومن بين المعايير نجد:

**1-1-معيار حجم العمالة:**يعتبر معيار حجم العمالة أحد المعايير الأساسية و الأكثر إستخداما في تمييز حجم المؤسسة بحكم سهولة الحصول على البيانات المتعلقة بالعمالة في المؤسسات<sup>3</sup>، وحسب هذا المعيار تنقسم إلى: مؤسسات مصغرة : وهي التي تستخدم من 01 الى 09 عاملا

مؤسسات صغيرة : وهي التي تستخدم من 10 الى 199 عاملا

مؤسسات متوسطة : وهي التي تستخدم من 200 الى 499 عاملا

وذلك حسب أحد التصنيفات الواردة في الولايات المتحدة الأمريكية ، وأما المؤسسات الكبيرة فهي التي تستخدم عدة آلاف من العمال ، في حين نجد أن المؤسسات العملاقة هي التي تستخدم مئات الآلاف من العمال ، وعلى هذا الأساس فقد تعرض هذا المعيار للعديد من الانتقادات ، من أهمها أن معيار العمال لا يمكن أن يكون الركيزة الوحيدة في العملية الإنتاجية ، فهناك متغيرات اقتصادية أخرى لها أثر كبير على حجم المؤسسة.<sup>4</sup>

**1-2-معيار رأس المال المستثمر:**كثيرا ما تعتمد المشروعات الصناعية على هذا المعيار في تحديد حجمها، حيث أنها تعتبر المؤسسة كبيرة إذا كان حجم رأس المال المستثمر كبيرا ، وصغيرة و متوسطة إذا كان صغيرا نسبيا ، مع الأخذ بعين الاعتبار درجة النمو الاقتصادي لكل دولة.<sup>5</sup>

**1-3-معيار العمالة ورأس المال ( المعيار المزدوج):**هناك من الدول من تعتمد بالإضافة إلى هذه المعايير المنفردة ( سالفه الذكر)، على معايير أخرى مزدوجة

1- Petite entreprise et croissance industrielle dans le monde aux XIX et XX<sup>eme</sup> Siècles T1, Edition ,CNRS 1981 P 50 .

2 -فايز جمعة، مجّد النجار، عبد الستار مجّد علي ، الريادة و إدارة الأعمال الصغيرة ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن، 2006، ص:62 .

3 - فتحي السيد عبده،أبو السيد أحمد ، الصناعات الصغيرة و دورها في التنمية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، 2005 ، ص:48.

4 - عبد الرحمن يسري أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة و المتوسطة ومشكلات تمويلها ،الدار الجامعية ، مصر ، 1996 ، ص:17.

5 - خالد بن عبد العزيز بن مجّد السهلاوي ، معدل وعوامل انتشار المنشآت الصغيرة و المتوسطة في المملكة العربية السعودية ،مجلة الإدارة العامة، المجلد41، العدد02،

يوليو2001،ص:309.

( معيار العمالة و رأس المال ) ، تعتمد هي الأخرى في تعريف المشروعات الصناعية و التجارية المختلفة، وذلك من خلال الجمع بين المعيارين السابقين أي معيار العمالة ورأس المال في معيار واحد، يعمل على وضع حد أقصى لعدد العمال بجانب مبلغ معين للاستثمارات الرأسمالية الثابتة في المشروعات الصناعية الصغيرة.

**1-4- معيار حجم أو قيمة الإنتاج:** يطبق معيار حجم الإنتاج للتمييز بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الكبيرة العاملة في بعض القطاعات ، وخاصة القطاع الصناعي ، إلا أن تطبيق هذا المعيار يواجه بعض الصعوبات ، أهمها عدم صلاحيته بصفة عامة في حالة المؤسسات التجارية و الخدمية، كما أن معيار حجم الإنتاج لا يصلح في حالة المؤسسات المتعددة المنتجات لصعوبة الجمع العيني ، فضلا عن أن معيار قيمة الإنتاج يعيبه تأثر القيمة بالأسعار مما يعطي نتائج مظلمة في حالة التغيرات الكبيرة للأسعار<sup>1</sup>.

**1-5- معيار رقم الأعمال:** يعتبر من المعايير المهمة و المستخدمة في تصنيف المؤسسات من حيث الحجم ، ويعتبر مقياسا صادقا لمستوى نشاط المشروع وقدراته التنافسية، ويستعمل هذا المعيار بصورة كبيرة في الدول المتقدمة<sup>2</sup> ، أما في الدول النامية فهو قليل الاستخدام ويعتبره البعض انه أكثر ملائمة للمشاريع التجارية منه للمشاريع الصناعية، غير أن هذا المعيار تشوبه بعض النقائص و لا يعبر بصورة صادقة عن حسن أداء المؤسسة نظرا لأنه في حالة الارتفاع المتواصل لأسعار السلع المباعة فان ذلك يؤدي إلى ارتفاع رقم الأعمال و يسود الاعتقاد بان ذلك نتيجة تطور أداء المؤسسة، ولكن في الواقع فهو ناتج عن ارتفاع أسعار السلع المباعة.<sup>3</sup>

**1-6- معيار الطاقة الإنتاجية:** يطبق هذا المعيار بصفة خاصة على الأنشطة الصناعية، ويكون فعالا في الصناعات التي تتخصص في منتج واحد، مثل (صناعة السكر و الاسمنت) ، غير أنه لا يعتبر مقياسا دقيقا للحجم في حالة الصناعات التي تتعدد فيها أشكال المنتج، مثل (الصناعة النسيجية)، كما قد يكون هذا المعيار مضللا عندما تكون المعدات والآلات غير مستغلة بكامل طاقتها<sup>4</sup>.

ويمكن القول في الأخير أن كل من المعايير الكمية التي سبق ذكرها يختلف الأخذ بها من دولة لأخرى ، وذلك بحسب مستوى التقدم الاقتصادي و الإنتاجي و السكاني الذي وصلت إليه كل دولة، فما ينطبق على دولة لا يصلح في دولة أخرى.

1 - حسين عبد المطلب الأسرج ، مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، 2006 ، ص:18.

2 - هيا جميل بشارت، التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص:27.

3 - السعيد بريش ، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، دراسة حالة الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، العدد رقم 12 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، 2007، ص:62، متاح على الرابط التالي:

[http://www.webreview.dz/IMG/pdf/\\_--\\_3.pdf](http://www.webreview.dz/IMG/pdf/_--_3.pdf) (06/04/2012 à 09:50).

4 - حسين عبد المطلب الأسرج ، مرجع سبق ذكره، ص:18.

الشكل رقم 01: بين اشكال المؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة حسب الاتحاد الاوروبي

LES NOUVEAUX SEUILS (article 2)			
Catégorie d'entreprise	Effectifs: unités de travail par an (UTA)	Chiffre d'affaires annuel	Total du bilan annuel
Moyenne	< 250	≤ 50 millions d'euros (40 millions d'euros en 1996)	≤ 43 millions d'euros (27 millions d'euros en 1996)
Petite	< 50	≤ 10 millions d'euros (7 millions d'euros en 1996)	≤ 10 millions d'euros (5 millions d'euros en 1996)
Micro-	< 10	≤ 2 millions d'euros (non déficit auparavant)	≤ 2 millions d'euros (non déficit auparavant)

Source : Mireille Busson , La politique pour les PME dans la CEE , In Collection ISGP,2013

2-المعايير النوعية:

ان عدم قدرة المعايير الكمية لوحدها على تحديد حجم المؤسسات المصغرة وطبيعتها ، جعل الباحثين الاقتصاديين يدرجون معايير أخرى من شأنها الأخذ بعين الاعتبار عدة أمور أكثر تعقيدا ومتناسبة فيما بينها، فالمعايير النوعية المختلفة مرتبطة أساسا بنوع الملكية وقيادة المؤسسة، وكذا أهميتها و تأثيرها في السوق<sup>1</sup> ، حيث تتمثل هذه المعايير أساسا في:

2-1-معيار الاستقلالية: تكون المؤسسات المصغرة مستقلة اذا كانت الادارة مستقلة ماليا بنسبة 50% ،

فالقرارات داخل المؤسسة تتخذ من طرف مالكيها دون تدخل أطراف خارجية<sup>2</sup> ، فحسب المركز العام للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة CGPME المؤسس سنة 1944 ، الذي يعرفها على أنها المؤسسات التي يكون المشرف عليها ، هو المسؤول مسؤولية شخصية و مباشرة على جميع الأمور المالية ، الفنية ، الاجتماعية و المعنوية للمؤسسة ، مهما كان شكلها القانوني.<sup>3</sup>

2-2-معيار الملكية: تتميز المؤسسات المصغرة بأنها تكون في معظمها مملوكة من طرف القطاع الخاص، في

شكل مؤسسات أو شركات أشخاص، كما قد تكون ملكيتها تابعة لمؤسسات أو هيئات عمومية ، وفي بعض الأحيان قد تكون مختلطة.<sup>4</sup>

2-3-معيار مستوى التكنولوجيا: وفقا لهذا المعيار ، المؤسسة التي تعتمد على الآلات والمعدات البسيطة تعتبر

صغيرة ، أما الكبيرة التي تستعمل التكنولوجيا المتطورة والمعقدة.<sup>5</sup>

1 - Bertrand DUCHENEAUT, Enquête sur les pme françaises, Edition maxima, paris, France, 1995, p: 33.

2 - عبد الله خبابة، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، 2013، ص: 16.

3- Agence des PME, PME : Clés de lecture, définitions, dénombrement, typologies , Série : Regards sur les PME, N°1, Paris : Graphoprint, 2003, p. 15. Site [www.oseo.fr](http://www.oseo.fr) , le 17/05/2004.

4-Angelo MICHELSON, Pme grande entreprise et rôle des acteurs publics dans la région de Turin, presses université de France, France, 2000, p: 231.

5 - محمد كمال خليل الحمزاوي ، اقتصاديات الائتمان المصرفي، دراسة تطبيقية للنشاط الائتماني واهم محدداته، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، جانفي 2000، ص: 394.

الجدول رقم 01: تصنيف المؤسسات في بعض الدول الأوروبية وفقا لمستوى التكنولوجيا المستخدمة

الدولة	تكنولوجيا عالية			تكنولوجيا متوسطة			تكنولوجيا عالية		
	حجم المؤسسة			حجم المؤسسة			حجم المؤسسة		
	كبيرة	صغيرة أو متوسطة	مصغرة	كبيرة	صغيرة أو متوسطة	مصغرة	كبيرة	صغيرة أو متوسطة	مصغرة
فرنسا	47	71	78	28	18	13	23	11	9
ألمانيا	47	69	80	34	19	11	19	12	9
بريطانيا	48	53	60	37	35	32	15	7	8
إيطاليا	42	71	82	32	22	14	26	9	4
إسبانيا	63	76	80	16	15	12	21	17	8
البرتغال	23	22	37	62	61	59	15	8	4
لكسمبورغ	28	70	88	57	22	6	15	8	6

Source : Olivier Ferrier, Les très petites entreprises ( Belgique : De Boeck, 2002), P. 34

2-4- معيار محلية النشاط: يقتصر نشاط المؤسسات المصغرة على منطقة أو مكان واحد وتكون معروفة فيه ، كما أنها لا تمارس نشاطها من خلال عدة فروع<sup>1</sup>.

2-5- معيار الحصة السوقية: تمتاز المؤسسات المصغرة بكونها ذات حصة سوقية محدودة ، بصورة تجعلها غير قادرة على فرض الهيمنة، أو أي نوع من الاحتكار في الأسواق ( عدم القدرة على التحكم في أسعار السلع والخدمات المقدمة في الأسواق)<sup>2</sup>.

وفي الأخير وبعد دراسة مختلف المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات المصغرة ، لا يسعنا إلا القول أنه رغم تعدد هذه المعايير التي تبرز خصائص المؤسسات المصغرة ، إلا أنها أهملت وضع معايير تفصل بدقة بينها وبين المؤسسات الكبيرة ولكن بالرغم من هذا فمعرفة هذه المعايير تمكن الباحثين و المطلعين من وضع تعريفات متباينة للمؤسسات المصغرة ، كل حسب بيئته وإمكاناته ، ونتيجة للأسباب السابقة الذكر نجد العديد من التعاريف للمؤسسات المصغرة.

### الفرع الثالث: التجارب الدولية في تعريف المؤسسات المصغرة:

لقد أظهرت الدراسات أن هناك ما يجاوز خمسين (50) من التعريفات للأعمال المصغرة والصغيرة و المتوسطة، والعديد من الدول ليس لديها تعريفا رسميا لهذا النوع من الأعمال ، ويكون التعريف اما معتمدا بنص قانوني مثل الجزائر، أو تعريفا اداريا مثل ألمانيا الغربية ، وهناك من التعاريف ما هو متفق عليها من طرف منظمات دولية، وفيما يلي سنلاحظ الاختلاف الموجود في التعاريف:

#### 1-تعريف البنك الدولي:

1 - جلال البنا ، المشروعات الصغيرة، مفهوم تطبيقي ،مصر ،شركة الندى للطبع ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص: 17.  
2 - كاسر نصر منصور ،شوقي ناجي جواد ،إدارة المشروعات الصغيرة ، دار حامد للنشر،عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص:42.

## الفصل الأول:

### التمويل الأصغر والمشاريع المصغرة في النظام التقليدي و الإسلامي

يميز البنك الدولي عن طريق فرعه المؤسسة الدولية للتمويل ما بين ثلاثة أنواع من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وهي:<sup>1</sup>

المؤسسة المصغرة : وشروطها أن يكون عدد موظفيها أقل من 10 وإجمالي أصولها أقل من 100.000 دولار أمريكي، ونفس الشرط السابق ينطبق على حجم المبيعات السنوية.

المؤسسة الصغيرة : وهي تضم أقل من 50 موظفا وتبلغ أصولها أقل من 03 مليون دولار أمريكي وكذلك الحال بالنسبة لحجم المبيعات السنوية.

المؤسسة المتوسطة : ويبلغ عدد موظفيها أقل من 300 موظف أما أصولها فهي أقل من 15 مليون دولار أمريكي ، ونفس الشيء ينطبق على حجم المبيعات السنوية.

#### الجدول رقم 02 : تعريفات لأصناف المؤسسات حسب مجموعة البنك الدولي

نوع المؤسسة	عدد العمال	حجم الاستثمار	الحصيلة السنوية
مؤسسة مصغرة	1-10	أقل من 100000 دولار	أقل من 100000 دولار
مؤسسة صغيرة	11-50	بين 100000 و 3 ملايين دولار	بين 100000 و 3 ملايين دولار
مؤسسة متوسطة	51-300	بين 3 ملايين و 15 مليون دولار	بين 3 ملايين و 15 مليون دولار

Source :M.Malhotra & others, **Expanding access to finance: good practices and policies for micro, small and medium enterprises**, World Bank, Washington DC, August 2006, p09.

#### 2-تعريف الاتحاد الأوروبي:

حدد الاتحاد الأوروبي مفهوم المؤسسات المصغرة ،بأنها كل مؤسسة يقل عدد أفرادها عن 250 أجيلا، ورقم أعمال عن 40 مليون أورو ، ومجموع الميزانية 27 مليون أورو ، إضافة الى عدم تجاوز نسبة الملكية من قبل مؤسسات أخرى عن 25 بالمائة ضمانا لتركيز سلطة القرار في يد مديرها.<sup>2</sup>

#### الجدول رقم 03: تعريف المؤسسات المصغرة حسب الاتحاد الأوروبي

الميزانية السنوية	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي (الأورو)	الميزانية السنوية	الاستقلالية
مصغرة	10>	2 مليون ≥	2 مليون ≥	75% من رأس المال أو حقوق التصويت.
صغيرة	50>	10 ملايين ≥	10 ملايين ≥	
متوسطة	250>	50 مليون ≥	43 مليون ≥	

Source : Jean-Luc Marteau ; Jean-Noël Combasson, **La reprise des PME** (Paris :Lavoisier, 2008), P. 54.

1- Banque Mondiale, Ouvrage Collectif, **Le Guide de Service Bancaire aux PME** ; Société Financière Internationale, Première Edition, 2010

2 - رابح خوين، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، دار ايشراك للطباعة و النشر، 2008، ص31.

### 3-تعريف اتحاد بلدان جنوب شرق آسيا:

في دراسة حديثة حول المؤسسات المصغرة ، قام بها اتحاد بلدان جنوب شرق آسيا ، استخدم كل من بروتش وهيمينز ، التصنيف المعترف به بصورة عامة في هذه البلدان، و الذي يأخذ مؤشر العمالة كمعيار اساسي:<sup>1</sup>

من 01 الى 10 عمال مؤسسات عائلية و حرفية

من 10 الى 49 عامل مؤسسات صغيرة

من 49 الى 99 عامل مؤسسات متوسطة

اكثر من 100 عامل مؤسسات كبيرة

كما استند أيضا على بعض المعايير النوعية في التمييز بين الأشكال السابقة ، بالمؤسسات الحرفية يكون المالك هو المنتج مباشرة ،والمستخدمين أغلبهم من أفراد العائلة عكس المؤسسات المتوسطة.

### 4-تعريف Small Business Administration:

حيث رأت هيئة المنشآت الصغيرة التابعة للحكومة الأمريكية Small Business Administration سنة

1953 ، أن العامل المحدد و الأساسي في تعريف المؤسسات المصغرة، هو طريقة التسيير بمعنى أن

المؤسسات المصغرة هي المؤسسات المسيرة بطريقة حرة ، وهي ملك للمسير أما على أساس عدد العمال في الولايات المتحدة الامريكية فان:<sup>2</sup>

المؤسسات المصغرة : مكونة من فرد واحد الى 09 أفراد

المؤسسات الصغيرة: مكونة من 10 الى 199 فردا

المؤسسات المتوسطة: مكونة من 200 الى 499 فردا

### 5-تعريف موسوعة الاقتصاد و الادارة:

حيث عرفت المؤسسات المصغرة على أنها، مؤسسات مستقلة قانونيا و ماليا ، و يتولى فيها الملاك المسيرين بأنفسهم المسؤولية المالية، و التقنية، و الاجتماعية ، و بدون فصل هذه العناصر عن بعضها البعض.<sup>3</sup>

### 6-تعريف فرنسا:

المؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة، هي كل المؤسسات التي لا تزيد عدد عمالها عن 250 عامل ، وهي تضم المؤسسات الصغيرة جدا والتي لا يفوق عدد عمالها 20 عامل ( وتضم بدورها المؤسسات المجهرية

(Micro entreprise)، التي توظف أقل من 10 عاملين ،المؤسسات الصغيرة من 20 الى 49 عامل ، و

المتوسطة من 50 الى 249 عاملا.<sup>4</sup>

1- Hull . G.S , **La Petite Entreprise A L'ORDRE DU JOUR** , édition L'Harmattan Paris 1987, p77

2 - Les petites et moyennes entreprises : force local, action mondial synthèse de l'OCDE , 2002 P 60.

3- Bernard BELLETANTE, Nadine LEVRATTON, **Diversité économique et modes de financement des pme**, éditions l'harmattan, France, 2001, p 24

4- Abderrahmane Abedou, Ahmed Bouyacoub, **de la gouvernance des PME - PMI**, l'harmattan, paris, 2006, p 173

### 7-تعريف ألمانيا:

تعرف المؤسسات المصغرة في ألمانيا على أنها مؤسسات تجارية، بإمكانها توظيف عدد من العمال قد يصل الى 500 عامل ، وتحقق مبيعات صافية أقل من 100 مليون دوتش مارك في السنة.<sup>1</sup>

### 8-تعريف كندا:

قدم **GERALD DAMBOISE** بجامعة لفال تعريف للمؤسسات المصغرة ، و وفقا له تعتبر مؤسسة صغيرة و متوسطة كل مؤسسة تشغل أقل من 500 عامل ، وتحقق أقل من 20 مليون دولار من المبيعات السنوية ، كما أنها لا تسيطر على قطاع النشاط الاقتصادي الذي تنشط فيه ، كما أن المديرون يتخذون فيها القرارات بشكل مستقل.<sup>2</sup>

### 9- تعريف سويسرا:

لقد تم تعريف المؤسسات المصغرة في سويسرا ،بالاعتماد على 03 معايير أساسية عدد العمال ، رقم الأعمال مجموع الميزانية ، كما هو مبين في الجدول التالي:

**الجدول رقم 04:المعايير الكمية لتعريف المؤسسات الصغيرة في سويسرا**

مجموع الميزانية	رقم الأعمال	عدد العمال	
أقل من واحد (01) مليون أورو	أقل من 5 مليون أورو	أقل من 50 عامل	مؤسسة صغيرة
ما بين 01 و 25 مليون أورو	ما بين 5 و 50 مليون أورو	ما بين 50 و 1000 عامل	مؤسسة متوسطة

Source: Rita-maria ZUGER, Gestion d'entreprise-notions de base en matière de gestion, Edubook,Zurich, 1<sup>er</sup> Edition, 2005, p : 69.

### 10- تعريف تركيا:

يعتبر الاقتصاد التركي هو الرابع بعد النمسا و ألمانيا و النرويج من دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OECD، فيما يتعلق بنسبة حجم المؤسسات الكبيرة في هيكلها الاقتصادي، ومع ذلك فقد توصلت الحكومة التركية الى أن أكبر فرص التوظيف و زيادة النمو في الناتج الاجمالي المحلي ، تكمن في قطاع المؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة، حيث تشكل المؤسسات المصغرة حوالي 99.5% من المؤسسات في قطاع التصنيع بتركيا، وتوظف حوالي 61% من جملة العاملين في هذا القطاع ، ويعمل بمعظم المؤسسات متناهية الصغر أقل من 10 عمال (ملكيات فردية يتم تشغيلها من قبل المالك).<sup>3</sup>

### 11- تعريف وزارة التخطيط المصرية:

عرفت وزارة التخطيط المصرية المؤسسات المصغرة بأنها المؤسسات التي بها أقل من 50 عامل على أن يأخذ في الاعتبار أسلوب الإنتاج المستخدم.<sup>4</sup>

1- Organisation de coopération et de développement économique, PerspectivesDe L'OCDE sur les PME, Paris, 2000,P 97.

2-Paul- Arthin FORTIN, Devenez entrepreneur, anada s tranxontinental, Québec, anada, 2007, p : 72.

3- Organisation de coopération et de développement économique, op , cit ,p38.

4 - عبد الرحمن يسري أحمد ، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية،المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب، البنك الاسلامي للتنمية ، جدة ، السعودية، 1995، ص21.

<http://www.irtipms.org/PubText/177.pdf> le 24/05/2012 à 18.56)

## 12- تعريف المؤسسات المصغرة في الجزائر:

استنادا الى صدور القانون رقم 18-01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 هجري ، والموافق لـ 12 ديسمبر 2001 ، والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، فقد عرف المشرع الجزائري المؤسسات المصغرة والصغيرة و المتوسطة ، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها:<sup>1</sup>

- مؤسسات انتاج السلع و الخدمات والتي تشغل من 01 الى 250 عامل.
- رقم أعمالها السنوي اقل من 2 مليار دج. \* ايراداتها السنوية أقل من مليون دج.
- وتستوفي معايير الاستقلالية

انطلاقا من هذا التعريف نستنتج أن الجزائر استندت في تعريفها ،على المعايير الكمية و المتمثلة في العمالة ، رقم الأعمال، والإيرادات السنوية ، كما اعتمد على المعيار النوعي و المتمثل في الاستقلالية.


### الجدول رقم 05 : المعايير الكمية لتعريف المؤسسات المصغرة والصغيرة و المتوسطة في الجزائر

عدد العمال	رقم الأعمال	الميزانية السنوية
من 1 الى 09	اقل من 20 مليون دج	اقل من 10 مليون دج
من 10 الى 49	اقل من 200 مليون دج	اقل من 100 مليون دج
من 50 الى 250	من 200 مليون الى 2 مليار دج	من 100 الى 500 مليون دج

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على : القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الجريدة الرسمية ، العدد 77 الصادرة بتاريخ 2001/12/15.

رغم اختلاف التعاريف المنسوبة للمؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة، بين الهيئات الاقتصادية و الدول باختلاف مستواها الاقتصادي ، إلا أن هناك اجماع على الأهمية الكبيرة التي يلعبها هذا النوع من المؤسسات في تحقيق النمو الاقتصادي و الرفاهية الاجتماعية.

### الشكل رقم 02: فوائد تعريف المؤسسات المصغرة



المصدر: مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة و المتوسطة ، تقرير حالة الشركات الصغيرة و المتوسطة في دبي، دبي الامارات العربية المتحدة، 2013، ص 11، [http://www.sme.ae/upload/category/SME\\_Report\\_Arabic.pdf](http://www.sme.ae/upload/category/SME_Report_Arabic.pdf)

1 - المادة رقم 04 من القانون 01/18 مؤرخ في 2001/12/12 ، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الجريدة الرسمية ، العدد 77 الصادرة بتاريخ 2001/12/15 ، ص 05.

بعد التطرق لأهم جوانب تعريف المؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة ، ننتقل الى دراسة خصائصها التي تجعلها تلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، وتخلق لها مصاعب و مشاكل في نفس الوقت.

**المطلب الثاني: خصائص المؤسسات المصغرة و أنواعها:**

**الفرع الأول: خصائص و مميزات المؤسسات المصغرة:**

تتميز المؤسسات المصغرة بمجموعة من الخصائص تؤهلها لأن تلعب دورا هاما في عملية التنمية ، والتي يمكن اختصارها فيما يلي:

**1-سهولة التأسيس:**

إن استخدام المؤسسات المصغرة لرؤوس أموال ضئيلة لتأسيسها و تشغيلها، جعلها تعتمد فقط على التمويل الذاتي ، وذلك عن طريق مدخرات الأفراد، وهذا نظرا لما تتميز به من أصول وممتلكات بسيطة مقارنة مع المؤسسات الكبيرة.<sup>1</sup>

**2-الإدارة و التسيير:**

يتميز هذا النوع من المؤسسات بسهولة الإدارة، نظرا لبساطة هيكلها التنظيمي واستعمالها لأساليب الإدارة و التسيير الغير معقدة، وهذا لكون الإدارة تتجسد في معظم الأحيان في شخصية مالكة، فهي إذا تتسم بالمرونة و الاهتمام الشخصي من قبل مالكة.<sup>2</sup>

**3-الجمع بين الإدارة و الملكية:**

حيث أن صاحب المؤسسة المصغرة يكون دائما حاضرا و مشاركا في كل ميادين التسيير، و يكون في اتصال مباشر مع كل عضو من أعضاء المؤسسة.<sup>3</sup>

**4-مرونة كبيرة:**

حيث تمتاز المؤسسات المصغرة بان لديها قدرة كبيرة على التكيف مع المحيط الخارجي، فهي تتميز بمرونة كبيرة تستطيع من خلالها أن تغير حتى من حجم إنتاجها مثلا للتوافق ومتطلبات السوق المتقلبة.<sup>4</sup>

**5-الملكية المحلية:**

عادة ما يقيم ملاك المؤسسات المصغرة في المجتمع المحلي ، وتكون سلطة التحكم في القرارات الاقتصادية تحت سلطة أشخاص وطنيين مقيمين في المجتمع المحلي، و هذا ما يؤدي إلى زيادة الملكية المحلية ، زيادة العمالة و خلق وظائف أكثر للمقيمين في تلك المنطقة.

1- Pascal vidal ,Christophe Mangholz, Stéphane vital-Durand,faire évoluer son système d'information :

« ginde pratique à l'usage du dirigeant du dirigeant de PME, Edition maxima, paris, 2007, P : 21

2 -عبد الستار محمد العلي ، فايز صالح النجار ، الريادة و إدارة الأعمال الصغيرة، دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2006 ، ص67.

3- Maurice BAUDOUX et al, L'accompagnement managérial et industriel de la Pme, éditions l'harmattan, paris, France, 2000, p: 24.

4- Sophie BOUTILLIER, L'artisanat et la dynamique de réseaux, Edition l'harmattan, paris, France, 2011, p : 211-212.

## 6- صغر حجمها و رأسمالها:

إن صغر حجم المؤسسات المصغرة ساعدها على المرونة و التكيف مع الأوضاع الاقتصادية المحلية، الوطنية و الدولية، وذلك في ظل التغيرات القائمة، كما أن صغر رأس مالها يسهل من عملية التمويل.<sup>1</sup>

## 7- الاعتماد على الموارد الداخلية في التمويل:

نظرا لقلّة حجم هذه المؤسسات، نجد أن الكثير من ملاكها يلجئون إلى تمويل مؤسساتهم من مصادر داخلية فردية أو عائلية.<sup>2</sup>

## 8- التجديد و الإبداع:

تعتبر المؤسسات المصغرة المصدر الرئيسي للأفكار و الاختراعات الجديدة، و الذي يمكن ملاحظته هو ملكية هذه المؤسسات لأهم و معظم براءات الاختراع في العالم<sup>3</sup>، من خلال تشجيع العمال على الاقتراح و إبداء الرأي و الاستفادة من مقترحات العملاء و تجارب الآخرين<sup>4</sup>، و ارتفاع قدرة أصحابها أيضا على الابتكارات الذاتية في مشروعاتهم، ففي اليابان مثلا تعود نسبة 52% من الابتكارات إلى أصحاب هذه المؤسسات.<sup>5</sup>

## 9- سهولة الإنشاء و التنفيذ و محدودية الانتشار الجغرافي:

حيث يمكن لأي شخص عادي و برأس مال محدود جدا، أن يقيم عملا يدر عليه دخلا كافيا لإعالة أسرته، و معظم المؤسسات المصغرة تكون محلية أو جهوية النشاط.<sup>6</sup>

## 10- مخاطر مرتفعة في المؤسسات المصغرة و قصر فترة حياتها نسبيا:

حيث تتميز المؤسسات المصغرة بمخاطر مرتفعة، و التي تنتج بالأساس عن بعض الممارسات الخاطئة عن أصحابها و هذا لغياب للتجربة و الخبرة، و من جهة أخرى بان العمل الصغير أكثر عرضة للفشل من الأعمال الكبيرة لعدة أسباب، منها فقدان الزبائن، نقص العمالة الماهرة... الخ.<sup>7</sup>

حسب العديد من الدراسات في الدول المتقدمة في كل 1000 عمل صغير يقام، 50% لا تبقى لأكثر من سنة و نصف (18 شهرا) و 20% منها فقط تبقى لأكثر من 10 سنوات.

## 11- الضعف المالي الذي يميز المؤسسات المصغرة:

تعاني أغلب المؤسسات المصغرة من صعوبة الحصول على التمويل و كلفته العالية، و الذي يعد السبب الرئيسي و المباشر الذي يقيد النمو الطبيعي للمؤسسات المصغرة.<sup>8</sup>

1 - محمد محروس إسماعيل، اقتصاديات الصناعة و التصنيع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997، ص 168.

2 - عبد الستار محمد العلي، فايز صالح النجار، مرجع سبق ذكره، ص 66.

3 - محمد محروس إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 168-169.

4 - فريد النجار، الصناعات و المشروعات الصغيرة و متوسطة الحجم، مدخل رواد الأعمال، الدار الإسكندرية، مصر، 2006، ص 295.

5 - محمد هيكمل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2003، ص 21.

6 - سعاد نائف بزنو طي، مرجع سبق ذكره، ص 79.

7 - Josée ST-PIERRE, La gestion financière des pme- théories et pratiques, presses de l'université du Québec, canada, 1999, p : 07.

8- Josée ST-PIERRE, op, cit, p: 72.

إن من الخصائص السابقة للمؤسسات المصغرة ما يعتبر ايجابيا كالمرونة في الإدارة، القدرة على الابتكار و التجديد، ومنها ما هو سلبي كالضعف المالي ، غير أن الجوانب السلبية في هذا النوع من المؤسسات لا ترجع إليها مباشرة بقدر ما هي مرتبطة بالتحديات التي تواجهها ، وعلى الرغم من ذلك فان الخصائص الايجابية التي تميز المؤسسات المصغرة تجعلها تضطلع بادوار مهمة اقتصاديا و اجتماعيا ، وهو ما سيتم توضيحه في المطلب الموالي.

### الفرع الثاني: أشكال تصنيف المؤسسات المصغرة:

تصنف المؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة الى عدة اصناف ، وذلك بسبب اختلاف و تنوع الانشطة التي تعمل فيها، حيث توجد هناك عدة معايير يتم على اساسها تصنيف هذا النوع من المؤسسات وهي:

#### 1-1- تصنيف المؤسسات المصغرة حسب طبيعة التوجه:<sup>1</sup>

1-1- المؤسسات العائلية (المنزلية): ويكون مكان اقامتها أو نشأتها المنزل، حيث تستخدم الايدي العاملة العائلية و تنشئ بمساهمة افراد العائلة و تنتج منتجات تقليدية للسوق و بكميات محدودة.

1-2- المؤسسات التقليدية : و يقترّب هذا النوع من المؤسسات من المؤسسات العائلية، حيث أنه عادة ما يعتمد على مساهمة العائلة، و ينتج منتجات تقليدية، و تتميز عن المؤسسات السابقة في كون أنها تكون في ورشات صغيرة و مستقلة عن المنزل، كما انها قادرة على الاستعانة بالعامل الأجير، بالإضافة الى اعتماد وسائل بسيطة وما يلاحظ على النوعين السابقين أنهما يعتمدان كثيرا على كثافة أكبر لعنصر العمل و استخدام ضعيف للتكنولوجيا المتطورة ، وهذا ما يجعل من عملية التسويق بسيطة.

1-3- المؤسسات المتطورة و شبه المتطورة : ما يميز هذا النوع من المؤسسات عن المؤسسات العائلية و التقليدية، هو اعتمادها على تقنيات و تكنولوجيا الصناعة الحديثة ، سواء من ناحية التوسع أو من ناحية التنظيم الجيد للعمل ، أو من ناحية انتاج منتجات منظمة و مطابقة لمقاييس الصناعة الحديثة و الحاجات العصرية.

#### 2- تصنيف المؤسسات المصغرة حسب طبيعة المنتجات:<sup>2</sup>

يمكن تصنيف المؤسسات المصغرة حسب منتجاتها الى:

1-2- مؤسسات انتاج السلع الاستهلاكية: يختص هذا النوع من المؤسسات بإنتاج سلع ذات استهلاك أولي ، مثل المنتجات الغذائية، تحويل المنتجات الفلاحية، منتجات الجلود... الخ ، ويرجع سبب اعتماد هذه المؤسسات على مثل هذه الصناعات لاستخدامها المكثف لليد العاملة و كذلك سهولة التسويق.

2-2- مؤسسات انتاج السلع و الخدمات : تضم المؤسسات التي تشط في قطاع النقل، البناء، الصناعة الميكانيكية... الخ، ويرجع سبب الاعتماد على مثل هذه الصناعات الى الطلب المحلي الكبير على منتجاتها.

1 - القانون رقم 01 - 18 ، المؤرخ في 2001/12/12، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد :77، ص:07.

2- كليغورد، بومباك، أسس ادارة الأعمال التجارية الصغيرة، مركز الكتب الأردني، عمان، 1998، ص:60.

2-3- مؤسسات انتاج سلع التجهيز: يتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام معدات وأدوات تجهيز ذات تكنولوجيا حديثة، فهي تتميز بكثافة رأس المال ، الأمر الذي ينطبق وخصائص المؤسسات الكبيرة، الشيء الذي جعل مجال تدخل هذه المؤسسات ضيق ، حيث انه يكون في بعض الفروع البسيطة فقط ، كإنتاج أو تركيب بعض المعدات البسيطة، وذلك خاصة في الدول المتطورة، أما في الدول النامية فتقتصر على اصلاح بعض الآلات و تركيب قطع الغيار المستوردة.

### 3-تصنيف المؤسسات المصغرة على اساس تنظيم العمل:

بالإضافة الى ما سبق ذكره ، تصنف المؤسسات المصغرة على اساس تنظيم العمل كما يلي:

#### الجدول رقم06: تصنيف المؤسسات المصغرة على اساس العمل:

نظام التصنيع		النظام الصناعي للورشة (المنزلي)			النظام الحرفي		الإنتاج العائلي
مصنع كبير	مصنع متوسط	مصنع صغير	ورشة شبه مستقلة	عمل صناعي في المنزل	ورشات حرفية	عمل في المنزل	إنتاج مخصص للاستهلاك الذاتي
08	07	06	05	04	03	02	01

Source : Estaley, morse, la petite industrie moderne ,2000 p, 23

حيث يوضح الجدول اعلاه، انه يمكن تصنيف المؤسسات المصغرة على اساس عملها الى: مؤسسة غير مصنعة(01،02،03)، و مؤسسة مصنعة(04.05.06.07.08).

المطلب الثالث: الاهمية الاقتصادية و الاجتماعية للمؤسسات المصغرة و اشكالية تمويلها: الفرع الأول : الاهمية الاقتصادية للمؤسسات المصغرة:

لقد استطاعت الكثير من الدول النامية و حتى المتقدمة تجاوز مشكلاتها الاقتصادية و الاجتماعية، من خلال اعتمادها على قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية ، بما يتميز به من امكانيات اقتصادية هائلة في تطوير النشاط الاقتصادي و ترقيته، وما يؤكد هذا التوجه هو العدد المتزايد لهذه المؤسسات و تنامي الدعوة لترقيتها.

ويرجع الاهتمام بالمؤسسات المصغرة الى الدور المتوقع لها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية على حد سواء ، وكما ينبغي العمل على تأكيد أهمية الدور الذي قامت به في الدول المتقدمة ، وما يمكن أن تضيفه للدول النامية.


### 1-مساهمة المؤسسات المصغرة في توفير مناصب الشغل:

يظهر مشكل البطالة في كثير من البلدان التي تتصف بالنمو السريع للسكان و القوى العاملة ، حيث أصبح توظيف الأعداد الكبيرة من العمالة غير المؤهلة في أعمال منتجة يمثل مشكلة حقيقية لهذه البلدان، ومن هنا

كانت أهمية و دور المؤسسات المصغرة والصغيرة و المتوسطة في توفير فرص العمل و الحد من هذا المشكل، الوقت الذي عجزت المؤسسات الكبيرة عن ذلك في البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء .  
فلقد أثبتت احدى دراسات البنك الدولي، أن المؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة قادرة على استيعاب العمالة ، اذ يمكنها من توفير وظائف لنصف العاملين في الصناعات التحويلية في الدول النامية و المتقدمة لكونها تتميز بكثافة عنصر العمل، وأكثر من 75% من عدد العاملين في باقي الدول النامية. فتكلفة فرصة العمل بها أقل بثلاث مرات مقارنة بتكلفة فرصة عمل واحدة بالمؤسسات الكبيرة ، كما تقوم هذه المؤسسات بدور رائد اتجاه تكوين قاعدة متينة من العمالة الماهرة ، فغالبا ما تعتمد على استخدام على عمالة غير مدربة أو قليلة المهارة، وسرعان ما تتحول الى عمالة ماهرة باكتسابها الخبرة الفنية.

ومن أهم أسباب هذه الظاهرة استخدام المؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة لتقنيات مكثفة للعمل نسبيا من جهة و من جهة أخرى النمط الاجتماعي المرتبط بنشاط هذه المؤسسات من حيث تشغيل الأقارب و النساء دون التزام بمؤهلات دراسية أو شهادات رسمية<sup>1</sup>، ومما بات متفقا عليه هو أن هذه المؤسسات تميل الى تكثيف معدلات العمل الى رأس المال ، حيث أن هذا المعدل يتناقص مع زيادة حجم المؤسسات، ومن ثم فان المؤسسات المصغرة أكثر ملائمة لتلك البلدان التي تعاني فائضا في اليد العاملة<sup>2</sup>، والشكل الموالي يوضح أهمية المؤسسات المصغرة في خلق فرص العمل من واقع عينة من الدول المنخفضة الدخل ، المتوسطة و المرتفعة الدخل.

الشكل رقم 03: مساهمة المؤسسات المصغرة والصغيرة و المتوسطة في العمالة الرسمية(%)



المصدر: دليل المعرفة المصرفية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مجموعة البنك الدولي، مؤسسة التمويل الدولية، 2009، ص11.

1- عبد الرحمن يسري أحمد ، قضايا اقتصادية معاصرة ، الاسكندرية،الدار الجامعية ، 2000 ، ص205.

2 - سرور هويوم ، المشروعات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية، تجربة اليونيدو ، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الاسلامية ، أنقرة ، مركز الأبحاث الاحصائية و الاقتصادية و الاجتماعية و التدريب للدول الاسلامية، 2002، ص23.24.

ففي الجزائر أصبحت هذه المؤسسات تلعب دورا هاما في توفير مناصب العمل خاصة في ظل التزايد المستمر في عددها من سنة لأخرى، وعلى الرغم من الدور البارز للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التخفيف من البطالة بخلق مناصب الشغل تبقى مساهمتها ضئيلة اذا ما قورنت بالأهداف المسطرة بالتركيز على المناصب المستحدثة عن طريق المؤسسات المصغرة المنشأة في اطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ANSEJ-CNAC وفق ما يوضحه الجدول التالي:

**الجدول رقم 07: حصيلة استحداث مناصب الشغل عن طريق المؤسسات المصغرة في اطار**

**(ANSEJ-CNAC)**

النسبة %	عدد مناصب الشغل	عدد المشاريع	
6,85	219187	79101	الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ANSEJ (1999-2007)
0,65	20757	7569	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC (2005-2007)
100	239944	86670	العدد الإجمالي لمناصب الشغل المستخدمة (1999-2007)


المصدر: [http://www.mtess.gov.dz./mtss\\_ar\\_N/emploi\\_08.htm](http://www.mtess.gov.dz./mtss_ar_N/emploi_08.htm) 2013/04/26

**2-المساهمة في الناتج المحلي:**

تزداد اهمية هذا النوع من المؤسسات انطلاقا من مساهمتها المهمة في الناتج المحلي الاجمالي ، حيث تساهم المؤسسات المصغرة في الدول المرتفعة الدخل بأكثر من نصف الناتج القومي، وينطبق ذلك ايضا على الدول المنخفضة الدخل رغم زيادة هيمنة المؤسسات الغير نظامية في القطاع ، و الشكل الموالي يوضح متوسط مساهمة المؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة في اجمالي الناتج المحلي انطلاقا من عينة تضم 55 دولة.

**الشكل رقم 04: ارتفاع مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اجمالي الناتج المحلي و**

**انخفاض عدد المؤسسات الغير نظامية، حسب الدخل**



المصدر: دليل المعرفة المصرفية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مجموعة البنك الدولي، مؤسسة التمويل الدولية، 2009، ص 12.

**الجدول رقم 08: دور المؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاديات الصناعية:**

الدولة	نسبة العمالة الموظفة من إجمالي العمالة %	مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي %
الولايات المتحدة	53.7%	48.0%
ألمانيا	65.7%	34.9%
المملكة المتحدة البريطانية	67.2%	30.0%
فرنسا	69.0%	61.8%
إيطاليا	49.0%	40.5%
اليابان	73.8%	27.1%

المصدر: نوزار عبد الرحمن الهيتي، الصناعات الصغيرة و المتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي، الوضع القائم و التحديات المستقبلية، مجلة الجندول في العلوم الانسانية، السنة الرابعة، العدد 30، سبتمبر 2006، ص 4.

**3-المساهمة في خلق القيمة المضافة و جذب المدخرات:**

تساهم المؤسسات المصغرة مساهمة جوهرية في مخرجات التصنيع، و توليد أكثر من 50% من القيمة المضافة في عدد من دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OCDE، وبشكل بارز في ايطاليا و البرتغال و اسبانيا، واليابان و نيوزيلندا و النرويج، و تسهم المؤسسات المصغرة بنسبة 57% من القيمة المضافة في اقتصاديات 25 دولة أوروبية في المتوسط<sup>1</sup>، كما تعد مجالا خصبا يجذب المدخرات الصغيرة و استخدامها استخداما منتجا نظرا لتميزها باستخدام رأس مال أقل و هذا يجعلها أكثر جاذبية لصغار المدخرين و بالتالي لا تذهب هذه المدخرات الى مجالات غير انتاجية.<sup>2</sup>

**الجدول رقم 09: دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاديات المتقدمة و الانتقالية في بداية**

**الالفية الحالية:**

الدولة	النسبة من إجمالي المؤسسات (%)	نسبة العمالة الموظفة (%)	المساهمة في القيمة المضافة الإجمالية (%)
الولايات المتحدة الأمريكية	85	54	37
اليابان	98	69	51
ألمانيا	99<	60	52
المملكة المتحدة	99<	53	50
فرنسا	99<	61	53
كوريا	98	71	46
الصين	99<	74	60
الهند	95	80	80
اندونيسيا	100	100	63.1
ماليزيا	95	41	26

المصدر: المعهد العربي للتخطيط بالكويت، تنافسية المنشآت الصغيرة و المتوسطة، الخصائص و التحديات، دورية جسر التنمية، العدد 93، الكويت ماي 2010، ص 04.

1 - المكتب الوطني الاستشاري، تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، دراسة مقارنة لبرامج تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دول مختارة، دار الخيرة، مستشارون اداريون، السعودية، أبريل 2008، ص 05.

2 - عمار علوي، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية المحلية، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف، العدد رقم 10، 2010، ص 175. متاح على الرابط: [http://www.univ-ecose.tif.com/revueeco/Cahiers\\_fichiers/revue-10-2010/Alounia9.pdf](http://www.univ-ecose.tif.com/revueeco/Cahiers_fichiers/revue-10-2010/Alounia9.pdf) (Le 22/07/2012 à 14:02).

## 4-الرفع من مستوى الصادرات و قدرتها على مقاومة الاضطرابات:

تعاني معظم الدول النامية من وجود عجز في الميزان التجاري، و يمكنها ان تواجه هذا العجز عن طريق زيادة حجم الصادرات و خفض الواردات، وذلك من خلال توفير سلع تصديرية قادرة على المنافسة ، حيث تشير تجارب العديد من الدول الى أهمية منتجات المؤسسات المصغرة في هيكل الصادرات، حيث تتجاوز حصتها من الصادرات 50% في ايطاليا ، وبين 40 و 46% في الدنمارك و سويسرا، و 30% في فرنسا و النرويج و هولندا، وحوالي 66% من الصادرات الصناعية في ألمانيا<sup>1</sup>، كما انها لها القدرة على التكيف مع الظروف الاقتصادية المختلفة.

## 5-المساهمة في تحقيق التنمية الاقليمية:

تلعب المؤسسات المصغرة دورا هاما في تحقيق التوازن الاقليمي لعملية التنمية ، لما لها من خصائص و مزايا تؤهلها للانتشار الجغرافي و التوطن في جميع أقاليم الدولة، كما يساعد على توزيع الانشطة الاقتصادية، ويعمل على تحقيق نمو متوازن و ازالة الفوارق بينها ، ولقد أكد كثير من الاقتصاديين أن ما تتميز به المؤسسات المصغرة من سهولة لإقامتها في مناطق متباعدة، تعد أكثر ملائمة للدول التي تعاني من ندرة في رأس المال ، فهي تسهم في تخفيف حدة التكتلات السكنية في المدن الكبرى من خلال جذب العمالة ، وقدرتها على خلق فرص عمل و تقليل التباينات الموجودة بين الاقاليم.

## 6-تقديم منتجات و خدمات جديدة:

تعتبر المؤسسات المصغرة من مصادر الابداع و الابتكار ،لدرجة أنها تتفوق على المؤسسات الكبيرة من حيث عدد الابتكارات المحققة ، كما أنها تطرح هذه الابتكارات على نطاق تجارب في الأسواق خلال مدة زمنية تصل الى 22 سنة مقابل 3 سنوات بالنسبة للمؤسسات الكبيرة<sup>2</sup>، ويرجع ذلك أن معظم مالكي المؤسسات المصغرة هم أشخاص ربايون، حاملون للأفكار الابداعية و ناجحون.

## 7-توفير احتياجات المؤسسات الكبيرة:

تساهم المؤسسات المصغرة مساهمة فعالة في توفير حاجيات المؤسسات الكبيرة، وهذا من خلال عقود المناولة أو التعاقد من الباطن الذي يتم بينهما ، فتلعب دور المورد و الموزع و تقديم خدمات ما بعد البيع للزبائن.

## الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية للمؤسسات المصغرة:

1 - Marjorie LECERF, Les petites et moyennes entreprises face à la mondialisation, éditions l'harmattan, paris, 2006, p: 128.

2 -د.هالة مجد لبيب ، ادارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، المنظمة العربية الادارية ، مصر 2002، ص20.

الى جانب الأهمية و الدور الاقتصادي ، تلعب المؤسسات المصغرة أدوارا على الصعيد الاجتماعي يمكن اجمال أهمها في النقاط التالية:

### 1-التخفيف من المشكلات الاجتماعية:

ان المؤسسات المصغرة أقدر على احتواء مشكلات المجتمع مثل البطالة، و التهميش ، والفراغ، و ما يترتب عليهم من آفات اجتماعية خطيرة عن طريق منحهم مناصب عمل قادرة تؤمن لهم الاستقرار النفسي و المادي<sup>1</sup>.

### 2- المساهمة في التوزيع العادل:

وهي مرتبطة بنمط توزيع الدخل وقربه من العدالة في ظل وجود أعداد كبيرة من المؤسسات المصغرة المتقاربة في الحجم و التي تعمل في ظل ظروف تنافسية و تعمل بها أعداد كبيرة من العمال ، وذلك بالمقارنة بنمط التوزيع الذي يسود في ظل أعداد محدودة من المؤسسات الكبيرة التي تعمل في ظروف غير تنافسية والتي يترتب عنها توزيع غير عادل للدخول.

### 3-تكوين نسق قيمي متكامل في أداء الاعمال:

تعمل المؤسسات المصغرة على خلق قيم اجتماعية لدى الأفراد وأهمها الانتماء في أداء العمل الحرفي الى نسق أسري متكامل، و ذلك في الحرف التي يتوارثها الأجيال، حيث يبدأ الفرد في اكتساب القيم التي تلقى اليه منذ مراحل الطفولة و حتى تمارس في داخل اطار الأسرة الواحدة، الأمر الذي يترتب عليه تكوين فئة من العمالة المنتجة و التي تعمل في النسق الواحد.<sup>2</sup>

### 4-تدعيم دور المشاركة الوطنية في تنمية الاقتصاد الوطني :

يعد هذا النوع من المؤسسات احدى وسائل تدعيم المشاركة الوطنية في تنمية الاقتصاد الوطني، لأنها تعتمد على رؤوس الأموال الوطنية و مدخرات صغار المدخرين للاستثمار فيها، ومن ثم فإنها تعد من الوسائل التي ترفع من مستوى مشاركة أفراد المجتمع في التنمية وتساهم في أعداد الوطنيين الصناعيين، وتكوين مجتمع صناعي من الحرفيين.<sup>3</sup>

### 5-رفع مشاركة الاناث في النشاط الاقتصادي:

ان نسبة الاناث في مثل هذا النوع من المؤسسات مرتفعة، لأنها تتطلب عمالة نسائية ، وهذا ما يساعد على استغلال طاقتهن والاستفادة من أوقات فراغهن ، و زيادة دخلهن ، و رفع مستوى معيشتهن ، و يدعم مشاركتهن في النشاط الاقتصادي.

1 - سمير علام ، ادارة المشروعات الصناعية الصغيرة، مطبعة جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، مصر ،1993، ص12.

2 - فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد مرجع سبق ذكره، ص77.

3 - فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد مرجع سبق ذكره، ص76.

## 6- تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع:

ان المؤسسات المصغرة بحكم قربها من المستهلكين تسعى جاهدة للعمل على اكتشاف احتياجاتهم مبكرا و التعرف على طلباتهم بشكل تام ، وبالتالي تقديم السلع و الخدمات . ان ربط العلاقات مع المستهلكين يوجد علاقة ربط بين المنتج و لمستهلك ويعطي درجة كبيرة من الولاء لهذه المؤسسة أو تلك ، وهذا ما نلاحظه بنفس الدرجة لدى المؤسسات الكبيرة.

## الفرع الثالث: اشكالية تمويل المؤسسات المصغرة:

على الرغم من كل التدابير التنظيمية و التدعيمية التي تتضمنها القوانين في اي بلد ، وكذا الاهتمام المتزايد الذي توليه الحكومات المختلفة في سبيل ترقية هذا النوع من المؤسسات، إلا أن هذه الاخيرة ما تزال تواجه العديد من المشكلات التي تعترض طريقها وتعرق مسيرتها نحو التطور و النمو، ولعل من ابرز هذه العراقيل مشكل التمويل، اذ يواجه المستثمرون صعوبات كبيرة للحصول على الموارد المالية اللازمة للقيام بمشاريعهم، او لتسويق منتجاتهم ، او غير ذلك مما يقتضيه نشاطهم الاستثماري من أموال، ويرجع ذلك اساسا الى تعقيدات شروط الاقتراض ، وعلى رأسها الضمانات المصرفية ، هذا فضلا عما تتسم به هذه المؤسسات من انخفاض العائد الاستثماري ، وما تنطوي عليه مشاريعهم من وجهة نظر البنوك من مخاطرة، لذلك فان البنوك ترى ان التعامل مع اصحاب هذه المؤسسات غير مجد، وذلك بسبب ضآلة حجم معاملاتهم، وارتفاع درجة المخاطرة في القروض الممنوحة إليهم، لان اغلبها مؤسسات فردية لا تتوفر عنها المعلومات الكافية بالمقارنة مع المؤسسات الكبيرة<sup>1</sup>، وهو ما يتوافق في الواقع ما خلص اليه تحقيق قام به البنك الدولي من ان حوالي 80% من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في العالم تم انشاؤها بأموال خاصة بنسبة 100% نتيجة صعوبة الحصول على القروض<sup>2</sup>، ويمكن تلخيص محدودية التمويل المصرفي بشكل عام فيما يلي:

\* - محدودية التمويل المصرفي المتعلقة بالحجم: تعتبر الحصة المخصصة للمؤسسات المصغرة لتغطية احتياجاتها التمويلية من مجمل القروض التي تمنحها البنوك، محدودة من حيث الحجم و الاولوية، ذلك ان آليات النظام المصرفي تحابي الاغنياء على حساب الفقراء ، وخاصة في البلدان النامية، فالفئات التي لها القدرة الاستثمارية و الخبرة و المؤهلات لا يمنح لها التمويل دون وجود ضمانات.

\* - محدودية التمويل المصرفي المتعلقة بالتكاليف و الضمانات: ان مشكل الضمانات و تكلفة التمويل يساهم في تحديد مرونة التمويل و انسيابه بالحجم المناسب ،و في الأجل المناسبة ، وبالتالي اصبح هذا الوضع

1 - فتحي السيد عبده، أبو السيد أحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص85.

2- عبد الرحمان بن عنتر، عبد الله بلوناس، مشكلات المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطويرها وعم قدرتها التنافسية، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف-الجزائر. (ماي 2003)، ص16.

بتكاليفه الرسمية ، متمثلة في اسعار الفائدة و مختلف العمولات ، وتكاليفه غير الرسمية عائقا لتطور المؤسسات خاصة المؤسسات المصغرة.

\*- محدودية التمويل المتعلق بالصيغ و الاجراءات:حيث يتميز التمويل المصرفي التقليدي بمحدودية الصيغ و تعقيدات الاجراءات، الامر الذي يجعل البدائل التمويلية محدودة امام المستثمرين ، حيث ان بطء الاجراءات الادارية و تعقيداتا يجعل منها معرقله لنمو المشاريع الاستثمارية و تطورها.

### المبحث الثاني: واقع التمويل الاصغر ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية:

تزايد الاهتمام في الآونة الاخيرة بتمويل المؤسسات الصغيرة بسبب خصوصيتها و تعدد الاطراف المهتمة بها ويتضح ذلك من خلال اهتمام الدول و الجامعات و مراكز البحوث بموضوع المؤسسات الصغيرة ، وتقود مؤسسة التمويل الدولية جهود مجموعة البنك الدولي في الاستثمار في مجال التمويل الاصغر لتخفيف حدة الفقر ، حيث عرفت صناعة التمويل الاصغر نموا جيدا في السنوات الأخيرة، وذلك راجع للاهتمام الدولي المتزايد بها ، حيث اثبتت كفاءتها و فعاليتها في الحد من آثار الفقر في العديد من الدول النامية ، ويعتبر اعلان هيئة الامم المتحدة لسنة 2005 السنة الدولية للتمويل الاصغر بمثابة الاعتراف الدولي بأهمية الدور الذي يمكن ان تلعبه برامج التمويل الاصغر المنفذة من قبل الجهات المؤسساتية المختلفة ، من حيث اهمية الخدمات المالية المتاحة للجميع في اطار بناء انظمة مالية مفتوحة للجميع.

انطلاقا من ذلك فان تقديم الخدمات المالية للفقراء و محدودي الدخل الذين يعتبرون من اهم عملاء التمويل الأصغر، وذلك من خلال توظيفها في مشروعات صغيرة و مصغرة ، تساهم في زيادة دخل الاسر و تخفيض معدلات البطالة، وعليه سنتعرف على المفاهيم الاساسية للتمويل الاصغر و المؤسسات التي تقدم هذه الخدمات من خلال المطالب التالية:

#### **المطلب الأول : مفاهيم أساسية في التمويل الأصغر و مؤسساته**

الفرع الأول : تعريف التمويل الأصغر و نشأته:

##### **1-تعريف التمويل الأصغر:**


توجد عدة مسميات للتمويل الأصغر مثل ،التمويل المتناهي الصغر،التمويل البالغ الصغر ، التمويل الصغير ، الائتمان البالغ الصغر، القروض المتناهية الصغر، وغيرها من المسميات والتي غالبا ما تحمل نفس المعنى ، وهو ترجمة لفظة :microfinance المستعملة في أدبيات الاقتصاد في اللغة اللاتينية.

وتجدر الاشارة أن استخدام المصطلحين التمويل الأصغر microfinance و القرض الصغير microcredit يدعو الى ضرورة التمييز بينهما منذ البداية ،فمصطلح القرض الصغير يشير الى منح الائتمان بكميات صغيرة

الى الفقراء الذين يستبعدون عادة من الخدمات المصرفية التقليدية ، نظرا لافتقارهم الى الضمانات أو الى الوظائف ، أما التمويل الاصغر فانه يقدم للفقراء النشطين اقتصاديا مجموعة كاملة من الخدمات المالية و غير المالية مثل : الائتمان الصغير ، والادخار ، التأمين ، التحويلات المالية ، المدفوعات ، التدريب ، الاستشارات .. الخ<sup>1</sup> ، فالفقراء تماما كأبي شخص آخر يحتاجون الى مدى واسع من الخدمات المالية و غير المالية حتى يتمكنوا من بناء أصولهم / موجوداتهم و لكي يحموا أنفسهم ضد المخاطر .

ومن خلال هذا التعريف يمكن توضيح أن القروض الصغيرة هي جزء من التمويل الأصغر و الذي يعمل على تطوير المشاريع الصغيرة ، والشكل أدناه يوضح العلاقة التكاملية بين التمويل و القروض و المشاريع الصغيرة.

**الشكل رقم 05: العلاقة بين التمويل الأصغر والقروض الصغيرة والمشاريع المصغرة**



**المصدر:** ماركو اليا ، ترجمة فادي قطان ، التمويل متناهي الصغر، نصوص وحالات دراسية ، كلية الإدارة، جامعة تورينو، ايطاليا، 2006، ص07.

كما انه لا يوجد تعريف شامل ونهائي لمفهوم التمويل الأصغر فهو يختلف من بلد الى آخر ، حتى قيل أن مفهوم التمويل الأصغر مفهوم يمكن فهمه ولكن لا يمكن تحديده، فمجلة " الاكونوميست " The economist كتبت العام 2005 : "أن التمويل متناهي الصغر ، قد يعني أي شئ يتراوح ما بين حفنة من الصدقات التي يوزعها رجل دين في قرية وما تقدمه المصارف الحكومية لعملائها"<sup>2</sup>.

1 - ماركو اليا ، ترجمة فادي قطان ، التمويل متناهي الصغر، نصوص وحالات دراسية ، كلية الإدارة، جامعة تورينو، ايطاليا، 2006، ص07.

2 - نور الدين جوادي، عقبة عبد اللاوي، التمويل متناهي الصغر كاداة فاعلة ضمن استراتيجية القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة-حالة الجزائر-، الملتقى الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة ، 15 و16 نوفمبر 2011 ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة المسيلة، ص03.

وفيما يلي بعض التعريفات التي يمكن تقديمها لمفهوم التمويل الأصغر:

\* يعرف التمويل الأصغر ، بأنه تقديم حزمة متكاملة من الخدمات المالية (قروض، تحويلات، تأمين، وأهمها الادخار) و خدمات غير مالية (تدريب، نصح و مشورة) وبصورة منتظمة و مستمرة للمبادرين و الممارسين من ذوي الدخل المحدود بهدف ادخالهم دائرة الانتاج لتحقيق التغيير الاقتصادي و تحسين مستوياتهم المعيشية.<sup>1</sup>

\* وعرف بنك التنمية الآسيوي، التمويل الأصغر بأنه توفير مجموعة من الخدمات المالية مثل الودائع و القروض وخدمات السداد و تحويل النقود والتأمين للفقراء وأرباب الأسر محدودي الدخل ومشروعاتهم متناهية الصغر.

\* يعرف التمويل الأصغر والمتناهي الصغر على أنه مجموعة الخدمات المالية المقدمة للأفراد الذين ليس لهم القدرة على الحصول على تلك الخدمات من المؤسسات المالية التقليدية.<sup>2</sup>

\* ما ذهبت اليه المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء CGAP\* من أنه تقديم الخدمات المالية ومنها التوفير والقروض ووسائل الدفع للفئات منخفضة الدخل من السكان على غرار الحرفيين وصغار التجار والمزارعين وحتى الموظفين، ويشمل كذلك تقديم الخدمات المصرفية للأفراد المستبعدين من النظام المالي، الى جانب توفير التمويل للمنشآت بالغة الصغر و التي تستوعب أقل من عشرة أفراد ، ويمكن أن يشمل كذلك قروض الاسكان و القروض الاستهلاكية و حتى التأمين.<sup>3</sup>

\* حسب منظمة العمل الدولية ILO : التمويل الأصغر هو توفير الخدمات المالية بصورة مستدامة لصغار المبادرين أو الاشخاص ذوي الدخل المنخفضة من الذين ليس لديهم امكانية الحصول على خدمات مالية تجارية و هو يشير الى جميع الخدمات المالية شبه المصرفية (القروض و الضمانات) والتي تتعلق بمبالغ صغيرة تقل عن 15000 €.

1 - ليتفيد، البيزبيث وآخرون، هل يمثل التمويل الاصغر استراتيجية فعالة من شأنها تحقيق الاهداف الانمائية للالفية الجديدة، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء CGAP، مذكرة مناقشة رقم 24، 2003، واشنطن.

2-Sébastien Boyé et autres, **Le guide de la Microfinance**, éditions d'organisation, Paris, 2006, p. 17 -

\*- المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGAP) Consultative Group to Assist the Poor : هي مجموعة مكونة من 28 وكالة تنمية عامة وخاصة مقرها البنك الدولي ، رسالة المجموعة هي توسيع حجم الوصول الى الخدمات المالية لفقراء الدول النامية، وقد اوجدت هذه المجموعة للمساعدة على دمج قطاع التمويل متناهي الصغر مع نظام التمويل الرسمي في الدول النامية و الدول الصناعية.

3 - اوراق عمل ورشة : التمويل الاصغر : وسيلة لمكافحة الفقراء ، من تنظيم وزارة الرعاية الاجتماعية و شؤون المرأة و الطفل بالتعاون مع بنك السودان المركزي، جمهورية السودان، 2008/12/30، ص64.

\* حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوروبية OCDE ، التمويل الأصغر هو الحصول على تمويل لإنشاء مشروعات صغيرة، يستفيد منها الأشخاص المهمشين ، الذين يتطلعون الى خلق فرص عمل خاصة بهم، في ظل غياب آفاق مهنية اخرى ، وعدم قدرتهم للوصول الى مصادر التمويل التقليدية.<sup>1</sup>

\* حسب شركة ACCION\* عرفت التمويل الأصغر بأنه: " ذلك التمويل الموجه للمشاريع المتناهية الصغر و هي عبارة عن مشاريع أعمال صغيرة الحجم في القطاع غير الرسمي وعادة ما توظف هذه المشاريع اقل من 5 أفراد مثل : مشاغل الخياطة، مشاغل الخشب ، ومواقع البيع في الأسواق ، الصناعات الحرفية و اليدوية ، تربية المواشي ، الزراعة المنزلية...

\* حسب صندوق الأمم المتحدة لتنمية رأس المال UNCDF<sup>2</sup> ، التمويل الأصغر هو تقديم خدمات مالية مثل الائتمان و الادخار و التحويلات النقدية و التأمين للفقراء و لذوي الدخل المنخفض حيث تتسم هذه الخدمات المالية :

- تقديم خدمات ادخار طوعي من خلال تيسير الودائع الصغيرة و سهولة الحصول عليها وقت الحاجة
- اتاحة طرق بسيطة و مناسبة للحصول على قروض صغيرة لمدة قصيرة الأجل و بصفة متكررة باستخدام بدائل للضمان.
- التركيز على الفقراء أصحاب المشاريع الصغيرة.

ويعتقد الباحث أن التعريف الذي يعكس قيم و مبادئ التمويل الأصغر و جوهر أهدافه هو الذي لا يقتصر على تقديم الخدمات المالية فقط بل يتعداها الى الخدمات الأخرى على غرار التدريب و الاستشارات لصالح الشرائح السكانية المحدودة الدخل، وخاصة الفقراء و الناس الأشد فقرا النشطين اقتصاديا ، الذين يستبعدون عادة من الخدمات المالية التقليدية نظرا لانقارهم الى الضمانات المادية التي تطلبه المصارف التقليدية كما أنه يشمل العديد من الأنشطة.<sup>3</sup>

ويشمل نشاط التمويل الأصغر و متناهي الصغر العديد من القطاعات و الأنشطة المبينة في الجدول:

1- Guide pratique sur le micro crédit : l'expérience du prêt solidaire , p11, [www.lamicrofinance.org](http://www.lamicrofinance.org) . consulté le 18/08/2012.

\* - مؤسسة ACCION: هي شبكة من مؤسسات التمويل متناهي الصغر و مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية ، تقدم خدمات مالية في امريكا اللاتينية ، جزر الكاريبي، آسيا و افريقيا، اضافة الى انما تخدم اصحاب المشاريع الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق الشبكة الأمريكية، وزعت منذ عام 1992 قروضا بمبلغ 7.6 مليار دولار امريكي لأكثر من 4.7 مليون فرد.

2 - أوراق عمل ورشة : التمويل الأصغر: وسيلة لمكافحة الفقراء ، مرجع سبق ذكره، ص67.

3 - عبده سعيد اسماعيل، أدبيات التمويل الصغير: عرض و نقد ، ندوة حوار الأربعاء ، مركز اجاث الاقتصاد الاسلامي ، كلية الاقتصاد و الادارة ، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية ، 12 مارس 2008، ص4. ، متوفر على الرابط : [www.islamiccenter.kau.edu.sa/arabic/Hewar\\_Arbeaa/abs/236.htm](http://www.islamiccenter.kau.edu.sa/arabic/Hewar_Arbeaa/abs/236.htm) ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2012/05/04.

الجدول رقم: 10: القطاعات التي يمولها التمويل الاصغر

القطاع	النشاط
الزراعة	-التجمعات القروية -التعاونيات الفلاحية -المزارعين...الخ.
الصناعات التقليدية و الخدمات	-الحرفيين -الجمعيات النسوية للحرف التقليدية -المؤسسات المصغرة
التأمين الاجتماعي	-التعاونيات الصحية -وحدات الاسعافات الاولية...الخ.

Source : Achir Mohamed, **la finance solidaire entre efficacité de l'action et dépendance des organismes publics**, colloque international sur : «Développement durable, projets et engagements», L'université de Bejaia (Algérie) en collaboration avec l'université de Haute Alsace (France), les 8 et 9 novembre 2010

2- نشأة التمويل الاصغر:

بدأ التطور التاريخي للتمويل الأصغر بالاقراض (أو التسليف) الودي بين الاصدقاء و الأهل، ثم ظهرت الجمعيات (أو جمعيات التوفير الدوارة)، ثم المرابون، فتجار الرهن، وظهرت أخيرا المنح و الهبات من الدول الأكثر غنى و أخيرا منظمات تمويل المشروعات المصغرة ، وتعتمد منظمات التمويل الأصغر على وجود رأس مال مملوك أو ممنوح ، وعلى فروع محلية منتشرة لمؤسسة التمويل في الأماكن المستهدفة، لكي تقدم تمويل قصير الأجل ، وبسرعة وبإجراءات بسيطة و بدون ضمانات تقريبا.

فالقرض الصغير والتمويل الأصغر هما مصطلحان جديداً نسبياً في حقل التنمية ولكن لا شك أن الفكرة وراء المصطلحين قديمة قدم الانسان نفسه، وفي الواقع تعلمنا الدراسات التاريخية أن جميع البلدان المتقدمة في وقتنا الحاضر كان لهم تجاربهم الخاصة في مجال التمويل الأصغر ، والتجربة الأوروبية ترجع الى القرن السادس عشر ، ومن أشهر التجارب في هذا الصدد تجربة كل من ايرلندا وألمانيا ، و التجربة الايرلندية أقدم من التجربة الألمانية وترجع الى القرن السابع عشر ، ويذكر أن عام 1720 شهد أول قرض موجه للفقراء في ايرلندا ، وكان اثر الزيادة المتصاعدة للفقير في أوروبا حيث أشارت الأرقام الى أن ما يعادل 20% من الأسر الايرلندية حصلت على قروض صغيرة ومتناهية الصغر عام 1843، أما التمويل الأصغر في ألمانيا فهو يرجع الى تجربتين في القرن التاسع عشر 1846/1847 احدهما في الريف وكان يقودها رجل اسمه Reiffeisen و الأخرى في الحضر ورائدها رجل اسمه Schulze-Delitzch فقد أسس Friedrich-Wilhelm Reiffeisen

أول نظام تعاوني للاتمان في ألمانيا عام 1846 والذي كان يمنح للقرويين قروض صغيرة بأسعار فائدة مقبولة، وعند وفاته كانت أفكاره قد انتشرت في كل من أستراليا و بلجيكا و فرنسا و هولندا و النمسا.

كان الاعتقاد السائد فيما سبق أن الفقراء لا يصلحون لتلقي الخدمات المالية و لا يستطيعون مواجهة الأعباء الناجمة عن الاقراض المصرفي ضمن القنوات الرسمية ، حيث كلما فتح النقاش حول أحقية الفقراء من الاستفادة من الخدمات المالية ضمن الأطر الرسمية إلا وكان الرد سريعا بعدم أهلية الفقراء للتعامل في المنتجات المالية وضعف ملاءتهم المالية ، اضافة الى العديد من العقبات التي تشكل من وجهة نظرهم أمام تقديم الخدمات المالية للفقراء ، ومن العقبات الرئيسية أمام حصول الفقراء على التمويل افتقارهم الى أي ضمان مما يخلق دائرة مفرغة لا يستطيع في اطاره أصحاب المشاريع الصغرى الحصول على التمويل، إلا اذا قدموا ضمانات عديدة كافية ولا يستطيعون امتلاك ضمانات عينية ملموسة إلا اذا تمكنوا من بناء قاعدة إنتاجية قوية ولا يستطيعون تقوية قاعدتهم الإنتاجية إلا اذا حصلوا على التمويل.<sup>1</sup>

ومن خلال الجدول التالي نبرز باختصار العقبات التي تواجه الفقير في سبيل حصوله على خدمات.

**الجدول رقم 11 : معوقات حصول الفقير على الخدمات المالية**

البنوك	الفقير
تطلب رخصة المشروع	الفقير يدير عملا صغيرا غير مرخص
تطلب شهادة بحث أو عقد إيجار	الفقير يعمل في موقع غير ثابت " مثل البائع المتجول" أو في منزله
تطلب شهادة إعفاء من إدارة الضرائب	يعمل الفقير في القطاع غير الرسمي وعادة لا يدفع ضريبة
تفضل التعامل مع الزبائن لهم حسابات مصرفية	غالبا ليس له حساب مصرفي
تطلب رهنا مقبولا	لا يستطيع توفير نوع الرهن المطلوب
تطلب شيكات لسداد الأقساط	ليس له دفتر شيكات
تتمركز في المناطق الحضرية وتعتقد أن الفقراء يتواجدون في مناطق بعيدة والوصول إليهم مكلف وعائد التمويل من عملياتهم غير مجزي	يرعب في الحصول على تمويل في موقع عمله أو سكنه ويمكنه أن يتحمل تكلفة التمويل بسعر السوق إذ انه يحقق عائدا عال على استثماره وجميعته القاعدية يمكن أن تساهم في توصيل خدمات التمويل إليه بتكلفة اقل
تطبيق إجراءات مطولة ومعقدة نسبيا	تفشي الأمية في وسط الفقراء وبالتالي يحتاجون إلى إجراءات مبسطة وسريعة عند التعامل مع الممولين

المصدر: مصطفى جمال الدية و آخرون، تحليل الوضع الراهن للتمويل الاصغر في السودان فيفري يونيو كونز للاستشارات ، السودان 2006، ص06.

1- Abdel Hamid Abdouli, **access to finance and collateral Islamic versus western banking**, journal of king abdul-aziz ,university Islamic economics , Saudi kingdom , 1991.

ان هذا التوجه في حرمان الفئات الفقيرة من الاستفادة من الخدمات المالية دفعت بعض من المصرفيين الذين يؤمنون أن الفقراء الممارسين للأعمال الصغيرة و البالغة الصغر يشكلون قاعدة جيدة من المقترضين المحتملين ويمثلون سوقا واعدا للعمل المصرفي، دفعهم الى تصميم نظام تمويل مرن يفي باحتياجات الفقراء للخدمات المالية ويناسب ظروفهم ومن ثم ظهر التمويل الأصغر كعمل مصرفي مريح وقد بدأ يتسع ويجذب حتى البنوك التجارية.

وبرزت أول تجربة للتمويل الأصغر في بنجلاديش من طرف البروفيسور محمد يونس و حصل بها على جائزة نوبل وهي بنك الفقراء ، وكانت بداية الفكرة بعد حصول مجاعة في بنجلاديش مات فيها مليون و نصف شخص عام 1974 ، رأى أن دراسته للاقتصاد لا فائدة منها ان لم يغير في واقع الناس شيئا، وقد اكتشف وسيلة لتغيير هذا الواقع من خلال ادراكه أن السبب في هذا الفقر اقتصار البنك على اقراض الأغنياء فقط دون الفقراء لعدم وجود ضمانات للسداد، وأن الفقراء يقضون معظم وقتهم في العمل لسداد فوائد المرابين الجشعين، ولو تيسر لهم قروض مسيرة لتحسن وضعهم فبدأ بقرض خاص لتمويل مشروعه التعاوني و أقرض قرابة 500 أسرة و غير حياتها للأفضل و ركز على اقراض النساء، وفي عام 1979 أقتنع البنك المركزي بنجاح الفكرة و تبنى مشروع جرامين أي بنك الفقراء، وفي عام 1981 زاد حجم المشروع ليصل خمس مقاطعات حتى وصل عدد العملاء عام 1983 الى 59 ألف عميل و 86 فرعا و اكثر من 20 مؤسسة استثمارية و خدمة تابعة، وتبنى محمد يونس نظرية أن القرض حق أساسي من حقوق الإنسان، وهذا البنك لا يطلب ضمانات على القروض، وقدم بديلا للضمانات العادية و هي ضمان رأس المال عن طريق الرقابة الاجتماعية، حيث يدخل الفقراء كمجموعات متعاونة تتكون من خمسة أفراد و مع أنها مجموعة متضامنة فلا يطلب منها تقديم أي ضمانات للسداد، كما ركز على التمويل الأصغر، ففي شهر أكتوبر من عام 2009 بلغ عدد المقترضين 7.9 مليون مقترض.

وقد تبنى البنك سعر فائدة أقل من سعر حكومة بنجلاديش حيث حددت الحكومة سعر الفائدة التي تديرها لبرامج القروض الصغيرة الى 11% في معدل ثابت، وتبنى بنك جرامين أربعة أسعار الفائدة على القروض من بنك جرامين، الأول 20% للحصول على القروض المدرة للدخل ، علما بان قروض المشاريع المدرة للدخل بنسبة متناقصة وهذا يعني أنها تصل 10% والنوع الثاني 8% لقروض الاسكان ، والثالث 5% لقروض الطلاب ، والرابع 0% أي صفر الفائدة للقروض مجانا للأعضاء المتسولين من خلال برنامج المكافحين، الذين كانوا يتسولون سابقا لنقلهم لمرحلة التأهيل و ترك التسول، كما يعطي البنك فوائد ربوية على الايداعات تعتبر هي الأعلى حيث تتراوح بين 8.5%-12% وقد أثر البنك على اقتصاد بنجلاديش إيجابا ، وحصل صاحب الفكرة على 60 جائزة محلية وعالمية، منها جائزة نوبل.

وقد أثبت البنك نجاحه في الأخذ بأيدي الفقراء للخروج من دائرة الفقر، حيث أثبتت الدراسات ان 5% من المقترضين سنويا يخرجون من دائرة الفقر.<sup>1</sup>

الفرع الثاني: مؤسسات التمويل الاصغر و عملاؤها و مبادئها الاساسية:

### 1- مفهوم مؤسسة التمويل الاصغر:

و هي المؤسسات التي تركز على تقديم التمويل الاصغر كالإقراض و الادخار و التامين و تحويل الاموال لصالح الفقراء، و اغلبها مؤسسات قائمة على برامج القروض الصغرى، و يقدم التمويل الاصغر في الغالب بواسطة ثلاثة مصادر رئيسية تتمثل في المؤسسات الرسمية، كالبنوك و المؤسسات شبه الرسمية مثل المنظمات غير الحكومية وهي منظمات غير ربحية تخصص في اقراض المشروعات المصغرة وأصحاب الاعمال الحرة.

### 2- عملاء التمويل الاصغر:

هم الافراد ذوي الدخل المتدني غير القادرين على الوصول الى المؤسسات المالية الرسمية، وهم غالبا من اصحاب المشاريع المصغرة المشتغلين لحسابهم الخاص، والذين يديرون انشطتهم الاقتصادية في اغلب الاحيان، صغار المزارعين او اصحاب الاعمال التي تدر دخلا مثل، اعداد وبيع المأكولات المنزلية، اصحاب المتاجر، مقدمي الخدمات، الصناع و الحرفيين، الباعة المتجولين وغيرهم. وهنا يمكن القول ان عملاء التمويل الاصغر هم الفقراء و غير الفقراء المعرضون للفقر و الذين لهم مصدر دخل ثابت نسبيا، وهم الفقراء النشطين اقتصاديا، حيث انه لا يجب ان تستخدم الاموال التي يتسلمونها لأغراض الاستهلاك بل لأغراض منتجة.<sup>2</sup>

### 3- المبادئ الاساسية للتمويل الاصغر:

جاء تأسيس المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء ضمن المبادرات الكبرى التي تسعى الى تحقيق الاهداف الانمائية للألفية، وهي عبارة عن اتحاد من جهات مانحة متعددة مكرسة للنهوض بالتمويل الاصغر يتألف من 31 هيئة تنموية عامة وخاصة تعمل سويا لتوسيع نطاق حصول الفقراء على الخدمات المالية، و تتصور المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء عالما يتمتع فيه الفقراء في كل مكان بالوصول الدائم لنطاق من الخدمات المالية، ولقد وضعت المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء هذه المبادئ الاساسية للتمويل الاصغر:<sup>3</sup>

- الفقراء لا يحتاجون الى القروض بل الى مجموعة متنوعة من الخدمات المالية.
- التمويل الاصغر يعتبر اداة قوية لمكافحة الفقر.
- التمويل الاصغر يعني بناء انظمة مالية تقدم خدمات للفقراء.

1 - أ. د. عبدالله بن مبارك آل سيف، الأنظمة التعاونية تأصيلها وتجارب الدول فيها، الرياض، 2012، ص 06، ماح على الرابط التالي:

<http://www.alukah.net/web/abdullah-ibn-mubarak/11509/48476>

2 - ماركو اليا، ترجمة فادي قطان، مرجع سبق ذكره، ص 24.

3 - المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، المبادئ الاساسية للتمويل الاصغر، نسخة الكترونية، تاريخ الاطلاع، 2014/08/10

- الاستمرارية المالية ضرورية للوصول الى عدد كبير من الفقراء .
- التمويل الاصغر معني بإنشاء مؤسسات مالية محلية دائمة.
- لا يقدم التمويل الاصغر الحلول دائما،فهو لا يعتبر الاداة الافضل لكل فرد او في كل الظروف.
- ان تحديد سقف لأسعار الفائدة يضر بالفقراء ويجعل من الصعب عليهم الحصول على القروض.
- ان دور الحكومة هو تسهيل الخدمات المالية و ليس تقديمها مباشرة.
- يجب ان تكمل اموال المتبرعين راس المال الخاص لا ان تتنافس معه.
- ان العقبة الاساسية هي نقص المؤسسات القوية و المدراء الكفاء.

### الفرع الثالث:منهجيات و خدمات التمويل الاصغر:

#### 1-المنهجيات المتبعة في التمويل الاصغر:

ان من الصعب تحديد المنهجية المثلى للعمل في قطاع التمويل الأصغر فالاسلوب الناجح في احدى الدول قد يفشل في بيئة أخرى و فيما يلي اهم المناهج المتبعة من طرف مؤسسات التمويل الاصغر على المستوى العالمي:

**1-1-الاقراض الفردي le prêt individuel:**يستخدم الاقراض الفردي الاساليب التقليدية للعمل المصرفي، غير ان الفارق الاساسي هو حقيقة قبول ضمانات غير تقليدية، حيث يلعب مسؤول الاقراض دورا رئيسيا بزيارة العملاء في منازلهم واماكن عملهم لجمع كافة المعلومات التي ستعتبر اساسا للموافقة على القرض،اي محاولة لتقييم مدى قدرة العميل على الوفاء و بذلك يتم تجاوز عقبة النقص في الضمانات.<sup>1</sup>

#### 1-2-الاقراض الجماعي le prêt pour groupe:

وهو منح القروض من خلال مجموعة من العملاء وقد ساعد الاقراض الجماعي مؤسسات الاقراض الاصغر على تخفيض التكاليف المتزايدة الناتجة عن منح قروض كثيرة، وفي نفس الوقت صغيرة الحجم، كما ساعد ايضا على حل مشكلة النقص في الضمانات لدى العملاء الفقراء.<sup>2</sup>

ويصنف الاقراض الجماعي الى صنفين حسب عدد افراد المجموعة، فاذا كان عدد افراد المجموعة بين 3و5 يسمى قرض المجموعة prêt pour groupe ،اما اذا كان عدد افراد المجموعة حوالي 20 فرد يسمى بقرض المجموعة المتضامنة prêt pour groupe solidaire وهو موجه للأفراد الاشد فقرا<sup>3</sup> ، وتعود اصل التسمية لعدم توفر الضمانات المادية للأفراد لفقهم الشديد والتي عوضت بضمان افراد المجموعة بعضهم بعض في حالة تخلف ادهم عن الدفع.

#### 2-خدمات التمويل الاصغر:

1 - ماركو اليا ، ترجمة فادي قطان ، مرجع سبق ذكره، ص26.25.

2 - ماركو اليا ، ترجمة فادي قطان ، مرجع سبق ذكره، ص27.26.

تقدم مؤسسات التمويل الاصغر خدماتها المالية الاساسية الى الفقراء وذوي الدخل المتدني، او الى اصحاب المشاريع صغيرة الحجم، الذين لا يستطيعون دخول الانظمة المالية الرسمية، فقد عملت مؤسسات التمويل الاصغر على تطوير خدمات خاصة بالعملاء الفقراء والأشد فقرا ، ويجب التمييز بين نوعين من الخدمات، الأول، الخدمات المالية وتضم خدمات الاقراض والادخار و التامين و تحويل الاموال، والثاني ، الخدمات غير المالية، مثل خدمات التدريب و الاستشارات التي يستفيد منها العملاء قبل وبعد الحصول على الخدمة. إلا ان الخدمة الغالبة في التمويل الاصغر هي خدمة الإقراض، وهذا احدث خطأ في التسمية بين التمويل الاصغر و الاقراض الأصغر والذي يعد جزء من التمويل الاصغر و عليه سنركز على الخدمات المالية فيما يلي:

1-2-الاقراض الأصغر: ان نجاح العديد من مؤسسات التمويل الاصغر يتوقف على حسب مقدرتها في دمج الممارسات الناجحة لمؤسسات القطاع غير الرسمي ضمن مؤسسات القطاع الرسمي و تشمل تلك الممارسات كل من سرعة الوصول الى الاموال والمرونة الاضافة الى الشروط الواضحة و السهلة المفروضة على العملاء. فالمهم هو فتح المجال للولوج الى القروض امام اولئك الذين قد يتم استثناءهم من نظام التمويل الرسمي وينسب فوائد اقل بكثير مقارنة مع تلك التي يفرضها المنافسون في هذا القطاع و هم مقرضو الأموال، ومن اجل تقديم افضل الخدمات الى عملائها يجب على مؤسسات التمويل الاصغر تطبيق صفات محددة:

\*الولوج السريع: وهذا فيما يخص الموافقة السريعة على القرض و الصرف السريع لقيمته، ففي الغالب السبب الرئيسي الذي يدفع الناس الى التعامل مع مقرضي الاموال (السوق غير الرسمي) حتى بفوائد عالية جدا. \*الخدمات الدائمة: يجب تقديم خدمات الاقراض بشكل مستمر و ليس لفترة محددة فقط.

\*الضمانات البديلة وبدائل الضمانات: يفتقر الفقراء عادة الى الضمانات التقليدية فمن اجل تجاوز هذه العقبة ستخدم العديد من المؤسسات التمويل الاصغر انواع اخرى من الضمانات المعروفة باسم الضمانات البديلة و بدائل الضمانات، وتعتبر ضمانات المجموعة مثالا على ذلك ، اما مختلف الممتلكات الشخصية من آلات و مجوهرات فهي امثلة على بدائل الضمانات و التي لا تقبل بها البنوك التقليدية كضمانات.

\*مرونة و سهولة الشروط:انه من المهم تقديم خدمة الاقراض بشروط ملائمة للعملاء حيث ان وضع قيود على امكانيات استخدام الاموال قد لا يعطي لمالك المشروع الصغير المرونة في استخدام الاموال المستلمة و بالتالي يكون هذا عائقا لتطوير مشروعه.<sup>1</sup>

2-2 الادخار الأصغر: مع مرور الوقت تبين ان الخدمات المالية الاضافية الاكثر اهمية و التي يحتاجها الفقراء هي خدمات التوفير (الادخار)، وهذا راجع الى ان القروض التي تهدف الى بدء المشاريع الصغيرة لها اهميتها فقط بالنسبة للذين تتوفر لديهم الفرص الاقتصادية و المهارات الإدارية، بينما هناك عدد اكبر من الناس يحتاجون الى التوفير بدلا من اقتناء الاصول الاكثر خطورة او ابقاء النقود في المنزل.

1 - ماركو ليا ، ترجمة فادي قطان ، مرجع سبق ذكره، ص 35.34.

2-3- التامين الأصغر: ان اصحاب المشاريع المصغرة ذوي الدخل المتدني، مثلهم مثل غيرهم معرضون للمخاطر لذلك تكون الخدمات المالية المخصصة لتقليل اثر تلك المخاطر ذات قيمة عالية بالنسبة لهم، ويعتبر التامين من الخدمات المالية التي بدأت بعض مؤسسات التمويل الاصغر بإضافتها الى محفظتها استجابة الى حاجة هؤلاء للحماية، فخدمات التامين المقدمة الى الفئة التي تستهدفها مؤسسات التمويل الاصغر يجب ان تكون مصممة لتلائم احتياجاتهم الخاصة و لحمايتهم من المخاطر الخاصة بهم وقد تشمل التامين الصحي، تامين المواشي و المحاصيل.

2-4- تحويل الأموال: بينت دراسة قام بها Manuel Orozco ان معدل ما يفرض من رسوم على ارسال مبلغ بين 150 دولار و 300 دولار امريكي من الو.م.ا الى امريكا الوسطى هو 7.35 % من المبلغ المرسل، ويضاف الى ذلك تكاليف اضافية بمعدل 2.3%، ويعود سبب فرض الرسوم العالية هذه الى قلة المنافسة في السوق مما دفع مؤسسات التمويل الاصغر الى البدء في تقديم هذه الخدمة القيمة لعملائها جنبا الى جنب مع الخدمات التقليدية الاخرى.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: أثر التمويل الأصغر على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية:

#### الفرع الاول: معايير تقييم مؤسسات التمويل الاصغر:

تساهم مؤسسات التمويل الاصغر في توفير الاحتياجات الاساسية للمجتمع و محاربة الفقر و البطالة من خلال تمويل المشروعات الانتاجية التي تخلق فرص العمل و تحقيق القيمة المضافة و المساهمة في تمويل مشروعات الرعاية الصحية و الاجتماعية، و زيادة الوعي الادخاري لدى افراد المجتمع، من خلال سهولة الوصول الى الاوعية و الادوات الادخارية ، خاصة لصغار المدخرين و المساهمة في التأهيل العلمي و القضاء على الامية، و زيادة الوعي المصرفي لأبناء المجتمع، حيث يمثل قطاع التمويل الاصغر اداة فعالة للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية، حيث يتحدث خبراء التمويل الاصغر على ما يسمونه المثلث الحرج للتمويل الاصغر، وهي الوصول الى الفقراء، الاستدامة المالية، والأثر على الرفاهية.

#### 1- الوصول الى الفقراء:

ازداد الاهتمام بالتمويل الاصغر باعتباره اداة هامة للحد من الفقر و تحسين المستوى المعيشي لفقراء العالم، حيث اكدت الحاجة الضرورية للفقراء لتوفير الخدمات المالية من خلال التمويل الاصغر لتعزيز الاثر الاجتماعي و الاقتصادي، حيث يمثل هذا التمويل احد اهم القنوات التي توفر الخدمات المالية لذوي الدخل الضعيفة و المستبعدين من الانظمة الرسمية وادماجهم في عملية البناء الاقتصادي و المشاركة في عملية التنمية الاقتصادية، كما يساعد التمويل الاصغر ايضا على حماية الاسر الفقيرة من مختلف الازمات التي تشكل احدى سمات حياتهم اليومية، حيث تساعد خدمات القروض والمدخرات والتامين على التخفيف منقلبات الدخل و الحفاظ على مستويات الاستهلاك حتى في اوقات الشدة، كما ان توفر الخدمات المالية يخفف من وطأة الازمات المفاجئة ومخاطر أنشطة الاعمال و الانتكاسات الموسمية او الكوارث.

1 - ماركو اليا ، ترجمة فادي قطان ، مرجع سبق ذكره، ص39.

## 2- الاستدامة المالية:

وهو قدرة مؤسسات التمويل الأصغر على تغطية كافة مصاريفها دون الاعتماد على الهبات و الدعم، وانه من وجهة نظر الامم المتحدة و كافة مؤسسات التمويل الأصغر تعتبر الاستثمارية ضرورة من اجل الوصول الى اكبر عدد ممكن من الأفراد، حيث ان مؤسسات التمويل الأصغر في حالة استمرارها في الاعتماد على التمويل المحدود للمتبرعين ستكون قادرة على الوصول الى عدد محدد من الأفراد، فان الاستثمارية المالية ليست نهاية بل هي الطريق الوحيد الذي يمكن المؤسسة من ايصال خدمات التمويل الأصغر على مستوى واسع بشكل كبير على تخفيض الفقر.

## 3- الاثر على الرفاهية:

ان انعكاس التمويل الأصغر على تحسين ظروف الفقراء من خلال زيادة الدخل و تكوين الاصول وذلك ان احسن الفقراء التصرف بالدخل الزائد، والمجتمع المحلي من خلال امتلاكها لعدد اكبر من الاصول و ازدياد استثمارها في رفاهية الأسرة، حيث ساهمت برامج التمويل الأصغر في زيادة دور المرأة في اتخاذ القرارات.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني: دور التمويل الأصغر في تحقيق الاهداف التنموية:**

لقد تضافرت جهود المجتمع الدولي لمكافحة الفقر باعتباره هدفا استراتيجيا يسعى الجميع الى تحقيقه، حيث تصدر القضاء على الفقر قائمة الاهداف التنموية للألفية الثالثة مما يعكس تطلعات امم العالم لحياة افضل تنمية و تطورا، وقد اتخذت مؤسسات التنمية الاقليمية و الدولية من الاهداف الالفية نبراسا تهتدي به وشعارا تعمل من اجل تحقيقه، حيث بدأت الحملة العالمية للقضاء على الفقر في قمة التمويل المتناهي الصغر المنعقدة في واشنطن و ذلك بحضور اكثر من 3000 شخصية تنتمي الى 137 دولة، ومن اهم ما توصلت اليه القمة هو تحديد هدف ايصال خدمات التمويل الأصغر الى اكثر من 100 مليون فقير مع التركيز على النساء في تقديم هذه الخدمات، وبحلول عام 2002 المصادفة لانعقاد قمة التمويل الأصغر في مدينة نيويورك، اوضحت الارقام المعروضة في القمة انه تم تقديم خدمات التمويل لاكثر من 54 مليون اسرة فقيرة حول العالم من ضمنها 26.8 اسرة من اشد الاسر فقرا حول العالم لا يتعدى دخلهم 1 دولار<sup>2</sup>، وفي القمة العالمية في هاليفاكس في عام 2006 قام مجتمع التمويل الأصغر بتحديد هدفين جديدين للحملة، اولاً: الوصول الى 175 مليون من افقر الاسر في العالم عن طريق التمويل الأصغر ، وثانياً: العمل على تخريج 100 مليون من افقر الاسر في العالم من دائرة الفقر المدقع.<sup>3</sup>

1 - ماركو اليا ، ترجمة فادي قطان ، مرجع سبق ذكره، ص11.

- 1- Elizabeth Littlefield, Jonathan Morduch, and Syed Hashemi Mesbahuddin, "**LA MICROFINANCE EST-ELLE UNE STRATÉGIE EFFICACE POUR ATTEINDRE LES OBJECTIFS DU MILLÉNAIRE POUR LE DÉVELOPPEMENT?**" CGAP FocusNote N°24, 2003, p 01, <http://www.cgap.org/sites/default/files/CGAP-Focus-Note-Is-Microfinance-an-Effective-Strategy-to-Reach-the-Millennium-Development-Goals-Jan-2003-French.pdf>, Consulter le : 20/02/2014.

3 - البنك الدولي، نظرة عامة 2015، الموضوعات ، الفقر على الرابط التالي: <http://www.worldbank.org/en/topic/poverty/overview>

حيث تم وضع الاهداف الانمائية للالفية الجديدة بهدف تحقيق نتائج ملموسة في مكافحة الفقر و تحسين التغذية والتعليم والرعاية الصحية، و المساواة بين الجنسين و المحافظة على البيئة، ولمعرفة ما اذا كان التمويل الاصغر او توفير الخدمات المالية للفقراء سيكون اداة فعالة لتحقيق هذه الاهداف، فقد قامت المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء باعتماد مجموعة من الدراسات تهدف من خلالها معرفة مدى مساهمة الخدمات المالية في مكافحة الفقر، وتحقيق الاهداف الانمائية للالفية، وقد توصلت هذه الدراسات ان توفر الخدمات المالية المقدمة للأسر الفقيرة يتمثل عاملا بالغ الأهمية لما له من اثر قوي على بلوغ الاهداف الانمائية للالفية الجديدة، حيث لا يقتصر الاثر الذي يحدثه التمويل الاصغر مجرد الحصول على قروض تجارية، بل يتعدى ذلك، فالفقراء لا يستفيدون من الخدمات المالية فقط لمجرد استثمارها في مشروعاتهم الصغرى ولكن ايضا يستفيدون منها في الرعاية الصحية و التعليم، والتعامل مع الحالات الطارئة كالوفاة و المرض و الوفاء بالاحتياجات النقدية الكثيرة التي يواجهونها.

وعليه سنتطرق الى تقييم اثر التمويل الاصغر في مجال القضاء على الفقر والنهوض بالتعليم ، وتحسين الرعاية الصحية بالنسبة للمرأة و الطفل و تمكين المرأة فيما يلي:

**1- دور التمويل الاصغر في القضاء على الفقر المدقع:**

قد سجلت العديد من الدراسات ازديادا في دخول عملاء مؤسسات التمويل الاصغر وفي ممتلكاتهم، كما سجلت انخفاضا في معدلات تعرضهم للالزامات وفيما يلي نتائج بعض هذه الدراسات:

\*- تعد البرازيل دولة متوسطة الدخل وقوة عالمية صاعدة، وتعتبر من اكثر البلدان التي تعاني من عدم المساواة، وفي السنوات الاخيرة نجحت بشكل كبير في الحد من الفقر وعدم المساواة، وفيما بين عامي 2003 و 2009 ، نجحت سياسات الدولة في المساعدة على تجاوز 21 مليون شخص خط الفقر وانخفض معدل الفقر من 35.8% الى 21.4%، وقد خفضت البرازيل ايضا من حدة التفاوت فانخفض مؤشر جيني بنسبة 9% بين عامي 2001 و 2009 ليصل الى ادنى مستوى له منذ السبعينات، وكانت تجربة البرازيل من خلال برنامج بولسا فاميليا (منحة الاسرة) ،حيث يقدم مساعدات مالية للأسر الفقيرة، مما ادى الى زيادة عدد المستفيدين منها الى 13.8 مليون اسرة في 2014 ليصل الى ما يقارب 50 مليون شخص بنسبة 26% من سكان البرازيل، مما ساهم الى تخفيض كبير في الفقر المدقع و الجوع حيث خفض نسبة 18% بين عامي 2003 و 2009، حيث يعتبر تدخلا فعالا مقارنة بتكلفته الضئيلة ومردوده الكبير، حيث لا تزيد تكلفته على 0.5% من الناتج المحلي الاجمالي.<sup>1</sup>

\*-في الهند ساعدت الجهود الحكومية لفتح حسابات بنكية في المناطق الريفية لى تقليص معدلات الفقر بنسبة 17%،حيث حسابات التوفير تجعل الادخار ايسر ومن ثم ان الناس يدخرون اكثر و يكسبون اكثر،فالنساء في نيبال بعد ان اتيح لهن فتح حسابات بنكية بسيطة من زيادة اجمالي اصولهن بنسبة 16%.

1 - المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء ،كيف استطاعت البرازيل الحد من الفقر وعدم المساواة، تاريخ النشر 2015/12/21 الرابط التالي:

<http://www.microfinancegateway.org/ar>

\*-في اندونيسيا من خلال دراسة اجريت على المقترضين من بنك راكيات اندونيسيا،وجد انه استطاع عملاء البنك المستفيدون من قروض متناهية الصغر من زيادة دخولهم بنسبة 12.9% مقارنة بزيادة نسبتها 0.3% لغير المستفيدين من خدمات التمويل الأصغر، كما ان 90% من اسر العملاء قد اصبحت خارج حيز الفقر.

\*-في دراسة للبنك الدولي في اوائل التسعينات على ثلاثة من اكبر البرامج في بنغلاديش، وهي بنك جرامين،اللجنة البنغالية لتحقيق ارتقاء المناطق الريفية، وبرنامج RD12،وجد ان 5% من العملاء كانوا يتجاوزون خط الفقر المدقع كل عام بفضل قيامهم بالاقتراض و مشاركتهم في برامج التمويل الاصغر.

\*-في دراسة لبنك جرامين، تم التوصل الى شواهد احصائية فيما يتعلق بالرفاهية الاقتصادية، حيث ازادت دخول اعضاء بك جرامين بنسبة 43% عن دخول الافراد غير الاعضاء، كما استطاع الاعضاء الاعتماد بشكل اكبر على المدخرات و على اموالهم الخاصة من اجل مواجهة الازمات بدلا من اللجوء الى الاقتراض.

\*-كما سجلت دراسة اجريت على برنامج SHARE بالهند ان ثلاثة ارباع العملاء الذين شاركوا في هذا البرنامج لفترات طويلة قد شهدوا ارتفاعا ملحوظا في مستويات الرفاهية الاقتصادية على اساس مصادر الدخل، وامتلاك الاصول المنتجة و ظروف السكن، ونسبة الاعالة الاسرية، وسجلت الدراسة ايضا ان نصف العملاء تخلصوا من الفقر المدقع.<sup>1</sup>

## 2- دور التمويل الاصغر في النهوض بالتعليم:

تبين مختلف الدراسات ان ابناء عملاء التمويل الاصغر يزيد احتمال ذهابهم الى المدرسة و البقاء فيها لمدة اطول،كما تتخفف معدلات تسرب الطلاب بصورة اكبر في اسر عملاء برامج التمويل الاصغر، وقد اجري القليل من الدراسات حول ذلك:

\*-اطلقت مؤسسة اندا تمويل حملتها السنوية التي تخص قروض التعليم الموجهة لدعم العائلات الضعيفة ومتوسطة الدخل بشروط ميسرة لمواجهة المصاريف الباهظة التي تتطلبها دراسة ابنائها، وتصل قيمة القرض "قرض تعليم" الذي تسنده المؤسسة الى الطلبة و التلاميذ من العائلات محدودة الدخل الى الف دينار، وذلك حسب قدرة طالب القرض على التسديد، وكان مكتب دراسات دولي اجري دراسة سنة 2015 افضت الى الاقرار بان قرض تعليم قلص نسبة 16% من نسب الانقطاع عن الدراسة.<sup>2</sup>

\*-دراسة اجريت على قرية يعمل بها بنك جرامين الى الارتفاع الكبير في نسب التعليم بين ابناء الاسر الاعضاء مقارنة بأبناء الأسر غير الأعضاء، حيث قام البنك بتأسيس برنامج المنح الدراسية كما يركز على تشجيع تعليم الإناث، ولقد قام البنك بتقديم 165264 منحة دراسية، حيث قدرت قيمة هذه المنح الممنوحة للفترة (1999،2011) 3.33 مليون دولار امريكي لكلا الجنسين.

1 - Elizabeth Littlefield,Jonathan Morduch, and Syed Hashemi Mesbahuddin, *ibid* ,p2-3.

2 - المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء ، قروض التعليم من أندا تمويل (تونس) تدعم العائلات محدودة ومتوسطة الدخل، تاريخ النشر 2016/09/21 الرابط التالي:

<http://www.microfinancegateway.org/ar>

\*- قام البنك بتقديم قروض التعليم العالي ابتداء من سنة 1997 ليلبغ اجمالي قروض التعليم العالي المقدمة من قبل البنك 43.12 مليون دولار منحت لـ 51959 من ابناء الاعضاء في البنك الى غاية 2013.<sup>1</sup>

### 3- دور التمويل الاصغر في تحسين نتائج الرعاية الصحية للمرأة و الطفل:

تشير الدراسات رغم قلتها الى حدوث اثر ايجابي و قوي فيما يتعلق بالنتائج الصحية بالنسبة للسيدات و الاطفال في الاسر الاعضاء في برامج التمويل الاصغر ونذكر منها:

\*-دراسة اعدھا مشروع تقييم اثر خدمات المشروعات الصغرى التابع للوكالة الامريكية للتنمية الدولية ان عملاء برنامج **Foccas** للتمويل الاصغر في اوغندا تلقوا تعليمات حول الرعاية الصحية فيما يتعلق بالرضاعة الطبيعية و الصحة الوقائية و تنظيم الاسرة قامو بممارسات تتعلق بالرعاية الصحية افضل بكثير مقارنة بغير العملاء .

\*-في البرازيل من خلال برنامج بولسا فاميليا (منحة الاسرة) التي تقدم للأسر حضور زيارات الرعاية الصحية الوقائية و التي تشمل رعاية ما قبل الولادة للنساء الحوامل و عناصر الرعاية الغذائية و مراقبة نمو اطفالهم .  
\*-دراسة اجريت في كينيا ان اتاحة مكان آمن يودع فيه الناس اموالهم زاد من الانفاق على الصحة بنسبة 66%.<sup>2</sup>

\*-في الهند قامت 19 مؤسسة من مؤسسات التمويل الاصغر الهندية عمل استقصاء في 2012 يفيد بان 3.9 مليون اسرة امكنهم الوصول الى برنامج صحي في 2011.<sup>3</sup>

### 4- دور التمويل الاصغر في تعزيز المساواة بين الجنسين و تمكين المرأة:

حيث تشير بعض الدراسات ان برامج التمويل الاصغر في مناطق مختلفة ساهمت في ازدياد دور العملاء من السيدات في اتخاذ القرارات، حيث ما هو ملاحظ حجم التمويل المقدم للنساء مقارنة بالرجال لاعتبارهم الاكثر تعرضا للفقر، فوجد مثلا في اليمن انه اصبح عدد المستفيدين من التمويل الاصغر لسنة 2010 هو 60 الف عميل تمثل النساء 70% من اجمالي عدد العملاء، وأيضا في العراق خصصت مؤسسة المستقبل المشرق 25% من قروضها للنساء، كما في مصر نجد ان 50% من عملاء التمويل الاصغر هم من النساء.<sup>4</sup>

### المطلب الثالث: واقع صناعة التمويل الاصغر التقليدي و تحدياتها:

#### الفرع الاول:المؤسسات المانحة للتمويل الاصغر التقليدي:

#### 1- نمو مؤسسات وعملاء التمويل الاصغر التقليدي في العالم:

1 -Grameen Bank Monthly Update in US\$ : April 2013,Statement No: 1Issue No : 400, Issue Date : May 07, 2013, [http://www.grameen-bank.net/?option=com\\_content&task=view&id=1102&Itemid=422](http://www.grameen-bank.net/?option=com_content&task=view&id=1102&Itemid=422) .

2 - Pascaline Dupas ,Jonathan Robinson, Constraints to Saving for Health Expenditures in Kenya, <https://www.povertyactionlab.org/evaluation/constraints-saving-health-expenditures-kenya>

3 -مارشا ميتكالفى وآخرون، حالة ميدان الصحة المتكاملة و التمويل الاصغر في الهند 2012، واشنطن، قمة القروض المصغرة 11 على الرابط التالي <http://microcreditsummit.org/resource/41/state-of-the-%EF%AC%81eld-of.htm>.

4 -حسن ابراهيم، التمويل الأصغر و تمكين المرأة إقتصاديا،الحوار المتمدن-العدد: 3300 - 2011،على الرابط التالي:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=249835>

## الفصل الأول:

### التمويل الأصغر والمشاريع المصغرة في النظام التقليدي و الإسلامي

مع نهاية 2013 تمكن مجتمع التمويل الاصغر من الوصول الى 211 مليون عميل، ومنهم 114 مليون عميل كانوا يعيشون في فقر مدقع، وقدّر عدد مؤسسات التمويل الاصغر التقليدي النشطة في هذا القطاع اواخر سنة 2010 بـ 3652 مؤسسة على المستوى العالمي الى 3725 اواخر 2013 ، وتشير التقديرات على حسب تقرير للبنك الدولي حول الفقر العالمي انه في 2012 كان هناك 896 مليون شخص يعيشون في الفقر المدقع<sup>1</sup>، اي ان مؤسسات التمويل الاصغر التقليدي لازالت لم تغطي الطلب العالمي المتزايد على خدماتها.

#### الجدول رقم 12: نمو مؤسسات و عملاء التمويل الاصغر التقليدي في العالم للفترة 1997-2013

السنوات	عدد مؤسسات التمويل الاصغر	العدد الاجمالي للعملاء	العملاء الاشد فقرا
1997	618	13478797	7600000
1998	925	20938899	12221918
1999	1065	23555689	13779872
2000	1567	30681107	19327451
2001	2186	54932235	26878332
2002	2572	67606080	41594778
2003	2931	80868343	54785433
2004	3164	92270289	66614871
2005	3133	113261390	81949036
2006	3316	133030913	92922574
2007	3552	154825825	106584679
*2008	-	-	-
2009	3589	190135080	128220051
2010	3652	205314502	137547441
**2011	3679	195000000	124000000
**2012	3700	204000000	116000000
**2013	3725	211000000	114000000

\*-بيانات سنة 2008 لم ترد في تقرير حملة قمة الائتمان البالغ الصغر لسنة 2012

Source : Etat de la campagne du sommet du microcredit, **rapport annuelle 2012**, p 38, site web :

[www.microcreditsummit.org](http://www.microcreditsummit.org) , consulter le:20/02/2014.

\*\*-لاري ريد و آخرون، **تحديد مسارات مقاومة الفقر**، تقرير حول حالة قمة الائتمانات الصغيرة، 2015، متاح على الرابط التالي:

<https://fr.scribd.com/doc/307979735> ، تاريخ الاطلاع: 2015/05/21

من خلال البيانات الواردة في الجدول نلاحظ انه هناك تطور وزيادة مستمرة في عدد مؤسسات التمويل الاصغر التقليدي، حيث قدر بـ 618 مؤسسة سنة 1997 ليرتفع الى 3725 سنة 2013، وهذا راجع لزيادة عملائها حيث

1 - تقرير البنك الدولي، 2015 ، متاح على الرابط التالي: <http://www.worldbank.org/en/topic/poverty/overview> ، تاريخ الاطلاع: 2015/05/21

تطور عددهم من 13.4 مليون عميل سنة 1997 الى اكثر من 211 مليون عميل سنة 2013 منهم 114 مليون عميل اشد فقرا.

2-توزيع مؤسسات التمويل الاصغر التقليدي حسب معيار العملاء و جنسهم:

2-1- حسب معيار حجم العملاء:

الجدول رقم 13: التغييرات بين اكبر 10 مؤسسات للتمويل الاصغر

الرتبة	المنظمة	البلد	اجمالي عدد المقترضين			المقترضون الاشد فقرا		
			2013	2012	التغيير	2013	2012	التغيير
1	NABARD	الهند	54.561.000	57.863.000	3.302.000	43.649.000	46.290.000	2.641.000
2	بنك جرامين	بنجلاديش	8.543.000	8.373.000	170.000	8.543.000	8.373.000	170.000
3	ACCU	تايلاند	7.707.794	9.132.971	1.425.177	7.251.145	8.676.322	1.425.177
4	بنك راكيات بانونيسيا	اندونيسيا	7.171.469	6.509.819	661.650	2.966.271	1.250.745	1.715.526
5	بنك فيتنام للسياسات الاجتماعية	فيتنام	6.893.000	7.088.000	195.000	2.380.025	3.922.757	1.542.732
6	SKS المحدودة للتمول الاصغر	الهند	4.744.000	4.091.803	652.197	948.800	818.381	130.419
7	بندهان الخاصة المحدودة للخدمات المالية	الهند	4.433.885	4.153.647	765.330	4.134.711	3.873.382	261.329
8	BRAC	بنجلاديش	4.239.936	4.193.218	46.718	2.430.000	2.470.000	40.000
9	SKDRDP	الهند	3.049.176	1.903.316	1.145.860	2.439.341	1.706.527	732.814
10	شير مايكروفين المحدودة	الهند	1.791.619	2.609.509	817.890	1.788.036	2.609.509	821.473

المصدر: لاري ريد و آخرون، تحديد مسارات مقاومة الفقر، تقرير حول حالة قمة الائتمانات الصغيرة، 2015، ص16، متاح على الرابط

التالي: <https://fr.scribd.com/doc/307979735> ، تاريخ الاطلاع: 2015/05/21

من خلال البيانات الواردة في الجدول ، ان اجمالي العملاء الاشد فقرا و المقدر بـ114 مليون عميل سنة 2013 نجد ان حوالي 70% منهم اي حوالي 80 مليون عميل قد استفادوا من خدماتهم من طرف 10 مؤسسات فقط مقارنة باجمالي المؤسسات النشطة في هذا المجال و المقدر بـ3725 مؤسسة ، ويرجع ذلك لكونها متمركزة بصفة خاصة في قارة آسيا ذات الكثافة السكانية العالية والتميزة بانتشار ظاهرة الفقر بشدة مثل (الهند، بنجلاديش، اندونيسيا، باكستان...)

2-2- حسب معيار جنس العملاء :

مع نهاية سنة 2013 ، ومن بين اجمالي 211 مليون عميل المستفيدين من خدمات مؤسسات التمويل الاصغر التقليدي على المستوى العالمي ، نجد انه من بينهم ما يزيد عن 157 مليون امرأة، ويرجع هذا للبيانات الخاصة بالفترة (2009-2013)، اي ان عدد النساء المستفيدين قد زاد من حوالي 140 مليون في سنة 2009 ليصل الى 157 مليون سنة 2013.


و الجدول الموالي يوضح تطور عدد العملاء النساء المستفيدين من خدمات التمويل الاصغر التقليدي مقارنة باجمالي العملاء من الجنسين.

الجدول رقم 14: تطور عملاء التمويل الأصغر من النساء مقارنة بإجمالي العملاء على المستوى العالمي

ديسمبر 2013	ديسمبر 2012	ديسمبر 2011	ديسمبر 2010	ديسمبر 2009	
211.119.547	203.672.249	195.014.970	205.314.502	190.135.080	اجمالي عدد المقترضين
157.695.359	152.477.064	146.770.213	153.306.542	140.117.727	اجمالي عدد النساء

المصدر: لاري ريد و آخرون، تحديد مسارات مقاومة الفقر، مرجع سبق ذكره، ص13.

الشكل رقم 06: تطور عملاء التمويل الأصغر من النساء مقارنة بإجمالي العملاء على المستوى العالمي



المصدر: تقرير حول حالة قمة الائتمانات الصغيرة، 2015، <https://stateofthecampaign.org/author/virgiliakasbarian2014/page/16>

3- التوزيع الجغرافي لمؤسسات وعملاء التمويل الاصغر التقليدي:

من خلال 3652 مؤسسة للتمويل الاصغر التقليدي الواردة في التقرير المعد من طرف "وضعية حملة قمة الائتمان الاصغر ETAT DE LA CAMPAGNE DU SOMMET DU MICROCREDIT لسنة 2012 ، وبتوزيعها جغرافيا على مناطق تواجدها عالميا نجد انها موزعة كما في الجدول الموالي من حيث اجمالي العملاء و الاشد فقرا منهم وكذلك عدد النساء الى اجمالي العملاء.


**الجدول رقم 15: التوزيع الجغرافي لبيانات التمويل الاصغر التقليدي على المستوى العالمي**

المنطقة	البيان	عدد مؤسسات التمويل المتناهي الصغر	العدد الإجمالي للعملاء	عدد العملاء الأشد فقرا	عدد النساء الأشد فقرا
إفريقيا جنوب الصحراء		1009	12.692.579	7.248.732	4.783.256
آسيا والباسيفيك		1746	169.125.878	125.530.437	104.752.430
أمريكا اللاتينية والكاريب		647	13.847.987	2.919.646	2.363.100
شمال إفريقيا والشرق الأوسط		91	4.290.735	1.680.181	1.165.358
إجمالي الدول النامية		3493	199.957.179	137.378.996	113.064.144
أمريكا الشمالية و أوروبا الغربية		86	155.254	41.809	12.214
أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى		73	5.202.069	126.636	62.294
إجمالي الدول الصناعية		159	5.357.323	168.445	74.508
الإجمالي العالمي		3652	205.314.502	137.547.441	113.138.652

Source : ETAT DE LA CAMPAGNE DU SOMMET DU MICROCREDIT, rapport 2012, p 42.

و الرسم البياني الممثل في لشكل رقم 07 يعطي لنا صورة عن توزيع مؤسسات التمويل الاصغر التقليدي على المستوى العالمي.

**الشكل رقم 07: التوزيع الجغرافي لمؤسسات التمويل الاصغر التقليدي على المستوى العالمي**



المصدر: اعتمادا على بيانات الجدول رقم 15.

وبصورة اجمالية اذا اردنا ان نقارن بين الدول النامية و الدول المتقدمة لوجدنا ان عدد المؤسسات المتواجدة في الدول النامية تفوق نسبة 95.6% من اجمالي مؤسسات التمويل الاصغر المتواجدة في العالم، والنسبة المتبقية و المقدرة بأقل من 4.4% تعود للمؤسسات المتواجدة في الدول المتقدمة، ويعود هذا التباين الكبير في توزيع مؤسسات التمويل الاصغر الى طبيعة الخدمات التي تقدمها و التي هي موجهة خصيصا لفئة الفقراء، والمتواجدة بنسبة اكبر في الدول النامية مقارنة بالدول المتقدمة.

### الفرع الثاني:التحديات التي يواجهها التمويل الاصغر التقليدي:

كان التحدي الرئيسي لصناعة التمويل الاصغر التقليدي خلال السنوات الاولى من بدايته هو ايجاد اساليب جديدة لتقديم و تحصيل القروض من الفقراء اصحاب المشروعات المصغرة، فحقق سجل انجازات حافل مع المستثمرين الافراد و المؤسسات التي جذبها الهدف المزدوج للمكافأة الاجتماعية و المالية ، لكن هذه الانجازات لم تشفع للتمويل الاصغر التقليدي حيث انه في الفترة الحالية اصبحت هناك العديد من التحديات التي تقف عائقا امام نمو هذا القطاع ، و التي يمكن ايجازها في العناصر التالية:<sup>1</sup>

-تحقيق الربحية و الاستدامة المالية.

-تحقيق معدلات اعلى من الانتشار او معدل اعلى من الوصول الى الفئات الاكثر فقرا.

-وصول مؤسسات التمويل الاصغر التقليدي الى مصادر التمويل المستدام.

-اندماج مؤسسات التمويل الاصغر التقليدي في النظام المالي الرسمي.

-ضمان الرقابة و الاشراف الفعال على نشاط مؤسسات التمويل الاصغر التقليدي، خصوصا فيما يتعلق بالتدابير المحددة من الجهات الرقابية المصرفية.

-استخدام التكنولوجيا البنكية في مجالات تقديم خدمات التمويل الاصغر التقليدي.

-عدم خروج مؤسسات التمويل الاصغر التقليدي عن مهمتها الاجتماعية.

-حوكمة مؤسسات التمويل الاصغر التقليدي.

### المبحث الثالث:واقع صناعة التمويل الاصغر الاسلامي و تحدياتها:

اصبح التمويل الاصغر و التمويل الاسلامي اليوم يصنفان كصناعتين مهنتين تتسم كل واحدة منهما بتنوع منتجاتها و تنامي قاعدة عملائها واتساع نطاق انتشارها الجغرافي، فقد نجحت كل صناعة منهما في استحداث حلول مبتكرة لتلبية احتياجات السكان العاجزين عن النفاذ الى خدمات التمويل التقليدي، هذا ما جعل القطاعين يشتركان في عدة اهداف من بينها هدف توفير خدمات مصرفية شاملة من خلال تمويل الانشطة الانتاجية المدعومة بالأصول ، وهدف تعزيز التمكين الاقتصادي عن طريق تنفيذ مشروعات جديدة مبتكرة ، هذا التكامل في الاهداف بين القطاعين يخلق اطارا جاهزا لانصهارهما معا في قطاع جديد متخصص يعرف باسم التمويل الاصغر الاسلامي.<sup>2</sup>

وعليه سنتعرف على مختلف المفاهيم الاساسية للتمويل الاصغر الاسلامي ، و مبررات التوسع في هذه الصناعة و المؤسسات التي تقدم هذه الخدمات من خلال المطالب التالية:

#### المطلب الأول: الاطار المفاهيمي للتمويل الاصغر الاسلامي:

#### الفرع الأول: مدخل عام حول التمويل الاصغر الاسلامي:

1 -عمران عبد الحكيم،غزي مجد العربي ، برامج التمويل الاصغر و دورها في القضاء على الفقر و البطالة ، الملتقى الدولي حول : استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة ، 15-16 نوفمبر 2011، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة المسيلة ، ص05.

2 - مجد خالد ، بناء نموذج اعمال ناجح للتمويل المتناهي الصغر الاسلامي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القمة العالمية للاتمان الصغير لعام 2011 ، بلد الوليد ، اسبانيا، متاح على بوابة التمويل المتناهي الصغر: <http://www.arabic.microfinancegateway.org> ، تاريخ الاطلاع :20/08/2014.

## 1- مفهوم التمويل الاسلامي:

تعود نشأة التمويل الاسلامي بشكله المعاصر الى سبعينيات القرن المنصرم ، حيث جاء استجابة لدواعي التحريم في الشريعة الاسلامية ، فالعناصر التي يجمع العلماء على تحريمها انما ورد فيها نص صريح في القرآن و السنة وهي: الربا والغرر والفاحش و الميسر، اذ ان الشريعة تنكر اعتبار المال سلعة او استخدامه في توليد المال من خلال الاقراض ، وتحظر بالتالي قبض الفائدة او دفعها بصورة قاطعة لا لبس فيها ، ويسري ذلك على الغرر و الفاحش الذي ينشا عن امتلاك احد الطرفين المتعاقدين لمعلومات حول محل العقد او الثمن المسمى لا تتوفر للطرف الآخر مما يحرم الاخير من حقه في الاحاطة الوافية بتلك التفاصيل قبل المضي في تنفيذ العقد، كما ان الميسر وهو ايضا من وجوه الغرر يعتبر من مصادر الكسب غير المشروع لأنه مقامرة بالمال لتحقيق الكسب دون بذل جهد او تقديم مقابل.<sup>1</sup>

هناك عدة تعاريف للتمويل الاسلامي نذكر منها:

في دراسة للمعهد الاسلامي للبحوث و التدريب فقد عرف التمويل الاسلامي أنه: "تمويل عيني او مالي الى المنشآت المختلفة بصيغ تتفق مع احكام و مبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير و ضوابط شرعية و فنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية، ويشمل المربحة، المضاربة والمشاركة، الاجارة و التكافل".<sup>2</sup>

و يطلق على التمويل الاسلامي التمويل وفق الشريعة الاسلامية و هو يشير الى الخدمات المالية التي يتم اداؤها حسب المبادئ المستمدة من قواعد الشريعة الاسلامية و اصولها.<sup>3</sup>

هو تقديم تمويل عيني او معنوي الى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع احكام و مبادئ الشريعة الاسلامية ووفق معايير و ضوابط شرعية و فنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.<sup>4</sup>

## 2- مفهوم التمويل الاصغر الاسلامي:

يمثل التمويل الاصغر الاسلامي ملتقى مجالين يشهدان نموا سريعا، وهما التمويل الاصغر و التمويل الإسلامي، وان كانت توافر لديه امكانية الاستجابة لطلب غير ملبي، إلا انه يجمع ايضا ما بين المبادئ الاجتماعية و الاسلامية الداعية الى مراعاة الاشخاص الاقل حظا ، و بين قدرة التمويل الاصغر على توفير فرص لحصول الفقير على التمويل.

فالتمويل الاصغر الاسلامي يشير الى "تقديم تمويل عيني او نقدي للفقراء او تقديم خدمات مالية اخرى مثل التامين ، والادخار، وتحويل الاموال... الخ بصيغ تتفق مع احكام و مبادئ الشريعة الاسلامية ووفق معايير و ضوابط شرعية و فنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، وبذلك نجد ان هناك

1 - معلومات اوقى ، يمكن زيارة الموقع الالكتروني : <http://arabic.majdbakir.com>

2 -المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب،عضو مجموعة البنك الاسلامي للتنمية، تنمية التمويل الاصغر الاسلامي، التحديات و المبادرات، جدة، السعودية ، 2008،

نسخة الكترونية، تاريخ الاطلاع 2015/05/11. <http://arabic.microfinancegateway.org/content/article/detail/2587>

3 - عبد الرحمن عامر ، نحو التمويل الاصغر وفقا للشريعة الاسلامية ، مقدمة تمهيدية، 2007، صفحة الكترونية، تاريخ الاطلاع: 2015/02/20

<http://arabic.microfinancegateway.org/content/article/detail/24004>

4 - البلنجاى مجد، صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة و المعالجة الخاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك، 2005، نسخة الكترونية ، تاريخ الاطلاع.

<http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/08/vvv.doc>. 2015/01/22

اتفاق بين التمويل التقليدي الأصغر و التمويل الأصغر الإسلامي في ان كلاهما يهدف لمساعدة الفقراء لإخراجهم من براثن الفقر و المساهمة في التنمية و لكن الاختلاف هو في الوسيلة او الطريقة التي تتم بها تقديم التمويل، فحسب الشريعة الإسلامية ، فان التمويل يمكن ان يكون عيني او نقدي بصيغ تتفق مع احكام و مبادئ الشريعة الإسلامية ووفق ضوابط شرعية حتى تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، اما التمويل التقليدي فيقدم القروض و الخدمات المالية الاخرى حسب نظام الفائدة و لا يشترط خضوع معاملاته لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

يقوم التمويل الأصغر الإسلامي بتقديم خدمات مالية متنوعة تهدف بالأساس الى تمويل مشاريع صغرى مدرة للدخل للمحتاجين والعاطلين عن العمل<sup>1</sup> وفق معايير الشريعة الإسلامية، ويتم التركيز في هذا النوع من التمويل على الجدوى الاقتصادية للمشاريع وليس على الملاءة المالية لأصحابها، يهدف هذا النوع من التمويل الى المساهمة في القضاء على الفقر و البطالة والإقصاء الاقتصادي لشريحة عريضة في المجتمعات الإسلامية، ويرجع اقصاء الفئات المستهدفة من خدمات البنوك التجارية التقليدية الى ضعف ضمانات هؤلاء الاشخاص او لقناعتهم الدينية بعدم حلية التعامل مع البنوك التقليدية.

ومن ناحية أخرى، تواجه البنوك الإسلامية انتقادات بكونها تعمل في بيئة مشابهة لبيئة البنوك التقليدية و ضعف مساهمتها في التنمية البشرية، وعليه فان مؤسسات التمويل الأصغر يمكن ان تحقق الاهداف الاجتماعية و التنموية التي لم تستطع البنوك الإسلامية تحقيقها.<sup>2</sup>

### 3- مقارنة سريعة بين التمويل الأصغر التقليدي و التمويل الأصغر الإسلامي:

بالنظر للتعريف السابقة لكل من التمويل الأصغر التقليدي و التمويل الإسلامي فكلاهما يهدف الى مساعدة الفقراء لإخراجهم من براثن الفقر و المساهمة في التنمية، ولكن يكمن الاختلاف في الوسيلة او الطريقة التي يتم بها تقديم التمويل ، فحسب الشريعة الإسلامية فان التمويل يمكن ان يكون عيني او نقدي بصيغ تتفق مع احكام و مبادئ الشريعة الإسلامية ووفق ضوابط شرعية، اما التمويل التقليدي فيقدم القروض و الخدمات المالية الاخرى حسب نظام الفائدة و لا يشترط خضوع معاملاته لمبادئ و احكام الشريعة الإسلامية.<sup>3</sup>

كما ان مؤسسات التمويل الأصغر التقليدي ليست مناسبة عادة للفقراء المزمين لأنهم سيستخدمون القروض لتوفير احتياجاتهم الأساسية مثل الغذاء و الملابس و السكن بدلا من انشاء المشاريع الصغيرة و هذا ما يجعلهم غير قادرين على تسديد قروضهم بل سيقعون في الدين و يصبحون اكثر فقرا ، بينما في التمويل الأصغر


1 - راهول ذومال وامبلا سابكازين، تطبيق المبادئ المصرفية الإسلامية على التمويل المتناهي الصغر، ملحوظة فنية، المكتب الاقليمي للدول العربية، برنامج الامم المتحدة الانمائي، متاح على موقع الامم المتحدة، تاريخ الاطلاع 2014/05/23، <http://www.un.org/undp>  
 2 - Asutay Mehmet, **Islamic Microfinance :Fulfilling Social and Développemental Expectations**, London,2010,p41  
 3 - مجد مصطفى غانم، واقع التمويل الأصغر الإسلامي وآفاق تطويره في فلسطين -دراسة تطبيقية على قطاع غزة، مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم المحاسبة و التمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، 2010، ص29

الإسلامي فتعطى الأولوية للاحتياجات الرئيسية للفقراء المزمين، حيث يوفر الإسلام العديد من الأشكال الخيرية التطوعية و أهمها الوقف و الزكاة.<sup>1</sup>

كما بينت تجربة جرامين ببنغلاديش، باعتبارها التجربة المؤسسة لانطلاق التمويل الأصغر ، عن فعاليتها في انتشار الفقراء من دائرة الفقر و تمويل مشاريعهم المنتجة، لكنها سرعان ما برهنت على محدوديتها في ذلك، بل ادت في احيان كثيرة الى اقحام الفقراء في حلقة مديونية مفرغة، فباستثناء البعض منها من المؤسسات و المنظمات غير الربحية، فان الغالبية الساحقة قائمة على اهداف ربحية محضة ، ويتجلى بوضوح في معدل الفائدة المرتفع المفروض على هذه القروض و على الشروط الصعبة المصاحبة لها.

يشير الرسم البياني الموضح ادناه الى معدلات الفائدة المرتفعة في مختلف انحاء العالم ، وقد بلغ المعدل العالمي حوالي 27%، كما يبرز تباينا كبيرا في معدلات الفائدة في المنطقة الواحدة.

### الشكل رقم 08: توزيع عائد الفائدة لمؤسسات التمويل الأصغر، 2011



**Source :** Rosenberg Richard ,Gaul Scott ,Ford William, and Tomilova Olga, Microcredit Interest Rates and Their Determinants,2004-2011, CGAP,MIX,and KFW, USA, 2013

تقوم مؤسسات التمويل الأصغر التقليدية على نظام الفائدة، بينما تقوم مؤسسات التمويل الاغر الإسلامي على صيغ تمويلية مختلفة، ويمكن جمع الاموال في مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي عن طريق الهبات و التبرعات التي تشمل الزكاة والوقف و الصدقة، او عن طريق الأسهم، بينما تجمع الاموال في التمويل الأصغر التقليدي في معظم الاحيان عن طريق الاقتراض بفوائد تفضيلية او عن طريق رساميل ذاتية.

بصفة عامة ، ان مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي تحاكي مؤسسات التمويل الأصغر التقليدي في طريقة السداد الاسبوعية او الشهرية، وفي كونهما يسعيان الى تحقيق التنمية الاجتماعية، لكن الفرق الجوهرى يتجلى في الفرص المتاحة امام مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي للحصول على الموارد المالية ، المتمثلة في الوقف

1 - عبد الرحمن عبد الرحيم، التمويل الصغير الإسلامي ، العنصر المفقود في المصارف الإسلامية، نشرة كويتو لدراسات المنطقة الإسلامية، 2007، ص49، دراسة متاحة على بوابة التمويل الأصغر ، تاريخ الاطلاع : 2014/05/04 ، <http://www.arabic.microfinancegateway.org>

و الزكاة و الهبات و التبرعات، وكذا الليونة في التعامل مع العملاء في حالة التعثر في الاداء ، وكلا هذين الفرقين يرجحان قوة المنظومة الاخلاقية و الانسانية لمؤسسات التمويل الاسلامي.<sup>1</sup>

#### 4- لماذا التمويل الاصغر الاسلامي:

تثبت الاستقصاءات التي تم اجرائها مؤخرا ان هناك فرصة هائلة امام سو التمويل الاصغر الاسلامي، ذلك السوق الناشئ الشاب للنمو و الوصول الى عدد غير مسبوق من عملاء التمويل الاصغر على مستوى العالم الاسلامي ، فهناك طلب قوي من قبل عملاء التمويل الاصغر في المجتمعات الاسلامية على ادوات التمويل الاسلامي لأسباب دينية.

اظهرت الدراسات التي اجرتها كل من الوكالة الامريكية للتنمية الدولية ومؤسسة التمويل الدولية بالنسبة للأردن أن 24.9% و 32% على التوالي من اولئك الذين اجريت معهم مقابلات ذكروا اسبابا دينية لعدم اقدمهم على الحصول على القروض التقليدية وأظهرت دراسة أيضا أن من 18.6% من اولئك الذين اجريت معهم مقابلات يجعلون الاسباب الدينية العامل الاكثر اهمية في اتخاذهم لقرار الحصول على القرض.

وكذلك في الجزائر كشفت دراسة اجريت عام 2006 ان 20.7% من مالكي المؤسسات الصغرى لا يتقدمون بطلبات للحصول على قروض لأسباب دينية في المقام الاول.

وفي اليمن يطالب 40% من الفقراء حسب التقديرات بالخدمات المالية الاسلامية مهما كانت كلفتها.

وإضافة إلى تلك الدراسات التي تمت بتكليف من مؤسسة التمويل الدولية ، اشار تقرير بنك اندونيسيا لعام 2000 الى ان 49% من سكان المناطق الريفية يؤمنون بتحريم الربا ويجذبون التعامل مصرفيا مع مؤسسة مالية خاضعة لأحكام الشريعة الاسلامية.

فحسب الاحصائيات انه لا تقل نسبة مقاطعي المعاملات البنكية التقليدية عن 72% من سكان الدول الاسلامية، وتصنف نسبة كبيرة من هذه الشريحة من الفقراء الذين لا يتوفرون على الضمانات الكافية للاستفادة من خدمات البنوك، وهذا ما يفسر ارتفاع عدد المؤسسات التي تقدم خدمات التمويل الاصغر الاسلامي في السنوات الأخيرة، لكنه مع ذلك لا يرقى الى الحاجة في ارض الواقع، حيث ان 650 مليون شخص يعيشون على اقل من دولارين في اليوم في هذه الدول.<sup>2</sup>

1 -Riwajanti Nur Indah , **Islamic Microfinance as an Alternative for Poverty Alleviation : A survey** , indonesia, 2013.

2 - لمعلومات اوفى ، يمكن زيارة الموقع الالكتروني : <http://www.cgap.org/news/islamic-microfinance-challenge-2013> .

وحسب بعض الاحصائيات فان عددا قليلا من الدول وهي ،بنجلاديش واندونيسيا و أفغانستان، تتأثر وحدها بنسبة 80% من اجمالي عملاء التمويل الأصغر، ويعزو مسؤولو مؤسسات التمويل الاصغر الاسلامي محدودية الانتشار الى قلة الموارد المالية لهذه المؤسسات مقارنة بمؤسسات التمويل الاصغر التقليدية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: مبادئ التمويل الاصغر الاسلامي:

يمكن بيان المبادئ الاساسية لنظام التمويل الاسلامي الاصغر في ما يلي :

\*-تحريم الفائدة (الربا): وهو المبدأ المركزي للنظام الاسلامي ، فتعتبر الفائدة التقليدية على القروض او

المدخرات، كعائد ثابت دون المشاركة في اية مخاطر، تعتبر جائزة.

\*-تقاسم المخاطر: لان الفائدة محرمة، فموردو الاموال يصبحون مستثمرين بدلا من دائنين، فيتقاسم مقدم راس

المال و صاحب المشروع مخاطر العمل بدلا من تقاسم الربح فقط.<sup>2</sup>

\*-المال كراس مال "احتمالي": يعامل المال كراس مال احتمالي ، والذي يعني ان يصبح المال راس مال فعلي

فقط عندما يتداول مع غيره من الموارد للنشاط الإنتاجي، ويعترف الإسلام بالقيمة الزمنية للنقود ، ولكن فقط

عندما تكون بمثابة راس مال فعلي ، وليس عندما تكون راس مال احتمالي.

\*-تحريم سلوك المضاربة:لا يشجع النظام المالي الاسلامي الاحتكار، ويحرم المعاملات التي تتطوي على

اقصى درجات عدم التأكد و المقامرة و المخاطر.

\*-قدسية العقود: يتمسك الاسلام بالالتزامات التعاقدية ووضوح وشفافية المعلومات، ففي عقود البيع مثلا ، يجب

ان يكون المنتج او الخدمة التي تباع او تشتري واضحة لكلا الطرفين، وتهدف هذه الميزة الى الحد من خطر

المعلومات غير المتماثلة و المخاطر المعنوية.

\*-الانشطة المتوافقة مع الشريعة: محرم على المسلمين الربح من الانشطة التي تعد غير اخلاقية ، فعلى سبيل

المثال ، الاستثمار في الاعمال المتعلقة بالخمير، والمقامرة، والكازينوهات، والمواد الإباحية...الخ

\*-لا يجوز البيع على المكشوف: لا يسمح للمسلمين بيع ما لا يملكون -لذا فلا يسمح بالبيع على المكشوف.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: مبررات التوسع في صناعة التمويل الاصغر الاسلامي:

تتعدد الدوافع و المبررات التي تدعو الى مزيد من التوسع في صناعة التمويل الاصغر الاسلامي و لعل اهمها:

**1-ارتفاع حدة الفقر:** يمثل الفقر احد اهم التحديات التي تواجه الامة الإسلامية، حيث تؤكد الاحصائيات

الدولية تزايد عدد الفقراء واتساع الفجوة بين الاغنياء و الفقراء ، ويبلغ عدد الفقراء في العالم 3 مليارات نسمة اي

1 - خالد مجد ، بناء نموذج اعمال ناجح للتمويل الاصغر الاسلامي ، القمة العالمية للائتمان الصغرى، إسبانيا، 2012.

2 - مجلة المصرفية، التمويل متناهي الصغر العنصر الغائب في صناعة المصرفية الإسلامية، صحيفة الاقتصادية الالكترونية، العدد 12 ، 2010، ص03.

3 -بوابة التمويل الاصغر، الارتقاء بالتمويل الاسلامي الاصغر الى نطاق أوسع، صفحة الكترونية، بدون تاريخ، تاريخ الاطلاع 2015/02/25،

<https://arabic.microfinancegateway.org/content/article/detail/44176>

حوالي 50 % من سكانه ممن يقل الدخل اليومي للفرد عن دولارين، وللأسف فان نسبة كبيرة من هؤلاء يعيشون تحت خط الفقر حيث يقل دخل الفرد مهم عن دولار يوميا ، وفي الوقت نفسه فان هناك 176 مليار دييرا في العالم يملكون من الثروات ما يعادل الناتج القومي لـ45 دولة ، وفي الوقت نفسه فان هناك 41 دولة فقط من اجمالي دول العالم البالغ 206 دول تسيطر على 80% من الاقتصاد العالمي في حين لا تسيطر 165 دولة إلا على 20%.

وتزداد الصورة سوءا حيث يبلغ عدد سكانه 3.1 مليار نسمة يقطنون 58 دولة منها 29 دولة يبلغ سكانها 851 مليون نسمة دخلهم منخفض لا يزيد على 760 دولارا للفرد سويا ، في الوقت نفسه هناك 17 دولة سكانها 297 مليون نسمة ذات دخل متوسط يتراوح بين 761 و 3030 دولار للفرد سنويا وكلاما يمثل 7.89% من سكان العالم الاسلامي يندرجون في عداد الفقراء بالمقاييس العالمية.

وتوجد ثماني دول فقط يبلغ عدد سكانها 7.124 مليون نسمة ذات دخل متوسط اعلى من 330 ولا يزيد على 9360 دولارا للفرد سنويا ، وهناك اربع دول فقط يبلغ عدد سكانها 3.6 مليون نسمة دخلها مرتفع يزيد على 9361 دولارا للفرد وكلاهما يمثل 3.10% اي ان نسبة الفقر في العالم الاسلامي تصل الى 7.89%<sup>1</sup> ويزيد عدد الفقراء فقرا خاصة في ظل تقليص دور الحكومات في الاقتصاد مما يجعل الاستعانة بالتمويل الاصغر الاسلامي عن طريق مؤسسات الزكاة و الصدقة و ذلك للعناية بالاحتياجات الاستهلاكية للفقراء و المعدمين و كذلك مؤسسات الاوقاف.

**2- ارتفاع معدل البطالة:**تعتبر بطالة الشباب من اهم التحديات الاقتصادية التي تواجه العديد من دول العالم المتقدم و النامي على حد سواء ، فالتقديرات الصادرة عن منظمة العمل الدولية تشير الى وجود 75 مليون شاب عاطل عن العمل على مستوى العالم، والى ارتفاع معدلات بطالة الشباب<sup>2</sup> لتشكل ثلاثة اضعاف معدلات البطالة بين الشرائح العمرية ليصل 211 مليون شخص على مستوى العالم بنهاية عام 2014.<sup>3</sup> تعتبر البطالة احدى المشاكل التي مازالت تتخبط فيها المجتمعات الإسلامية، فمعدلات البطالة ترتفع بشكل كبير في اوساط الشباب في الدول العربية مقارنة بباقي المجموعات الجغرافية الأخرى، حيث تشير التقديرات الدولية الى ان معدلات البطالة بين اوساط الشباب المسجلة في دول المنطقة هي الاعالى بين الاقاليم الجغرافية الأخرى، حيث تصل الى نحو 28% حسب الشكل الموضح ادناه.

1 - لمعلومات اوقى ، حالة العالم الإسلامي: أرقام ومؤشرات، متوفر على الرابط :


<http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/C73B7204-F2E5-4083-9476-9908B7E5BF64>

2- تمثل وفقا لتصنيف منظمة العمل الدولية نسبة العاطلين عن العمل من الشباب في الشريحة العمرية (15-24) عاما الى اجمالي القوى العاملة في نفس الفئة العمرية.

3 - International Labour Organization, (2014). "Global Employment Trends".

الشكل رقم 09 : معدلات البطالة بين اوساط الشباب في الدول العربية مقارنة ببعض

الإقليم الجغرافية الأخرى (%)



Source :World Bank, “Jobs for Shared Prosperity: Time for Action in the Middle East and North Africa”,(2013).

فحسب تقرير اقتصادي حديث عن تحقيق صناعة التمويل الاصغر في اليمن قفزات نوعية خلال العقدين الماضيين، حيث ارتفع عدد المشاريع الممولة لتصل حتى نهاية 2010 الى 2435 مشروعا ساهم في توفير 12802 فرصة عمل ، اضافة الى تقديرات ما يقارب 12 مليون مشروع صغير في العالم العربي شغل زهاء 30 مليون عامل.<sup>1</sup>

**3- انخفاض مستوى الحصول على الخدمات المالية:** فحسب الدراسات التي تناولت بالاهتمام احوال المشروعات المتناهية الصغر في البلدان النامية عدم رغبة او عدم قدرة مؤسسات التمويل الرسمية على مد تلك المشروعات ما تحتاجه من تمويل ان عزوف مؤسسات التمويل الرسمية عن تقديم خدمات مالية للفقراء وان كان امرا سلبيا فيعتبر فرصة سانحة لقطاع التمويل الاصغر لتوسيع نطاقه و ترسيخ قواعده وذلك لكونه يستجيب لاحتياجات و امكانات الفقراء .

**4-الدوافع الدينية:** حيث تعتبر الدوافع الدينية واحدة من المبررات التي يمكن ان تعطي دفعة قوية لصناعة التمويل الاصغر الاسلامي خصوصا في ظل نمو الطلب على منتجات التمويل الاسلامي. حيث اظهرت الدراسات التي اجرتها كل من الوكالة الامريكية للتنمية الدولية و مؤسسة التمويل الدولية على اولئك الذين اجريت معهم مقابلات ذكروا اسبابا دينية لعدم اقبالهم على الحصول على القروض التقليدية، وأظهرت دراسة أيضا للذين أجريت معهم مقابلات يجعلون الاسباب الدينية العامل الاوحد و الاكثر اهمية في اتخاذهم لقرار الحصول على القرض.

**5- نمو الصناعة المصرفية الإسلامية:**شهد التمويل الإسلامي نموًا متسارعًا كونه يمتلك العديد من المقومات التي تحقق له الأمان وتقليل المخاطر، ومن المتوقع أن تواصل الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية توسعها خاصة في ما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات و ابتكار منتجات جديدة للوصول إلى قاعدة أوسع من الزبائن.

1 - التمويل الاصغر ... خارطة طريق لمحاربة الفقر ، صحيفة الراي العام، العدد 47424، يوليو 2010.

فتشير المؤشرات المالية في 2016 استمرار نمو المالية الإسلامية، حيث تشير احدث التقارير إلى أن حجم أصول المالية الإسلامية بلغ في نهاية عام 2015 نحو 2.4 تريليون دولار ، بعد أن كان 2.1 تريليون دولار في عام 2014، ومن المتوقع أن يصل إلى 3.4 تريليون دولار خلال عام 2018، ليبلغ بذلك حجم أصول البنوك الإسلامية منها 1.2 تريليون دولار والصكوك 280 مليار دولار ،والصناديق الاستثمارية الإسلامية 51 مليار دولار ، والتكافل 28 مليار دولار.<sup>1</sup>

فالنمو المتسارع الذي حققته المصرفية الإسلامية يعود أيضا إلى توسع رقعة الحلول و المنتجات المالية الإسلامية التي تواكب متطلبات المشاريع بمختلف أحجامها الصغيرة و الكبيرة، وهو ما يشكل مجالا رحبا لتوسيع نطاق التمويل الأصغر الإسلامي، إذ من الممكن تخصيص جزء من إجمالي الأصول المصرفية لتوجيهه نحو تمويل المشاريع المتناهية الصغر.

#### 6-الطفرة النفطية لدول الخليج:تشهد سوق الأدوات المالية الإسلامية رواجاً واسعاً في وقتنا الراهن، ونظراً

لفيض السيولة التي أغرقت به المؤسسات المالية الإسلامية بفضل الطفرة النفطية الجارية ، تسعى هذه المؤسسات سعياً متزايداً إلى العثور على فرص لتوظيف رأسمالها الفائض في استثمارات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفي خضم ذلك تبرز سوق التمويل الأصغر الإسلامي كإحدى المجالات الخصبة التي يمكن أن يستغل فيها ذلك الفائض لما يحقق الدور التنموي لتلك المؤسسات، وبما يسمح بتحقيق الأهداف التنموية الكبرى للعالم الإسلامي ككل، لو توفرت العزيمة والحرص على الاهتمام بفقراء العالم الإسلامي و تلبية مطالبهم البسيطة في قيمتها و العظيمة في جوهرها.

#### المطلب الثاني: آليات التمويل الأصغر الإسلامي وأثره على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية:

##### الفرع الأول: آليات التمويل الأصغر الإسلامي:

لا يشكل تحريم الربا والغرر والجهل و الضرر وغير ذلك من المبادئ المقيدة في التمويل الإسلامي عقبة أمام بناء منتجات سليمة للتمويل الأصغر، بل أدى الالتزام بالشريعة الى قدر كبير من البحوث في مجال تطوير المنتجات، فبينما يقوم النظام التقليدي على الودائع و المنح و القروض بنظام الفائدة، يزخر النظام الإسلامي بتشكيلة من الأدوات لحشد الاموال و التمويل و ادارة المخاطر، وفيما يلي عرض لأهم اساليب التمويل الإسلامي التي يمكن تطبيقها في عمليات التمويل الأصغر:

1-المرابحة: حيث تقوم المؤسسة الممولة بشراء السلعة او المنتج لصالح الزبون وحسب توصيته وطلبه وتعيد بيعها له بسعر التكلفة مضافا اليه هامش ربح معين يتم الاتفاق عليه مسبقاً، وغالبا ما يتم سداد قيمة هذه السلعة

1 - اتحاد المصارف العربية ، تطورات التمويل و الصيرفة الإسلامية حول العالم ،انظر إلى الموقع: تاريخ الاطلاع: 2015/09/10،

<http://www.uabonline.org/en/magazine>

للممول بشكل اقساط، بمعنى ان قيمة هذه السلعة دين في ذمة الزبون حتى السداد التام، وتجدر الاشارة هنا انه من اللحظة التي يبيع فيها الممول السلعة تصبح ملكا للزبون وهو حر التصرف فيها، وحتى تكون المرابحة مطابقة للشريعة الإسلامية، فانه يجب ان يكون الممول مالكا للسلعة اولا ثم يقوم ببيعها ويجب ان تكون السلعة في شكل ملموس ، ويجب ان يعرفها المشتري ثم يوافق على الشراء و على اسعار اعادة البيع.<sup>1</sup>

2-المضاربة: هي اتفاق بين طرفين الاول يقدم التمويل للطرف الثاني الذي يقدم الخبرة و الجهد من اجل المباشرة بأعمال استثمارية، يتم تقاسم الارباح الناتجة عن عقد المضاربة بين الممول ومدير المشروع وفقا لنسب توزيع متفق عليها مسبقا، والأکید ان معدلات تقاسم الارباح هي نسب مئوية من الربح وليست مبالغ مالية محددة مسبقا، وفي حالة حدوث خسارة بشرط حدوثها بشكل طبيعي و ليس نتيجة اهمال او سوء تصرف من قبل مدير المشروع، يخسر الممول أمواله، في حين لا يخسر مدير المشروع سوى ما انفقه من وقت و ما بذله من جهد.<sup>2</sup>

3-المشاركة: تعتبر المشاركة الاسلوب المناسب للاستثمار الجماعي في حياتنا الاقتصادية المعاصرة، حيث يقدم المشاركون المال بنسب متساوية او متفاوتة من اجل انشاء مشروع جديد او المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل مشارك ممتلكا حصة من راس المال، يتم العمل في المشروع من اجل تنمية المال، وقد يحقق المشروع نتائج ايجابية او سلبية، ففي حالة حدوث خسارة فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك ، وفي حالة تحقق ارباح فإنها توزع بين الطرفين بحسب الاتفاق.<sup>3</sup>

4-الإجارة: هي عقد ايجار يستعمل في تمويل المعدات ، كالألات الصغيرة، فيقوم الممول بشراء الاصل الانتاجي و تأجيره لصاحب المشروع، يجب ان تحدد مدة وقيمة الايجار والمدفوعات المتعلقة به مقدما تقاديا للغرر، ولكي تكون المعاملة اسلامية ( ولا تصبح ربا مقنعا في صورة بيع ) ، ويجب ان يحدد عقد الايجار ان ملكية الاصل و مسؤولية الحفاظ عليه تبقى على عاتق الممول ، ويمكن ان يعقب عقد الاجارة عقد بيع، وفي تلك الحالة تنتقل ملكية الاصل الى المستأجر .

5- السلم: وهو عملية بيع سلعة يتعهد فيها البائع بتوريد بعض السلع المعنية للمشتري في تاريخ مستقبلي مقابل مبلغ محدد مقدما ويدفع بالكامل في الحال ، وهنا يتم دفع المبلغ نقدا ولكن يتم تأجيل توريد السلعة المشتراة، ويصلح هذا الاسلوب لتمويل العمليات الزراعية حيث يتم التعامل مع المزارعين الذين يتوقعون الحصول على سلع وفيرة اثناء الحصاد سواء من محاصيلهم او محاصيل غيرهم حيث يمكنهم شرائها و تسليمها اذا تعثر

1 - بدران جابر احمد، التمويل بالمراجعة في المصارف الاسلامية و الصيغة المستحدثة المواعدة المنتهية بالبيع، رسائل بنك الكويت الصناعي ، الكويت ، 2005.

2 - علي صاري ، فتحي دغبر ، واقعية وملانمة التمويل الاسلامي للمشروعات المهنية و الحرفية الصغيرة و المتوسطة ، الملتقى الدولي الثاني حول : المالية الاسلامية ، خلال الفترة 27،28،29 جوان 2013 ، جامعة صفاقس ، تونس بالتعاون مع البنك الاسلامي للتنمية ، جدة، 05.

3 - مجدين وفاء البدري جلال، البنوك الاسلامية: دراسة مقارنة للنظم مع دولة الكويت و دول اخرى، رسائل بنك الكويت الصناعي رقم 84، الكويت، 2006.

محصولهم، والغرض الاساسي من هذا الاسلوب هو تلبية المشروعات الزراعية الصغيرة الذين بحاجة الى تكاليف زراعة محاصيلهم حتى ميعاد جني المحصول، كما تلائم المنشآت الانتاجية التي تقوم بإنتاج وحدات انتاجية كمنتج نهائي او وحدات تستخدم في مراحل انتاجية لشركات كبيرة مثل انتاج بعض مكونات السيارات.<sup>1</sup>

6- الاستصناع: هو عقد يتم بمقتضاه صنع السلع وفقا للطلب بمواد من عند الصانع بأوصاف معينة و بثمن محدد يدفع حالا او مؤجلا او على أقساط، ويعني ان يطلب من الصانع تصنيع سلعة معينة و اذا قام بصنع السلعة المطلوبة و تسليمها تتم حالة بيع الاستصناع ، و لكن من الضروري لإتمام هذا البيع ان يكون السعر محددًا و باتفاق الطرفين و تكون مواصفات السلعة مطابقة لما تم الاتفاق عليه بينهما.<sup>2</sup>

7- القرض الحسن: هو قرض لا يكون فيه اي نوع من انواع الفوائد، بمعنى انه دين من جهة معينة لفترة زمنية محددة و يرد دون زيادة او نقصان، وغالبا ما يتم منح هذا القرض لغايات اجتماعية وإنسانية.<sup>3</sup>

والقرآن يحث المسلمين بوضوح على تقديم القرض الحسن لمن هم في حاجة اليه حيث يقول الله عز وجل: "... من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة..."<sup>4</sup>

#### الفرع الثاني: اثر التمويل الاصغر الاسلامي على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية:

إن تطبيق التمويل الأصغر الإسلامي كنموذج تمويلي يجمع بين مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة و مبدأ الرشادة الاقتصادية له آثار عدة بخاصة أدوات المشاركة في الربح و الخسارة تتضمن الآثار التالية:

1- **استهداف المزيد من الفقراء:** وذلك من خلال تمكين مؤسسات التمويل الأصغر من التركيز على الأفراد الأشد فقرا مقارنة بالأفراد الذين يستهدفهم التمويل الأصغر التقليدي، أي الأفراد النشيطين اقتصاديا بالإضافة إلى المساعدات الخيرية، عن طريق مؤسسات الزكاة و الصدقة، وكذلك مؤسسات الأوقاف و التي تعتبر نظام مثالي للحفاظ على تنمية الأصول و تقديم المساعدة التقنية لتحسين المهارات و تنمية الموارد البشرية.

2- **إيجاد المزيد من فرص العمل:** هناك شبه إجماع على أن التمويل الأصغر التقليدي ليس أداة جيدة لإيجاد فرص العمل ، لان المقرضون الذين يتحاشون المخاطر يميلوا إلى التركيز أكثر على العملاء الذين يديرون مشروعات قائمة بالفعل و يتطلعون إلى توسيعها، لذا من الممكن أن يغير هذا النموذج هذه المعادلة و يصبح

1 - لمعلومات اوفى، صيغ التمويل في المصارف الاسلامية، متوفر على الرابط : [www.bltagi.com/files](http://www.bltagi.com/files)

2 - دوايه محمد اشرف ، تمويل المشروعات الصغيرة بالاستصناع ، ورقة علمية مقدمة لمركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الاسلامي ، جامعة الازهر، القاهرة، 2004.

3 - الشبكة الفلسطينية للتمويل الصغير، الاقراض الصغير في نظام الاقتصاد الاسلامي، 2012/01/20، متوفر على الرابط

<http://arabic.microfinancegateway.org/content/article/detail/22255>، ص05.

4 - الآية 245 من سورة البقرة.

التركيز أكثر على الأفراد الذين لديهم رأس مال بشري و مهارات أو يمكنهم اكتساب هذه المهارات التي تؤدي إلى إيجاد فرص عمل و أعمال تجارية لهم.<sup>1</sup>

3-المزيد من التركيز على الأنشطة الاقتصادية المنتجة التي تساهم في زيادة الدخل القومي الإجمالي: يهدف هذا النموذج التمويلي إلى التركيز على الأنشطة الاقتصادية المنتجة بدلا من الأنشطة التجارية، حيث تساهم هذه الأنشطة في زيادة الدخل القومي الإجمالي للبلاد.

4-تقليل إمكانية التعرض لمشكلات فرط المديونية: يتطلب هذا النموذج المزيد من التحري الشامل عن العملاء، وخصوصا لأن النماذج المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لا تستخدم أية أنواع من الضمانات باستثناء حالات الإهمال، إذ يتعين على مؤسسات التمويل الأصغر التأكد من وجهة أموالها إلى النشاط الاقتصادي و تنمية الأعمال وفي واقع الأمر تكون هذه المؤسسات هي من يشتري هذه الأصول في معظم الحالات.

5-مصادر تمويل تجلب مشكلات اقل: على الرغم من أن قطاع التمويل الأصغر التقليدي استغرق سنوات لجذب مصادر التمويل التجارية ، من المتوقع ألا يكون هذا هو الحال في ظل هذا النموذج، هذا ليس لان التمويل الأصغر التقليدي قد مهد السبيل وحقق نجاحا ، لكن الأكثر أهمية لان الإسلام يسعى إلى تخفيف وطأة الفقر و توزيع الثروة في الاقتصاد، ومن المعتقد أن هذا لم يحدث حتى الآن لفشل مؤسسات التمويل الأصغر في إظهار نموذج واعد مريح و ناجح يقنع هذه البنوك بتقبل المخاطر و تمويل محفظة مؤسسات التمويل الأصغر على أساس المشاركة أو المضاربة، لكن في حال تطوير هذا النموذج و تنفيذه ،من المتوقع ألا تحجم البنوك الإسلامية و حتى رجال الأعمال المعنيين بالصيرفة الإسلامية عن تقديم التمويل اللازم.

6-إقامة مؤسسات مالية محلية دائمة: التي يمكن أن تجذب الإيداعات المحلية ومن ثم إعادة تدويرها على هيئة قروض مع تقديم خدمات مالية أخرى.<sup>2</sup>

1 -مُجد خالد، بناء نموذج اعمال ناجح للتمويل الاصغر الاسلامي،القيمة العالمية للائتمان الصغرى، اسبانيا،17،14 نوفمبر 2011.

2 - حسين عبد المطلب الاسرح،اهمية التمويل الاصغر الاسلامي،مجلة محبي التمويل الاصغر،العدد الاول،ماي 2013.

المطلب الثالث: واقع صناعة التمويل الأصغر الإسلامي و تحدياتها:

الفرع الأول: المؤسسات المانحة للتمويل الأصغر الإسلامي:

على الرغم من النجاح الذي حققه التمويل الأصغر التقليدي في الوصول بخدماته الى اعداد كبيرة من الفقراء في الدول الإسلامية ابرزها بنغلاديش و اندونيسيا ، في مقابل ذلك فقد سجل التمويل الأصغر الإسلامي نسب متواضعة لا تعكس الطلب الذي اشارت اليه العديد من الأدلة خاصة منها وجود الكثير من العملاء المحتملين للتمويل الأصغر الإسلامي ، وهذا لعدم تماشي منتجات التمويل الأصغر التقليدي مع مبادئ الشريعة الإسلامية. فالتمويل الإسلامي سواء كان صغيرا ام لا ، فهو يمثل اقل من 1% من التمويل الأصغر العالمي على الرغم من الجذب الحقيقي له في البلدان الإسلامية بالخصوص، ففي تصريح لشبكة التمويل الأصغر الإسلامي ، صدر في 30 جوان 2011 ، التمويل الأصغر الإسلامي، " هو الحل لمكافحة الفقر في العالم"، كما ان اكثر من 40% من افقر فقراء العالم يعيشون في البلدان التي تدين بالإسلام، وعليه فلقد عملت هذه الشبكة ، والتي أنشأت عام 2009 و معها 300 مؤسسة تمويل اصغر في العالم الإسلامي جاهدة في هذا الاتجاه.

ف نظرا لعدد المسلمين الكبير في العالم و البالغ مليار و نصف المليار نسمة تقريبا، ونظرا للطلب المتزايد على التمويل الإسلامي، فان كثيرا من المختصين يتوقعون للتمويل الأصغر الإسلامي مستقبلا واعدا ، ولو ان سوق هذا التمويل يبقى جد محدودا و متواضعا في الدول الإسلامية عامة و العربية خاصة ، يتمركز سوق التمويل الإسلامي خاصة في ثلاث دول آسيوية اسلامية وهي ماليزيا ، بنغلاديش و افغانستان والتي تكتسح لوحدها 80% من السوق المالي الإسلامي في العالم.<sup>1</sup>

ففي دراسة اجراها الفريق الاستشاري للتضامن مع الفقراء CGAP و قدم نتائجها سنة 2008، تبين ان 72% من الاشخاص المقيمين بالبلدان الإسلامية لا يستفيدون من الخدمات المالية ، كما انه ووفق مسوحات احصائية اجريت في كل من الجزائر و الاردن و سوريا ، هناك ما بين 20 و 40% من المبحوثين لا يرغبون في الاستفادة من التمويل الأصغر بفائدة اي التعامل بالربا ، وهذا لدواع دينية.

**1- نمو مؤسسات و عملاء التمويل الأصغر الإسلامي في العالم:**

قامت المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء في سنة 2008 بإجراء مسح قامت من خلاله بجمع معلومات لما يزيد عن 126 مؤسسة تقدم خدمات التمويل الأصغر الإسلامي النشطة في 14 دولة إسلامية، حيث توصلت الى نتيجة مفادها ان التمويل الأصغر الإسلامي يعاني من قلة المعروض العالمي منه<sup>2</sup>، كما ان عدد مبادرات

1 - خالد مجد ، مرجع سبق ذكره، ص12.

2-Karim Nimrah Michael Tarazi and Xavier Reille. "Islamic Microfinance: An Emerging Market Niche." Focus Note 49. Washington D.C.: CGAP August 2008, p07, <http://www.cgap.org>, consulter le :01/11/2013.

التمويل الأصغر الإسلامي لا زالت محدودة ، حيث تقدر نسبتها بـ0.5% من إجمالي انتشار التمويل الأصغر في العالم.<sup>1</sup>

**الجدول رقم 16: انتشار التمويل الأصغر الإسلامي في العالم حسب الدول :**

البلد	عدد المؤسسات	نسبة الإناث %	إجمالي العملاء	إجمالي محفظة القروض المستحقة (دولار أمريكي)	متوسط رصيد القروض (دولار أمريكي)
أفغانستان	04	22	53011	1034729	162
البحرين	01	-	323	96565	299
بنغلاديش	02	90	111837	34490490	280
اندونيسيا	105	60	74698	122480000	1640
الأردن	01	80	1481	1619909	1094
لبنان	01	50	26000	22500000	865
مالي	01	12	2812	273298	97
باكستان	01	40	6069	746904	123
دولة فلسطين	01	100	132	145475	1102
السعودية	01	86	7000	586667	84
الصومال	01	-	50	35200	704
السودان	03	65	9561	1891819	171
سوريا	01	45	2298	1838047	800
اليمن	03	58	7031	840240	146
المجموع	126	59	302303	197891882	654

Source: Karim Nimrah Michael Tarazi and Xavier Reille, **“Islamic Microfinance: An Emerging Market Niche.”** Focus Note 49. Washington D.C.: CGAP August 2008, p08, <http://www.cgap.org>, consulter le :01/11/2013

\*- الاستقصاء العالمي عن التمويل الأصغر الإسلامي الذي أجرته CGAP سنة 2008.

أجرت المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء استقصاء عالمي ، توصلت من خلاله الى نتائج مفادها ان انتشار التمويل الأصغر الإسلامي محدود للغاية ، حيث تتمتع بنغلاديش بأعلى انتشار للتمويل الأصغر الإسلامي، بما يزيد عن 100 الف عميل تليها اندونيسيا بنسبة انتشار تقدر بحوالي 75 الف عميل ، ثم افغانستان بأكثر من 50 الف عميل ، حيث يبلغ متوسط انتشار المؤسسات 126 التي شملها الاستقصاء بـ2400 عميل، كما يلاحظ ان هذا التمويل يتركز في عدد قليل جدا من الدول ، اذ تستأثر بنغلاديش و اندونيسيا و افغانستان وحدها بحوالي 80 % من إجمالي عملاء التمويل الأصغر الإسلامي المقدرين بأزيد من 300 الف عميل ، اما في باقي البلدان لا يزال التمويل الأصغر في بداياته و لم يسجل سوى ارقام متواضعة، وحسب جنس العملاء حسب هذا الاستقصاء ان نسبة النساء تقدر بـ59% في المتوسط. وكذلك نجد ان من بين الخدمات المقدمة اكثر من 70% بصيغة المرابحة ، اي انها تركز على صيغة واحدة او صيغتين اذا اضفنا صيغة المشاركة و المضاربة في بعض الاحيان ، اي ان صناعة التمويل الأصغر الإسلامي التي تركز على تمويل الاصول تفتقر الى تنوع منتجاتها التي تهدف الى تلبية الاحتياجات المالية للفقراء .

**2-انواع المؤسسات النشطة في مجال التمويل الأصغر الإسلامي:**

و بالنسبة لتوزيع التمويل الاصغر الاسلامي حسب نوع المؤسسة الممولة، نجد ان المنظمات غير الحكومية هي الجهة الفاعلة في الوصول الى اكبر عدد ممكن من عملاء التمويل الاصغر الاسلامي ، حيث تخدم 14 مؤسسة فقط 42% من العملاء و المقدر عددهم بأكثر من 125 الف عميل، تليها البنوك الاسلامية ممثلة بمؤسستين فقط ( بنك التضامن الاسلامي في اليمن، و بنك بنغلاديش الاسلامي المحدود في بنغلاديش ) ، بأكثر من 88 الف عميل بنسبة 29% من اجمالي العملاء ثم تليها اندونيسيا اكثر من 7400 عميل يمثلون 25% من اجمالي العملاء ممثلا بالبنوك الريفية خدماتها متوافقة مع الشريعة الاسلامية. حيث بلغت حجم قروض 62% من اجمالي محفظة القروض الصغيرة الاسلامية على المستوى العالمي، وهذا راجع لارتفاع متوسط القرض الاسلامي الذي تقدمه هذه البنوك و المقدر بـ 1640 دولار امريكي مقارنة بباقي المؤسسات.

### الجدول رقم 17: مؤسسات التمويل الاصغر الاسلامية في العالم الاسلامي

نوع المؤسسة	عدد المؤسسات	العدد الإجمالي للعملاء		إجمالي حوافض القروض المستحقة (الإسلامية)		متوسط حجم/ مبلغ القرض (إسلامية)
		دولار أمريكي	%	دولار أمريكي	%	
تعاونية	1	6617	2	926201	1 >	132
بنك قرية (سوريا)	1	2298	1	1838047	1 >	800
منظمة غير حكومية	14	120793	42	41421080	21	303
بنك ريفي (إندونيسيا)	100	74698	20	122470108	62	1640
مؤسسة مالية غير بنكية	3	4293	1	1893207	1 >	090
بنك تجاري	2	87069	29	29030997	10	300
المجموع	126	300237	100	198090268	100	629

Source : Atef El Shabrawy, **Innovation in Microentrepreneurship & Islamic microfinance :the model of family Bank**, 10<sup>th</sup> International Entrepreneurship Forum, Tamkeen ,Bahrain,2011,p70.

### الفرع الثاني: التحديات التي يواجهها التمويل الاصغر الاسلامي:


بالرغم من ان عمر هذه الصناعة صغير إلا انه يمكن للتمويل الاصغر الاسلامي ان يوسع نطاق انتشاره الى مستويات غير مسبوقه في العالم الإسلامي، إلا أن القائمين على نشاطها قد كشفوا لها عددا من التحديات ، منها ما اتصل بالممارسة و منها ما ارتبط بالبيئة المحيطة.

#### 1- تنوع سلة الخدمات المقدمة: على الرغم من كثرة صيغ التمويل الاسلامية ، مازال التمويل الاصغر الاسلامي

يرتكز على صيغ المرابحة بالدرجة الاولى ، وعلى الرغم من ان صيغ المشاركة في الربح و الخسارة يعتبرها الكثيرون مثالية فإنها قلما تستخدم، وحتى ان سلمنا بأهمية اسلوب المرابحة فان المدخرات الالزامية و خدمات الادخار والتأمين و التحويلات و غير ذلك من الخدمات القائمة على الرسوم غير مستخدمة بالشكل المطلوب في

مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي ، وبغرض الاستفادة من القطاع العريض لمجال التمويل الأصغر يجب تصميم و ابتكار منتجات تلبي رغباتهم و تكون موافقة للشريعة.<sup>1</sup>

الشكل رقم : 10 : اساليب التمويل المستخدمة في برامج التمويل الأصغر بالسودان:



المصدر: فريد ، هبة محمود صادق ، التمويل الأصغر في السودان ، المؤتمر الثامن للتمويل الأصغر ، الاردن، 2011.

2- **البنية التحتية:** حيث تعد هذه الصناعة صناعة ناشئة تفتقر لمؤسسات البنية التحتية تدعم نشاطها و توسعها، وهذا يعتبر اكبر تحديا تعرفه هذه الصناعة فالإحصائيات تشير إلى وجود اقل من 200 مؤسسة تقدم خدمات التمويل الأصغر الإسلامي في دول العالم الإسلامي ، وهو ما يدل على ضآلة حجم التمويل الأصغر الإسلامي لا من حيث عدد المؤسسات المشاركة و لا من حيث حجم التمويل ، اذ تشير التقديرات الى ان حجمها لا يتجاوز 1% من حجم السوق التقليدية.<sup>2</sup>

3- **التكاليف العالية:** إذا كان نظام التمويل الأصغر التقليدي صاحب الخبرة الطويلة يعاني من ارتفاع هذه التكاليف ، فان تكاليف مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامية ليست بأقل من ذلك بالنظر الى خصوصية نشاطها وقصر التجربة وهذا ما يستوجب من مؤسسات التمويل تصميم انظمة متطورة لاحتساب التكاليف تمكنا من رفع تقارير ربع سنوية و تساعدها على تدقيق عملياتها بانتظام.

4- **الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:** حيث تعد المشكلات الفقهية تحديا امام تطوير التمويل الإسلامي لاختلاف آراء العلماء في الفقه الإسلامي، وهذه المشكلة تبدو اكبر حدة في اطار التمويل الأصغر الإسلامي و ذلك بسبب بعض الممارسات المحلية في مجال التمويل الأصغر التي سمحت بالحياد عن العقود التي حددتها كتب الفقه الإسلامي مما يفتح المجال امام الجدل و مثال ذلك اختلاف الآراء في المعاقبة على التأخير او الامتناع عن السداد.<sup>3</sup>

1 - شبكة التمويل الأصغر في البلدان العربية ، التقرير العربي الاقليمي للتمويل الأصغر، 2010، ص13.

2 - Atef El Shabrawy, Innovation in Microentrepreneurship & Islamic microfinance :the model of family Bank, 10<sup>th</sup> International Entrepreneurship Forum, Tamkeen ,Bahrain, 2011, p70.

3 - التمويل المتناهي الصغر الإسلامي : التحديات و المبادرات، ورقة بحث مقدمة لمنندى تطوير القطاع المالي الإسلامي المنعقد في الكويت ،المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب و المجلس العام للبنوك و الهيئات المالية الإسلامية، 2006، ص34، متاح على موقع البنك الإسلامي للتممية : [www.isdb.org](http://www.isdb.org) ، تاريخ الاطلاع 2013/05/20.

5-صعوبة الموازنة بين الاهداف الاجتماعية و الربحية في التمويل الأصغر: من المهام الأكثر تحديا امام

مؤسسات التمويل الاصغر الاسلامية هي الموازنة بين الرسائل الاجتماعية و الربحية، فقد اثبتت افضل

ممارسات التمويل الاصغر بان هذين الهدفين مكملان لبعضهما و هما يعكسان نفس المفاضلة، وكل منهما

يدعم الآخر، كما يعكسان نفس المظاهر لفلسفة العمل ، فالرسالة الاجتماعية توجه مؤسسة التمويل الاصغر


تجاه موضعية متخصصة في السوق من اجل خدمة السوق بفعالية و ربحية.

ولكن فقد اصبح التركيز على الربحية هو العنصر الأهم، فلم تعد برامج التمويل الاصغر تولي اهمية للفئة

الفقيرة، اذ يتضح لنا من خلال الشكل الموالي ، معظم التمويلات اتجهت نحو عائلات غير فقيرة و هذا ما لا

يخدم الهدف الاجتماعي لبرامج التمويل الاصغر .

### الشكل رقم 11: نسبة العائلات التي تصلها خدمات التمويل الاصغر في افريقيا



المصدر: المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، من ينسحبون و من يحجمون عن الانضمام، افكار متبصرة من مؤسسات

التمويل الاصغر بشرق إفريقيا، مذكرة مناقشة ، العدد 16، 2000، ص04.

6-التعليم و التدريب و البحوث و التطوير: يشكل غياب التكوين و التدريب فيما بين العملاء و العاملين

بالمنظمات تحديا كبيرا امام قطاع التمويل الاصغر الإسلامي، فمثلا اننا لا نجد مؤسسات التمويل الاسلامية

تتفق ما يكفي من الاموال على البحوث و التدريب، فمن دون تعليم العملاء بمبادئ و آلية عمل برامج التمويل

الاصغر الاسلامي سيبقى العملاء بعيدون عن تناول منتجات هذه الصناعة.<sup>1</sup>

7- مخاطر الائتمان: تنشأ مخاطر الائتمان في التمويل الاسلامي عن الذمم المدينة لعقود المرابحة و مخاطر

الاطراف المتعامل منها في الصيغ الاسلامية الاخرى ، ويؤدي استفحال حجم هذا النوع من المخاطر الى ارتفاع

خطر التعثر بالنسبة للمشروع لينتقل بذلك الاثر الى مؤسسة التمويل الاصغر مما قد يسبب الإفلاس، حيث يعد


متوسط مخاطر المحافظ عند 30 يوما لكل من البنوك التقليدية الريفية و المتوافقة مع الشريعة في العالم العربي

متماثلا ، حيث يقدر بـ9% تقريبا وهي نسبة مرتفعة مقارنة بمعايير التمويل الاصغر التقليدي التي سجلت

معدلات اقل كما هو موضح في الشكل ادناه .

1 - للتوسع اكثر انظر : عدنان، رزان ، سبعة تحديات للمصرفية الاسلامية ، جريدة القبس ، العدد 12664، 2008 ، ص37.

الشكل رقم 12: نسبة التأخر في السداد لأكثر من ثلاثين يوما



المصدر: تقرير ميكس لتحليل و مقارنة الاداء للتمويل الاصغر في العالم العربي ، 2010، ص16.

**8-الانتشار و الوصول:** حيث يعد انتشار التمويل الاصغر الاسلامي محدودا للغاية ، حيث يصل عدد عملاء مؤسسات التمويل الاصغر الاسلامية الى حوالي 380 الف عميل من خلال 126 مؤسسة تعمل في 14 بلد، وتتمتع بنغلاديش بأوسع انتشار للتمويل الاسلامي الاصغر بما يزيد عن 100 الف عميل و مؤسستين نشطتين، وبشكل عام لا يزال التمويل الاصغر الاسلامي يشكل حصة صغيرة للغاية من اجمالي انتشار التمويل الاصغر في العالم فعلى سبيل المثال في سوريا و اندونيسيا شكلت ادوات التمويل الاسلامية نسبة 3 % و 2 % على التوالي من قروض التمويل الاصغر المستحقة عام 2006.

**9-الاستدامة:**وهي قدرة البرنامج على الاستمرار و التوسع اعتمادا على ايرادات التشغيل التي يحققها نتيجة لتقديم الخدمات للمستهدفين، حيث اصبحت الاستدامة من اهم ما تتميز به برامج التنمية الحديثة ، بل وأضحت شرطا لا بد من توافره.

## المبحث الرابع : تجربة التمويل الأصغر التقليدي و الإسلامي محليا وعالميا:

### المطلب الأول: تجربة التمويل الأصغر في الجزائر:

لقد انشأت الجزائر العديد من الهيئات لتنفيذ مختلف البرامج الرامية لتشغيل الشباب و تمويل مؤسساتهم المصغرة، منها ما يمول المشاريع المصغرة بالاشتراك مع البنوك خاصة التقليدية منها ، ومنها ما يمول هذه المشاريع دون الاشتراك مع البنوك و بقروض بدون فوائد ، ويبلغ حجم السوق المحتمل ( حرفيون،وأصحاب محال و فلاحين...) حوالي خمسة ملايين أسرة و 150 ألف شركة صغيرة، وإضافة إلى ذلك هناك قطاع غير رسمي ضخم يوجد به 1.25 مليون عامل لا يتعاملون مع بنوك ، إذ تشير التقديرات إلى أن 30% فقط من الجزائريين يتعاملون مع البنوك.

غير أن الخبرة الجزائرية في التمويل الأصغر حديثة للغاية أواخر التسعينات، وبدأتها الحكومة بالتوازي مع مشروعات تنموية أخرى ، واليوم توجد 15 منظمة غير حكومية في القطاع غير الهادف للربح في الجزائر ومن

أهمها: التوزيع، وكالة التنمية الاجتماعية ، بريد الجزائر ، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ ، الصندوق القومي لتنظيم الدعم الزراعي ، الوكالة الوطنية للقرض المصغر ANGEM .... وفيما يلي سنحاول أن نتطرق إلى أهم الهيئات الحكومية المتخصصة في تمويل هذه المشاريع المصغرة في الجزائر .

### 1-التمويل الأصغر في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM:

تشكل الوكالة أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر ، تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-04 المؤرخ في 22 جانفي 2004<sup>1</sup> ، حيث تتمثل مهامها الرئيسية فيما يلي:

-تسيير جهاز القرض المصغر الذي يمنح لفئات المواطنين بدون دخل أو ذوي الدخل الضعيف غير المستقر ، ويهدف هذا الجهاز إلى الإدماج الاقتصادي و الاجتماعي للمواطنين المستهدفين عبر إحداث الأنشطة المنتجة للسلع والخدمات.

-دعم و نصح و مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في تنفيذ أنشطتهم. - منح سلف بدون فوائد.

-تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون و مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية لتنفيذ مشاريعهم.

حيث يرمي القرض المصغر إلى الإدماج الاقتصادي و الاجتماعي للفئات المستهدفة من خلال إنشاء أنشطة منتجة للسلع و الخدمات، وتشرف الوكالة في إطار جهاز القرض المصغر على تسيير صيغتين للتمويل ، فالأولى عبارة عن سلفة صغيرة بدون فوائد تمنحها الوكالة و التي لا يتجاوز 100.000 دج و تصل مدة تسديدها إلى 36 شهر ويمكن أن تصل قيمة القرض 250.000 دج في المناطق الجنوبية<sup>2</sup>، و الصيغة الثانية عبارة عن قروض تمويل المشاريع المصغرة التي لا تتجاوز كلفتها مليون دج و المستعملة في اقتناء عتاد صغير و شراء المواد الأولية، و دفع المصاريف الضرورية لانطلاق النشاط ، وقد تصل مدة تسديده 8سنوات والتي في هذه الحالة تستدعي تركيبا ماليا مع احد البنوك الشريكة مع الوكالة و تسمى نمط التمويل الثلاثي ( المستفيد-- -الوكالة--- البنك )، حيث قدر العدد الإجمالي للقروض ( السلف ) الممنوحة خلال الفترة (2004-2014) بـ 622481 سلفة موزعة على نمطي التمويل سلف بغرض شراء مواد أولية أو سلف لإنشاء مشروع مصغر.

1 -المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004.

2 -les bulletin de l'emploi et chômage au qautrième trimestres(2005-2010),l'ONS, <http://www.ons.dz/-EMPLOI-ET-CHOMAGE-au-Quatrieme,56-.html> , consulte le :10/05/2013.

قطاع النشاط	عدد القروض الممنوحة	النسبة %
الزراعة	95804	15.39
الصناعة	234401	37.66
البناء والاشغال العمومية	52655	8.46
الخدمات	129960	20.88
الصناعة التقليدية	108550	17.44
تجارة	737	0.12
الصيد البحري	374	0.06
المجموع	622481	100

Source : [www.angem.dz](http://www.angem.dz) , le 15/10/2014

على الخدمات المالية و المتمثلة في القروض المصغرة التي تقدمها الوكالة ،فانها تقدم خدمات غير مالية للمستفيدين من القروض المصغرة ،منها خدمات المرافقة و الدعم و المساعدة على انشاء الانشطة من خلال تقديم الاستشارات الفنية وتقديم خدمات التكوين لاصحاب المشاريع المصغرة والمساعدة التقنية لهم، وكذلك في تنظيم الصالونات الوطنية و الجهوية لعرض بيع المنتجات. وللوقوف على مدى مساهمة جهاز القرض المصغر في استحداث مناصب الشغل للفئات المهمشة و المساهمة في تحسين أوضاعهم المعيشية و التخفيف من معدلات البطالة و الفقر، يلاحظ زيادة عدد مناصب الشغل المستحدثة، حيث بلغ في سنة 2012 بـ 219640 منصب<sup>1</sup>.

## 2-الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ:

وهي مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع و تدعيم مرافقة الشباب البطال الذين لديهم فكرة مشروع إنشاء مؤسسة، يستفيد الشباب صاحب المشروع من خلال مراحل إنشاء مؤسسته و توسعها من:<sup>2</sup>

- مساعدة مجانية ( استقبال ،إعلام، مرافقة و تكوين).
- الإعفاء من مختلف الرسوم والضرائب.
- الإعانات المالية المتمثلة في قروض بدون فائدة أو تخفيض نسب الفوائد البنكية.

ويوجد نوعان من تركيبة التمويل ، تمويل ثنائي حيث يتم إنشاء المشروع المصغر عن طريق توفير نصيب من الأموال اللازمة لانجاز المشروع من طرف صاحب المشروع المصغر على شكل مساهمة 71% ونصيب من الأموال من طرف الوكالة على شكل قرض حسن يتم استرجاعه لاحقا 29% للاستثمارات الأقل أو يساوي

1 - منشورات داخلية لمديرية الدراسات و برامج المعلومات ، المديرية العامة للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وزارة التضامن الوطني و الاسرة و قضايا المرأة،الجزائر ، ماي 2013

2 -المادة 06 من المرسوم 296/96 ، الجريدة الرسمية،العدد 52 بتاريخ 11/09/1996 ، ص12،13.

من 5000.000 دج، والتمويل الثلاثي فيتم إنشاء المشروع من طرف الوكالة و البنك و الشباب ، كل نسبة مساهمته في المشروع ، صاحب المشروع 1%، والوكالة 29%، والبنك 70%.  
فبالرغم من المساهمة الشخصية لصاحب المشروع الضئيلة التي تكاد تنعدم في صيغة التمويل الثلاثي إلا أن تلك المساهمة من طرف البنك على شكل قرض بفوائد تشكل الحاجز الأكبر أمام الشاب الجزائري المسلم (الفوائد).

وشهد عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة تطورا في بالغ الأهمية في الفترة الممتدة من تاريخ إنشائها إلى غاية السداسي الأول من سنة 2013، حيث ساهمت في دعم و مرافقة 270288 مشروع وهو ماساهم في خلق 660935 منصب شغل<sup>1</sup>، فمن خلال ما هو ملاحظ أن تمويلات الهيئات الحكومية قد لا تفي بجميع متطلبات المشاريع المصغرة خاصة صيغ التمويل التي تجمع بين المتطلب الديني و الاقتصادي في نفس الوقت مما يجعل صاحب المشروع يتردد في تمويل مشروعه من طرف هذه الهيئات ، ويفكر أو يحتاج إلى بدائل أخرى ، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال الفصول القادمة من خلال تطرقنا لدور الوقف و الزكاة في ذلك.

### 3- تجربة بنك البركة الجزائري في مجال الاهتمام بتمويل النساء الماكثات في البيوت:

حيث انه في إطار احد المشاريع التنموية الممولة من قبل برنامج التعاون الدولي الألماني GTZ-DEVED بمشاركة وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مستوى مدينة غرداية ، تم تأسيس مع نهاية 2008 مؤسسة للخدمات المالية والمساماة FIDES ALGERIE بالتعاون مع بنك البركة الجزائري من اجل تسهيل حصول الحرفيين على التمويل الكافي لممارسة نشاطاتهم الحرفية ، حيث تتمثل الفئات المستهدفة ضمن البرنامج مجموعة من الفئات المحدودة الدخل والتي تشمل الأفراد التالية:

\*النساء الفقيرات الماكثات بالبيوت.

\*الأفراد المحدودي الدخل من ذوي أصحاب المشروعات الحرفية والصناعات التقليدية.

\* الأفراد المحدودي الدخل من ذوي أصحاب المشروعات المدرة للدخل والمشروعات المصغرة جدا .

\*الأفراد من ذوي أصحاب المشروعات المدرة للدخل الناشطين في القطاع غير الرسمي.

ومن نتائج البرنامج من حيث العدد الإجمالي للمشروعات الممولة نقلا عن تصريحات للأمين العام لبنك

البركة الجزائري حيدر ناصر ، إلى انه تم تمويل 1000 امرأة لها نشاطات اقتصادية ممارسة على مستوى البيوت ، كما تم تقديم التمويل لما يقارب 130 مشروعا اقتصاديا على أساس التمويل بالمشاركة ، وفيما يخص بصيغة

1 -Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de l'Investissement, Bulletin d'information statistique de la pme, N° 23, Novembre 2013.

المرابحة المصغرة تشير الإحصائيات انه تم تمويل حوالي 125 امرأة لها مشروعات اقتصادية ممارسة على مستوى البيوت و ذلك إلى غاية نهاية سنة 2013.<sup>1</sup>

وبلغت القيمة الإجمالية التراكمية لحجم التمويل المقدم ضمن هذا البرنامج أكثر من 100.000.000 دج وذلك إلى غاية نهاية سنة 2013، وفي الأخير بإمكاننا القول أن تجربة بنك البركة الجزائري في مجال التمويل الأصغر الإسلامي ، بأنها تجربة هامة على مستوى الاقتصاد الجزائري لما لها من ايجابيات لا سيما في إطار تمويل الأفراد الفقراء المستبعبدين للعديد من الأسباب من التعامل مع المؤسسات المالية الرسمية.

### المطلب الثاني: تجارب عالمية ناجحة

#### الفرع الأول: تجربة بنك الفقراء ببغلايش:

بنك الفقراء هو ذلك البنك الذي أسسه "محمد يونس" في أكتوبر 1983 تحت اسم بنك غرامين Grameen Bank ( وتعني بالبنغالية بنك القرية) ليكون بذلك أول بنك في العالم يقوم بتوفير رؤوس الأموال للفقراء في صورة قروض بدون ضمانات مالية، ليقوموا بتأسيس مشاريعهم الخاصة المدرة للدخل ، وذلك تأسيسا على الضمان الجماعي.

حيث يهدف نظام بنك القرية إلى تحسين معيشة شديدي الفقر و تسهيل الخدمات المالية للفقراء و مساعدتهم للاعتماد على الذات، إيجاد فرص للعمل الحر للشريحة الكبيرة من البطالين ، دمج الفئات الهشة من المجتمع وتغيير مفهوم إدارة الحلقة المفرغة للفقر ، دخل قليل—مدخرات قليلة—استثمار قليل—دخل قليل ، لتصبح نسفا متصاعدا من دخل منخفض—ائتمان—استثمار في مشروع صغير—دخل كبير—ائتمان اكبر—مزيد من الاستثمار—مزيد من الدخل.<sup>2</sup>

حيث يمتاز بنك الفقراء بمنهجية معاكسة لمنهجية البنوك التقليدية وهذا لتمييزها بالعديد من السمات التي استطاعت أن تمزج بين الهدف الاجتماعي و الهدف الاقتصادي ، حيث تعامل الفقير كأنسان كامل الأهلية له الأولوية في الحصول على قرض وكذلك التركيز على النساء كقوة عمل وبأنها تجربة إبداعية تدعم الإبداع. حيث تعتمد فكرة بنك الفقراء على مبدأ الإقراض متناهي الصغر لشريحة أفقر الفقراء ، الذين تضيق أمامهم ، بل تنعدم فرص الاقتراض من البنوك العادية،

#### **1- المقاربات التنموية للبنك:**

حيث اعتمد البنك على عدد من المقاربات التنموية لمكافحة ظاهرة الفقر في بنغلايش ، والمتمثلة في مقارنة التنمية الاقتصادية و مقارنة التنمية الاجتماعية و مقارنة تحسين نوعية الحياة.

1-1- مقارنة التنمية الاقتصادية: حيث تتخذ في البنك عدة محاور أهمها:

1 -مجلة اتحاد المصارف العربية ، موقع اتحاد المصارف العربية ، 2012.

2 -عباس و داد ، تقييم السياسات العربية في مجال مكافحة الفقر لتحقيق اهداف الالفية الإنمائية، مذكرة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة سطيف ، 2012، ص63،64.

\*قروض الاستثمار الفردي: حيث يرى البنك ان معيار التنمية هو ما يحدث من تحسين في حياة الـ50% التي تقع في ادني المجتمع ،حيث يمكننا تصور حجم التنمية التي أحدثها البنك من خلال عدد المقترضين من البنك الذي بلغ في السداسي الثاني لـ2013 أكثر من 8.41 مليون مقترض مقسمين على 2567 فرعا تعمل في أكثر من 81386 قرية.<sup>1</sup>

\*صناديق الادخار: حيث أهم هذه الصناديق :

-صندوق ادخار المجموعة Group Fund ، وهو صندوق ادخار إجباري يلزم كل عضو من أعضاء المجموعة بالاشتراك فيه ، وتجمع تلك المدخرات في حساب خاص و تدير رصيده المجموعة بمبدأ الإجماع.  
-صندوق الطوارئ Emergency Fund ،وهو نوع من الغطاء التأميني لحالات التخلف عن السداد و الوفاة وغيرها من الحوادث.

-صناديق أخرى: مثل صندوق المدخرات الخاصة و صندوق رفاة الأطفال.

1-2-مقاربة التنمية الاجتماعية:حيث يعتمد البنك التركيز والاعتماد على شبكة العلاقات الاجتماعية من خلال بناء تنظيمات اجتماعية صغيرة قائمة على مبدأ الثقة و الاعتماد المتبادل ، مستندا عليها و على متانتها و التزامها كضمان أساسي وبديل عن الضمانات المادية ، مما يقوي تلك الروابط الاجتماعية و يقوي من بناء البنك و يعضد من نجاحه الذي تجلى في نسبة سداد القروض التي بلغت 98%.

1-3-مقاربة تحسين نوعية الحياة: وهي المقاربة التنموية الثالثة في نموذج بنك غرامين و يتم ذلك من خلال أربعة مداخل.

1-3-1-المدخل الإسكاني:ويعطي البنك للأعضاء 3 مستويات من قروض الإسكان حسب عدد سنوات العضوية.

1-3-2-المدخل الصحي: وذلك من خلال برنامج غرامين الصحي والذي تقوم عليه مؤسسة غرامين ترست ، ويهدف إلى مد الرعاية الصحية للفقراء المحرومين منها ، وكذلك رفع مستوى الوعي الصحي لديهم، ويركز البرنامج على الوقاية وتحسين الصحة.

1-3-3-المدخل التعليمي: ويتم ذلك من خلال صندوق رفاة الأطفال الذي يصبح إجباريا من القرض الثاني ، وتستخدم موارده في بناء أو تجهيز فصل متوسط الحجم أو مدرسة ذات فصل واحد لتعليم الأطفال في كل مركز.

1-3-4-برنامج إعادة التأهيل بعد الكوارث: تامين الاحتياجات الغذائية الأساسية من خلال قرض للمخزون الغذائي، قروض لاستعادة رؤوس الأموال، إعادة دمج أولئك الأعضاء من خلال ورشة عمل لمدة عشرة أيام. كما يتضمن البرنامج أيضا قروضا لاستعادة الأراضي الزراعية و أخرى لاستعادة الثروة الحيوانية وكذلك قروض لآلات الري و الزراعة.<sup>2</sup>

1 -Grameen Bank Monthly Update in US\$ : April 2013,Statement No: 1Issue No : 400, Issue Date : May 07, 2013 , [www.grameen-info.org](http://www.grameen-info.org).

<sup>2</sup> - مجدي سعيد، تجربة بنك الفقراء،الدار العربية للعلوم، ناشرون ، بيروت لبنان ، ط2،2007،ص84-87.

2-مدى مساهمة خدمات التمويل الأصغر المقدمة من قبل بنك الفقراء في تحسين الوضع المعيشي للفقراء : حيث يقدم البنك مجموعة متنوعة من خدمات التمويل الأصغر لصالح الفقراء الأعضاء في البنك، تضم خدمات الإقراض الأصغر و الادخار الأصغر و التامين الأصغر ، تصب كلها في تحسين الوضع المعيشي للفقراء و تحسين نوعية حياتهم من خلال تلبية حاجات الفقراء المتعددة من تعليم و صحة و مسكن و اتصالات.

2-1-الإقراض الأصغر:حيث انه ابتداء من سنة 2002 أصبح يرتكز نظام الإقراض في بنك غرامين على أربعة أنواع من القروض، وهي القرض الأساسي، قرض الإسكان، قرض المرن،وأخيرا قروض التعليم العالي ، حيث يقوم البنك بتقديم خدمات الإقراض لعدة شرائح من الفقراء لاستعمالها في عدة مجالات، حيث يقوم البنك بتقديم خدمات الإقراض لأصحاب المشروعات الاقتصادية الصغيرة المدرة للدخل كما يقوم البنك بتقديم قروض لبناء و تحسين المسكن ، أما في جانب التعليم يقوم بتقديم قروض التعليم العالي والمنح الدراسية لأبناء الأعضاء ، كما يقدم خدمات الإقراض للأعضاء المتسولين او كما يسميهم البنك المكافحين و قد بلغت نسبة استرجاع القروض 97.05% الى غاية 2011/12/31.<sup>1</sup>

\*قروض المشاريع المصغرة: قدم البنك منذ نشأته عددا معتبرا من القروض حيث استفاد من هذه الخدمات 3.733.833 عضو بمبلغ إجمالي قدره 11.6 مليار دولار و هذا الى غاية 2011/12/31 ، حيث يقوم البنك بتمويل مجموعة متنوعة من النشاطات، والجدول الموالي يبين لنا المشاريع الممولة من قبل البنك.

#### الجدول رقم:19:توزيع القروض المتناهية الصغر الممنوحة لأعضاء بنك الفقراء حسب مجالات النشاط و

الوحدة:مليون تكا

الجنس لسنة 2011

الجموع		الإناث		الذكور		مجال النشاط
مبلغ القروض	عدد القروض	مبلغ القروض	عدد القروض	مبلغ القروض	عدد القروض	
6114.48	181109	5891.10	174852	223.38	6257	صناعة و تجهيزات
5178.14	192822	5046.69	189377	131.45	3445	زراعة
5256.71	199969	5139.03	196755	117.68	3214	تربية المواشي والأسماك
612.77	19746	603.04	19413	9.73	333	الخدمات
7204.58	217893	6962.90	212746	241.67	5147	التجارة
329.97	15085	320.06	14926	9.90	159	الباعة المتجولين
4809.59	122585	4589.87	117856	219.72	4729	المخلات الصغيرة
29506.27	949209	28552.72	925925	953.55	23284	الجموع
%100	%100	%96.77	%97.55	%3.23	%2.45	النسبة المئوية (الخاصة بالذكور والإناث) %

Source :Disbursement of Microenterprise loans listed under broad categories of business activities, [http://www.grameen-info.org/index.php?option=com\\_content&task=view&id=1183&Itemid=1009](http://www.grameen-info.org/index.php?option=com_content&task=view&id=1183&Itemid=1009)

\*قروض السكن:حيث يعتبر تحسين السكن من المطالب الأساسية للتنمية المعتمدة في البنك، وخاصة في بلد مثل بنغلاديش بحكم ان اغلب سكان الريف به اكواخ،حيث يساهم قرض السكن في تحسين الوضع الصحي للفقراء ، حيث ادخلت هذه الخدمة في سنة 1984 ، وقدرت عدد المنازل المبنية بقرض السكن 694032 مسكن الى غاية 2013/04/30 والتي ساهمت بدورها في تحسين الوضعية الاجتماعية و الصحية للفقراء.

\*قروض التعليم العالي و برامج المنح الدراسية:اهتم البنك بتحسين التعليم العالي للفقراء ، وذلك عبر برامج قروض التعليم العالي لمساعدة الطلاب الفقراء و المتفوقين على مواصلة تعليمهم العالي ، حيث بلغ اجمالي قروض التعليم العالي المقدمة من قبل البنك 43.12 مليون دولار منحت لـ 51959 من ابناء الاعضاء في البنك، اما بالنسبة لبرامج المنح الدراسية تقوم رؤية بنك الفقراء على السعي لنشر التعليم من اجل تنمية المجتمع بوجه عام و تحسين مستويات حياة الاطفال من خلال ضمان تمويل الاطفال المحتاجين بواسطة المنح الدراسية، كما يقوم البنك بالتركيز على اهمية تعليم الاناث حيث يخصص 50% من المنح لصالحهن و لقد قام البنك بتقديم 165264 منحة دراسية ،حيث قدرت قيمة هذه المنح الممنوحة الفترة (1999-2011) 3.33 مليون دولار.

\*قروض المتسولين (المكافحين):نظرا لتركيز البنك على فئة شديدي الفقر فقد اوجد برنامجا خاصا بالإقراض يصب في مصلحة المتسولين او المكافحين كما يسميهم البنك،وتتبع فكرة البنك الى تقديم قروض بدون فائدة لهذه الفئة من اجل مساعدتهم على كسب قوتها بطرق تحفظ ماء الوجه،حيث منذ انطلاق المشروع سنة 2002 الى غاية 2013/04/30 قام البنك بمنح 80323 قرض بدون فائدة لمصلحة الفقراء ، و قدرت المبالغ المصروفة على هذا البرنامج 2.48 مليون دولار،حيث حقق هذا البرنامج نجاحا من خلال مساهمته في تحقيق اهدافه من خلال خلق أنشطة مدرة للدخل تصب في مصلحة الفقراء حيث احصى البنك 17113 متسول أصبحوا يمارسون مهنة الباعة المتجولين ، كما استعاد 9131 متسول من خدمات القرض الاساسي مما يدل على تحسن وضعهم الاقتصادي عما كانوا عليه من قبل.

**2-2- الادخار الاصغر:**حيث يشجع البنك على الادخار من خلال 3 حسابات اجبارية وهي الحساب الشخصي،

والحساب الخاص،وصندوق المعاش ، حيث يقدم بنك غرامين معدلات فائدة جذابة جدا للودائع تتراوح ما بين

8.5 و 12% سنويا حيث ساهم البنك في الرفع من قيمة مدخرات الفقراء لاستعمالها وقت الحاجة، حيث بلغ

اجمالي ودائع (مدخرات) بنك غرامين الى غاية 2013/04/31 اكثر من 1.6 مليار دولار.<sup>1</sup>

**2-3- التامين الاصغر:**حيث يقوم نظام التامين الاصغر المتبع من قبل البنك على منهجية بسيطة يقوم من

خلال الايداع في حساب صندوق التامين مبلغ يقدر بـ 3% من قيمة القرض الجاري وذلك لمرة واحدة في السنة

و قد بلغ رصيد صندوق التامين للقروض الصغيرة 99.67 مليون دولار الى غاية افريل 2013 ويقدم صندوق

التامين خدمات التامين على الحياة لأسر الاعضاء في البنك المتوفين ، حيث بلغ اجمالي المبالغ المدفوعة

لأسر المتوفين منذ انشاء الصندوق في سنة 2002 الى غاية 2013 اكثر من 5 مليون دولار الناجمة عن وفاة

152860 مقترض.

وبصفة عامة ساهم البنك من خلال تقديم مختلف خدمات التمويل الاصغر من اقراض وادخار و تامين ، في تحسين الوضع المعيشي للفقراء في مختلف نواحي الحياة الاقتصادية و الاجتماعية ، حيث ساهمت خدمات الاقتراض الاصغر في توفير مصدر رزق ثابت عن طريق تمويل المشاريع المصغرة المدرة للدخل و بتحسين وضعية السكن للفقراء و رفع مستوى تعليم الفقراء ، ونظرا لتركيز البنك على فئة شديدي الفقر وفر البنك برامج لفئة المتسولين لتمكينهم من كسب قوتهم بكرامة، اما خدمة الادخار الاصغر ساهمت هي الاخرى بزرع ثقافة الادخار لدى الفقراء الذي يعد بمثابة ضمان في حالة وقوع الازمات ، في حين ساهمت خدمة التامين الاصغر في فتح مجال المبادرة لدى الفقراء للانطلاق في مشاريع اقتصادية دون الخوف من التعثر في مشاريعهم.

### الفرع الثاني: التجربة السودانية:

تجربة السودان في تنمية التمويل الاصغر فريدة من نوعها و متكاملة الاوجه ومدعومة من قبل الدولة،تجربة التمويل الاصغر الاسلامية السودانية،هي احدى العلامات الفارقة و المميزة و التي تستحق التوقف و التمعن ، لأول مرة في عام 1990 تم ادراج وتضمين قطاع الحرفيين كأولوية للتمويل و ذلك وفقا لسياسة التمويل المصرفي السنوية التي يصدرها بنك السودان المركزي ،ففي سياسة التمويل المصرفي للسنة المالية 1994،1995 ، فقد تم ادراج (الحرفيين ،المهنيين وصغار المنتجين ، بما في ذلك الاسر المنتجة) كقطاع ذو اولوية للتمويل ، وضعت اللجنة الولي لصناعة التمويل الاصغر عام 2006 ، عندما تم اصدار لائحة شروط ترخيص مزاولة النشاط الذي بموجبه اصدر البنك المركزي السوداني الاطار الرقابي الذي يعمل بمقتضاه مصارف و مؤسسات التمويل الاصغر .

وقد قام البنك المركزي السوداني في الآونة الاخيرة بإصدار بعض التنظيمات التي من شأنها العمل على انتشار الصناعة ، منها تخصيص نسبة 12% من المحفظة التمويلية للمصارف ، وتم توزيع النسبة المحددة مناصفة بين التمويل الاصغر و متناهي الصغر 6% ، والتمويل الاصغر و التمويل ذي البعد الاجتماعي 6%. تجربة السودان قام بها بنك السودان المركزي في الفترة 2006 و حتى 2010 بتخصيص مبلغ 350 مليون جنيه سوداني لتنفيذ البرنامج التجريبي للتمويل الاصغر ، وكذلك تكوين محفظة الامان براس مال قدره 200 مليون كمرحلة اولي ، بمساهمة ديوان الزكاة بمبلغ 50 مليون جنيه و الجهاز المصرفي بمبلغ 150 مليون جنيه، وفيما يلي اهم الاحصائيات المتعلقة بالتمويل الاصغر الاسلامي خلال الفترة 2010-2013 كما يلي

**الجدول رقم 20: عدد المستفيدين من التمويل الاصغر خلال الفترة 2010-2013**

السنة	2010	2011	2012	2013
عدد المستفيدين من التمويل الاصغر	80.583	/	183.269	290.718

المصدر: التقارير السنوية لبنك السودان المركزي 2010،2012،2013.

**الجدول رقم 21: حجم التمويل الممنوح خلال الفترة 2011--2013**

البيان العام	2011	2012	2013
اجمالي التمويل المصرفي	22867.1	30483	37622
المخصص حسب السياسة 12%	3456	3652	4515
حجم التمويل الاصغر	938	1496	1546
نسبة التمويل الاصغر من اجمالي التمويل	4.1	4.9	5

المصدر: التقارير السنوية لبنك السودان المركزي 2011،2012،2013.

**الجدول رقم 22: اجمالي عدد عملاء التمويل الاصغر بالمصارف و المؤسسات المالية**

السنة	2011	2012	2013
العملاء (مصارف) الف	197	300	406
العملاء (مؤسسات تمويل اصغر) الف	47	194	300
اجمالي العملاء	244	494	706
نسبة الزيادة مقارنة بالعام 2011	---	%100	%186

المصدر: بدر الدين عبد الرحيم ، الممارسة الحالية للتجربة للسودان في مجال التمويل الاصغر الإسلامي في

اطار اهداف التنمية الاقتصادية في الاسلام، مجلة المصرفي ، العدد71، مارس2014،ص6.

حيث من بين المبادرات التي قامت بها دولة السودان في مجال التمويل الاصغر الاسلامي هو تمويل مشروعات المرأة ،حيث تم توفير 10 مليون جنيه بواسطة بنك السودان المركزي ، وقام البنك المركزي السوداني بتوفير التمويل لتمليك وسائل الانتاج و التدريب ، حيث يستهدف المشروع 67500 امرأة في 09 ولايات ، تم تنفيذ المرحلة الاولى من المشروع بتمويل 2117 امرأة بإجمالي مبلغ 4.3 مليون جنيه بنهاية عام 2013. فاعتمادا على بيانات الجهاز المركزي للاحصاء يتوقع ان يغطي مستقبلا 7.2 مليون زبون محتمل ، مقارنة بـ14.4 مليون فقير يمثلون 46.5% من اجمالي السكان ، كما يتوقع الوصول لنحو 1.5 مليون عميل سنويا في عام 2017 مقارنة 706000 عميل بنهاية عام 2013، حيث تهدف التجربة السودانية في مجال التمويل الاصغر الاسلامي الى القضاء على الفقر بدرجة اولى ، فقد قامت مؤسسات التمويل الاصغر الاسلامي بهذه المنطقة على تمويل عدد كبير من الافراد حيث عرف عدد العملاء وإجمالي التمويل نموا كبيرا ، وقد ساهمت هذه الصناعة من اخراج العديد من العملاء من شبح الفقر و ازمة البطالة و مساهمتهم في خلق وظائف عمل جديدة قصد توظيف العاطلين الآخرين.

**الفرع الثالث: تجربة البحرين "بنك الأسرة":**

ركزت البحرين منذ العقدين الماضيين على محاربة البطالة و تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و كذا انتقاء المعايير العالمية للإنتاج و المساهمة في خلق فرص العمل ، قامت البحرين في عام 1972 بمبادرة "المساعدات الاجتماعية" ، حيث بلغ مجموع الاسر المستفيدة من الضمان الاجتماعي حتى نوفمبر 2013 حوالي 17528 اسرة ، ومن المؤكد ما ان تم توفير برامج التكوين الاقتصادي السليم لهم فاحتمال خروجهم من براثن الفقر وارد و هذا ما تسعى الوزارة تحقيقه من خلال انشاء اداة انمائية مناسبة لتصميم و تنفيذ مثل هذه البرامج، ولقد تم اعتماد التمويل الاصغر في البحرين عام 1999 من قبل كل من برنامج الامم المتحدة الانمائي UNDP ووزارة العمل و الشؤون الاجتماعية من خلال برنامج "ميكروستارت" ، ويتجسد في شكل قروض صغيرة و متوسطة الاجل موجهة للافراد ذوي الدخل المحدود بما فيهم الفئة النسوية ، حيث وفر البرنامج 7637 قروض قصيرة الاجل الى 4347 فرد ذوي الدخل المنخفض بقيمة اجمالية 2532713 دولار من اجل معالجة ظاهرة البطالة و الفقر في البلاد.

كما اطلقت وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية برنامج تنمية المشروعات الصغيرة و العمل الحر بعنوان "الاسر المنتجة" ، حيث اطلقت هذه الاخيرة في 2006 برنامج وطني يهدف الى تحقيق تغيير جذري في ثقافة و حجم و كفاءة المشاريع الصغيرة و خاصة المنزلية منها، و يسعى هذا المشروع الى انشاء نموذج متكامل ناجح لدعم الاسر المنتجة.

تم تأسيس بنك الاسرة بمبادرة من وزارة التنمية الاجتماعية و ذلك بشراكة بين كل من المؤسسة الخيرية الملكية ، بنك البحرين و الكويت ، بنك الاثمار و البنك الاهلي المتحد، وبيت التمويل الكويتي<sup>1</sup> ، ووفق اطار تعاون مع مؤسسة غرامين و يأتي تأسيس بنك الاسرة كبنك اسلامي للتمويل المتناهي الصغر متوافقا من توجهات تمكين الافراد و اطلاق قدراتهم و تحسين مستوياتهم المعيشية و تفعيلها للإستراتيجية الاقتصادية الوطنية 2030، وبرنامجها التنفيذي (2009--2014)، حيث قدم البنك خدماته لأكثر من 1500 مستفيد منذ تأسيسه.<sup>2</sup>

### 1- توفير برامج و خدمات متكاملة:

حيث تنقسم الأنشطة الاساسية للبنك الى 4 برامج رئيسية<sup>3</sup>:

\*برنامج غرامين: يقدم تمويل اسلامي من 500 دينار بحريني لغاية 3000 دينار بحريني بدون طلب ضمانات.

1 - وزارة التنمية الاجتماعية ، انجازات الوزارة لعام 2013 ، تاريخ 20/07/2014 ، متاح على:

<http://www.social.gov.bh/en/node/2508>.

2 - وكالة انباء البحرين ، بنك الاسرة يشارك في المنتدى العالمي الثالث للتمويل الاصغر الاسلامي بدبي، 2013، تاريخ الاطلاع

18/06/2014، متاح على: [www.bna.bh/portal/news/583427](http://www.bna.bh/portal/news/583427)

3 - موقع بنك الاسرة: تاريخ الاطلاع : 13/06/2014 متاح على الرابط التالي: <http://www.familybankbh.com/ara/index.asp>.

\*برنامج دعم المشاريع الصغيرة و المتناهية الصغر: يهدف الى تقديم الدعم المالي و الاستشاري لأصحاب المشاريع الصغيرة و المتناهية الصغر.

\*برنامج دعم المنظمات غير الحكومية : من خلال تقديم تسهيلات تمويلية لكي يتسنى لها اداء دورها بشكل فعال باعتبارها مؤسسات تمويل اصغر و يعمل على استهداف بعض الفئات المحرومين مثل النساء ، المعوقين،الشباب.


\*برنامج الخدمات غير المالية: يهدف الى تمكين العملاء من خلال الخدمات الاستشارية و المشاركة في المعارض و طرح افكار جديدة للمشروعات.

## 2-اهم انجازات البنك و مؤشرات نجاحه:

حيث تلعب مؤسته غرامين دور كبير في مساعدة الفقراء في العالم لا سيما النساء من اجل تحسين حياتهم و تجنب الوقوع في الفقر و ذلك من خلال الحصول على التمويل الاصغر ، وقد تم عقد اتفاقية بين بنك الاسرة و مؤسسة غرامين تراست من اجل تطبيق برنامج غرامين.

ومنذ اطلاق هذه الاداة المالية في البحرين فقد ثبت هناك تحسن ملحوظ فيما يخص مسؤولية التسديد و قد تم تكوين اكثر من 70 مجموعة عاملة في عدة قطاعات.

### الشكل رقم 13:القطاعات الاستثمارية لدى عملاء بنك الاسرة




Source: Atef El Shabrawy, **Innovation in Islamic M&SME's Banking**, 2013, Consulté le 25-05-2014 sur :

<http://www.alhudacibe.com/imfc2013/images/post-event/Mr.%20Atef%20-%20innovation%20in%20M&SME.pdf>

وقد احصى البنك اكثر من 350 مستثمر في عدة قطاعات استثمارية و لا يزال العدد في تزايد يوميا.

### الشكل رقم 14:انجازات بنك الاسرة منذ تأسيسه



Source: El Shabrawy,p14

كما يسعى بنك الاسرة لتوجيه الاشخاص لتطوير افكارهم وفقا لإمكانيات السوق عبر اتاحة لهم الفرصة حقيقية لتأسيس مؤسسات صغيرة في الكثير من الانشطة التجارية المتنوعة.

### خلاصة الفصل الاول:

من خلال ما سبق حاولنا لقاء الضوء على اهمية المشاريع المصغرة التي استطاعت الكثير من الدول النامية وحتى المتقدمة تجاوز مشكلاتها الاقتصادية و الاجتماعية، من خلال ما تتميز به من امكانيات اقتصادية هائلة في تطوير النشاط الاقتصادي و تربيته، كما تلعب ادوارا على الصعيد الاجتماعي الامر الذي جعل تمويل هذا النوع من المؤسسات من اهم اهتمامات الخبراء الاقتصاديين، فأصحاب هذه المؤسسات عادة ما يكونون من المهنيين الصغار و لا تتوفر لديهم المدخرات المالية الكافية التي تمكنهم من انشاء مؤسساتهم الخاصة ، ومن جهة اخرى فان مصادر التمويل في صورة قروض بفائدة ترهق كاهل المؤسسات اضافة الى الضمانات التي يعجز على توفيرها.

فظهر التمويل الاصغر من رحم الحاجة الى اسلوب تنموي اقتصادي يتصدى للإقصاء المصرفي و المالي الذي يطال شريحة لا يستهان بها من الافراد \* \*محدودي الدخل و الفقراء \* \*، فتميزت هذه الصناعة بنمو هائل في السنوات الأخيرة، ويرجع ذلك لاهتمام الدول النامية بسبب النتائج الايجابية التي حققتها في مجال مكافحة الفقر ، وذلك من خلال تديمها لمجموعة متنوعة من الخدمات المالية ، كالإقراض والادخار و التأمين، و تحويل الأموال، وأخرى غير مالية كالمساعدة الفنية وتقديم الاستشارات التي تصب كلها في مصلحة الفقراء ومحدودي الدخل الذين لم يسعفهم الحظ في الحصول على تمويل من المؤسسات المالية التقليدية ، بغرض تلبية احتياجاتهم المعيشية او لإنشاء مشاريع مصغرة مدرة للدخل.

فحسب الدراسات التي اجريت على تقدير الطلب على التمويل الاصغر في البلدان العربية و الاسلامية الى ان الطلب عال جدا على التمويل المتوافق مع الشريعة الاسلامية، حيث ان الدراسات التي هدفت الى استقصاء الطلب على التمويل الاصغر من الزبائن المحتملين سيختارون التمويل بشروط اسلامية لو اتيح لهم الخيار في ذلك حتى ولو كانت التكلفة اعلى من التمويل بنظام الفائدة لأسباب دينية.

كما تم التطرق الى تجربة التمويل الاصغر في الجزائر ومجموعة من الدول، حيث تم التطرق الى حالة الجزائر والخدمات المتاحة الممثلة في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM ،والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ ،وتجربة بنك البركة في تقديم هذه الخدمات الموجهة للنساء الماكثات في البيوت، وتجارب عالمية ناجحة رائدة والمتمثلة في تجربة بنك الفقراء ببنغلاديش ،والتجربة السودانية ، وكذلك التجربة البحرينية المتمثلة في بنك الاسرة ومدى مساهمتهم في تحسين الوضع المعيشي للفقراء ولمحدودي الدخل و تلبية

حاجاتهم المتعددة من تعليم وصحة ومسكن ، وتقديم خدمات الاقراض لأصحاب المشروعات الاقتصادية الصغيرة المدرة للدخل.

فرغم الجهود المبذولة في هذا الصدد، فقد اظهرت عدة تقارير ان التمويل الاصغر التقليدي غير المنضبط بالأحكام الشرعية لم يحقق كامل الاهداف المرجوة وكانت نتائجه الاجتماعية و الاقتصادية محدودة للغاية، فتطوير منتجات التمويل الاصغر الاسلامي ( القرض الحسن ، تمويلات المشاركة ، التكافل ... ) وفق مقاربة جديدة تعتمد اساسا على توظيف ارشد للمخزون المالي الكبير للمجتمعات الإسلامية، والمتمثل بالوقف و الزكاة، قد يسهم في توفير خدمات مالية للملايين من الفقراء الذين يسعون جاهدين لتجنب المنتجات المالية التقليدية ، وهذا ما سنحاول التطرق اليه في الفصول القادمة.

## الفصل الثالث: استثمار اموال الوقف في

### الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية

#### الاقتصادية و الاجتماعية

الفصل الثالث: استثمار اموال الوقف في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و

الاجتماعية

يتضح جليا مما سبق ذكره، الدور الذي لعبته الاوقاف في تاريخ الحضارة الاسلامية ، فقد قامت على اساسها النهضة العلمية ،حيث وفرت للعلماء و طلبة العلم مناخا مستقرا، وكفلت لهم موردا ثابتا مستديما ، مما اتاح لعلماء المسلمين نوعا من حرية البحث ، كما لاحظنا ايضا من خلال استعراض بعض التجارب الدولية في مجال الأوقاف، التقدم الذي وصلت اليه هذه الدول في شتى مناحي الحياة المختلفة ، وعليه وجب علينا الاستفادة من هذه التجارب العالمية ، فلا يخفى على احد ان امتنا احوج ما تكون اليه الآن هو احياء دور الاوقاف المهم لتمويل مشروعات بناء الحضارة الاسلامية من جديد ، وذلك كي نستطيع سد الفجوة بين بلادنا النامية و الدول المتقدمة.

في هذا الفصل سنحاول القاء الضوء على ،المسار التاريخي للأملاك الوقفية في الجزائر ، بالإضافة الى خصوصية وضع الأوقاف في الجزائر و مختلف الأساليب الشرعية التي يتم من خلالها إستغلال الأوقاف واستثمارها ،وكذلك آفاق الاستثمار الوقفي في الجزائر، و مدى الاستفادة من التجارب الدولية المختلفة في هذا المجال وإسقاطها على الجزائر والآثار المتوقعة لذلك على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من زيادة معدل التشغيل و تخفيض نسبة البطالة عبر تمويل المشاريع المصغرة بأموال الوقف وزيادة الناتج القومي .

**المبحث الأول: المسار التاريخي للأموال الوقفية في الجزائر:**

مر الوقف الجزائري بالعديد من المراحل منها مرحلة الإزدهار والنماء، والتي كانت في العهد العثماني ومن ثم مرحلة الإستعمار الفرنسي، هذه الأخيرة التي شهدت فيها الأوقاف تراجعاً ملحوظاً، بسبب ما تعرضت له من نهب وسلب بغية إضعافها والحيلولة دون تأديتها لوظيفتها المنشودة، أما المرحلة الثالثة وهي مرحلة الجزائر المستقلة، والتي شهدت العودة التدريجية للدور الذي تقوم به الأوقاف رغم ما واجهته من فراغ قانوني حتى صدر قانون الأوقاف 10/91 الذي أعطى دفعا جديداً للوقف وحدد المعالم المختلفة المتعلقة به.

**المطلب الأول: الوقف في الجزائر في العهد العثماني:**

تميز العهد العثماني بكثرة الأوقاف وتنوعها وامتدادها التاريخي، ودورها الشرعي والاجتماعي والاقتصادي؛ حيث كان الوقف في ذلك العهد وما سبقه من عهود حاضراً في حياة الإنسان من مهده إلى لحدده، سواء كان فقيراً أم غنياً، فقد حرصت الخلافة العثمانية على إحياء سنة الوقف، وأقامت العديد من الأوقاف في الدول التي فتحتها، في بلغاريا عام 1982، و3339 وقفاً من الأوقاف التي ورثتها من العهد العثماني، منها 2356 مسجداً جامعاً، و142 مدرسة، و273 جسراً، و16 خاناً (خانقاه)، والبقية أسبلة وحمامات ومكتبات.

وفي البوسنة والهرسك سميت بعض خمس مدن في العهد العثماني باسم الأوقاف مثل مدينة غوريني وقف «الأوقاف العليا»، ومدينة دونيي وقف «الأوقاف الصغرى»، ومدينة إسكندر وقف «وقف إسكندر»، و«كولن وقف»، و«مدينة وقف» وتسمى حالياً سانسكي موست. كما أن بعض المدن الحالية كانت تحمل في اسمها كلمة وقف، مثل مدينة مركونيتش غراد التي كان اسمها في السابق فارتسار وقف.

وكذلك سراييفو بنيت من أملاك الأوقاف، ومنها أوقاف عيسى بك إسحاقوفيتش، وأوقاف الغازي خسرو بك، وما نشاهده من دكاكين، وأسواق مسقوفة، وقناطر، وجسور، وشبكات المياه، وثلاثة أرباع مساكن سراييفو، جميعها كانت ملكاً للأوقاف.<sup>1</sup>

إكتسبت الأوقاف أهمية كبيرة خاصة في أواخر العهد العثماني، فكانت الثروة الوقفية في هذه الفترة عظيمة ومتنوعة شملت عدداً كبيراً من الأملاك العقارية والأراضي الزراعية<sup>2</sup>، غير أن هذا الكم الهائل من الممتلكات سرعان ما إمتدت إليه يد المحتل وعملت على تطويقه، مما يدعو إلى الدهشة أن كارل ماركس عند زيارته

1 - عيسى القدومي، الخلافة العثمانية نموذجاً - الوقف ومسيرة الحياة، مقال الكتروني متاح على الموقع، تاريخ الاطلاع: 2014/03/21،

<https://www.al-forqan.net/articles/1655.html>

2 - ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص88.

## الفصل الثالث استثمار اموال الوقف في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

للجزائر سنة 1882 كتب في مذكراته أن المؤسسة الوقفية في الجزائر كانت تملك 3 ملايين هكتار من الأراضي الزراعية<sup>1</sup>.

وتميزت هذه الاملاك الوقفية بما يلي:

\*فبحكم ان الوقف كان موجود في المجتمع الجزائري قبل مجئ الاتراك في الجزائر، فهو ظاهرة اجتماعية لصيقة مرتبطة بعلاقة الجزائريين بدين الاسلام، ومن بين الادلة على ذلك وثيقة تسجل وقفية مدرسة و مسجد "سيدي ابي مدين ب تلمسان و التي يرجع تاريخها الى عام 906هـ/1500م.

\*اوقاف الجامع الاعظم بالجزائر العاصمة، لاقدم وثيقة وقفية تابعة له تعود الى عام 947هـ/1540م.

\*تكاثر الاوقاف وانتشارها في مختلف انحاء الجزائر بفعل الظروف التي كانت تعرفها الجزائر اواخر القرن التاسع الهجري، وحتى مستهل القرن الثالث عشر هجري، وما تميزت بازدياد نفوذ الطرق و الزوايا وتعمق الروح الدينية لدى السكان<sup>2</sup>.

تنوع الاوقاف و خدمتها لمختلف مناحي الحياة، فقد اصبحت تشتمل على الاسلاك العقارية، الاراضي الزراعية، الدكاكين، الفنادق، افران الخبز، العيون و السواقي، الصهاريج، افران معالجة الحير، الضيعات، المزارع، البساتين، الحدائق...

\*غياب التنظيم المحكم للاوقاف في بداية الحكم العثماني واواسطه، اذ لم يتحقق ذلك الا في اواخره اي في اوائل القرن 12هـ/18م، كما تميزت الادارة الوقفية بكونها محلية لها جهاز اداري مستقل محدد الصلاحيات باشراف مميز وكفاءة القائمين عليه.

وللاشارة ان الاوقاف في العهد العثماني كان لها عدة ادوار تجسدت في المجالات التي كان ينفق فيها ريعها، والتي منها:

-الانفاق على طلبة العلم و العلماء،

-رعاية شؤون الفقراء و المحتاجين،

-تمكين المستضعفين من حقوقهم نتيجة الظلم و التعسف في الاحكام،

-رعاية شؤون القصر و العجزة و توفير مصادر الرزق لهم،

-رعاية العائلة الجزائرية و تعزيز تماسكها و حفظ حقوق الورثة،

-تمويل صيانة المرافق العامة ورعايتها،

1 -- محمود احمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول و المجتمعات الاسلامية، ندوات رقم 45، جدة، البنك الاسلامي للتنمية، ط1، 2003، ص32، 33. <http://awqafshj.gov.ae/ar/projdetails.aspx?id=5>. موقع حكومة الشارقة، الامانة العامة للأوقاف:

2- ناصر الدين سعيدوني، تاريخ الوقف و دوره الاجتماعي و الاقتصادي، دورة ادارة الاوقاف الاسلامية بالجزائر، الجزائر، 1999، ص303.

### الفصل الثالث استثمار اموال الوقف في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

حيث ظهرت مؤسسات خيرية عديدة كانت لها اوقاف متنوعة ساهمت بشكل كبير في ترقية اداء الاوقاف في اواخر العهد العثماني ، من هذه المؤسسات نذكر:

#### الفرع الأول: مؤسسة الحرمين الشريفين:

حيث تعد مؤسسة الحرمين الشريفين من اقدم المؤسسات الوقفية ،فهي تعود الى ما قبل العهد العثماني ، حيث جعلها المجتمع الجزائري في طليعة المؤسسات الخيرية<sup>1</sup> ، لما لها من مكانة خاصة في نفوسهم ، فاقفوا عليها الكثير من ممتلكاتهم<sup>2</sup> ، التي تؤول منافعها الى فقراء مكة والمدينة<sup>3</sup> ، كما تقدم الاعانات لاهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر او المارين بها.<sup>4</sup>

#### الجدول رقم : 28 : عدد الاملاك الوقفية التابعة لمؤسسة الحرمين الشريفين حسب تقارير مختلفة

تقرير	مذكرة	تقرير لوحة	تقرير	رسالة	تقرير
"جانتي دو بوسي"	"دوفو"	المؤسسات الفرنسية بالجزائر	مصلحة الدومان بالجزائر "جيراردان"	موجهة إلى المدير المالي "بلوندال"	1837/09/01
1373 ملكا	1558 ملكا	1419 ملكا	1400 ملكا	1230 ملكا	1414 ملكا
الأملك الوقفية الشريفين					

المصدر: من اعداد الباحث ،استنادا الى ناصر الدين سعيدوني ، دراسات في الملكية العقارية ، مرجع سبق ذكره ،ص84-85.

#### الفرع الثاني: مؤسسة اوقاف سبل الخيرات:

تعتبر هذه المؤسسة من اقدم المؤسسات الوقفية الخيرية التي يرجع تأسيسها الى شعبان خوجة التركي سنة 1590م ، كما تميزت هذه المؤسسة بكثرة اوقافها المتمثلة في اصلاح الطرقات و مد قنوات الري ، وإعانة المنكوبين وذوي العاهات ، وتشبيد المساجد و المعاهد العلمية وشراء الكتب ووقفها على طلبة العلم و اهله ،كما كانت مكلفة بإدارة و صيانة املاك ثمانية مساجد اهمها "الجامع الجديد" ، ويعود الفضل في ذلك الى الطوائف التركية و الكراغلة المنتسبين الى المذهب الحنفي.

1 - تمثل مؤسسة الحرمين الشريفين ثلاثة ارباع (4/3) الاوقاف العامة.

2 - بلغت قيمة صندوق الاوقاف سنة 1830 ، وذلك بعد طرح النفقات 7170305 فرنكا.

3 - محمد البشير الهاشمي مغلي ، التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري و دوره المقاوم للاحتلال الفرنسي ، مجلة المصادر ، العدد السادس ، مارس 2002 ، المركز الوطني للدراسات والبحث من الحركة الوطنية و ثورة نوفمبر 1954 ، الجزائر ،ص161.

4 - ناصر الدين سعيدوني ، دراسات في الملكية العقارية، مرجع سبق ذكره ، ص84.

## الفصل الثالث استثمار اموال الوقف في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

كما تتجلى اهمية هذه المؤسسة في وفرة مداخيلها ، حيث كانت تبلغ مائة و خمسين الف فرنك سنويا ، والتي كانت مصدرها استغلال الاملاك الموقوفة عن طريق الكراء و التأجير<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: مؤسسة اوقاف الاندلسيين:

ترجع اولى تاسيس هذه المؤسسة حسب المؤرخ الفرنسي "Devoulix" الى سنة 980هـ/1572م ، فقد كان اغنياء الجالية الاندلسية يوقفون الاملاك على اخوانهم الفارين من جحيم الاندلسيين الى سواحل مدن المغرب العربي.<sup>2</sup>

وتنوعت المشاريع الخيرية لمؤسسة اوقاف الاندلسيين فبلغت حوالي 408072 فرنكا ذهبيا سنة 1838 ، تنفق دخولها على الفقراء من اهل الاندلس ، وبينت العديد من الدراسات ان اوقاف الاندلس فاقت 40 ملكية مستغلة بالإضافة الى تخصيص ما يساوي 61 مردودا سنويا ، إلا انها تلاشت بعد تهديم زاوية الاندلس سنة 1841.<sup>3</sup>

### الفرع الرابع : مؤسسة اوقاف الجامع الاعظم وباقي مساجد المذهب المالكي:

تحتل مؤسسة اوقاف الجامع الاعظم الرتبة الثانية بعد اوقاف الحرمين الشريفين ، لما يلعبه هذا الوقف من اهمية بالغة، حيث عرف المسجد الاعظم نشاطا دينيا وتعليميا ،اجتماعيا مهما جدا في العهد العثماني ، الى درجة انه غطى أنشطة كل الجوامع التي بناها الولاة ،العثمانيون، والتي تجاوزت حسب احد المؤرخين اكثر من مائة جامع اواخر القرن السادس عشر ، وكانت ادارة الجامع مستقلة تعتمد على مداخيل احباسها في اداء وظائفها المتعددة، حيث ذكر في احد التقارير الفرنسية ،ان اوقاف الجامع الاعظم كانت تحتوي على 125 منزلا ، 39 حانوتا، 3 افران ،19 بستان ، 107 ايرادا ، وكان يستفيد من مردود اوقافه مجموعة كبيرة من الافراد ، حيث كانت تصرف على الائمة المدرسين و المؤذنين اضافة الى اعمال الصيانة.<sup>4</sup>

### الفرع الخامس: اوقاف مؤسسة بيت المال:

تولت هذه المؤسسة اعانة الفقراء و اليتامى و الاسرى ، وعابري السبيل و التصرف في الغنائم التي تعود للدولة ، وتهتم بشؤون الخراج و شراء العتاد، وتشرف على تشييد و اقامة المرافق العامة من طرق و جسور ، وتشييد

1 - ناصر الدين سعيدوني ، دراسات في الملكية العقارية، مرجع سبق ذكره ، ص168.

2 - كمال منصوري ، الاصلاح الاداري لمؤسسات قطاع اوقاف ،دراسة حالة الجزائر ، اطروحة دكتوراه غير منشورة في علوم التسيير ، تخصص ادارة الاعمال ، جامعة الجزائر ، 2008، ص228.

3 - فارس مسدور ، الاقواف الجزائرية بين الاندثار و الاستثمار ، مقال متاح على الانترنت ضمن موسوعة الاقتصاد و التمويل الاسلامي ، تاريخ الاطلاع ، [http://: www.iefpedia.com](http://www.iefpedia.com) 2013/03/13

4 - فارس مسدور ، تمويل و استثمار الاوقاف بين النظرية و التطبيق ، مع الاشارة لحالة الجزائر ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2008 ، ص23.

## الفصل الثالث استثمار اموال الوقف في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

اماكن العبادة، وتتولى تصفية التركات و المحافظة على اموال الغائبين ، وتقوم ببعض الاعمال الخيرية ، مثل دفن الموتى من الفقراء و عابري السبيل و منح الصدقات للمحتاجين.<sup>1</sup>

### الفرع السادس: مؤسسة اوقاف الزوايا و الاولياء و الاشراف:

حيث تعود احباس هذه المؤسسات المستقلة عن بعضها الى اضرحة الاولياء الصالحين و الاشراف و المدارس التي اسسوها في حياتهم ، ومهمة هذه الاحباس في تسديد التكاليف الخاصة بالمؤسسة التعليمية او الدينية ، اما فوائدها تعود الى فقراء الاشراف و اوقاف بيت المال، من اشهرها ضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي ، و التي بلغت احباسها 72 عقارا ، وقدرت مداخيلها بحوالي 6000 فرنك فرنسي عام 1937.<sup>2</sup>

### الفرع السابع: مؤسسة اوقاف المرافق العامة:

اوقفت عدة املاك داخل مدينة الجزائر و خارجها للانفاق على المرافق العامة كالطرق الى غير ذلك، وكل هذه المرافق كانت تغطي بالعديد من الاوقاف،

### الفرع الثامن: مؤسسة الاوقاف العسكرية:

وهي الاوقاف المرصودة للجيش و التكنات ، وتوفير متطلبات كثيرة للدفاع عن المدن الجزائرية و حمايتها، ففي مدينة الجزائر وحدها كانت تسع ثكنات تحتوي كل واحدة 100 حجرة ،حيث تكمن اهمية هذه المؤسسة الوقفية في رد العدوان و اقامة اكبر مؤسسة عسكرية في البحر الابيض المتوسط .<sup>3</sup>

وفيما يلي بعض الارقام فيما يخص مداخيل و مصاريف المؤسسات الوقفية لتأخذ فكرة واضحة على ذلك.

### الجدول رقم 29:مجموع المداخيل الوقفية لخمس مؤسسات وقفية سنتي 1836-1838

مجموع المداخيل الوقفية	مؤسسة بيت المال	مؤسسة أهل الأندلس	مؤسسة سبل الخيرات	مؤسسة الحرمين الشريفين	المؤسسة السنة
35238.49	1413.35	1670.75	14295.64	17858.75	1836
151712.93	6025.49	4093.54	13898.25	127695.95	1838

العملة بالفرنك

المصدر: شرون عز الدين، مرجع سابق ، ص147.

1 -شرون عز الدين ،دور الاستثمار الوقفي في تنمية الاستثمارات مع الاشارة الى حالة الجزائر ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2009،ص146.

2 - كمال منصور ، الاصلاح الاداري لمؤسسات قطاع الاوقاف ، دراسة حالة الجزائر ، مرجع سبق ذكره ،ص229.

<sup>3</sup> - صالح صالح ، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي ، مرجع سبق ذكره ص662.

### الفصل الثالث استثمار اموال الوقف في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

الجدول رقم 30: مصاريف اوقاف بعض المؤسسات الوقفية حسب تقرير المدير المالي للادارة الفرنسية

بالجزائر بتاريخ 1842/09/30 مقدرًا بالفرنكات

السنة	أوقاف الحرمين الشريفين	أوقاف سبيل الخيرات	أوقاف أهل الأندلس
1836	105701.15	9750.40	-
1837	109895.99	13341.27	3870.80
1838	109937.25	13903.70	3978
1839	143068.62	12192.709	4141.24
1840	166495.25	12712	3384.20
1841	177268.91	10615.55	2775.20
المجموع	812367.17	72515.61	18734.20

المصدر: فارس مسدور ، كمال منصوري ، التجربة الجزائرية في ادارة الاوقاف ، التاريخ و المستقبل ، مقال مقدم للنشر في مجلة اوقاف ضمن موسوعة الاقتصاد و التمويل الاسلامي ، متاح على الموقع: [http:// www.iefpedia.com](http://www.iefpedia.com) ، تاريخ الاطلاع: 2012/09/19.

من خلال الجدولين السابقين نلاحظ مدى مساهمة المؤسسة الوقفية في مختلف الجوانب الاجتماعية ، الدينية ، القانونية ، الادارية ، الاقتصادية في الجزائر العثمانية .

و الشكل الموضح ادناه يبين اهم المؤسسات الوقفية الموجودة في الجزائر في تلك الفترة:

الشكل رقم 21: مؤسسات الاوقاف في الجزائر في اواخر العهد العثماني:



المصدر: صالح صالح ، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي ، مرجع سبق ذكره ص 663.

## الفصل الثالث استثمار اموال الوقف في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

### المطلب الثاني: الوقف في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي:

قام المستعمر الفرنسي منذ بداية احتلاله ارض الجزائر بالاستيلاء على الاملاك الوقفية وهدم معالمها، لانها تتعارض مع مبادئ السياسة الاستعمارية ، فرغم انه جاء في البند الخامس من معاهدة 05 جويلية 1830 الخاصة بتسليم مدينة الجزائر ، المحافظة على اموال الوقف ، وعدم التعرض اليها بسوء من طرف فرنسا، ولكن الادارة الفرنسية من خلال مراسيمها وقراراتها المتتالية، عملت عكس ما اتفق عليه ، حيث قامت بتصفية مؤسسات الاوقاف حتى يسهل على الاوروبيين امتلاكها، وبامكاننا توضيح ذلك من خلال جملة من القرارات و المراسيم التي نفذتها ، ونذكر ما يلي:

**\*قرار 07 ديسمبر 1830:** اصدره الحاكم كلوزيل وجاء فيه :كل المنازل و المتاجر و الدكاكين و البساتين والمحلات والمؤسسات مهما كان نوعها و المشغولة من طرف الداوي و البايات و الاتراك الذين خرجوا من الجزائر ، او التي كانت مسيرة لحسابهم ، وكذلك تلك التي كانت موجهة للحرمية الشريفين تضم الى املاك الدومين العام".<sup>1</sup>

**\*قرار 31 اكتوبر 1838 :** حيث قام المستعمر الفرنسي بالتحكم بجميع الاوقاف مع صدور هذا القرار ، وعند صدور المنشور الملكي المؤرخ في 24 اوت 1839 قسم المستعمر الاملاك الى املاك الدولة، وهي تخص كل العقارات المحولة،التي توجه للمصلحة العمومية.<sup>2</sup>

### الجدول رقم:31:عدد الاوقاف الجزائرية كما ورد في تقرير مدير المالية Blondel

#### المؤرخ في 1842/11/30

مكان الوقف	الأوقاف المثمرة	الأوقاف المختصة بالمصالح العامة	المجموع
الجزائر	1764	34	1798
عنابة	60	15	75
وهران	109	23	132
قسنطينة	1276	416	1692
المجموع	3209	488	3697

المصدر : فارس مسدور ، كمال منصوري ، التجربة الجزائرية في ادارة الاوقاف ، التاريخ و المستقبل ،مرجع سبق ذكره، ص10.

1 - شرون عز الدين، مرجع سبق ذكره ، ص150.

2 - كمال منصوري ، الاصلاح الاداري لمؤسسات قطاع الاوقاف ،دراسة حالة الجزائر ،مرجع سبق ذكره ،ص238.

## الفصل الثالث استثمار اموال الوقف في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

\*قرار 23 مارس 1843: لقد جاء في تقرير وزير الحربية الفرنسي المؤرخ في 23 مارس 1843، ان مصاريف و مداخيل المؤسسات الدينية تضم الى ميزانية الحكومة الفرنسية.

\*قرار 01 اكتوبر 1844: ينص هذا القرار على ان الوقف لم يعد يتمتع بالحصانة ، واصبح يخضع لاحكام المعاملات المتعلقة بالاملاك العقارية ، الامر الذي سمح للاوروبيين بالاستيلاء على كثير من اراضي الوقفية التي كانت تشكل 50% من الاراضي الزراعية وبذلك تناقصت الاوقاف وقلت مواردها، فلم تعد تتجاوز 293 وقفا منها 125 منزلا و 39 دكانا و 3 افران و 19 بستانا عام 1843، وكانت قبل الاحتلال 550 وقفا.

\*قرار 03 اكتوبر 1848: نص على اخضاع املاك الدولة التابعة للمؤسسات الدينية المتبقية ، والتي لا تزال تحت ادارة الوكلاء ، وما يلحقها من المباني لمساجد المرابطين و الزوايا للادارة الفرنسية نهائيا.

\*قرار 30 اكتوبر 1858 : وسع هذا القرار صلاحيات القرار السابق ، حيث اخضع الاوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا و سمح بامتلاك الاوقاف و توريثها، وهذا ما فتح الباب للمعمرين و حتى اليهود على مصراعيه لتملك العقارات الموقوفة.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: الوقف في الجزائر في عهد الاستقلال:

والتي شهدت العودة التدريجية للدور الذي تقوم به الأوقاف رغم ما واجهته من فراغ قانوني حتى صدر قانون الأوقاف 10/91 الذي أعطى دفعا جديدا للوقف وحدد المعالم المختلفة المتعلقة به، ويمكن تتبع اوضاع الاملاك الوقفية في الجزائر من خلال فترتين هما:

#### الفرع الأول: منذ الاستقلال الى غاية 1990:

نظرا لغياب الحماية القانونية للأوقاف بعد الاستقلال ، أدى بالعديد من أفراد المجتمع الاستيلاء عليها وادعاء ملكيتها ، كما اعتبرت المؤسسات العمومية الاملاك الوقفية ملكا عموميا على اساس انها املاكا شاغرة ، وذلك بموجب قرارات وتعليمات وزارية ، إلا أن المشرع الجزائري لم يبقى ساكنا امام هذه التصرفات المرفوضة ، فقد قام بوضع قوانين و مراسيم لحماية و استرجاع هذه الاملاك الوقفية نذكر منها :

#### 1- الفترة ما بين 1963-1965:

حيث اقتصرت ادارة الاوقاف على المستوى الوطني في هذه السنة في شكل مديرية فرعية لدى وزارة الشؤون الدينية غير ان الاهمال و التهميش و غياب سياسة وطنية للتكفل بالأوقاف ادى الى اندثار نظام الوقف وتغييب ثقافته في المجتمع الجزائري، كما اصبحت الاوقاف سنة 1965 تحت اشراف مفتشية رئيسية للأوقاف المرتبطة

1 - كمال منصوري ، الاصلاح الاداري لمؤسسات قطاع الاوقاف ، دراسة حالة الجزائر ، مرجع سبق ذكره ، ص 239..

## الفصل الثالث استثمار اموال الوقف في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

مباشرة بالكتابة العامة بالوزارة ، وأما تسييرها فتكفلت به المديرية الفرعية للأموال الوقفية التابعة لمديرية الشؤون الدينية.

### 2-الفترة ما بين 1971-1974:

حيث زاد من تدهور اوضاع الاملاك الوقفية ، هو صدور قانون الثورة الزراعية والذي تم بموجبه تأمين الكثير من الاوقاف بإدخالها في صندوق الثورة الزراعية ، رغم انه استثنى من ذلك الاوقاف غير المستغلة ، ثم سنة 1974 اين استمر تدهور وضعية الاملاك الوقفية بإلحاق العديد منها الى البلديات بموجب هذا الامر المتضمن الاحتياطات العقارية للبلديات، واستغلالها في انجاز العديد من المؤسسات و المرافق العمومية والبعض منها بيعت للخواص و انجزت عليها بنايات فوضوية.

### الفرع الثاني: فترة مابعد 1990:

حيث تم تكريس الاعراف الوقفية و حمايتها بصدور دستور 1989 ، وذلك من خلال المادة 49 ، كما دعم المشرع الجزائري وضعية الاوقاف بصدور قوانين اخرى نذكر منها :

### 1 -قانون 18 نوفمبر 1990:

تعززت وضعية الاوقاف بصدور قانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري ، والذي اعاد الاعتبار للملكية العقارية بما فيها الوقفية ، والذي فتح المجال لاسترجاع المستحقين الاصليين لأرضهم المؤممة في اطار الثورة الزراعية.

### 2-قانون الاوقاف 10/91:

صدر قانون الأوقاف 10/91 الذي أعطى دفعا جديدا للوقف وحدد المعالم المختلفة المتعلقة به، حيث يعد بداية عهد جديد و نقطة انطلاق جادة لقطاع الاوقاف في الجزائر ، حيث بعد صدور المرسوم التنفيذي 490/94 المؤرخ في 21 رجب 1415 ، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية، فاستقلت بذلك الاوقاف لتصبح مديرية قائمة بذاتها ، وهذا راجع لتزايد الاهتمام الرسمي و التوسع في النشاطات الوقفية من خلال عملية استرجاع الاملاك الوقفية المؤممة والبحث عن الاملاك الوقفية المندثرة و المستولي عليها من طرف الافراد و المؤسسات.

### 3-قرار 02 مارس 1999:

تم انشاء الصندوق المركزي للأوقاف بناء على قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية ووزارة الشؤون الدينية مؤرخ في 02 مارس 1999، إلا ان الموارد و الايرادات المحصلة تصب في الحساب المركزي للأوقاف ، وهذا بعد خصم النفقات المرخص بها.

### 4-قرار 22 جوان 2001:

## الفصل الثالث استثمار اموال الوقف في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

تم ادخال تعديلات على القانون 10/91 من طرف المشرع الجزائري ، وذلك بموجب القانون 01/07 المعدل و المتمم الذي مس تعديله بعض جوانب الوقف.

### **5- قرار 14 ديسمبر 2002:**

والذي يعتبر تعديل للقانون السابق بموجب القانون 10/02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 ، والذي اصبح الوقف الخاص بموجبه يخضع للاحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها ، وبفضل تطبيق هذه القوانين تمكنت وزارة الاوقاف من استرجاع العديد من الاملاك الوقفية سنحاول تبيانها في المبحث الموالي.

### المبحث الثاني: خصوصية وضع الأوقاف في الجزائر و مختلف الأساليب الشرعية التي يتم من خلالها استغلال الأوقاف.

#### المطلب الأول: مميزات الوقف الجزائري:

إن للوقف الجزائري خصائص عدة و ميزات يمكن ذكرها بإيجاز في النقاط التالية:<sup>1</sup>

- يحتل الوقف الجزائري المرتبة الثالثة من بين الدول العربية، من حيث حجم الثروة الوقفية و كذا تنوع الوعاء الإقتصادي للأوقاف، وذلك بضمه الأراضي الفلاحية و الأراضي البيضاء، المحلات التجارية، بساتين الأشجار المثمرة، محطات البنزين، كما تمتد الأملاك الوقفية إلى المطاعم و المغاسل ، النوادي ، الحمامات ... الخ.
- تحتل العقارات حصة الأسد من حجم الأملاك الوقفية الجزائرية، مما يجعل سيولتها ضعيفة، هذا من جانب ، أما من الجانب الآخر فهي تحافظ على قيمتها مع مرور الزمن.
- أغلب العقارات الوقفية الجزائرية هي بحاجة إلى الترميم و الصيانة، حتى أن بعضها يحتاج إلى إعادة بناء من جديد
- غياب المرجعية الوقفية لمعظم الأملاك الوقفية في الجزائر .
- تعرض الكثير منها إلى الإعتداء، النهب، والإستيلاء، خاصة في الوقت الذي شهد فيه الوقف الجزائري فراغا قانونيا.

- الأوقاف الجزائرية موقوفة على التأييد، مما يجعل من إستمرارية الوقف مسألة جوهرية. إتجه التفكير إلى ضرورة إستثمار أموال الوقف فبدأت الشؤون الدينية و الأوقاف أصعب مهمة، و هي حصر و إسترجاع الأملاك الوقفية الكثيرة خاصة بعدما قام به الإستعمار من مصادرة و تصفية، وما لحق ذلك من تأميم بعد الإستقلال وكل ذلك صعب من مهمة إدارة الأوقاف في عملية الحصر، كما يوجد عدد هائل من الأملاك الوقفية لم يتم إسترجاعها بعد لعدة أسباب قانونية أو تاريخية، وتسعى الوزارة جاهدة لإسترجاعها و اللجوء إلى القضاء من أجل هذا و كذلك قيامها بالإعداد لمشروعات إستثمارية تهدف إلى إستثمار هذه الأوقاف لتكون مصدرا لتمويل التنمية.

1 - بن عيشي بشير، الوقف و دوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر، المؤتمر الثالث للأوقاف ، المملكة العربية السعودية ، ص214.

## الفصل الثالث استثمار اموال الوقف في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

### المطلب الثاني: الوعاء الاقتصادي للاوقاف في الجزائر:

المقصود بالوعاء الاقتصادي للاوقاف ، كل الاصول الوقفية من عقارات، اراضي، اموال نقدية،... الخ، سنحاول في هذا المطلب ، تبين آخر الاحصائيات للاملاك الوقفية .

### الفرع الأول: أنواع الاملاك الوقفية:

حسب الجدول ادناه ، يقدر عدد الاملاك الوقفية في الجزائر الى غاية 2013/12/31 بـ **9196** ملك وقفي ، تمثل مختلف القطاعات الاقتصادية اهمها المحلات التجارية ، الاراضي البيضاء ، اراضي فلاحية، مرشات و حمامات وعدة املاك اخرى .

### الجدول رقم 32: تصنيف الاملاك الوقفية الى غاية 2014:

المجموع	العدد	نوع الملك	العدد	نوع الملك
9967	3	قاعات	1388	مجلات تجارية
	8	مدارس قرآنية	571	مرشات وحمّامات
	27	كنائس	4020	سكنات إلزامية
	9	مراتب	2266	سكنات
	25	مستودعات ومخازن	656	أراضي فلاحية
	1	شاحنات	750	أراضي بيضاء
	2	أضرحة	1	أراضي غابية
	5	وكالات	4	أراضي مشجرة
	6	ملحقات	28	أشجار ونخيل
	1	حشيش مقبرة	118	بساتين
	1	ينبوع مائي	1	واحات
	1	بيعة	37	مكاتب
	3	نوادي	3	مكتبات
10	حضانات	22	حظائر	

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية و الاوقاف على الرابط التالي:

<http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/1371-2015-04-13-15-28>

نلاحظ من خلال الجدول :

### الفصل الثالث استثمار اموال الوقف في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

- اغلب الاملاك الوقفية في الجزائر عبارة عن عقارات ، مما جعل سيولتها ضعيفة ، كما ان جزء كبيرا من هذه العقارات غير مستغل ، والجزء الآخر مستغل عن طريق الايجار غالبا، كما ان اغلبها قديمة تحتاج الى الترميم و الصيانة او اعادة البناء ، فاستغلال هذه الاملاك تتطلب بدورها مصاريف للمحافظة عليها.

-تنوع الوعاء الاقتصادي للأوقاف يجعل عملية تسييرها صعبة نوعا ما بالنظر الى الطابع المركزي للأوقاف في الجزائر.

-بالإضافة الى المساجد الذي بلغ عددها 10107 مسجد ، وهذا العدد راجع الى الثقافة الوقفية للمجتمع الجزائري التي تقتصر على اوقاف كتب القرآن والمساجد.

-تعرض الكثير من الاملاك الوقفية الى الاعتداء والنهب و الاستيلاء ، حيث ما يزال البحث عنها قائما ، وهو ما يوحي بضخامة المشروع ،مما يستدعي تنظيم اداري جيد يجعل العملية تسيير بفعالية اكبر و كفاءة اعلى.

#### الفرع الثاني: تطور حصيلة الاملاك الوقفية:

حيث شهدت الاملاك الوقفية في الجزائر ارتفاعا مستمرا من سنة لأخرى ، وهو ما توفره لنا الارقام التالية حول ، تطور حجم الاملاك الوقفية خلال الفترة 2001 الى غاية 2013 وفق الجدول الموالي:

#### الجدول رقم 33: تطور حصيلة الاملاك الوقفية خلال الفترة 2001 الى غاية 2013:

السنوات	2002-2001	2006-2005	2012-2011	إلى غاية 2013\12\31
السكنات	1285	2875	5250	5537
المحلات التجارية	579	1138	1306	1376
أراضي وقفية أخرى	179	1059	1528	1414
مرشات وحمامات	217	407	561	560
أملاك وقفية أخرى	158	/	151	309
المجموع	2418	5479	8797	9196

**المصدر:** الاحصاء من طرف وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف من 2001 الى 2013 ، وثيقة مقدمة من طرف مديرية الاوقاف و الزكاة و الحج و العمرة ، الجزائر ، 2014

- من خلال الجدول نلاحظ ما يلي:

ارتفاع الحصيلة الاجمالية للأصول الوقفية من 2418 ملك و قفي سنة 2001 الى 9196 سنة 2013 ، وهو ما يعكس مجهودات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في البحث لاسترجاع و حصر الاصول الوقفية خاصة في الآونة الاخيرة.

-تزايد تعداد الاراضي الوقفية حيث تمثل نسبة 15.4% من مجموع الاصول الوقفية.

-ارتفاع مستمر في عدد المحلات التجارية.

## الفصل الثالث استثمار اموال الوقف في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

- السكنات تمثل اكبر نسبة في الاملاك الوقفية بمعدل 60.21% ، وهذا لان غالبيتها تابعة للمساجد ما يعكس كما ذكرنا سابقا ثقافة الفرد الجزائري الذي انحسر وظل حبيس للمسجد.

فالبرغم من سعي القائمين على القطاع الوقفي لتنويع الاصول الوقفية إلا ان المعطيات تؤكد بقاء و استمرار نفس التركيبة للأصول الوقفية ، وهي بالأساس عقارات ، وفي المقابل نجد غياب تام للأصول الوقفية المستحدثة مما يعكس ان البناء المؤسسي للقطاع الوقفي لم يواكب تماما التطور الاجتماعي و الاقتصادي الحاصل.

### الفرع الثالث: ايرادات الاملاك الوقفية:

على حسب تنوع الوعاء الاقتصادي للوقف تتعدد مداخيل الاملاك الوقفية ، من ايجار السكنات و المحلات التجارية وغيرها ، وسنحاول فيما يلي ، تبيان هذه الايرادات الوقفية ، وكذا طرق صرفها ، للحكم على مدى استفادة الفئات الفقيرة منها:

#### **1- الايرادات الوقفية:**

لمعرفة حجم الايرادات الوقفية و للحكم على مدى نجاح السياسة الاستثمارية للأوقاف، لا بد من الوقوف على مداخيل الاملاك الوقفية ، وهو ما تخبرنا به الارقام المتحصل عليها خلال الفترة 1999-2013 والموضحة حسب الجدول التالي:

#### **الجدول رقم 34: مداخيل الاملاك الوقفية خلال الفترة 1999-2013**

السنوات	المبالغ (دج)
1999	5.547.270.80
2000	14.289.070.51
2001	16.932.066.85
2002	34.441.821.33
2003	33.867.684.58
2004	36.221.522.68
2005	46.319.388.44
2006	62.976.489.11
2007	63.803.464.36
2008	61.742.771.45
2009	64.443.475.75
2010	75.421.198.01
2011	82.634.048.00
2012	114.385.419.54
2013	178.891.359.89

المصدر: تقارير الايرادات الوقفية خلال الفترة 1999-2013 ، وثيقة مقدمة من طرف مديرية الاوقاف و الزكاة و الحج و العمرة ، الجزائر ، 2014.

## الفصل الثالث استثمار اموال الوقف في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

نلاحظ من الجدول ما يلي:

-الارتفاع المستمر للإيرادات الوقفية من سنة لأخرى ، و هذا راجع لتزايد الاصول الوقفية نتيجة البحث المتواصل من طرف الوزارة لاسترجاع كل الاملاك الوقفية هذا من جهة ، ومن جهة اخرى تحيين قيمة الاصول المؤجرة من سنة لأخرى .

-معظم عوائد الاملاك الوقفية تأتي من صيغة الايجار ، سواء ايجار السكنات الملحقة بالمساجد او ايجار المحلات التجارية او الاراضي الفلاحية ، وكلها ذات عوائد ايجارية محدودة.

-رغم تزايد المداخل الوقفية من سنة لأخرى إلا انها تظل ضئيلة جدا مقارنة بالحاجات المتعددة للفئات المستهدفة.

### 2- طرق صرف ايرادات الاملاك الوقفية:

توضع المداخل الخاصة بالأملاك الوقفية في حساب مركزي خاص تحول اليه الأموال، ومن اجل معرفة طرق صرف هذه المداخل يجب ان نتعرف على موارد الاملاك الوقفية كما يلي:

\*موارد الأوقاف: حيث تتكون موارد الاوقاف مما يأتي:<sup>1</sup>

- العائدات الناتجة عن رعاية الاملاك الوقفية وايجارها.

- الهبات و الوصايا المقدمة لدعم الوقف.

-اموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدينية.

\*نفقات الاوقاف المخصصة: تشمل نفقات الاوقاف خصوصا على ما يأتي :<sup>2</sup>

❖ في مجال الحماية على العين الموقوفة:

-نفقات الصيانة و الترميم و الاصلاح.

-نفقات اعادة البناء عند الاقتضاء.

❖ في مجال البحث و رعاية الاوقاف:

-نفقات استخراج العقود و الوثائق.

-نفقات اعباء الدراسات التقنية، والخبرات ،والتحقيقات التقنية و العقارية، ومسح الاراضي.

-نفقات انجاز المشاريع الوقفية.

-نفقات استصلاح الاراضي و البساتين الفلاحية و المشجرة ، وكذا اعباء اقتناء العتاد الفلاحي و

مستلزمات الزراعة.

-نفقات تجهيز المحلات الوقفية.

-نفقات الاعلانات الاشهارية للأملاك الوقفية.

1 - القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 ابريل 1991 ، المتعلق بالاوقاف ، المادة 31 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 90 ، 13 شعبان 1419 هـ ، ص 20.

2 - المادة 32 ، القانون رقم 10/91 ، مرجع سابق.

❖ في مجال المنازعات:

-اتعاب المحامين والموثقين و المحضرين القضائيين.

-النفقات و المصاريف المختلفة.

- التعويضات المستحقة لناظر الملك الوقفي.

\*نفقات الاملاك الوقفية العامة: تشمل نفقات الاملاك الوقفية العامة على ما يلي:<sup>1</sup>

-خدمة القرآن الكريم وعلومه وترقية مؤسساته.

-رعاية المساجد.

- الرعاية الصحية

-رعاية الاسرة

-رعاية الفقراء والمحتاجين

-التضامن الوطني

-التنمية العلمية وقضايا الفكر والثقافة

كما يحدد الوزير المكلف بالشؤون الدينية عند اللزوم ، مجالات صرف استعجالية ، يسمح فيها لناظر الوقف في الولاية ان ينفق من ايرادات الوقف قبل ايداعها في الصندوق المركزي ،مع تقديمه تقريرا الى السلطة الوصية عن كل عملية ينجزها مصحوبا بالأوراق الثبوتية.

المطلب الثالث:الاستثمار الوقفي في الجزائر:

بقراءة لتاريخ الوقف نجد انه شمل مختلف جوانب الحياة ، من الجامعات والمستشفيات الى الاوقاف الخاصة بالحيوانات كخيول الجهاد مثلا الى ادق الامور التي تخص الانسان في حياته الخاصة، وعليه فانه من الضروري اعادة الاعتبار لدور الوقف ، وهذا يعني اعادة دور كبير للمؤسسات الناتجة عن امواله خدمة للحضارة والتقدم وخدمة تنمية المجتمع وتطوره ، ومن هنا لابد من الحفاظ على اموال الوقف والحفاظ عليها ،يعني استثمارها حماية لهذه الاموال من الزوال ، مثل ما كان عليه الوضع في العهود الاولى لنشأة الوقف.

ففي الوقت الراهن موضوع تنمية الوقف و استثماره واجه العديد من المشاكل في كثير من الدول ومنها الجزائر ، وهذا ما اثر سلبا على تنمية ممتلكاته ، فمعظم الاموال الوقفية من اراضي و عقارات غير مستثمرة ، وهذا ما يؤدي الى نقص في اموال الوقف ، ففي الجزائر وضع المشرع العديد من السبل و الطرق المقبولة شرعا وقانونا لتنمية هذه الاموال.

1 -المادة 33 ، القانون رقم 10/91 ، مرجع سابق ذكره.

## الفصل الثالث استثمار اموال الوقف في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

### الفرع الأول: صيغ استثمار وإستغلال الأموال الوقفية في القانون الجزائري:

يحتل الوقف الجزائري المرتبة الثالثة من بين الدول العربية، من حيث حجم الثروة الوقفية و كذا تنوع الوعاء الإقتصادي للأوقاف، وذلك بضمه الأراضي الفلاحية و الأراضي البيضاء، المحلات التجارية، بساتين الأشجار المثمرة، محطات البنزين، كما تمتد الأملاك الوقفية إلى المطاعم و المغاسل ، النوادي ، الحمامات ... الخ. حيث تحتل العقارات حصة الأسد من حجم الأملاك الوقفية الجزائرية، مما يجعل سيولتها ضعيفة، هذا من جانب ، أما من الجانب الآخر فهي تحافظ على قيمتها مع مرور الزمن، فغياب المرجعية الوقفية لمعظم الأملاك الوقفية في الجزائر ادى الى تعرض الكثير منها إلى الإعتداء، النهب، والإستيلاء، خاصة في الوقت الذي شهد فيه الوقف الجزائري فراغا قانونيا.

كانت بداية التفكير بإستثمار الأملاك الوقفية و تنميتها منذ صدور أول قانون للأوقاف ، القانون رقم 10/91 حيث أتاحت المادة رقم 45 منه على إمكانية إستثمار الأملاك الوقفية و جاءت كما يلي: " تنمي الأملاك الوقفية و تستثمر وفقا لإرادة الواقف و طبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كفايات تحدد عن طريق التنظيم " ، ومع هذا إقتصر التنظيم على الإستغلال الإيجاري فقط و مراجعة اسعاره.<sup>1</sup> وظل الأمر على هذا الوضع إلى أن جاء قانون 07/01 ليعدل و يتم قانون 10/91 و عليه يمكن إعتبار قانون 10/91 أول خطوة في إطار التقنين للإستثمار الوقفي العقاري في الجزائر، لكن قانون 07/01 فصل صيغ الإستثمار الوقفي بشكل أكثر وضوحا ، وعلى أساسه يمكن تحديد أهم صيغ الإستثمار و الإستغلال الوقفي التي جاء بها هذا القانون إلى جانب صيغة الإستغلال الإيجاري كآلاتي:

#### 1- إيجار الأملاك الوقفية:

وهو ما نصت عليه المادة 42 من قانون 10/91 "تؤجر الأملاك الوقفية وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية" ليأتي بعد ذلك المرسوم التنفيذي 381/98 منظما له حيث ذكر بان إيجار الملك الوقفي سواء كان بناء أو أرضا بيضاء أو أرضا زراعية أو مشجرة، يتم عن طريق المزاد العلني.

#### 2 - عقد الحكر

:وهو الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء أو الغرس لمدة معينة، مقابل دفع ما يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع إلزام المستثمر بدفع إيجار سنوي.<sup>2</sup> وهذا حسب نص المادة 26 مكر من قانون 07/01 المعدل و المتمم لقانون 10/91 المتعلق بالأوقاف ،"انه يمكن ان تستثمر عند الاقتضاء الارض

1 - فارس مسدور، تمويل و استثمار الاوقاف بين النظرية و التطبيق مع الاشارة لحالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص11.

2 - صالح صالح، المهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي، مرجع سبق ذكره ص638.

## الفصل الثالث استثمار اموال الوقف في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

الموقوفة العاطلة بعقد حكر الذي يخصص بموجبه جزء من الارض العاطلة للبناء او الغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب الارض الموقوفة وقت ابرام العقد مع التزام المستثمر بدفع ايجار سنوي.<sup>1</sup>

### **3- عقد المرصد**

:المرصد فهو السماح لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل إستغلال إيرادات البناء، وله الحق في التنازل بإتفاق مسبق طيلة إستهلاك قيمة الإستثمار،<sup>2</sup> وهذا مراعاة لأحكام المادة 25 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف.

### **4- الإستبدال:**

حدد قانون 10/91 الحالات التي يمكن خلالها إستبدال وتعويض ملك وقفي بملك آخر وهي:

\* حالة تعرض الملك الوقفي للضياع والاندثار.

\* حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.

\* حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.

\* حالة إنعدام المنفعة في العقار الموقوف وإنتقاء إتيانه بنفع اطلاقا، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو

أفضل.

### **5- عقد المقايضة**

: ويتم بمقتضاه لإستبدال جزء من البناء بجزء من الأرض حسب النص القانوني، وهذا ما وضحه المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر 6 الفقرة 2 من قانون الاوقاف رقم 07/01، " يمكن ان تستغل و تستثمر وتنمي الاملاك الوقفية بموجب عقد المقايضة الذي يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الارض مع مراعاة احكام المادة 24 من القانون 10/91.

### **6- عقود إستغلال وإستثمار الأراضي الوقفية الزراعية والمشجرة**

:تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية إذا كانت أرضا زراعية أو شجرا بأحد العقدين الآتيين:

\* عقد المزارعة: وهو الذي يقصد به اعطاء أرض للمزارع لإستغلالها، مقابل حصة من المحصول، يتفق عليها عند ابرام العقد.<sup>3</sup>

\* عقد المساقاة: وهو إعطاء الشجر للإستغلال، لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره.<sup>4</sup>

### **7 - عقود إستغلال وإستثمار الأملاك الوقفية المبنية والقابلة للبناء**

: وضمن هذا النوع من العقود يوجد:

1 - قانون 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 ، المعدل و المتمم لقانون 10/91 ، الجريدة الرسمية ، العدد 29 ، بتاريخ 23 ماي 2001.

2 -- أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر، 2008/2007، غير منشورة، ص:156.

3 - صالح صالح ، مرجع سبق ذكره ص636.

4 - الجريدة الرسمية، 2001، القانون رقم 07/01 المؤرخ في 2001/05/22، المعدل والمتمم لقانون 10/91 ، عدد83، الصادرة بتاريخ:2001/05/23م

**\* عقد المقاولة :**

تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية بعقد المقاولة ، سواء كان الثمن حاضرا كليا أو مجزأ، ويعرف عند الفقهاء بعقد الإستصناع ، كان تتفق مؤسسة الوقف مع جهة ممولة على انجاز مشروع استثماري على ارض لها ، كبناء عمارة لإيجارها او مجمع سكني ، وقد اقر المشرع الجزائري امكانية ابرام عقود المقاولة في سبيل استثمار العقارات الوقفية المبنية او القابلة للبناء ، وهذا من خلال المادة 26 مكرر 6 من القانون 07/01.

**\* عقد الترميم والتعمير :**

ويتعلق بالعقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والإندثار، حيث يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا، وانه كعقد ترميمي يشكل آلية من آليات الترميم الوقفي العقاري التي اقرها المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر 7 من القانون 07/01.

**8- عقد القرض الحسن :**

وهو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه، وهذا من اجل اعادة ترميم و اصلاح ما يمكن اصلاحه من الاوقاف.

**9- المضاربة الوقفية**

وهي التي يتم فيها إستعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا مع مراعاة احكام المادة 02 ن القانون رقم 10/91.

**10- الودائع ذات المنافع الوقفية :**

وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه في فترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، مما يمكن السلطة المكلفة بالأوقاف من توظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف، وهذا حسب المادة 26 مكرر 10.

يمكننا القول ان قانون 07/01 دعا الى استثمار الممتلكات الوقفية بمختلف الوسائل و الاساليب المتاحة شرعا ، وهناك صيغ اخرى اكثر ربحية و اقل تكلفة يمكن استعمالها ، مثل صيغة المرابحة ، المشاركة ، السلم ....الخ.

وما يمكن ملاحظته أيضا على هاته العقود وجود تشابه كبير بينها، فمعظمها لا يخرج عن إطار الإستغلال بواسطة الإيجار الوقفي، وهي تعكس بأن الأملاك الوقفية في الجزائر أكثرها عقارات وأراضي، وأنها تعاني من ضعف في مركزها المالي، كما أن هذه العقود هي عقود تمويل إستغلالي أكثر منها عقود إستثمار وقفي بالمفهوم الموسع للإستثمار.

**الفرع الثاني: سياسة التنوع في الاستثمار الوقفي:**

### الفصل الثالث استثمار اموال الوقف في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

اوجد المشرع الجزائري العديد من الصيغ و الاساليب الاستثمارية في مجال النشاط الاقتصادي ، ومن اهمها ما تعارف عليه المستثمرون من عقود متنوعة وفقا ما اقره الفقه الاسلامي، والملاحظ ان الاستثمار الوقفي في الجزائر يتركز على نوع واحد من الاصول الاقتصادية ، اراضي ، مباني، مساكن ، الحمامات ... الخ ، والتي تستثمر بصيغة الايجار ، وبعض الصيغ الاخرى ، كما هو موضح في الجدول التالي :

#### الجدول رقم 35: جدول يوضح نسب طبيعة الاستثمار الوقفي في الجزائر لسنة 2013

طبيعة الاستثمار الوقفي	نسبة المساهمة
صيغة الايجار	70%
صيغ اخرى	23%
غير مستثمرة	7%

المصدر: طبيعة الاستثمار الوقفي في الجزائر ، وثيقة مقدمة من طرف مديرية الاوقاف و الزكاة و الحج و العمرة ، الجزائر ، 2014 ، ص 01.


من خلال الجدول نلاحظ ما يلي:

\* بالرغم من ان المشرع الجزائري اوجد العديد من الصيغ و الاساليب الاستثمارية للاوقاف، لكن الملاحظ ان طبيعة الاستغلال الوقفي تكاد تنحصر في صيغة استثمارية واحدة وهي صيغة الايجار بنسبة 70% بينما الصيغ الاخرى تمثل نسبة 23% وهو ايضا ينعكس سلبا على الكفاءة الاستثمارية للاوقاف في الجزائر ، صف الى ذلك وجود الكثير من الاوقاف غير مستغلة وخاصة تلك المكتشفة حديثا لما عليها من اجراءات تنموية ودراسات تقنية لها.

\* من خلال نسب طبيعة الاستثمار الوقفي، نلاحظ تركيز الاستثمار الوقفي في نوع واحد من الاصول الوقفية وهو العقار (المحلات ، المساكن ، الاراضي) بينما يغيب استثمار الاصول الاقتصادية المعاصرة كالأصول المالية التي تعرف توسعا عالميا ، و التجارب الغربية شاهدة على ذلك، وكذلك غياب الصيغ الحديثة للاستثمار الوقفي ، التي اثبتت نجاعتها عبر العديد من التجارب المعاصرة ، كالصناديق الوقفية و الاسهم الوقفية .... الخ، والتي تعود بايرادات معتبرة.

فيما يلي شكل توضيحي لتنوع صيغ الاستثمار الوقفي في الجزائر .

الشكل رقم 22: شكل توضيحي لصيغ الاستثمار الوقفي في الجزائر.



المصدر: من اعداد الباحث بناء على معطيات الجدول السابق.

الفرع الثالث: آفاق الاستثمار الوقفي في الجزائر:

حسب إحصائيات وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف الأخيرة أن الحظيرة الوطنية في الجزائر تتوفر حاليا على 16318 مسجد لم يتم فيها التسوية القانونية إلا بنسبة 37% حيث يبقى الهدف تحقيق 80% الى جانب 9196 ملك وقي تبقى بحاجة إلى بعث مشاريع إستثمارية، وهو ما يعكس مجهودات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في البحث لاسترجاع و حصر الاصول الوقفية خاصة في الآونة الاخيرة.

تقوم حاليا إدارة الاوقاف بجملة من المشاريع الإستثمارية تهدف من خلالها تطوير وتنمية القطاع الوقفي، منها ما تم انجازه و البعض الآخر ما يزال في طور الإنجاز،

**1-المشاريع الاستثمارية المنجزة:**

**1-1- ترانس وقف:**

\*كانت أول أشكال هذا الإستثمار الحديث بشراء سيارات أجرة لتشكل فرص عمل للشباب ، حيث كانت فكرة " طاكسي الوقف" عبر تأسيس شركة خاصة أطلقوا عليها إسم "ترانس وقف" تمكنت من شراء 36 طاكسي وشغلت عدد موازيا من الشباب، وتخطط الشركة لتوسيع العملية من خلال إقتناء مئات سيارات الأجرة و توزيعها على المحافظات، حيث كانت الاولوية في التوظيف للشباب ذوي الشهادة "سائق طاكسي" الذين لم تتوفر لهم

### الفصل الثالث استثمار اموال الوقف في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

المقدرة على امتلاك سيارة لمزاولة نشاطهم ، حيث يقوم الشاب الراغب بالالتحاق بالمؤسسة بتقديم ملف يسمح له بالتعاقد مع الشركة ، ومن بين البنود المحددة في العقد تقديم السائق مبلغ 2500 دج يوميا قيمة استغلاله للسيارة.

والجدول الموالي يوضح بالتفصيل معلومات حول الشركة :

#### الجدول رقم 36: معلومات حول شركة ترانس وقف

شركة ترانس وقف	
اسم الشركة	ترانس وقف
شكل الشركة	شركة اسهم SPA
راس مال الشركة	33940000 دج
المقر الاجتماعي للشركة	شارع شاطور بلقاسم -المنظر الجميل (على بناية وقفية مؤجرة)
تاريخ انشاء الشركة	سنة 2007
طبيعة نشاط الشركة	نقل الاشخاص عن طريق سيارات الاجرة
عدد عمال الشركة	بدات عند انشائها بـ 30 سائق و 8 عمال ادارة

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على احصائيات وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف.

#### **1-2- مشروع دار الإمام بالمهنية بالجزائر العاصمة:**

وهو موجه لتطوير معارف الأئمة، ويحتوي على جناح للإدارة و قاعة للمحاضرات بها 800 مقعد و قاعة أخرى بـ 200 مقعد ومكتبة ونادي ومطعم و غرفة لإيواء حوالي 150 فرد، وتمويله من حساب الأوقاف مع إعانة من الدولة.

#### **1-3- مشروع حي الكرام ببلدية السحالة بالعاصمة:**

وهو مركب وقفي كبير يشتمل على 150 مسكن ومستشفى، و170 محل تجاري، وفندق يسع 64 غرفة و 100 مكتبة، ومبنى للأيتام تسع الى 200 يتيم، و مسجد يشمل على ساحة عامة، وموقف للسيارات، وتمويل هذا المشروع الوقفي يتم بتمويل من الدولة بنسبة 100% ومبلغ قدره 1.3 مليار دج.

## الفصل الثالث استثمار اموال الوقف في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

### 1-4- مشروع الجامع الأعظم الجاري إنجازه:

وهو عبارة عن مجمع ثقافي يضم 25 واجهة حيث يضم دارا للقرآن، ومعهدا عاليا للدراسات الاسلامية، يستوعب 3 آلاف طالب و مركزا ثقافيا و آخر صحيا ، إضافة إلى فندق من فئة 5 نجوم، و3 مكاتب ، وقاعة مسرح ومركز للعلوم، وقاعة مؤتمرات سعة 1500 مقعد ، ناهيك عن متحف للفنون ، و فضاءات للأنترنترنت فضلا عن حدائق ومطاعم و ملاعب وورشات الحرف التقليدية و موقف للسيارات.

مشروع بناء مركز ثقافي بوهرا، ومشروع ترميم وإعادة بناء معهد الشيخ عبد الحميد بن باديس بقسنطينة، ومشروع المركب الوقفي البشير الإبراهيمي ببلدية بوفاريك ولاية البلدية، إضافة إلى مشاريع أخرى منها ما هو في طور الإنجاز.

### 2- المشاريع الاستثمارية طور الانجاز:

#### الجدول رقم 37: المشاريع الاستثمارية قيد الانجاز و الدراسة

رقم المشروع	الولاية	النوع العقاري	المساحة	طبيعة المشروع المقترح	التكلفة التقديرية المقترحة للمشروع (دج)
01	ادرار	قطعة ارض في بلدية ادرار	700م <sup>2</sup>	انجاز سكنات	36000000
02	الشلف	مقر بحي الحرية شلف	750م <sup>2</sup>	اعادة تهيئة من اجل انشاء مدرسة لشبه الطي	33750000
03	الشلف	قطعة ارض تقع وسط مدينة تنس	600م <sup>2</sup>	مشروع مجمع تجاري و سكني	81000000
04	الشلف	بناية بأولاد فارس	700م <sup>2</sup>	مشروع مجمع تجاري و سكني	94500000
05	الجزائر	قطعة ارض بسيدي يحيى بلاكونكور	15000م <sup>2</sup>	برج اعمال+مراكز تجارية+قاعات رياضية+قاعة مؤتمرات+حظيرة للسيارات(1000سيارة)	4.739.550.000
06	الجزائر	قطعة ارض بسيدي يحيى	793م <sup>2</sup>	دراسة وانجاز مجمع سكني و خدماتي	200000000

الفصل الثالث استثمار اموال الوقف في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

77000000	استغلالها كمرق خدمات	2م <sup>2</sup> 550	فيلا وقفية بالعفرون	البلدية	07
18624000	دراسة انجاز 16 محل تجاري	2م <sup>2</sup> 4000	قطعة ارض بالاربعاء	البلدية	08
180000000	دراسة و انجاز مجمع تجاري و سكي	2م <sup>2</sup> 573	قطعة ارض بجوار مسجد الفتح بلدية بوهارون	تيزازة	09
63000000	دراسة و انجاز فندق بـ40 غرفة	2م <sup>2</sup> 303	قطعة ارض سيدي عقبة	بسكرة	10
180000000	غرس اشجار النخيل	12.80هـ	قطعة ارض فلاحية بطريق سريانة	بسكرة	11
11000000	غرس اشجار الزيتون	1هـ	قطعة ارض فلياش	بسكرة	12
11000000	غرس اشجار الزيتون	2.5هـ	قطعة ارض بطريق قرطة	بسكرة	13
12000000	غرس اشجار الزيتون	2.38هـ	قطعة ارض تمودة	بسكرة	14
72000000	اعادة التاهيل و اتمام الاشغال	2م <sup>2</sup> 252	موقع السوق القديم	باتنة	15
169020000	انجاز مركز تجاري	2م <sup>2</sup> 1250	قطعة ارض وسط باتنة	باتنة	16
36225000	دراسة وانجاز مجمع تجاري و مهني	2م <sup>2</sup> 231	قطعة ارض بحديقة البابا	جيجل	17
3500000	اتمام المحلات التجارية	2م <sup>2</sup> 100	محلات تجارية محايدة لمسجد الامير عبد القادر	سعيدة	18
436800000	هدم و انجاز مشروع استثماري	2م <sup>2</sup> 799	مقر المديرية القديم	سيدي بلعباس	19
44280000	دراسة وانجاز مدرسة قرآنية و محلات تجارية	2م <sup>2</sup> 3501	قطعة ارض بجوار مسجد الغفران	عنابة	20
111650000	دراسة وانجاز مركز تجاري	2م <sup>2</sup> 578	قطعة ارض سويداني بوجمعة	قالمة	21
90000000	دراسة وانجاز مركز تجاري و اداري	2م <sup>2</sup> 2323	قطعة ارض الخروب	قسنطينة	22
4500000	اتمام باقي الاشغال	2م <sup>2</sup> 150	محلات بمسجد قباء	مستغانم	23

## الفصل الثالث استثمار اموال الوقف في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

84000000	ترميم وتهيئة	226م <sup>2</sup>	المقر السابق للمديرية	مستغام	24
204000000	دراسة وانجاز مرفق سكني و تجاري	1953م <sup>2</sup>	قطعة ارض بعين البيضاء	ورقلة	25
300000000	انجاز وتجهيز معصرة زيتون	576م <sup>2</sup>	قطعة ارض بالبيض	البيض	26
768000000	دراسة وانجاز مرفق سكني و تجاري	304م <sup>2</sup>	قطعة ارض بحيرة الطيور	الطارف	27
80400000	دراسة وانجاز محلات تجارية	320م <sup>2</sup>	قطعة ارض مسجد حي الرمال	الوادي	28
135000000	دراسة وانجاز مركز اعمال	750م <sup>2</sup>	قطعة ارض مسجد السيدة خديجة	عين تموشنت	29
228000000	دراسة وانجاز محلات تجارية	1900م <sup>2</sup>	قطعة ارض مسجد السيدة خديجة	عين تموشنت	30
384000000	توسيع المشروع	-----	تكملة وانجاز محلات تجارية	غرداية	31

**المصدر:** من اعداد الباحث بالاعتماد على احصائيات وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف.

نلاحظ من الجدول تنوع المشاريع الاستثمارية ،من طابع تجاري محلات ، وسكني و خدماتي، من بناء المجمعات السكنية و الفنادق ، بالإضافة الى غرس الاشجار و انجاز معصرة زيتون ، ومنها ما هو في اطار الانجاز وما هو قيد الدراسة، ما يؤكد توجه الوزارة الوصية في احياء الوقف و تنويع الايرادات الوقفية ، وما هو ملاحظ تكفل الدولة بالتمويلات من الميزانية لعدم كفاية الايرادات الوقفية لتمويل هذه المشاريع الاستثمارية ، لهذا وجب على الوزارة الوصية استحداث صيغ و اساليب استثمارية جديدة عبر الاستفادة من التجارب السابقة المختلفة للدول ، مثل الصكوك الوقفية ، والصناديق الوقفية ، و عقد البوت BOT، لاحياء دور الوقف التنموي عبر اشراك تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية، و كذلك الوزارة بصدد إطلاق مشاريع لإنجاز خمس مركبات وقفية بولايات سطيف، البليدة، ورقلة، بشار، معسكر، كما كشفت عن مشاريع الصناديق الوقفية ومن بينها صندوق رعاية الطفولة المسعفة ، في وقت أن الأملاك الوقفية في الجزائر محصورة فقط في بناء المساجد و المدارس القرآنية ، الذي لا يساهم في تنمية المجتمع وعليه وجب توسيع الوقف ليشمل الإستثمار في مختلف المجالات<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - بلقوضيل لزرقي، 37 في المائة نسبة تسوية الأملاك الوقفية في الجزائر، 2013 ، تاريخ الاصدار: 2013/12/17، متاح على الموقع:

<http://www.al-fadjr.com/ar/national/262474.html>

## الفصل الثالث استثمار اموال الوقف في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

### المبحث الثالث:مدى امكانية تمويل المشاريع المصغرة بأموال الوقف في الجزائر ، والآثار المتوقعة لذلك على

#### التنمية الاقتصادية و الاجتماعية:

على ضوء التجارب السابقة لاستثمار الاوقاف ، فان المجتمعات الاسلامية اليوم وبصفة خاصة الجزائر في حاجة الى احياء دور الوقف في حياتها ،الذي كان له اسهامات عظيمة ودور كبير وآثار اجتماعية و اقتصادية وثقافية متنوعة ، حيث اسهم في التقدم العلمي و التكنولوجي وفي توفير الخدمات الاساسية من صحة وتعليم و اسكان الى غير ذلك ...، زيادة على الاثر المالي الهام على ميزانية الدولة و تخفيف الكثير من الاعباء عنها.

وعليه يجب على ادارة الاوقاف في الجزائر الاستفادة من تجارب الدول الاسلامية في استثمار اموال الوقف و الانتفاع منها بما يحقق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و تطوير سوق العمالة و مواجهة ظاهرة البطالة ، ورفع نصيب الفرد من الناتج الوطني وتقليل الفجوة بين الفقراء و الاغنياء ، سنحاول اسقاط بعض التجارب الرائدة في العالم كالتجربة الكويتية (الامانة العامة للأوقاف) التي تعتبر رائدة في تسيير الاوقاف واستثمار اموالها اضافة الى تجارب اخرى ، وآثارها المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الجزائر

#### المطلب الأول: تفعيل دور الصناديق الوقفية في تمويل و تنمية المشاريع المصغرة:

ان الشباب العاطل في الجزائر محتاج للمشاريع الوقفية التي تدعم الحرفيين و صغار المنتجين ، لحمايتهم بتسويق منتوجاتهم و منحهم التمويل اللازم للتوسع في النشاط ، وبالتالي العمل على انشاء وتعميم صناديق وقفية متخصصة لتمويل المشاريع المصغرة بواسطة تبرعات صغيرة التي يمكن ان تخصص لإنشاء وقياس تبعاً للأغراض التي يبتغيها الواقفون، حيث يمكن ان تقوم وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف بتحديد مشروع وقفي وطرح الصكوك و تجميع المال اللازم ، بل يمكن ان تنشأ عدة صناديق بحسب مشروعات المزمع تمويلها ، حيث مثلا يكون بإنشاء صندوق وقفي لتمويل المشروعات المصغرة او ما يسمى "صندوق علاج البطالة" ، ويتم استخدام الحصيلة الوقفية المتجمعة في الصندوق بواسطة صكوك الوقف في تمويل المشروعات المصغرة بأحد الاسلوبين:

\*الاسلوب الأول: اقراض اصحاب المشروعات المصغرة قرضا حسنا لتمويل راس المال الثابت لشراء الآلات او لتمويل مستلزمات الانتاج على ان يسدد هذا القرض على اقساط ومدد مناسبة .

\*الاسلوب الثاني: تمويل اصحاب المشروعات المصغرة بأساليب المشاركة و المضاربة او بالائتمان التجاري، المرابحة، والسلم و الاستصناع و الاجارة ، والتي يستفيد بها طالب التمويل بالحصول على المال اللازم ، ويستفيد الصندوق الوقفي بحصة في الارباح التي تستخدم لمساندة راس المال او الانفاق في وجوه الخيرات.

## الفصل الثالث استثمار اموال الوقف في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

من بين التجارب كما ذكرناه سابقا ، ومن اشكال الاستثمار الوقفي ( الصناديق الوقفية وتمويلها للمؤسسات المصغرة ) ، في صندوق الاوقاف الاندونيسي:

\*تطوير الصناعات الصغيرة و المتوسطة لتحسين الاقتصاد ، حيث يتم استثمار الاصول النقدية الوقفية في

تطوير هذه الصناعات ، ومن بين الصناعات الصغيرة و المتوسطة التي قام هذا الصندوق بتمويلها :

-الاستثمار في قرية المواشي(كامبونغ تيرناك): وهي عبارة عن مجمع اداري منظم للعديد من برامج تربية

المواشي ضمن استراتيجيات تهدف الى دعم الموالين و توجيههم، ويلعب الصندوق من خلال هذا الاستثمار في دعم البرنامج لاستدامة "قرية المواشي" و تنميتها.

-الصناعات المصغرة في باكمي (اكلة شعبية تقليدية): حيث تعد الصناعات المصغرة في باكمي تبييت و

باكمي لانغارا في جاكرتا اسرع الصناعات الصغيرة و المتوسطة نموا في اندونيسيا ، ويتعهد الصندوق باستثمار

الاصول النقدية الوقفية في هذه الصناعة لدعم المال الوقفي المستثمر و الحفاظ على ديمومته و استخدام عائدته في العديد من البرامج الاجتماعية.

### المطلب الثاني: مقترحات و تصورات تمويل المشاريع الوقفية في الجزائر (الصكوك الوقفية):

نرى ان عملية اصدار الصكوك الوقفية و توظيف حصيلتها في تمويل المشاريع الاستثمارية الوقفية يدخل في

اطار دعم جهود الدولة الجزائرية للنهوض بالاوقاف من خلال الاستثمار الوقفي، تبعا للقانون المعدل

رقم 01/07 المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق لـ 22 ماي 2001، الذي يهدف الى فتح المجال لتنمية و

استثمار الاملاك الوقفية.<sup>1</sup>

حيث تعتبر الصكوك الوقفية احدى اهم الادوات المالية ذات الكفاءة و الفعالية التي تصلح للاستعمال من قبل

المؤسسات الوقفية، لقدرتها على حشد و تعبئة الموارد المالية بطريقة تتفق مع احكام الشريعة الاسلامية، مما

يسهم في تفعيل دور الوقف في التنمية و الارتقاء بالمجتمع الاسلامي و يرفع العبء على الدولة.

### الفرع الأول: طرق و تمويل المشاريع الوقفية من حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية:

بإمكان وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف بالجزائر الاستفادة من حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية لتمويل

مشاريعها الوقفية و ذلك بإحدى الطريقتين التاليتين:<sup>2</sup>

1 - للمزيد من التفاصيل، انظر الموقع الالكتروني لوزارة الشؤون الدينية و الاوقاف الجزائرية على الرابط

التالي، <http://www.marw.dz/index.php/2010-01-21-09-36-45/166-2010-02-16-16-28-19>،

2 - محمد ابراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التاهيل و اصحاب المهن و الحرف، جامعة العلوم الاسلامية الماليزية،

ماليزيا، ورقة بحث متاحة على الرابط، <http://conference.qfis.edu.qa/app/media/340> ، ص 24/25. بتصرف.

## الفصل الثالث استثمار اموال الوقف في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

1- عن طريق مديرياتها في مختلف الوطن بإمكانها الاستفادة من الصكوك الوقفية بطرحها للاكتتاب العام او الخاص، واستثمار حصيلتها بصيغ التمويل الاسلامية المختلفة من مضاربة و مشاركة وإجارة واستصناع و مرابحة وغيرها من الصيغ الاخرى و يكون الصرف على الموقوف عليهم من ارباح الاستثمار و عوائده فقط ويبقى راس مال الوقف محفوظا.

2- عن طريق مديرياتها في مختلف الوطن بإمكانها تقسيم حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية الى جزأين:  
- جزء يستثمر بالصيغ الاستثمارية سالفة الذكر لتأمين و ضمان استمرارية الوقف.

- جزء يخص لتمويل المشاريع الاستثمارية للموقوف عليهم (مثلا: فئة الشباب العاطلين عن العمل).

### الفرع الثاني: التصور المقترح لتمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق الصكوك الوقفية:

نحاول وضع تصور مقترح لتمويل المشاريع الاستثمارية الوقفية عن طريق الصكوك الوقفية، باعتبار هذه الاخيرة اداة مالية اسلامية ذات كفاءة وفعالية عالية لتمويل مختلف مجالات الوقف الاسلامي، وإمكانية وصولها الى اكبر عدد من الناس، حيث نرى انه يمكن لوزارة الشؤون الدينية و الاوقاف تمويل مشاريعها الوقفية من حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية بأحد الاسلوبين التاليين:<sup>1</sup>

#### **1 التمويل بالقرض الحسن:**

من بين المشاريع التي تتولى وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف تمويلها في اطار تنمية الخدمات الاجتماعية، وكما ذكرناه سابقا:

-مشروع دار الامام المحمدية، الذي يهدف الى تطوير معارف الائمة و الذي يتم تمويله من حساب الاوقاف مع اعانة من الدولة.

-مركب وقفي ببلدية السحولة بالعاصمة و الذي يحتوي على عدة مرافق من مساكن، ومستشفى، ومحلات تجارية، وفندق، ومكتبات، ومبنى للأيتام، والذي يتم تمويله 100% من طرف الدولة.

وكذلك مشروع "طاكسي الوقف" عبر تأسيس شركة خاصة اطلقوا عليها اسم "ترانس وقف" تمكنت من شراء 36 طاكسي، وشغلت عددا موازيا من الشباب، وتخطط الشركة لتوسيع العملية من خلال اقتناء مئات السيارات الاجرة وتوزيعها على المحافظات.

• فبهدف توسيع هذا المشروع مثلا مشروع "طاكسي الوقف"، في مختلف انحاء الوطن نحاول اقتراح التالي:

-قيام وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف من خلال مديرياته، بتحديد قيمة القرض المطلوب (وعاء الصندوق الوقفي) في كل ولاية بحسب نسبة الشباب العاطلين عن العمل، حيث يتم تقسيم المبلغ المطلوب الى اوراق

<sup>1</sup> - محمد ابراهيم نقاسي، مرجع سبق ذكره، ص26-28، بتصرف.

## الفصل الثالث استثمار اموال الوقف في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

متساوية القيمة تطرح للاكتتاب فيها بنسبة من رصيد الودائع الجارية لدى البنوك الاسلامية خاصة وشركات التامين و الضمان الاجتماعي نظرا لتوفر السيولة لديها، وحتى يتم تغطية الاكتتاب وتجميع المبلغ المطلوب لا بد على الحكومة الجزائرية ان تدعم هذه العملية من خلال تقديم ضمانات و منح امتيازات ضريبية مثلا للجهات المانحة، حتى تلقى عملية اصدار صكوك القرض الحسن القبول العام وعند تجميع المبلغ المطلوب، تقوم مديريات الشؤون الدينية و الاوقاف في كل ولاية بتحديد فئة المستفيدين و التي تتوفر فيهم الشروط و يتم منحهم التمويل بالقرض الحسن مباشرة للانطلاق في نشاطهم.

### **2- التمويل بصيغ التمويل الاسلامية:**

ويكون ذلك عن طريق صرف حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية لتمويل مشاريع الموقوف عليهم باستخدام صيغ التمويل الاسلامية، كصيغة التمويل بالإجارة التمليلية وذلك باتباع الخطوات التالية:

- تتولى وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف من خلال مديرياتها بدراسة للسوق على مستوى كل ولاية لمعرفة الحرف الاكثر رواجاً فيها و التي تسد احتياجات المجتمع من سلع وخدمات على المستوى المحلي.
- تحديد قيمة المبلغ المطلوب على مستوى كل ولاية و طرحها في شكل اوراق مالية متساوية القيمة للاكتتاب العام، خاصة على المؤسسات الوطنية العامة والخاصة و البنوك وشركات التامين....
- تقوم مديرية الشؤون الدينية و الاوقاف بالإعلان عن التمويل و تلقي الطلبات من الموقوف عليهم.
- تقوم مديرية الشؤون الدينية و الاوقاف بدراسة الطلبات.
- تقوم بشراء جميع المعدات و الآلات وملتزمات الانتاج.
- يتم عقد اجارة تمليلية بين الموقوف عليهم و مديرية الشؤون الدينية و الاوقاف ،بعد الاتفاق على الاجرة و مدة الإيجار ثم يتم تسليم التجهيزات و المعدات محل العقد الى الموقوف عليهم و هم ملتزمون بدورهم بدفع اقساط الإيجار في مواعيدها.
- عند انتهاء مدة عقد الاجارة تنتازل مديرية الشؤون الدينية و الاوقاف الى الموقوف عليهم ببيعها الاصل محل الاجارة مقابل ثمن ينفق عليه الطرفان، او دفع ثمن رمزي، او يهب الاصل المستأجر الى الموقوف عليه في حالة دفعه للأقساط الاجارية معادلة لثمن الاصل مع هامش الربح.

### المطلب الثالث: مدى امكانية مساهمة استثمار اموال الوقف في مجال التعليم و الرعاية الصحية:

هناك عدة مجالات هامة في الاقتصاد الجزائري بإمكان القطاع الوقفي ان تكون له فيها مساهمة فعالة و ريادية ، منها قطاعي التعليم و الصحة ، والتي حسب الاحصائيات الرسمية تشكل حيزا كبيرا من اعباء الميزانية العامة للدولة ، وذلك عن طريق استثمار اموال الوقف في هذا المجال ، مما يعني تعبئة موارد مالية اضافية و فتح

## الفصل الثالث استثمار اموال الوقف في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

باب المشاركة الشعبية، ومشاركة مختلف فئات المجتمع، ومختلف مؤسساته الاقتصادية و الاجتماعية في تمويل كل من هذين القطاعين الذين ارهقا كاهل الخزينة العمومية.

### الفرع الأول: قطاع التعليم:

اثبت الوقف العلمي دوره الريادي في تطوير البحث العلمي في الجامعات الغربية، وجدير بالأمة الاسلامية جمعاء اعادة تفعيل دور الوقف المغيب على ارض الواقع لتحقيق ما عجز على تحقيقه القطاع العام و الخاص معا ،حيث اشارت عديد الدراسات التي تناولت اقتصاديات التعليم انه من الصعب على الدولة الحديثة سواء الغنية منها و غير الغنية تأمين النفقات المالية اللازمة لتطوير التعليم و جودته ، حيث حسب التجارب الغربية و الدراسات في هذا المجال تؤكد على ان مستقبل التعليم في جميع الدول ينبغي تعبئة موارد مالية اضافية عن طريق البحث عن بدائل تمويلية غير حكومية، وذلك عن طريق اشراك جميع فئات المجتمع في تمويل البرامج التعليمية، فاختيارنا لمدى مساهمة الوقف في القطاع التعليمي في الجزائر جاء من خلال اطلاعنا على الاحصائيات الاقتصادية و المالية لقطاع التربية والتعليم في الجزائر ، حيث في السنوات الاخيرة سجلت الاعتمادات المالية الخاصة بقطاع التربية ارتفاعا كبيرا ،حيث احتلت المراكز الاولى ضمن الاعتمادات في الموازنة العامة للدولة ، ففي الموازنة العامة لسنة 2015 احتلت وزارة التربية الوطنية المرتبة الثانية بعد وزارة الدفاع ، باعتمادات قدرت بأكثر من 746 مليار دينار جزائري<sup>1</sup> ، ومن جهة اخرى كذلك سجلت وزارة التعليم العالي و البحث العلمي اعتمادات مالية فاقت 264 مليار دج سنة 2013 لتحل بدورها كذلك المرتبة السادسة ، وهي في تطور مستمر و متزايد لما سجل من تزايد عدد المتدربين في مختلف الاطوار التعليمية، وتزايد الهياكل لذلك ، وهذا ما توضحه الارقام التالية:

### الجدول رقم 38: تطور عدد المتدربين و الطلبة في مستويات التعليم المختلفة في الجزائر 2008-

#### 2016

السنوات	2008-	2009-	2010-	2011-	2012-	2013-	2014-	2015-	2016-
المرحلة التعليمية (الاساسية والثانوية)	7380111	7576555	-	8300000	8350000	8470007	8618115	8500000	8500000
المرحلة الجامعية(ليسانس)	169042	271166	322547	505081	640315	779431	795020	780123	780123

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على :

-تقارير الديوان الوطني للإحصاء [www.ons.dz](http://www.ons.dz)

1 -النشرة الرسمية رقم 577 ، 16 مارس 2015.

## الفصل الثالث استثمار اموال الوقف في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

-المديرية العامة للتكوين و التعليم العالين بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

كما ذكرنا سابقا نلاحظ تزايد عدد المتدربين، بشكل مستمر ما ينجم عنه تكاليف التاير و الهياكل الى غير ذلك ، بالإضافة الى تكفل الدولة بهذه النفقات وحدها ، هذا ما وجب الاستفادة من التجارب الغربية و الاسلامية في مجال دعم الوقف لقطاع التعليم، فتجربة الولايات المتحدة الامريكية في تطوير الاوقاف داخل المجالات التعليمية ، تعد نموذجا متفردا يستوجب التوقف عنده ورصد اهم ملامحه ، فالمؤسسات الوقفية الامريكية و على رأسها جامعة هارفارد ، عملت على اذكاء روح التنافس في ما بينها حول تحقيق عدة مؤشرات كمية و نوعية. ساهمت أوقاف جامعة هارفارد في تغطية نفقات أكثر من ثلث الميزانية للجامعة لهذا صار الوقف مؤشر في تصنيف تميز الجامعات في مسار التصنيف الدولي، كبرنامج "الأستاذية" الذي ينفق على الأستاذ الجامعي معنيا بذلك الجامعة من دفع رواتب الأساتذة، وأيضا مساعدة الطلاب (المنح الدراسية) التي تمنح للمتفوقين مما يجعل الجامعة قادرة على إستقطاب و تبني الطلاب المتميزين بغض النظر عن قدرتهم المالية، حيث ان 60% من طلاب جامعة هارفارد يحصلون على المساعدات المالية من الجامعة بقيمة إجمالية تتجاوز 160 مليون دولار سنويا، وكذلك بالنسبة للسعودية، الوقف العلمي في جامعة الملك عبد العزيز ، مشروع متعلق بكفالة طالب وسيقدم للطالب المحتاج ويكون داعما له في مشواره التعليمي و الجامعي ، وكذلك تصرف مؤسسة بيل جيتس جزء من ريع أوقافها على المجتمع الأمريكي، 80% منه مخصص للتعليم.

### الفرع الثاني: قطاع الصحة:

على غرار قطاع التعليم ، ان قطاع الصحة يشكل بدوره عبئا كبيرا على الميزانية العامة للدولة الجزائرية ، حيث احتل سنة 2013 المرتبة الرابعة باعتماد مالي قدر بـ 306.92 مليار دج<sup>1</sup>، في اطار سعي الدولة لتعميم الصحة العمومية و العلاج المجاني على المستوى الوطني ، كل هذا في ظل غياب نسبة الاوقاف الصحية ، والتي غالبا ما نرى مبادرات فردية ، وكما انه لا توجد احصائيات حول ذلك اي بالنسبة للإنفاق الوقفي في مجال الصحة .

### الجدول رقم 39: تطور الناتج الداخلي الخام و موازنة القطاع الصحي في الجزائر 2005-2014

السنوات	/	النفقات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
نفقة الصحة كنسبة من ناتج الدخل الخام %			4.3	4.55	4.8	5.12	5.21	6.14	7.12	7.21
نفقة الصحة العمومية كنسبة من ناتج الدخل الخام%			3.61	3.95	4.3	4.40	4.31	4.97	5.3	5.8
نفقة الصحة الخاصة كنسبة من ناتج الدخل الخام			0.68	0.59	0.49	-	-	-	-	-

المصدر: من اعداد الباحث

-بالاعتماد على معطيات البنك الدولي : متاح على :

<http://data.albankaldawli.org/indicator/SH.XPD.TOTL.ZS?locations=DZ>

## الفصل الثالث استثمار اموال الوقف في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

من خلال الجدول اعلاه عرضنا موازنة الصحة في الجزائر كنسبة من ناتج الدخل الخام ، ما نلاحظ هيمنة الدولة على هذه النفقة ، اما النفقة الخاصة تكاد تكود منعدمة ، اما من جهة اخرى على مستوى الهياكل الصحية و التاطير فنجد المساهمات المجتمعية بشقيها الخاصة و التطوعي ضئيلة جدا ، هذا ما يجب البحث عن بدائل اخرى و صيغ من اجل اشراك مختلف الفئات المجتمعية من اجل المساهمة في هذه النفقات ، فمن خلال مختلف التجارب العالمية للاوقاف و دورها في تمويل القطاع الصحي ، نجد مثلا في السعودية من خلال وقف جامعة الملك عبد العزيز ، مشروع الخدمات الطبية التطوعية في مجال طب الاسنان و يستفيد منه الأحياء المحتاجة عبر توفير سيارة تجوب تلك الأحياء و علاج قاطنيها فيما يخص الأسنان ، نقترح ان يكون هناك "صندوق وقفي للتنمية الصحية" ، حيث مع انشاء هذا الصندوق يقوم بالعمل على توفير الخدمات الصحية مجانا للعائلات و الافراد الغير قادرين على دفع تكاليفها في المستشفيات العامة او الخاصة ، من مختلف الفحوصات الى العمليات الجراحية ، او المعالجة لمختلف الامراض مثل امراض السرطان ، والتي اثبت الواقع في الجزائر ان اغلب المرضى الذين يريدون العلاج من هذه الامراض ذات التكلفة العالية يلجؤون الى الاستدانة لدفع تلك التكاليف ، فتوفر هذا الصندوق من شأنه الاهتمام بمختلف المشاكل الصحية ، هذا ما يؤدي الى الارتقاء بمستوى الصحة في الجزائر كونه يشجع المرضى على عدم الانقطاع عن العلاج بسبب التكاليف.

### المطلب الرابع : مدى امكانية مساهمة استثمار اموال الوقف في مجالات اخرى في الجزائر:

#### الفرع الاول:المجال العقاري:

ان اغلب الاملاك الوقفية في الجزائر عبارة عن عقارات ، مما جعل سيولتها ضعيفة ، كما ان جزء كبيرا من هذه العقارات غير مستغل ، والجزء الآخر مستغل عن طريق الايجار غالبا، كما ان اغلبها قديمة تحتاج الى الترميم، وهو متنوع من اراضي زراعية قابلة للاستغلال الفلاحي ، بالإضافة الى الاراضي البيضاء التي يمكن استغلالها في مشاريع ذات جدوى اقتصادية بحسب المنطقة الجغرافية.

#### الفرع الثاني: قطاع السكن و العمران:

حيث في ظل المشاريع الكبرى للسكن في الجزائر بإمكان الاوقاف المساهمة فيها عن طريق تملكها و تأجيرها للمواطنين ، كما بإمكانها انشاء مقاولات و قفية مهمتها الترميم و الصيانة لهذه العقارات من اجل التخفيف من التكلفة.

#### الفرع الثالث:صندوق وقفي للتنمية المحلية:

ان انشاء صندوق وقفي للتنمية المحلية من شأنه التكفل بمختلف مشاكل السكان في المناطق المحتاجة الى ذلك ، حيث تقوم الصناديق بطرح مشاريع تنموية تكون مجالاتها حسب حاجة تلك المنطقة ، من مياه الصرف الحي ، المياه الشروب الى غير ذلك من الحاجات .. ، وبهذا يتم معالجة قضايا التنمية المحلية مع ايجاد

## الفصل الثالث استثمار اموال الوقف في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

ميادين عمل تستوعب كافة الطاقات البشرية في اغلب مناطق الوطن ، مع تدعيم نظام التكافل الاجتماعي بين ابناء المنطقة الواحدة. كمثل لهذه الصناديق الوقفية، الصندوق الوطني الوقفي للتنمية المجتمعية ( الكويت) ،الذي يعتبر صندوق مركزي يشرف على الحركة التنموية المجتمعية في الكويت و يرسم سياستها، حيث يتفرع من هذا الصندوق 5 صناديق وقفية لمحافظة الكويت الخمسة ، ويهدف هذا الصندوق الى:

- معالجة قضايا التنمية المحلية وتقديم نماذج تطبيقية للمنهج الاسلامي في الحياة المعاصرة.
- تعزيز روح الولاء و الانتماء الوطني في ضمير المواطن من خلال تفعيل دور المشاركة الاهلية في التنمية.
- ايجاد ميادين عمل تستوعب كافة الطاقات البشرية في المنطقة السكنية على اختلاف قدراتها.

### الفرع الرابع: في المجال الفلاحي و الصناعي و السياحي:

من بين العديد من التجارب العالمية نرى مدى مساهمة الوقف في هذه المجالات و ما يمكنه من ايجاد بعض الافكار و الحلول في الجزائر ، فنرى تجربة الاسهم الوقفية في السودان ، فمن بين الأوقاف التي إستحدثتها الهيئة مشروع الغرس الطيب، وهو مشروع وقفي يسعى إلى خضرة البيئة و جلب الفائدة وذلك بزراعة شجرة النخيل "مليون نخلة"، حيث تسعى الهيئة من خلال هذا المشروع و المشاريع المشابهة إلى إحياء سنة الوقف و ذلك بصيانة الأموال الموقوفة و تحسينها و إستثمارها في جميع المجالات الإستثمارية، فبماكان الاوقاف المشاركة في مختلف المشاريع الصناعية ،و اقامة المجمعات الفلاحية، و كذلك القرى السياحية، فحسب الاحصائيات مثلا نجد ان الجزائر تملك 17 الف نخلة دقلة نور عالية الجودة موقوفة اضافة الى مساحات واسعة من اشجار الزيتون ، مما يفتح آفاقا هامة للاستثمار في هذه المجالات.

### الفرع الخامس: مختلف المنافع و الحقوق:

فتجربة الصناديق الوقفية في الكويت خير مثال على ذلك من خلال المشاريع المسطرة من طرف هذه الصناديق ،كالصندوق الوقفي للتنمية العلمية و الاجتماعية، و الذي يهدف الى تعزيز الجهود المبذولة على الصعيدين الرسمي و الاهلي في سبيل رفع مستوى الخدمات العلمية و الثقافية و الاجتماعية، بما يحقق تنمية المجتمع وتوعيته من خلال مجموعة من الانشطة و المشاريع الوقفية، لتحقيق المقاصد الشرعية للواقفين ، فمن ابرز المشاريع الوقفية ، نجد مشروع مركز اصلاح ذات البين ، مشروع مركز الاستماع، مشروع من كسب يدي...، بالإضافة الى تدعيم التكافل الاجتماعي بين ابناء المنطقة، بالإضافة الى ابتكار خدمات للتأهيل الانتاجي و حماية و رعاية صغار المنتجين ، اضافة الى تجربة الوقف العلمي الذي أطلق مجموعة رائدة من البرامج و المشاريع نذكر منها ، مسابقة المثالية في القيادة المرورية، مشروع تيسير الزواج، مشروع تدوير الورق، مشروع تشغيل مكتبة الملك فهد العامة في جدة، برنامج ثقة، مشروع تشجيع براءات الاختراع... الخ.<sup>1</sup>

1 - عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي، مرجع سبق ذكره ،ص15.

## الفصل الثالث استثمار اموال الوقف في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

من خلال ما تطرقنا اليه من مدى الاستفادة من التجارب الدولية على اختلافها في مجال دعم الوقف و مساهمته في مختلف المجالات ، وجب العمل على تطوير الصيغ المختلفة ، من صناديق وقفية و اسهم وقفية ، انطلاقا من بناء نماذج تتسجم و خصائص الاقتصاد الوطني ، كما هو الحال التجربة الماليزية، في "صندوق الحج التعاوني الماليزي" " pilgrin fund" ، حيث بدا بعشرات الرينجيتات ، وانتهى بمليارات الرينجيتات كما هو الحال اليوم ، بل استطاع هذا الصندوق تقديم قروض هائلة للحكومة الماليزية وقت ازمة العملة الاسيوية 1997، مما يبين لنا ان الوقف يكون داعما للاقتصاد الوطني لا عبئا عليه.

### المبحث الرابع: اثر الإيرادات الوقفية على النمو الاقتصادي:

نحاول من خلال هذا المبحث تبيان اثر الإيرادات الوقفية على النمو الاقتصادي ، وهذا من خلال معرفة المفاهيم المتعلقة بالنمو الاقتصادي ، الناتج المحلي ، وكذلك دراسة تطور الناتج المحلي الخام و الناتج المحلي خارج المحروقات ، لنحاول الوصول الى العلاقة الموجودة بين الإيرادات الوقفية بالناتج المحلي الخام خارج المحروقات.

### المطلب الأول: النمو الاقتصادي في الجزائر:

#### الفرع الأول: مفهوم النمو الاقتصادي :

ان النمو الاقتصادي يعد المرآة العاكسة للنشاط الاقتصادي ودرجة تطوره ، ومن اهم المواضيع التي تمت مناقشتها من طرف الاقتصاديين على اختلاف توجهاتهم، وهذا ما يبين اهميته الكبرى التي يعبر عنها هذا العنصر من عدة جوانب.

حيث يمكننا القول ان النمو الاقتصادي يعبر عن معدل زيادة الانتاج او الدخل الحقيقي في دولة معينة ، وخلال فترة معينة محددة سنة<sup>1</sup> ، اذ يعبر عن التغيرات الكمية المختلفة في الطاقة الانتاجية و مدى استغلالها، حيث ان الزيادة في نسبة استغلال الطاقة الانتاجية المتاحة في جميع القطاعات ، سوف تؤدي الى زيادة معدلات النمو في الدخل الوطني ، كما ان انخفاض هذه النسبة سوف يؤدي الى انخفاض النمو في الدخل الوطني او الناتج المحلي الاجمالي.

و النمو هو زيادة في متوسط الدخل الفردي الحقيقي مع مرور الزمن ، الامر الذي يؤدي الى تحقيق معدلات مرتفعة في المتغيرات الكلية كالدخل الوطني ، الناتج الوطني ، العمالة، الاستهلاك ، الادخار وتكوين راس المال ، وبالتالي رفع مستوى المعيشة و تحقيق الرفاهية للأفراد.

1-A.V.Sarkan, poverty alleviation towards sustainable développement, revue économie et management , université de Tlemcen, N°02, mars 2003, P : 113.

## الفصل الثالث استثمار اموال الوقف في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

ولتقدير النشاط الانتاجي يتم اللجوء الى احسن مجمع بالنسبة للاقتصاديين ، المتمثل في الناتج المحلي الاجمالي PIB ، و الذي يقيس السلع و الخدمات المنتجة داخل الوطن، او بشكل ادق الناتج المحلي الاجمالي، يساوي القيمة المضافة الكلية لجميع المؤسسات الحاضرة في اقتصاد ما ، كما يعكس في نفس الوقت الدخل الكلي لمجموع الافراد داخل المجتمع.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: تطور الناتج المحلي الخام في الجزائر من سنة 1999 الى سنة 2015:

نحاول من خلال الجدول الموالي ، تحديد الناتج المحلي الخام و الناتج المحلي الخام خارج المحروقات :

#### الجدول رقم 40 : الناتج المحلي الخام من سنة 1999 الى سنة 2015 مليار دج

السنوات	الاتاج المحلي الخام La PIB	الناتج المحلي الخام Le PIB *	الناتج المحلي الخام خارج المحروقات **	نسبة ** من * %
1999	2825.2	3238.2	2347.3	72.48
2000	3698.7	4123.5	2507.2	60.8
2001	3754.9	4227.1	2783.2	65.84
2002	4023.4	4522.8	3045.7	67.34
2003	4700	5252.3	3383.4	64.41
2004	5545.9	6149.1	3829.3	62.27
2005	6930.2	7562	4209.1	55.66
2006	7823.8	8501.6	4619.4	54.33
2007	8554.3	9352.9	5263.6	56.27
2008	9968.9	11043.7	6046.1	54.74
2009	8770.8	9968	6858.9	68.8
2010	10404.5	11991.6	7811.2	65.13
2011	12140	14526.6	9284.1	63.91
2012	13461	16115.6	10579.1	65.64
2013	14044.8	16569.3	11601.3	70

1 - البشير عبد الكريم ودحمان بواعلي سمير ، قياس اثر التطور التكنولوجي على النمو الاقتصادي ، منتدى الاقتصاديين ، ص03 ، تاريخ الاطلاع : 13 اوت 2015،

الموقع الالكتروني: [www.univ-chlef.dz/ar/seminaires.../com\\_1.pdf](http://www.univ-chlef.dz/ar/seminaires.../com_1.pdf)

## الفصل الثالث استثمار اموال الوقف في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

71.20	12250.9	17205.1	15021.3	2014
72.30	12875.6	17807.3	16521.8	2015

المصدر: من انجاز الباحث بالاعتماد على وزارة المالية الجزائرية، مديرية السياسات و التوقعات ، متاح على موقع الوزارة: [www.mf.gov.dz](http://www.mf.gov.dz).

ما هو ملاحظ في الجدول اعلاه ، من خلال النسب المحسوبة للنتائج المحلي الخام خارج المحروقات من الناتج المحلي الاجمالي ، ان قطاع المحروقات لوحده تفوق مشاركته في الناتج ما متوسطه 35% بالنسبة للسنوات المستعملة للدراسة، و النسبة المتبقية للقطاعات مجتمعة ، وهذا ان دل على ان النشاط الاقتصادي يعتمد بالأساس على قطاع المحروقات.

### الفرع الثالث: تطور معدلات نمو الناتج المحلي الخام:

اعتمدنا في هذا الجانب لدراسة تطور معدلات النمو الاقتصادي على معطيات و احصائيات الديوان الوطني للإحصائيات ، وهذا باعتمادنا على معدلين كما هو مبين في الجدول الموالي ، معدلات نمو الناتج المحلي الخام ، والناتج المحلي الخام خارج المحروقات للفترة ما بين 1999—2015:

#### الجدول رقم 41 : تطور معدلات نمو الناتج المحلي الخام %

السنوات	معدل نمو الناتج المحلي الخام	معدل نمو الناتج المحلي الخام خارج المحروقات
2000	3.8	3.8
2001	3	6.2
2002	5.6	6.5
2003	7.2	6.6
2004	4.3	5
2005	5.9	6
2006	1.7	5.4
2007	3.4	7
2008	2.4	6.7
2009	1.6	9.6
2010	3.6	6.3
2011	2.8	6.1
2012	3.3	7.1
2013	2.8	7.1
2014	3.4	6.8
2015	3.6	7.1


المصدر: من انجاز الباحث بالاعتماد على احصائيات الديوان الوطني للإحصائيات.

### الفصل الثالث استثمار اموال الوقف في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

من خلال الجدول نلاحظ ان ، يوجد تغير كبير في معدلات النمو للناتج المحلي الخام ، حيث انه في السنوات الاولى نلاحظ تحسنا واضحا ، وبعد ذلك اتجه الى الانخفاض الى ان وصل الى ادنى مستوياته سنة 2009 حيث بلغ 1.6% ، ثم سجل بعد ذلك تحسن طفيف في 2010 ، لكن اتجه المعدل بعد ذلك مرة اخرى نحو الانخفاض بتسجيل معدل نمو قدر بـ2.8% سنة 2013، وكذلك بـ 3.4 و 3.6 على التوالي سنتي 2014 و2015.

اما معدلات نمو الناتج المحلي الخام خارج المحروقات، فنلاحظ انها مستقرة نوعا ما ، ويمكننا القول ان اهم ما يمكن استنتاجه من تحليل معدل نمو الناتج المحلي الخام و معدل الناتج المحلي الخام خارج المحروقات ، ان النمو الاقتصادي يتأثر بشكل كبير بقطاع المحروقات. نبين من خلال التمثيل البياني ما سبق في الجدول لإعطاء صورة اوضح عن هذا التطور.

#### الشكل رقم 23 : تطور معدلات نمو الناتج المحلي الخام %



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على برنامج اكسيل

كما تم ذكره سابقا ، ان النمو الاقتصادي يتأثر بشكل كبير بقطاع النفط ، ولذا في دراستنا القياسية هذه التي سنتطرق لها اعتمدنا على القيم الخاصة بالناتج المحلي الخام خارج المحروقات ، وهذا لان معدل نمو هذا الناتج يعرف نوعا من الاستقرار.

المطلب الثاني: أثر الإيرادات الوقفية على النمو الاقتصادي:

استنادا على ما سبق ، نحاول معرفة اثر الإيرادات الوقفية على النمو الاقتصادي ، من خلال القيام بالتحليل القياسي لهذه الظاهرة ، وذلك بالاعتماد على منهج الاقتصاد القياسي ، معتمدين في ذلك على نموذج الانحدار الخطي البسيط و برنامج 8 eviews، وطريقة المربعات الصغرى من اجل تقدير النتائج ، وعلى هذا الاساس سوف يتم تحديد النموذج المستخدم ثم بعد ذلك تقديره و تقييمه ، وذلك لمعرفة اثر الإيرادات الوقفية على النمو الاقتصادي، وبحكم عدم توفر المعطيات الاحصائية الضرورية لإعداد الجانب القياسي ، اقتصرنا الدراسة القياسية على الفترة الزمنية الممتدة من 1999—2015.

الفرع الاول: نموذج الانحدار الخطي البسيط:

الانحدار الخطي البسيط ، عبارة عن علاقة دالية من الدرجة الاولى ، تربط متغيرين مأخوذين من واقع اقتصادي او اجتماعي معين، خلال فترة محددة ، احدهما تابع يرمز له بـ  $y$  والثاني مستقل يرمز له بـ  $x$  ، ومن هنا يتم ايجاد معالم هذه الدالة الخطية بعدة طرق ، من اهمها طريقة المربعات الصغرى.<sup>1</sup>

ولدراسة اثر الإيرادات الوقفية على النمو الاقتصادي ( الناتج المحلي الخام خارج المحروقات) في الجزائر ، اعتمدنا على سلسلة زمنية للمتغيرات قيد الدراسة ، يرمز للإيرادات الوقفية بالرمز **RWAKF** ، والناتج المحلي الخام خارج المحروقات بالرمز **LGDP** ، خلال الفترة الزمنية 1999-2015.

نموذج الانحدار البسيط الذي يعبر عن قيم الإيرادات الوقفية دالة في قيم الناتج المحلي الاجمالي خارج المحروقات ، سنقوم بدراسة الانحدار باعتبار ان الإيرادات الوقفية متغير مستقل يأخذ الرمز **RWAKF** ، والناتج المحلي الخام خارج المحروقات متغير تابع يأخذ الرمز **LGDP** .

سنقوم بإتباع الخطوات التالية:

-تقدير معالم انحدار النموذج الخطي البسيط.

-باستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية OLS ، نقوم بكتابة الصيغة النهائية للنموذج المقدر.

1 - بالاعتماد على:

-عبد القادر مجّد ، عبد القادر عطية ، الاقتصاد القياسي بين النظرية و التطبيق ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2000 ، ص15.

-مجّد راتول، تحليل الانحدار الخطي البسيط ، ص38 ، مقتبس بتاريخ: 2015/05/20 ، الموقع الالكتروني :

[www.e-campus.ufc.dz/...1/ch2-1-modelsimple.pdf](http://www.e-campus.ufc.dz/...1/ch2-1-modelsimple.pdf)

### الفصل الثالث استثمار اموال الوقف في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

-تفسير النموذج المقدر ، وصلاحيته لتمثيل العلاقة بين الإيرادات الوقفية كمتغير مستقل ، و الناتج المحلي الخام خارج المحروقات كمتغير تابع.

-معرفة اذا كان هناك اثر معنوي للإيرادات الوقفية على الناتج المحلي الخام خارج المحروقات.

#### الفرع الثاني: دراسة استقرارية السلاسل الزمنية:

السلسلة الزمنية هي عبارة عن قيم او مقادير هذه الظاهرة في سلسلة تواريخ متتابعة مثل اشهر و ايام او سنين ، وفي العادة تكون الفترات بين التواريخ المتتالية متساوية، ومن اجل اختبار سكون السلاسل الزمنية Stationary تم استخدام اختبار ديكي فولر المطور augmented dickey–fuller test ، واختصرناه ADF المقترح من قبل Engle and Granger 1987 ، حيث يعتمد هذا الاختبار على ثلاثة عناصر للتأكد من مدى استقرارية السلاسل الزمنية او عدم استقرارها ، وهي صيغة النموذج المستخدم ، وحجم العينة ، ومستوى المعنوية.

#### الجدول رقم 42: قيم المتغيرين الإيرادات الوقفية RWAKF و الناتج المحلي الخام خارج المحروقات LGDP

السنوات	الناتج المحلي الخام خارج المحروقات	الإيرادات الوقفية
1999	2347.3	0.0055
2000	2507.2	0.0142
2001	2783.2	0.0169
2002	3045.7	0.0344
2003	3383.4	0.0338
2004	3829.3	0.0362
2005	4209.1	0.0463
2006	4619.4	0.0629
2007	5263.6	0.0638
2008	6046.1	0.0617
2009	6858.9	0.0644
2010	7811.2	0.0754
2011	9284.1	0.0826
2012	10579.1	0.1143
2013	11601.3	0.1788
2014	12250.9	0.1824
2015	12875.6	0.1987

المصدر: من اعداد الباحث ، اعتمادا على معطيات جداول سابقة

**1-اختبار ديكي فولر المطور : augmented dickey–fuller test:**

**1-1-اختبار جذر الوحدة في سلسلة RWAKF باستخدام اختبار ADF:**

من الجدول اعلاه ، لدينا سلسلة من معطيات الايرادات الوقفية في الجزائر من 1999—2015 ، سندرس استقرارية هذه السلسلة باختبار ديكي فولر المطور augmented dickey–fuller test.

نستعمل اختبار ADF لمعرفة ما مدى استقرار سلسلة RWAKF المستعملة في البحث ، وذلك لتجنب النتائج المزيفة نتيجة لعدم استقرارها ، في ظل وجود المقطع (الثابت C constant)، الزمن linear trend مع اخذ درجة التباطى ومستوى المعنوية.

**الجدول رقم 43 : اختبار جذر الوحدة للسلسلة RWAKF باستخدام اختبار ADF**

Null Hypothesis: LRWAKF has a unit root

Exogenous: None

Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=3)

	t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic	-4.400738	0.0002
Test critical values: 1% level	-2.717511	
5% level	-1.964418	
10% level	-1.605603	

\*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations and may not be accurate for a sample size of 16

**Augmented Dickey-Fuller Test Equation**

Dependent Variable: D(LRWAKF)

Method: Least Squares

Date: 09/30/17 Time: 14:18

Sample (adjusted): 2000 2015

Included observations: 16 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LRWAKF(-1)	-0.082993	0.018859	-4.400738	0.0005
C	-0.123569	0.012712	-8.529015	0.0033
@TREND ("1999")	0.048562	0.006598	7.526515	0.0050

R-squared	0.255671	Mean dependent var	0.224191
Adjusted R-squared	0.255671	S.D. dependent var	0.275699
S.E. of regression	0.237858	Akaike info criterion	0.026173
Sum squared resid	0.848644	Schwarz criterion	0.074460
Log likelihood	0.790618	Hannan-Quinn criter.	0.028645
Durbin-Watson stat	1.904326		


**المصدر:** من انجاز الباحث بالاعتماد على برنامج Eviews8

### الفصل الثالث استثمار اموال الوقف في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

من الجدول ، نلاحظ ان القيمة الاحتمالية تساوي 0.0002 ، وهي اقل من 0.05 وهذا ما يعني ان القيمة المحسوبة لـ ADF اكبر من القيمة الجدولية لها ، و من الجدول نجد ان القيمة المحسوبة المطلقة تساوي 4.40 وهي اكبر من القيمة الجدولية المطلقة و التي تساوي 1.96 عند مستوى معنوية 5% ، وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية التي تقول وجود جذر الوحدة ، ونقبل الفرضية البديلة التي تقول عدم وجود جذر الوحدة ، وبذلك فالسلسلة مستقرة.

من الجدول نلاحظ ان احتمال prob الثابت C يساوي 0.0033 ، وهو اصغر من مستوى معنوية 5% ، وبذلك نرفض الفرضية الصفرية و التي تقول ان C=0 ، ونقبل الفرضية البديلة و التي تقول ان الثابت يختلف عن 0 ، وبالتالي فان الثابت يختلف عن الصفر اي ان السلسلة ليس لها وسط صفري. كما ان prob للزمن @TREND ( "1999" ) يساوي 0.005 وهو اصغر من مستوى المعنوية 5% ، وبذلك نرفض الفرضية الصفرية التي تقول انه لا وجود لمركبة الاتجاه العام ، ونقبل الفرضية البديلة القائلة بوجود مركبة الاتجاه العام ، وبالتالي فان السلسلة الاصلية تشمل على اتجاه عام خطي محدد.

#### الشكل رقم 24 : التمثيل البياني الموضح لاستقرارية سلسلة الإيرادات الوقفية



المصدر: من انجاز الباحث بالاعتماد على برنامج Eviews8

**1-2- اختبار جذر الوحدة في سلسلة LGDP باستخدام اختبار ADF:**

**الجدول رقم 44 : اختبار جذر الوحدة في سلسلة LGDP باستخدام اختبار ADF:**

Null Hypothesis: D(LGDP,2) has a unit root  
Exogenous: None  
Bandwidth: 4 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

	Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic	-3.620269	0.0015
Test critical values: 1% level	-2.740613	
5% level	-1.968430	
10% level	-1.604392	

\*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations and may not be accurate for a sample size of 14

Residual variance (no correction) 0.000701  
HAC corrected variance (Bartlett kernel) 0.000634

Phillips-Perron Test Equation  
Dependent Variable: D(LGDP,3)  
Method: Least Squares  
Date: 09/30/17 Time: 14:28  
Sample (adjusted): 2002 2015  
Included observations: 14 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LGDP(-1),2)	-0.931694	0.258140	-3.609265	0.0032
C	-34.05562	125.3652	-0.321589	0.7425
TREND ("1999")	38.36589	16.25198	2.325171	0.0721
R-squared	0.497090	Mean dependent var	-0.003092	
Adjusted R-squared	0.497090	S.D. dependent var	0.038746	
S.E. of regression	0.027477	Akaike info criterion	-4.282185	
Sum squared resid	0.009815	Schwarz criterion	-4.236538	
Log likelihood	30.97529	Hannan-Quinn criter.	-4.286410	
Durbin-Watson stat	1.803173			

المصدر: من انجاز الباحث بالاعتماد على برنامج Eviews8

نلاحظ من الجدول ما يلي :


### الفصل الثالث استثمار اموال الوقف في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

القيمة الاحتمالية تساوي 0.0015 وهي اقل من 0.05 ، وهذا بعد اخذ الفرق الثاني ، مما يعني ان القيمة المحسوبة لإحصائية **ADF** اكبر من القيمة الجدولية لها ، ومن الجدول نجد ان القيمة المحسوبة المطلقة تساوي 3.62 وهي اكبر من القيمة الجدولية المطلقة و التي تساوي 1.96 عند مستوى معنوية 5% ، وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية والتي تقول وجود جذر الوحدة ، ونقبل الفرضية البديلة التي تقول عدم وجود جذر الوحدة ، وبالتالي فالسلسلة مستقرة.

نلاحظ من الجدول ان احتمال الثابت C يساوي 0.7425 ، وهو اكبر من درجة المعنوية 5% ، وبذلك نقبل الفرضية الصفرية التي تقول ان الثابت يساوي الصفر ، ونرفض الفرضية البديلة و التي تقول ان الثابت يختلف عن الصفر ، وبالتالي فان الثابت لا يختلف عن الصفر ، أي ان السلسلة لها وسط صفري. كما ان prob للزمن @TREND ( "1999" ) يساوي 0.0721 وهو اكبر من مستوى المعنوية 5% ، وبذلك نقبل الفرضية الصفرية التي تقول انه لا وجود لمركبة الاتجاه العام ، ونرفض الفرضية البديلة القائلة بوجود مركبة الاتجاه العام ، وبالتالي فان السلسلة الاصلية لا تشمل على اتجاه عام خطي محدد.

#### الشكل رقم 25 : التمثيل البياني الموضح لاستقرارية سلسلة الناتج المحلي الخام خارج المحروقات

LGDP



المصدر: من انجاز الباحث بالاعتماد على برنامج Eviews8

## الفصل الثالث استثمار اموال الوقف في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

نلخص ما توصلنا اليه فيما سبق في الجدول التالي الموضح ادناه:

**الجدول رقم 45 : نتائج اختبار (ADF)**

النتيجة	فترة الإبطاء	القيمة الجدولية	القيمة المحسوبة	نوع النموذج	مستوى الاختبار	السلسلة
غير مستقرة	1	-1,96	1,05	1	المستوى	GDP
غير مستقرة	1	-3,08	-1,57	2		
غير مستقرة	3	-3,82	-1,81	3		
غير مستقرة	0	-1,96	-0,53	1	الفرق الأول	
غير مستقرة	0	-3,09	-1,44	2		
غير مستقرة	0	-3,75	-1,24	3		
مستقرة	0	-1,96	-3,6	1	الفرق الثاني	
مستقرة	0	-1,96	-4,4	1	المستوى	rwakf

المصدر: Eviews8

نلاحظ من خلال تحليل نتائج ديكي فولر أن السلسلة الزمنية للنتاج الخارج قطاع المحروقات غير مستقرة في المستوى و لا في الفرق الأول لأن القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية عند مستوى 5 % و لكنها مستقرة في الفرق الثاني لأن قيمتها المحسوبة أصغر من قيمتها الجدولية .  
أنا بخصوص السلسلة الزمنية لإيرادات الوقف فنلاحظ أنها مستقرة في المستوى.

### 2- اختبار فيليبس و بيرون:

**الجدول رقم 46 : نتائج اختبار فيليبس و بيرون (pp)**

النتيجة	فترة الإبطاء	المقدرة	المحسوبة	نوع النموذج	مستوى الاختبار	السلسلة
غير مستقرة	2	-1,96	9,54	1	المستوى	GDP
غير مستقرة	2	-3,06	-0,15	2		
غير مستقرة	1	-3,73	-1,84	3		
غير مستقرة	2	-1,96	-0,52	1	الفرق الأول	
غير مستقرة	0	-3,08	-1,57	2		
غير مستقرة	3	-3,75	-1,17	3		
مستقرة	4	-1,96	-3,62	1	الفرق الثاني	
مستقرة	1	-1,96	-4,65	1	المستوى	rwakf

## الفصل الثالث استثمار اموال الوقف في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

المصدر: Eviews8

نفس الشيء بالنسبة لاختبار فليبس و بيرون نلاحظ أن السلسلة الزمنية للنتائج غير مستقرة في المستوى و الفرق الأول و إنما مستقرة في الفرق الثاني، أما سلسلة إيرادات الوقف فإنها حسب هذا الاختبار مستقرة في المستوى و عليه فإن نتائج الاختبارين متطابقتين.

### الفرع الثالث: اختبار السببية causality:

حيث اشار **Granger** الى انه اذا كانت هناك سلسلتان زمنيتان متكاملتان فلا بد من وجود علاقة سببية باتجاه واحد على الاقل ، وحسب مفهوم **جرانجر** فانه اذا كان المتغير  $x_t$  يسبب المتغير  $y_t$  فهذا يعني انه يمكن توقع قيمة  $y_t$  بشكل افضل باستخدام القيم الماضية لـ  $x_t$ .

### الجدول رقم 47: اختبار السببية بين RWAKF و GDP

Pairwise Granger Causality Tests

Date: 10/05/17 Time: 22:42

Sample: 1999 2015

Lags: 2

Null Hypothesis: Obs	F-Statistic	Prob.
RWAKF does Granger Cause GDP	15 6.01979	0.0192
GDP does not Granger Cause RWAKF	1.15956	0.3525

المصدر: Eviews8

اتجاه السببية	نتيجة السببية	احتمال احصائية فيشر
سببية أحادية الاتجاه	*ترفض الفرضية العدمية و بالتالي إيرادات الوقف تسبب الناتج خارج المحروقات	<b>Prob= 0.0192 &lt; 0.05</b>
	*تقبل الفرضية العدمية و بالتالي الناتج لا يسبب إيرادات الوقف	<b>Prob = 0.3525 &gt; 0.05</b>

### الفصل الثالث استثمار اموال الوقف في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

بما ان prob للفرضية الاولى يساوي 0.0192 وهي اقل من 0.05 ، نرفض الفرضية العدمية  $H_0$  ، وبالتالي ايرادات الوقف تسبب الناتج خارج المحروقات.

و بما ان prob للفرضية الثانية يساوي 0.3525 وهي اكبر من 0.05 ، نقبل الفرضية العدمية  $H_0$  ، وبالتالي الناتج لا يسبب ايرادات الوقف.

من تحليل نتائج جرانجر للسببية يتبين أن هناك علاقة سببية أحادية الاتجاه تتجه من ايرادات الوقف إلى الناتج خارج المحروقات.

#### الفرع الرابع: تقدير و اختبار صلاحية النموذج المقترح:

##### **1- تقدير النموذج :**

عندما يكون لدينا متغير مستقل واحد فقط يرتبط مع متغير تابع بعلاقة خط مستقيم ، اي نموذج الانحدار الخطي الذي هو عبارة عن دالة رياضية يمكن بها حساب احد المتغيرين بدلالة المتغير الآخر ، يكون شكل النموذج كما يلي:

$$Y = \alpha + \beta X + \epsilon$$

Y: المتغير التابع

$\alpha$ : الحد الثابت للنموذج

$\beta$ : الميل الحدي للنموذج

X: المتغير المستقل

$\epsilon$ : حد الخطأ للنموذج

ان الشرط الاساسي لاستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية OLS في التقدير ، هو تحقيق الفروض الاربعة عن طريق  $\epsilon$  (حد الخطأ) ، والتي هي كما يلي:

- المتغير العشوائي يتوزع توزيعا طبيعيا ، اي معتدل.

- عدم وجود ارتباط بين حدود المتغير العشوائي، ما يعرف بفرض عدم الارتباط الذاتي ،اي قيمتين للمتغير العشوائي يساوي الصفر.

- التوقع الرياضي له يساوي الصفر  $E(\epsilon) = 0$ .

- تباينه يساوي قيمة ثابتة.

### الفصل الثالث استثمار اموال الوقف في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

ان استخدام طريقة المربعات الصغرى لتقدير النموذج القياسي يرجع الى الاسباب التالية:<sup>1</sup>

-ان معظم الاساليب القياسية مبنية على اساس هذه الطريقة رغم تطور هذه الاساليب.

-النتائج التي يمكن الحصول عليها تعتبر منطقية ، على الرغم من التطور الكبير في طرق تقدير و حساب معاملات النموذج القياسي.

-سهولة تقدير المعاملات بهذه الطريقة مقارنة بالطرق الاخرى.

-تقدير المعاملات بهذه الطريقة تعتبر اكثر جدوى و فعالية من غيرها.

#### الجدول رقم 48 : نتيجة التقدير المستخرجة باستعمال برنامج Eviews8

Dependent Variable: LGDP

Method: Least Squares

Date: 09/30/17 Time: 20:56

Sample: 1999 2015

Included observations: 17

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	10.29235	0.174646	58.93261	0.0000
LRWAKF	0.571056	0.056630	10.08401	0.0000

R-squared	0.871451	Mean dependent var	8.612124
Adjusted R-squared	0.862881	S.D. dependent var	0.582650
S.E. of regression	0.215753	Akaike info criterion	-0.119238
Sum squared resid	0.698237	Schwarz criterion	-0.021213
Log likelihood	3.013525	Hannan-Quinn criter.	-0.109494
F-statistic	101.6873	Durbin-Watson stat	0.649664
Prob(F-statistic)	0.000000		

المصدر: Eviews8

بالاعتماد على برنامج Eviews8 المعادلة المقدره تكون بالشكل التالي:

$$LGDP = 10.2923469131 + 0.571056402968*LRWAKF$$

من علاقة الانحدار يظهر ان العلاقة الخطية بين المتغيرين هي علاقة طردية ، وهذا من خلال قيمة  $\beta$  التي هي موجبة تقدر بـ **0.571** ، أي ان الايرادات الوقفية ذات تأثير موجب على الناتج المحلي الخام خارج

1 - عفاف عبد الجبار سعيد ، مجيد علي حسين ، الاقتصاد القياسي ، النظرية و التطبيق ، دار وائل للنشر ، الطبعة الاولى ، عمان ، الاردن ، 1998 ، ص109.

## الفصل الثالث استثمار اموال الوقف في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

المحروقات، نلاحظ من المعادلة أعلاه أن زيادة إيرادات الوقف بوحدة واحدة يؤدي إلى زيادة الناتج خارج قطاع المحروقات ب 0.571 ، ومقدار المعلمة  $\beta$  يساوي الانحراف المعياري 0.056630 مضروباً في قيمة  $t$ -Statistic المقدر بـ 10.08401 ، أي ما يساوي 0.571056.

المعلمة الثانية الثابت  $\alpha$  التي تساوي 10.29235 ، والتي تعني أنه في حالة ما إذا كانت الإيرادات الوقفية معدومة ، فإن الناتج المحلي الخام خارج المحروقات يساوي 10.29235.

### 2- اختبار صلاحية النموذج المقترح:

من خلال هذا العنصر ، نحاول اختبار صلاحية النموذج المقترح لتمثيل العلاقة بين الإيرادات الوقفية كمتغير مستقل و الناتج المحلي الخام خارج المحروقات كمتغير تابع.

### 2-1- معامل التحديد R-squared:

إن من أهم المؤشرات لقياس جودة النموذج هو R-squared (معامل التحديد) ، و في هذه الحالة و بالاعتماد على الجدول أعلاه نلاحظ أن معامل الارتباط (R-squared) يقدر بـ 0.87 و هذا يعني أن 87.14 بالمائة (أنظر إلى القيمة في الجدول) من التغيرات الحاصلة في الناتج خارج قطاع المحروقات مفسرة بالتغيرات في إيرادات الوقف.

### 2-2- الاختبارات المتعلقة بالنموذج:

#### \*الاختبار الأول: احصائية فيشر Fisher لاختبار معنوية النموذج:

الفرض البديل : النموذج مناسب

الفرض العدم : النموذج غير مناسب.

نستخدم احصائية فيشر Fisher لاختبار معنوية النموذج و تشير النتائج المبينة في الجدول أعلاه

و المقدر بـ 0.0 Plus value

لإحصائية فيشر أصغر من 5 بالمائة، وبذلك نرفض فرض العدم ونقبل فرض البديل، و منه النموذج ذو دلالة احصائية أي النموذج مناسب.

#### \*الاختبار الثاني: اختبار ستودنت حول معلمة متغير إيرادات الوقف:

وهذا لقياس الأثر المعنوي ، أي أثر الإيرادات الوقفية على الناتج المحلي الخام خارج المحروقات.

الفرض العدم: الإيرادات الوقفية ليس لها أثر معنوي على الناتج المحلي الخام خارج المحروقات.

الفرض البديل: الإيرادات الوقفية لها أثر معنوي على الناتج المحلي الخام خارج المحروقات.

### الفصل الثالث استثمار اموال الوقف في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

نلاحظ من الجدول أعلاه العمود الأخير أن قيمة تساوي 0.0 و هي أصغر من 5 بالمئة مما يدل على أن معامل إيرادات الوقف معنوي أي له دلالة احصائية، وهذا ما يدل على اهمية المتغير LRWAKF في تفسير المتغير LGDP.

### خلاصة الفصل الثالث:

يعتبر استثمار أموال الوقف من أهم سبل تحقيق النمو الاقتصادي وتفعيل الحركة التجارية عند الطبقات الفقيرة والمتوسطة في المجتمع، وذلك راجع إلى حق الملكية التامة وعدم اشتراط فوائد على الإستثمار في أموال الوقف. حيث أن هذان العاملان محفزان جدا للقيام بأي مشروع على خلاف صيغ الإستثمار التقليدية. حان الوقت للتفكير بجدية في إرجاع المكانة اللازمة للأوقاف كعنصر أساسي ومهم في ترقية و تنمية المجتمع، بإعتبار مؤسسة الأوقاف مؤسسة مالية ذات أهداف تنموية و إجتماعية تستمد منطلقها التنظيمي من الشريعة الإسلامية، وكذا معاملاتها من أجل تجسيد الصفة الدينية في الحياة الإقتصادية، فيمكن إعتبارها مصدرا مهما للتمويل و التنمية الأمر الذي يعني إتاحة المزيد من فرص العمل و إستغلال الثروات المحلية و زيادة الإنتاج، وتحسين مستوى المعيشة، لذا يجب على الجهات المسؤولة تفعيل دور هاته المؤسسة في دعم المشاريع الإستثمارية، حيث يعد استثمار الوقف مجالا من مجالات تحريك الأموال و عدم تركها في ناحية معينة، وذلك بتداولها و إعادة توزيعها بين أفراد المجتمع ممن يحسنون إستغلالها، الأمر الذي يعود نفعه على المجتمع و يحقق له النمو الإقتصادي.

إن استثمار أموال الوقف يحقق مصالح الموقوف عليهم، و يحقق مصالح الأمة عامة، في ترميم الفروقات الإجتماعية، و المساهمة في حل مشكلة البطالة، و توجيه الإستثمارات إلى القطاعات الإنتاجية التي يحتاجها المجتمع كالسكن، و الزراعة، و الصناعة المتطورة، و الخدمات في الفنادق، و في مجال التعليم بالإستثمار في إنشاء المدارس وفتح الجامعات الربحية، و في مجال الإقتصاد و المال كالمساهمة في الشركات و الأسهم و الصكوك، و تحريك الأسواق.

فعلى الرغم من كثرة الأعيان الوقفية في العديد من البلدان على غرار الجزائر، إلا أن الإهمال و التهميش قد طالها بشكل أو بآخر، و من ثم دعت الضرورة إلى إعادة النظر في كيفية تنمية و استثمار هذه الأوقاف ،

إن الأوقاف في الجزائر لا تزال في وضع لا يسمح لها بالقيام بجميع ما هو منوط بها والوصول إلى دورها التنموي. ولذا وجب استحداث طرق حديثة للتغلب على الصعاب لأجل الإستثمار الأمثل للك المائل من الأوقاف التي تزرع بها الجزائر، حيث يمكن للتجربة الجزائرية في مجال الأوقاف الإستفادة من التجارب التي تطرقنا إليها في الدراسة، الصناديق الوقفية الكويتية، الأسهم الوقفية السودانية... الخ ، للنهوض و إحياء دور مؤسسة الوقف في تنمية المجتمع.

### الفصل الثالث استثمار اموال الوقف في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

تبين من خلال الدراسة ان هناك مجالات خصبة في الاقتصاد الجزائري يمكن للقطاع الوقفي ان تكون له الريادة فيه ، كقطاع التعليمي و كذلك في القطاع الصحي الذي يندرج ضمن البناء المؤسسي المتكامل لمنظومة الوقف الاسلامي.

ومن خلال المبحث الرابع الذي كان لتبيان اثر الايرادات الوقفية على النمو الاقتصادي من خلال تقدير النموذج، من علاقة الانحدار يظهر ان العلاقة الخطية بين المتغيرين هي علاقة طردية ، وهذا من خلال قيمة  $\beta$  التي هي موجبة تقدر بـ **0.571** ، أي ان الايرادات الوقفية ذات تأثير موجب على الناتج المحلي الخام خارج المحروقات، و أن زيادة الايرادات الوقفية بوحدة واحدة يؤدي إلى زيادة الناتج خارج قطاع المحروقات بـ **0.571** وحدة.

## الفصل الثاني: استثمار أموال الوقف و دوره

### في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

-- نماذج عالمية --

## الفصل الثاني: استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

### -- نماذج عالمية --

يشغل البحث في الاقتصاد الاسلامي حيزا كبيرا في الوقت الحالي وخصوصا مع تصاعد الصناعة المالية الاسلامية بأجنحتها المتعددة من بنوك وشركات استثمارية و شركات تأمين... وغيرها، تميز النظام الاقتصادي الاسلامي عن غيره من الأنظمة الاقتصادية في العالم بأنه النظام الوحيد الذي اشتمل على معظم أفكار الأنظمة الاقتصادية الايجابية.

ويعد الوقف من ركائز الاقتصاد الاسلامي الذي يعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي و تغطية حاجات الفقراء في ظل هذا النظام، حيث عرفت المجتمعات البشرية الوقف منذ التاريخ القديم نظرا لارتباطه بالزروع الانساني الى فعل الخير ، ومحبة الانسان الآخر ، وفي المجتمعات التي سبقت ظهور الاسلام كانت هناك أشكال أولية من الوقف تحددت في المعنى الديني من أماكن عبادة و بيع و معابد ، وقليل من الوقف على الفقراء و المساكين ، من خلال الكهان و رجال المعابد الآخرين ، ومع قيام المجتمع الاسلامي تمت النقلة النوعية في الوقف حيث تعددت أنواعه و تنوعت أغراضه و أهدافه ، وتوسع في معناه الاستثماري الذي يهدف الى تحقيق التنمية الاقتصادية البحتة ، بصورة تعود ايراداتها على وجوه البر والخير في المجتمع مما جعل الاسلام أول من أقام في التاريخ البشري مؤسسات اقتصادية ، وكذلك توسع و تفنن في أغراضه الاجتماعية و مستويات النفع العام كقطاعي التعليم و الصحة.

ونظرا لكون الوقف من الأنظمة التي تركت بصماتها البارزة على الحياة في المجتمع الاسلامي منذ نشأته الى وقتنا المعاصر، من خلال ما أحدثه من آثار اجتماعية و اقتصادية متنوعة.

في هذا الفصل سنحاول القاء الضوء على نشأة الوقف و تاريخه عند المسلمين و غير المسلمين، ومفهومه و أنواعه و أركانه ، كما سنتطرق الى دوره و أهميته في تمويل و تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، وكذلك الى الوظيفة الاستثمارية للوقف و مختلف الصيغ التقليدية و الحديثة لتمويل و استثمار الاوقاف ، مع نماذج لتجارب بلدان و اسهامات الأوقاف الاقتصادية و الاجتماعية.

المبحث الأول: الوقف و المفاهيم المرتبطة به (مفهومه، أركانه، أنواعه...):

المطلب الأول: نشأة الوقف و تطوره ( نبذة تاريخية):

عرف الناس منذ القدم على اختلاف اديانهم و اجناسهم اشكالا من المعاملات المالية الطوعية التي لا تخرج في طبيعتها و صورها عن طبيعة الوقف ، فالوقف يعد مفخرة من مفاخر الاسلام، حيث نشأ و تطور في ظل الحضارة الإسلامية، وقد عرفت الاوقاف منذ عهد النبوة و عبر العصور الاسلامية نموا وتنوعا و اتساعا ، فشمّل كل ما يعتمد عليه الناس في معيشتهم و حاجاتهم الأساسية، ولم يقتصر على العناية بفئات المجتمع فحسب، بل وصل خيره و بره غير البشر من الدواب و الطيور و غيرها مما لم يعرف في حضارة سابقة او معاصرة.

فإذا انتقلنا الى الوقف في الاسلام و بدايته فانه لا يوجد خلاف بين المسلمين في ان اول وقف ديني في الاسلام هو وقف مسجد قباء<sup>1</sup> ، الذي قال الله تعالى فيه ﴿ لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن يقوم فيه ﴾<sup>2</sup> وكان ذلك بعد الهجرة مباشرة.

وقد اقتفى الغرب هذا المنهج فاتجهوا الى الوقف ، بل و صنعوا له الانظمة التي تحميه و تجعله مستقلا ، حيث تساءل بعضهم هل الحضارة من الوقف ، ام الوقف من الحضارة؟ ايهما اسبق الحضارة ام الوقف؟

الفرع الأول: الوقف عند غير المسلمين:

عرف الوقف عند الامم القديمة ، اذ كانت توقف عقاراتها و تجعلها اماكن للعبادة، فقد عرف اليونانيون و الصينيون وقف الاماكن للعبادة و كذلك العهد الفرعوني في مصر و غيرهم من الشعوب.

وفي العصر الحاضر في بعض الانظمة الغربية ما يشبه الوقف ، ومن ذلك النظام الالمانى جعل هناك ذمة مالية لمجموعة من الاموال ، يصرف ريعها و غلتها على الاموال الخيرية.

فيرى بعض الباحثين ان العرب في الجاهلية لم يعرفوا الوقف مستدلين في ذلك بقول الامام الشافعي رضي الله عنه ﴿ لم يحبس اهل الجاهلية فيما علمته دارا و لا ارضا تبررا بحبسها و انما حبس اهل الاسلام ﴾<sup>3</sup> فمن حيث نص كلام الشافعي، انه لا ينفي وجود الوقف في الجاهلية قبل الاسلام، فالفرق في الهدف من الوقف البر و التقرب الى الله ، فهو لم ينفي وجود الحبس ، ولكنه نفى ان تكون النية فيه خالصة لله وانما

1 - منذر قحف، الوقف الاسلامي ، تطوره ، ادارته ، تنميته، دمشق ، دار الفكر 2000، ص19.

2 - التوبة ، الآية 108.

3 - محمد عبيد عبد الله الكبيسي ، أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية ، الجزء الاول ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، العراق ، 1977 ، ص21.

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

للتفاخر و التباهي،<sup>1</sup> وسنحاول فيما يلي الوقوف على بعض افكار فيما يخص الوقف عند بعض المجتمعات قبل الاسلام و بعده وفي وقتنا الحاضر :

1-الوقف عند الرومان: حيث قسمت الاحباس الى نوعين الولي القرية ابتداءا على المعابد و الكنائس و كافة دور العبادة ، وآخر على الذرية و العشيرة ، ثم ينتهي به المآل الى أن يكون حبسا على البر و رعاية الفقراء و المساكين ، وكان من حق اتباع الديانة الانتفاع بها جميعا<sup>2</sup> ، حيث كان الوقف عند الرومان مقصورا على الذكور فقط دون الاناث لتكون ادارة الاملاك الوقفية للارشاد من اولاد الواقف تقاخرا منهم بذلك.

2-الوقف عند قدماء المصريين: حيث كان قدماء المصريين يوقفون اموالهم ويحبسون اراضيهم الواسعة قرية للآلهة ، ووقفوا البناءات الضخمة للمعابد لاقامة شعائرهم الدينية ، وذلك على عهد الاسرة الرابعة ، حسب ما رصده المؤرخون و لعل ما وقفه رمسيس الثاني لمعبد "ابيدوس" لدليل على ذلك لتكون بذلك هذه الحقبة بداية لظهور هذا النوع من المعاملات في الاموال المتمثلة في خاصية عدم قابلية التصرف في الاموال الوقفية<sup>3</sup> ، كما ان الوقف كان مصدر رزق للقبيلة و العشيرة تنتفع به لينتقل حق الانتفاع بعد ذلك الى اولادهم دون ان يكون لهم حق التصرف ، حيث كان يوقف فيها الواقف بعض املاكه الى ابنه الاكبر على ان يعود بالريع على الاخوة الاصاغر.<sup>4</sup>

3-الوقف عند قدماء العراقيين:حيث لم يكن العراقيون القدماء بمعزل عن التعامل بما يشبه الوقف ، فقد كان الملك يسمح لبعض موظفيه بالاستفادة من بعض اراضيهم استعادة مشروعة دون ان تنتقل ملكيتها اليهم ، كما اجاز القانون انتقال ذلك الانتفاع على الورثة بشروط معينة.<sup>5</sup>

4-تاريخ الوقف في اوروبا: وهو مايسمى بـ "الترست" TRUST ،بدا ظهوره منذ العصر الوسيط في إنجلترا، وكان الدافع الاساسي وراء ذلك هو ان الامراء كانوا يفرضون ضرائب باهظة على ايلولة الملكية الاقطاعية الى الورثة عند وفاة المورث، وجرى العمل منذ القرن (12) الميلادي على قيام المالك باختيار اقرب اصدقائه الذي يكون اهلا للثقة فيخوله حقوق المالك القانون على امواله مع تعهد هذا الصديق بان يجعل منافع هذه الاموال

1 - محمد احمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل، جزء 03، دمشق، دار الفكر، 1984، ص35.

2 - محمد كمال الدين امام، الوصايا و الاوقاف في الفقه الاسلامي ، المؤسسة الجامعية ، لبنان ، 1998، ص22.

3 - طارق بن عبد الله عبد القادر حجار ، المدارس الوقفية في المدينة المنورة ، دراسة تاريخية وصفية، مكة المكرمة ، مؤتمر الاوقاف الاول ، جامعة ام القرى ، 1422هـ، ص97.

4 - ا.خير الدين فنتازي، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية/الوقف، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 2012، ص12.

5 - د.هاشم الحافظ، تاريخ القانون، مطبعة العاني ، بغداد، 1972، ص164.

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

لورثة المالك وفقا لشروط العقد<sup>1</sup> الذي عرف باسم عقد المنافع ، وفي عهد المالك هنري الثامن 1536 صدر قانون المنافع الذي فوت على الملاك التهرب من الضرائب فلجأوا الى عقد الترسى ، وتم اشراك الانتفاع بمال الترسى من الفقراء و المحتاجين.<sup>2</sup>

5-الوقف في النظام الأنجلو-امريكي: ففي الولايات المتحدة الامريكية التي تعتبر رائدة العالم الغربي في هذا المجال فان بدء مؤسسات العمل الخيري القائمة على الوقف بشكل كبير ، بدأت بمؤسسة بنجامين فرانكلين الخيرية عام 1791 ، وجيمس سميث 1846 ، وفورد عام 1936 ، ومؤسسة وقف ليلي 1937 ، ثم توالى انشاء المؤسسات حتى بلغت الملايين و على رأسها بيل جيتس التي تعتبر اكبر مؤسسة خيرية في العالم.<sup>3</sup> حيث تطور عدد المنظمات الخيرية في الولايات المتحدة الامريكية من حوالي 1427455 منظمة سنة 2005 الى 1536084 مؤسسة سنة 2013 ووصلت قيمة التبرعات الى 335.17 بليون دولار سنة 2013، مثلت منها تبرعات الافراد ما قيمته 72 % من اجمالي التبرعات.<sup>4</sup>

### الجدول رقم 23: استخدامات التبرعات في الولايات المتحدة الامريكية سنة 2013.

قطاع التعليم	16%
المؤسسات الدينية	31%
الخدمات الانسانية	12%
المؤسسات المانحة	11%

Source : [WWW.NPTRUST.ORG/PHILANTHTOPIC-RESOURCES/CHARITABLE-GIVING/STATISTIC](http://WWW.NPTRUST.ORG/PHILANTHTOPIC-RESOURCES/CHARITABLE-GIVING/STATISTIC)

من خلال الجدول يتضح ان المؤسسات الدينية في الولايات المتحدة الامريكية تستقبل اكبر التبرعات بنسبة 31% من اجمالي التبرعات يليها قطاع التعليم.

### الفرع الثاني:الوقف عند المسلمين:

1 - منذر قحف، الوقف الاسلامي...مرجع سبق ذكره، ص23.

2 -مُجد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الاسلامي والنظم المشابهة في العالم العربي ، دراسة مقارنة، بحث مقدم الى المؤتمر الثاني للاوقاف ،الصيغ التنموية و الرؤى المستقبلية،جامعة ام القرى المملكة العربية السعودية ، 2006 ، ص05.

3 -جمال بزنجي ، الوقف الاسلامي و اثره في تنمية المجتمع -نماذج معاصرة لتطبيقاته في امريكا الشمالية ، اجاث ندوة نحو دور تنموي للوقف ، وزارة الاوقاف الكويتية ، 1993، ص143، 141.

4 - [WWW.NPTRUST.ORG/PHILANTHTOPIC-RESOURCES/CHARITABLE-GIVING/STATISTIC](http://WWW.NPTRUST.ORG/PHILANTHTOPIC-RESOURCES/CHARITABLE-GIVING/STATISTIC)

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

لوقف الاسلامي فوائد جلية وآثار عظيمة على مستوى الافراد و الشعوب ، ان الواقف اذا مات لم ينقطع عمله لقول النبي صلى الله عليه و سلم « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له »<sup>1</sup> ، وقد شرع الله الوقف و ندب اليه وجعله قربة من القرب التي يتقرب بها الى الله ، ولم يكن اهل الجاهلية يعرفون الوقف، وانما شرعه الرسول صلى الله عليه و سلم ودعا اليه، و رغب فيه.

وقد وقف رسول الله صلى الله عليه و سلم ، ووقف اصحابه المساجد و الارض و الآبار و الحدائق و النخيل ، ولا يزال الناس يقفون من اموالهم الى يومنا هذا.<sup>2</sup>

ففي عهد الرسول صلى الله عليه و سلم ، عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة ،وامر ببناء المسجد قال: ﴿ يا بني النجار : ثامنوني بحائطكم هذا؟ فقالوا و الله لا نطلب ثمنه إلا الى الله تعالى ﴾.<sup>3</sup>

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه و سلم قال: من حفر بئر رومة فله الجنة ، قال ، فحفرتها.<sup>4</sup>

وفي رواية البغوي : انها كانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة ، وكان يبيع منها القربة بمد ، فقال صلى الله عليه و سلم : تبيعنيها بعين في الجنة؟ ، فقال : يا رسول الله ليس لي و لا لعيالي غيرها ، فبلغ ذلك عثمان : فاشتراها بخمسة و ثلاثين الف درهم ، ثم اتى النبي فقال : اتجعل لي ما جعلت له؟ ، قال : نعم ، قال : قد جعلتها للمسلمين.

لقد اوقف عثمان رضي الله عنه ذلك البئر فاستحق جنة عرضها السموات والارض جزاء ذلك الوقف.

وهذا سعد بن عبادة رضي الله عنه بلغ به بر امه ، انه اراد ان يوقف وقفا لامه ينال به الاجر عند الله ، فقال : يا رسول الله ان ام سعد ماتت فاي الصدقة افضل ، اي اكثر ثوابا؟ ، قال : الماء ، فحفر بئرا وقال : هذه لام سعد .

قال الله تعالى ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾<sup>1</sup>

1 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته 1255/3 - رقم 1631.

2 - حمدون الشيخ ، قضايا معاصرة في الاوقاف ، دراسة تاصيلية، مذكرة ماجستير غير منشورة ، جامعة ادرا، 2005 ، ص30.

3 - أخرجه البخاري (165/1)، رقم (418)، ومسلم (374/1)، رقم 524.

4 - صحيح البخاري ، كتاب الوصايا 1021/3 ، ومثله صنيع الإمام ابن خزيمة في صحيحه 119/4 . وانظر: المباركفوري : تحفة الأحوذى 409/4

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم هذه الآية فهما عميقا ، وبذلوا مالهم ، بل كان بعضهم ينظر في ماله ، فيختار افضل ماله ، واحبه اليه فيصدق به حتى ينال الاجر و البر .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بخيبر ، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه ، فما تأمرني ؟ قال : ﴿ إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها ﴾<sup>2</sup> ، فتصدق بها عمر على أن لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، في الفقراء ، وذوي القربى ، والرقاب ، والضييف ، وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم صديقاً ، غير متمول مالا<sup>3</sup>.

وذكر الطرابلسي فقال: حبست عائشة رضي الله عنها، وأختها أسماء وأم سلمة وأم حبيبة وصفية، وأزواج النبي ﷺ، وحبس سعد بن أبي وقاص، وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر، وعبد بن الزبير، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

وأجمع الصحابة رضي الله عنهم، على مشروعية الوقف، واشتهر اتفاقهم رضوان الله تعالى عنهم على الوقف قولاً وفعلاً. قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (لم يكن أحد من الصحابة له مقدرة إلا وقف)<sup>4</sup>.

وقد ذكر التاريخ الإسلامي لتطبيق فكرة الوقف في المجتمع المسلم كثيراً من الأوقاف التي أوقفها المحسنون من المسلمين في أقطارهم وعصورهم، على اختلاف مذاهبهم طلباً للبر الكثيرة ورغبة في الثواب<sup>5</sup>.

### الفرع الثالث: نماذج من الوقف عبر التاريخ الاسلامي:

من أشهر ما يمكن الإشارة إليه في استعراض نماذج الأوقاف وشمولها شتى مناحي الحياة، ما يلي:

1 - سورة آل عمران الآية (92) .

2 - رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط - باب الشروط في الوقف 982/2- رقم 2586 ، وفي الوصايا، باب الوقف كيف يكتب (1019/3- رقم (2620) ، ورواه مسلم في الوصية - باب الوقف 1255/3- رقم 1632 ، ص03.

3 - رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط - مرجع سبق ذكره ، ص03.

4- ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل ، مكتبة المعارف،الرياض،الطبعة الثانية، 1405، تحقيق: عصام الفلجعي ، ج2/ص5، والمغني ج5/ص348.

5 -عجيل جاسم النشمي، بحث احكام الوقف الخيري في الشريعة الاسلامية ، مقدم لندوة الوقف الخيري ، هيئة ابو ظبي الخيرية ، الامارات العربية المتحدة ، 31/30 مارس 1995 ، ص05.

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

\*الوقف على القرآن والحديث والمساجد والعلم: فقد كانت المساجد أول وقف في الإسلام، حيث بنى رسول الله ﷺ مسجد قباء (أول وقف في الإسلام)، ثم بنى مسجده ﷺ، وكان الناس يتسابقون إلى إقامة المساجد والصرف عليها.<sup>1</sup>

التأريخ يسجل بإعجاب كثرة الأموال التي أنفقها الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك على بناء الجامع الأموي بدمشق، حيث تعددت أوجه الوقف من انشاء المدارس و المكتبات وصرف الرواتب على الطلبة و المعلمين و بناء الجامعات.

\*أما أوقاف العلم، فقد ذكر بعض المؤرخين أنها وجدت في عصر الصحابة رضوان الله عليهم، وكانت من الكثرة بحيث عدَّ ابن حوقل ثلاثمائة كتاب في مدينة واحدة من مدن صقلية.

\*الوقف على توفير الماء: حيث تبارى المسلمون في إنشاء الأسبلة، باعتبارها نوعاً من الصدقة الجارية التي يصل ثوابها إلى صاحبها حتى بعد موته، فقد روي عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله! أي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء»، وقد كانت الأسبلة تقوم مقام مرفق المياه حالياً، ومن أشهر الأسبلة: عين زبيدة بمكة، وموجودة آثارها حتى هذا اليوم.

\*الوقف على توفير الغذاء: تنافس المسلمون في تخصيص الأوقاف لإطعام ذوي الحاجة من البائسين وأبناء السبيل والمغتربين في طلب العلم، وقد تبارى المسلمون في إنشاء (التكايا) التي كان لها دور بارز في توفير الطعام لطوائف كثيرة من الفقراء والمساكين وابن السبيل وطلبة العلم، ولم يقتصر دور التكية على تقديم الطعام والشراب، بل كانت مؤسسة إسلامية متعددة الأغراض تستخدم لاستضافة الغرياء والمسافرين، وإيواء الفقراء، وطلبة العلم. وقد أبدع الواقفون في عمارة التكايا وتصاميمها، بحيث لا تبدو مجرد مأوى أو مطعم. واشتهرت الجامعات الإسلامية العريقة، مثل الأزهر، بتوزيع ما عُرف بالجارية، وهي وجبات طعام يومية على طلابها، وكان يتم تمويل هذه الجريات من عوائد الأوقاف.

\*الوقف على البلاد المقدسة: حيث كان من أشهر ملوك الإسلام الذين اعتنوا بهذه الأوقاف صلاح الدين الأيوبي والظاهر بيبرس.

1 - أحمد بن صالح العبد السلام، "تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم"، الرياض، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية و مجالاته، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة و الإرشاد، 2000، ص590.

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

\*وقف الدور: لإيواء اليتامى واللقطاء ورعايتهم، ولرعاية المقعدين والعميان والشيخوخ، ووقف الدور هو أشهر أوقاف الصحابة.<sup>1</sup>

\*الوقف على الرعاية الصحية: تجلى الدور البارز للوقف في المجال الصحي منذ القرن الأول الهجري، حيث اتخذت البيمارستانات، وأول من اتخذها للمرضى الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك؛ حيث بنى بيمارستاناً بدمشق سنة 88 للهجرة وسبّله للمرضى. وقد أبدى الوليد اهتماماً خاصاً بمرضى الجذام، ومنعهم من سؤال الناس، ووقف عليهم بلداً يدرّ عليهم أرزاقاً، كما أمر لكل مُقَعِدٍ خادماً، ولكلِّ ضريرٍ قائداً، ويذكر ابن جبير في رحلته أنه وجد ببغداد حياً كاملاً من أحيائها، يشبه المدينة الصغيرة، كان يسمّى سوق البيمارستان، ومباني كثيرة كلها أوقاف وُقِفَت على المرضى، وكان يؤمه الأطباء والصيادلة وطلبة الطب، إذ كانت النفقات جارية عليهم من الأموال الوقفية المنتشرة في بغداد.

\*الوقف على سكن الحجيج وإطعامهم وسقيهم: فقد وقف عمر رضي الله عنه داره التي في مكة على الحجاج، وتصدق عمر بن عبد العزيز رحمه الله بداره على الحجاج والمعتمرين، وأعمال زبيدة زوجة الرشيد رحمهما الله في سقيا الحجيج أشهر من أن تذكر، ووقف المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ضيعة له لعمل طعام بمنى أيام الحج، ووقف السلطان أحمد بن محمد بن مراد أوقافاً على طريق الحج بين مصر ومكة.

\*الوقف على العاجزين عن الحج: ذكر ابن بطوطة رحمه الله في رحلته أثناء حديثه عن الأوقاف في دمشق أن منها أوقافاً على العاجزين عن الحج يعطى لمن يحج عن الرجل منهم كفايته.

\*الوقف على الأيتام والأرامل: وقد اعتنى الوقف الإسلامي بالأرامل والمساكين انطلاقاً من توجيهات النبي صلى الله عليه وسلم، ويعدُّ الزبير رضي الله عنه أول من وقف وقفاً لصالح الأرامل والمطلقات من بناته، وهذا أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يشير إلى الاهتمام بهذه الفئة فيقول: «لئن سلمني الله لأدعنَّ أرامل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبداً».

\*الوقف على الأولاد والأقارب والذرية: قال الحميدي: «تصدق أبو بكر بداره على ولده، وعمر بربيعه على ولده، وعثمان برومة، وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدينة على ولده، وداره بمصر على ولده، وعمر بن العاص بالوهط، وداره بمكة على ولده».

1 - عبد الله بن محمد بن سعد الجميلي، "الأوقاف النبوية ووقفات بعض الصحابة الكرام: دراسة فقهية - تاريخية - وثائقية"، المدينة المنورة: ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، 1420هـ، ص 165.

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

\*الوقف على الثغور والجهاد وفكاك الأسرى.

\*الوقف على أبناء السبيل.

\*الوقف على إعمار الأوقاف: وهذا من اهتمامهم بالوقف وعنايتهم به، وقد ذكر أن بعض خلفاء بني العباس

كانوا يوقفون بعض الضياع على إعمار صدقات النبي ﷺ.

\*الوقف على الترويج وأوقاف للحلي والزينة للأعراس وغيرها.

\*وقف الأواني وحاجات الموالي.

\*أوقاف لتتزه الفقراء والمساكين بأولادهم.

\*أوقاف للنساء المرضعات.

\*أوقاف لمن يقع بينها وبين زوجها نفور.

\*أوقاف على رعاية البيئة والحيوانات والطيور.

ان هذه الأمثلة الناصعة في تاريخ المسلمين توضح بجلاء كيف كانت الأوقاف مكوناً أساسياً للحضارة الإسلامية العظيمة، وكيف شمل خيرها وبرها وأثرها نواحي الحياة بلا استثناء.

وحقائق التاريخ وشواهد تثبت أن الأوقاف الإسلامية كانت تقوم بجميع مصالح رعايا الدولة المسلمة واحتياجاتهم

المهمة بلا استثناء؛ لتخفف وترفع بذلك عبأ كبيراً عن الدولة المسلمة، وتعطي أماناً وطمأنينة لرعاياها. وقد

كانت الدول والممالك الإسلامية تزول ويحل محلها غيرها ومصالح المسلمين لا تتأثر بذلك! بسبب قيام تلك

المصالح على الأوقاف بكل استقلالية عن الدول وسيادتها.

### **الفرع الرابع: واقع الوقف في العالم الاسلامي:**

يشير واقع الوقف الاسلامي في العديد من البلدان الاسلامية على انه يعاني من ضعف شديد و تراجع دوره في

حياة المسلمين، ويمكن رصد اهم الاسباب التي ادت الى هذا الضعف و من اهمها:

-الغموض حول حجم الاصول الوقفية و التفاصيل المتعلقة بأماكنها و ادارتها و سياسات استثمارها و عوائدها.

-تدخل الحكومة في اعمال الوقف و ادارتها و الاستيلاء عليها، كما فرضت ضرائب ورسوم على بعض عمليات

الوقف في بعض الدول.<sup>1</sup>

1 - عبد الله بن احمد الرايد، اهمية الوقف و حكمة مشروعيته، مجلة البحوث الاسلامية، عدد36. ص207.

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

-توقف انشاء اوقاف جديدة فالملاحظ ان النسبة الغالبة من الاوقاف القائمة هي من تراث الاجداد، و يقل اقبال المسلمين على انشاء اوقاف جديدة كنتيجة لما يرونه من تولي الحكومة شؤون الوقف و اعتقاد الكثير منهم ان الوقف نشاط حكومي على خلاف طبيعته بصفته نشاطا اهليا.

-ضالة العائد من الاستثمارات الوقفية نتيجة الادارة الحكومية و ضياع بعض اعيان الوقف لاعتداء الغير عليها بالتواطؤ مع ذوي النفوس الضعيفة بالإضافة الى مؤسسات الدولة العامة و السيادية<sup>1</sup>.

-ضيق نطاق مجالات الصرف نتيجة لإعطاء وزير الاوقاف حق تغيير مصرف الوقف و ذلك لتوجهات سياسية و ليس الحاجة الاجتماعية فضلا عن ظهور اغراض صرف في اوجه خير معاصرة مثل انشاء الجامعات....

-نقص الافصاح و الشفافية بنشر المعلومات عن ادارة مال الوقف و التصرف في الايرادات القائمة مما يقلل من رغبة المواطنين بإنشاء اوقاف جديدة<sup>2</sup>.

-الانفصال بين الوقف و الجمعيات و المؤسسات الخيرية.

### المطلب الثاني: تعريف الوقف و مشروعيته:

من خلال تطرقنا لتاريخ الاوقاف عبر العصور، نرى بوضوح ان الدول و الحضارات ارتبطت بالوقف ارتباطا وثيقا، من حيث النهضة و الانحطاط، والتقدم والقوة وضدها، وكم كانت الشعوب والأمم في اطمئنان اقتصادي، واستقرار اجتماعي في ظلاله، سنحاول في هذا المطلب التطرق الى مفهوم الوقف و مشروعيته.

### الفرع الأول: تعريف الوقف:

سنتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي و الاصطلاحي للوقف، بالإضافة الى التعريف الاقتصادي، و التعريف في قوانين بعض الدول.

### 1-تعريف الوقف في اللغة:

الوقف في اللغة الحبس و المنع، الحبس سواء كان حسيا او معنويا يقال وقفت الدابة وقفا ووقفا بمعنى: سكنت، ووقفت الدار وقفا، حبستها في سبيل الله، فهو في الدابة منعها و حبسها من السير و في الدار منعها و حبسها ان يتصرف فيها على غير الوجه الذي حبست له<sup>3</sup>.

1 - د. فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية - نشر الأمانة العامة للأوقاف بالكويت 1421هـ -

2000م، ص55-62.

2 - عطيه فتحى الويشى - أحكام الوقف وحركة التقنين المعاصر في دول العالم الإسلامي المعاصر - الأمانة العامة للأوقاف بالكويت 1423هـ - 2002م.

3 - نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغة الفقهاء، دار البشير، جدة، السعودية، 2008، ص483.

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

### 2- تعريف الوقف في الاصطلاح الفقهي:

اما الوقف في الاصطلاح، فياتي بتعاريف مختلفة تبعا لنظرتهم ، وأرائهم في مسائل جزئية الى ان اشمل تعريف للوقف هو: ﴿ تحببس الاصل و تسبيل المنفعة ﴾<sup>1</sup> ، اذ يؤيده ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصاب ارضا بخبير ، فاتي النبي صلى الله عليه و سلم يستامره فيها ، فقال ، يا رسول الله ، أصبت ارضا بخبير لم اصب مالا قط انفس عندي منه ، فما تأمر به ؟ قال : ﴿ان شئت حبست اصلها ، وتصدقت بها﴾ ، وفي رواية ﴿ حبس اصله و سبل ثمرته ﴾<sup>2</sup> وقد عرفه ابو زهرة : « الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها و جعل المنفعة لجهة من جهات الخبر ابتداء و انتهاء »<sup>3</sup> فقله (تحببس) ، من الحبس بمعنى المنع، ويقصد به امساك العين ومنع تملكها باي سبب من اسباب التملك. وقوله (الاصل) اي العين الموقوفة.

وقوله (تسبيل المنفعة) اي اطلاق فوائد العين الموقوفة و عائداتها للجهة المقصودة من الوقف و المعنية به.

### 2-1- تعريف الحنفية:

حبس العين عن ملك الواقف والتبرع بمنفعتها على جهة الخير، وبناء عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف و يصح له الرجوع عنه ويجوز بيعه<sup>4</sup>، وغيره من التصرفات الناقلة للملكية. اما عند الصحابين خالفاه في جعل الوقف على حكم الله تعالى<sup>5</sup>.

### 2-2- تعريف المالكية:

وهو اعطاء منفعة شئ مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيه و لو تقديرا<sup>6</sup> ، وعليه فان المالك يحبس العين عن أي تصرف تملكي و يتبرع بريعتها لجهة خيرية شرعا لازما مع بقاء العين على ملك الواقف فلا يشترط فيه التأبيد ، فالوقف عند المالكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة و انما يقطع حق التصرف فيها.

### 2-3- تعريف الشافعية:

1- سامي الصلاحيات ، مركبات اصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية و الاستثمارية، مجلة الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، مجلد 18 ، العدد2، 2005 ، ص05.

2- شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5، الرياض: دار السلام، 2000، ص392.

3- محمد ابو زهرة ، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، الطبعة2، القاهرة، 1972، ص05.

4- كمال الدين بن عبد الواحد (ابن همام)، فتح القدير شرح الهداية، ج5، القاهرة: مطبعة مصطفى محمد (بدون تاريخ)، ص37، 62، وانظر كذلك ، وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته، ط3، ج8، دمشق، دار الفكر ، 1989 ، ص153.

5- ياسر عبد الكريم الحوراني ، الوقف و العمل الاهلي في المجتمع الاسلامي المعاصر (حالة الاردن) ، الامانة العامة للاوقاف ، الكويت، 2001، ص11.

6- عكرمة سعيد صبري، الوقف الاسلامي بين النظرية و التطبيق، دار النفائس ، الاردن ، 2008، ص33.

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود تقريبا الى الله و عليه يخرج المال عن ملك الواقف ، و يصير حببسا على حكم الله تعالى ، أي انه لم يبق على ملك الواقف ولاية بل صار على حكم الله تعالى الذي لا ملك فيه لاحد سواه، ومن اشهر تعاريف الشافعية للوقف هو تعريف الشرييني حيث قال : "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ممنوع من التصرف في عينه، تصرف منافعه في البر تقريبا الى الله تعالى، فالمفهوم من خلال التعريف :<sup>1</sup>

\*ان الوقف يكون في الاصول او الاعيان التي لا تنقطع بالاستغلال.

\*يخرج المال عن ملك الواقف و يصير حببسا على حكم الله تعالى ، وبذلك لا يجوز التصرف باي نوع من انواع التصرفات.

### **2-4-تعريف الحنابلة:**

حيث لم يغير مصطلح الوقف المدرستين الفقهيتين المالكية و الشافعية الا في حدود بعض الجزئيات الفقهية، فهو عندهم يزيل ملكية الواقف للعين الموقوفة اذا تحقق الوقف الصحيح ، ويكون على التأييد. حيث عرف الحنابلة الوقف على انه: "حبس الاصل و تسبيل الثمرة" ، أي لا يجوز التصرف في العين الموقوفة.<sup>2</sup>

بالنظر الى التعريفات التي وردت في المذاهب الاربعة ، نجد ان الفقهاء يتفقون حول الدور التكافلي للوقف و المنفعة التي تعود على الموقوف عليهم، في حين يختلفون في بعض المسائل المتعلقة بحق التصرف في العين الموقوفة واسترجاعها، وغيرها من الاحكام الفقهية ، وحسب الامام ابو زهرة -رحمه الله- الذي اختار تعريف جامع للوقف ، والذي يركز على جوهر الوقف و حقيقته ، بقوله : ان الوقف هو حبس عين يمكن الانتفاع بها ، وذلك بمنع التصرف في رقبته باي تصرف ناقل للملكية ، و تسبيل منفعتها بجعلها لجهة من جهات الخير .<sup>3</sup>

### **3-التعريف الاقتصادي للوقف:**

الوقف هو تحويل الاموال عن الاستهلاك و استثمارها في اصول مالية انتاجية تنتج المنافع و الخيرات و الايرادات التي تستهلك في المستقبل سواء كان الاستهلاك بصورة جماعية او فردية ، و بالتالي فالوقف عملية تجمع بين الادخار و الاستثمار معا فهي تتألف من اقتطاع اموال كان يمكن للواقف ان يستهلكها ( اما مباشرة

1 -عبد القادر بن عزوز ، فقه استثمار الوقف و تمويله في الاسلام، اطروحة دكتوراه في العلوم الاسلامية ، تخصص الفقه و اصوله ، غير منشورة ، جامعة الجزائر ، 2004/2003، ص22.

2 -ابراهيم عبد اللطيف ، ابراهيم العبيدي ، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية ، دار الشؤون الاسلامية و العمل الخيري ، دبي الامارات العربية المتحدة ، الطبعة الاولى ، 2009 ، ص24.

3 -محمد بن احمد الصالح ، الوقف في الشريعة الاسلامية و اثره في تنمية المجتمع ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الاولى ، 2001، ص26.

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

او بعد تحويلها الى سلع استهلاكية ( عن الاستهلاك الآني وفي نفس الوقت تحويلها الى استثمار يهدف الى استثمار يهدف الى زيادة الثروة الانتاجية في المجتمع.<sup>1</sup>

فمن التعريف السابق يمكن استنباط ما يلي:<sup>2</sup>

\*توفر الاوقاف فرصا استثمارية لزيادة الثروة الانتاجية في المجتمع عن طريق ما تقوم به من مؤسسات انتاجية.

\*تؤدي الاوقاف الى ضمان التنمية للأجيال المستقبلية ، عن طريق انتاج منافع و توفي ايرادات تستهلك في المستقبل.


\*امكانية النهوض بالوقف على مستوى الافراد أي بفرد واحد ، او من قبل المجتمع بصفة كلية حسب نوع و طبيعة المشروع .

\*تحويل جزء من الاستهلاك الى الادخار المضمون الايجابي أي الموجه نحو الاستثمار مباشرة.

وتبرز مجالات جديدة عديدة في المفاضلة بين الاختيارات الخاصة الفردية و الجماعية الخيرية، بين الاستهلاك الفردي و الاستهلاك التكافلي ، بين الادخار و الاستثمار الخاصين و الادخار و الاستثمار التكافليين الخيريين الذين يتطوران من خلال النمو التراكمي للقطاع الوقفي الذي يعد ضرورة اقتصادية و اجتماعية و مطلب حضاري لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاديات الاسلامية.<sup>3</sup>

من خلال التعريف الاقتصادي ، نلاحظ انه لم يبتعد عن التعريفات السابقة، حيث ان استثمار الاموال في العملية الانتاجية هو حبس للمال ، وان المنفعة العائدة من الاستثمار يستهلك في المستقبل أي تسبيل المنفعة.

### الشكل رقم:15: المفهوم الاقتصادي للوقف



المصدر: صالح صالح: الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، العدد 07، فيفري 2005، ص 155.

1 - منذر قحف ، الوقف الاسلامي تطوره و ادارته ، اصدار الامانة العامة للاوقاف ، الكويت 1996 ، ص 121.

2 - العاني أسامة، صناديق الوقف الاستثماري -دراسة فقهية اقتصادية- ، دار البشائر الاسلامية ، 2010.

3 - صالح صالح: الدور الاقتصادي و الاجتماعي للقطاع الوقفي ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر ، العدد 07، 2005، ص 185، 184.

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

### 4-تعريف الوقف عند الغرب:

اما مفهومه في البلدان الغربية، حيث شهدت المجتمعات الغربية -اوروبا وامريكا- نموا مطردا في الاعمال الخيرية و الانشطة التطوعية غير الهادفة للربح، على مدى القرنين التاسع عشر و العشرون، وتطورت تلك الاعمال و الانشطة على اساس عدد من الصيغ التنظيمية<sup>1</sup>، هذه بعض التعاريف لهذه الصيغ والتي هي شبيهة بالوقف:

\*مصطلح Endowment ومعناه اللغوي : وقف ، هبة،منحة.<sup>2</sup>

و مفهومه فو ، التبرع من فرد او مؤسسة بالأموال او الممتلكات او أي مصدر دائم للدخل الذي يستخدم لصالح جمعية خيرية او مستشفى او أي مؤسسة أخرى،<sup>3</sup> أي هو عبارة عن اعتماد يحتفظ به الى الابد و توجيه الربح الناتج عنه لصالح اعمال خيرية.<sup>4</sup>

\*مصطلح Trust : ومعناه اللغوي ، وقف -ثقة-صندوق استثماري-مال امانة ، دمج شركتين متماثلتي النشاط بقصد الاحتكار، ومعناه المتصل بالوقف فهو، عمل يتعلق بمال عقار او منقول يقوم مالكة بنقل السيطرة القانونية عليه الى الامين الذي يباشر سلطاته بادارة و استثمار المال لحساب المستفيدين الذين حددهم المالك.<sup>5</sup> وفي تعريف آخر ، الترسيت ، ترتيب قانوني يتم بموجبه نقل اموال او ممتلكات من المالك الى شخص آخر امين لادارتها لصالح واحد او اكثر من المستفيدين<sup>6</sup>، فقطاع الوقف الاهلي في الولايات المتحدة الامريكية يدخل تحت مفهوم الامانة الوقفية.<sup>7</sup>

\*مصطلح Foundation: ومعناه اللغوي مؤسسة ، وهي كيان تنظيمي لممارسة الاعمال سواء كانت تجارية او حكومية او تعليمية او خيرية.

-ففي الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية " International Encyclopedia of the Social Sciences"، تحت

عبارة Foundation ومعناها (الاموال او المؤسسة الوقفية.

- القانون الفرنسي عرف الوقف الخيري بانه<sup>1</sup>، رصد شيء محدد من راس المال على سبيل الدوام لعمل خيري عام او خاص، كبناء مدرسة او اقامة مستشفيات.....

1 - ابراهيم البيومي غانم ، الوقف والسياسة في مصر، دار الشروق ، مصر 1998، ص45.

2 - مندر قحف ، الوقف الاسلامي تطوره و ادارته، ص63.

3 - قاموس الياس العصري، نشر شركة دار الياس العصرية ، القاهرة، مادة (وقف)، ص810.

4 - موقع: [www.hcf.on.ca](http://www.hcf.on.ca) بحث بكلمة endowment definition

5 - قاموس مصطلحات المصارف و المال و الاستثمار، تحسن فاروق التاجي ، نشر الاكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ، 1997، ص623.

6 - حسني المصري ، فكرة الترسيت و عقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة ، نشر المؤلف ، ط 1 سنة 1985، ص39.42.

7 - ياسر عبد الكريم الحوراني ، الغرب و التجربة التنموية للوقف، آفاق العمل و الفرص المفادة ، المؤتمر الثاني للأوقاف، الصيغ التنموي و الرؤى المستقبلية ، جامعة ام القرى ، المملكة العربية السعودية ، 2006، ص05.

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

- في النظام الأمريكي هناك ما يعرف ب Trust وهو مصطلح يتضمن معاني التصديق و الثقة و الولاء والركون الى شخص و الاعتماد عليه، ويعرف وفقا للمادة 1167 من القانون المدني لولاية نيويورك كما يلي:<sup>2</sup>  
" Trust is an obligation arising out of a personal confidence reposed in, and voluntarily accepted by ,one for the benefit of another ."

### الفرع الثاني: مشروعية الوقف والحكمة منه:

سننظر في ما يلي الى مشروعية الوقف ، والحكمة منه.

#### **1- الادلة على مشروعية الوقف:**

ذهب جمهور العلماء الى القول بان الوقف مستحب ،وانه من افضل القرب التي يتقرب بها العبد الى الله سبحانه و تعالى، وانه من الاحسان الذي امتدحه الله عز وجل<sup>3</sup>، فقد ثبتت مشروعيته بالكتاب و السنة و الاجماع ، ففي القرآن لم يرد نص صريح على مشروعية الوقف ، لكن هناك دلالات على الانفاق و التطوع و فعل الخيرات ، من هذه الدلائل نذكر ما يلي:

\* فمن القرآن الكريم:فمشروعية الوقف بالقرآن ثابتة من حيث دخوله في عموم الربات و الصدقات و اعمال البر و الاحسان التي ندب اليها القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿ لَنْ نَأْتُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾<sup>4</sup>، وقوله تعالى: ﴿ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾<sup>5</sup>، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾<sup>6</sup>، وقوله تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾<sup>7</sup>، هذه الآيات الكريمة كلها تحت على مشروعية الانفاق ، وفعل الخير ، والوقف من اكد هذه الاعمال الخيرية.<sup>8</sup>

1 - رفیق یونس المصری، الاوقاف فقها و اقتصادا ، دار المکتبی للطباعة و النشر و التوزیع ، دمشق ، 1999، ص116-117.

2 - بیتر مولان، الوقف و اثره على الناحية الاجتماعية، عبر من التجربة الامريكية في استعمال الاوقاف العربية، من اجات ندوة الوقف الاسلامي ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، الامارات ، 6-7 ديسمبر 1997.

3 - نور الدين مختار الخادمي ، الوقف العالمي، (احكامه ومقاصده، مشكلاته وآفاقه)، مداخلة علمية بالمؤتمر الثاني للاوقاف ، مكة المكرمة ، شوال، 1427 هـ ، 2006م، ص11.

4 - آل عمران، الآية 92.

5 - الذريات، الآية 19.

6 - البقرة، الآية 267.

7 - البقرة ، الآية 261.

8 - مجمع الفقه الاسلامي بالهند ، دور الوقف في التنمية، دار الكتب العلمية، ط1 ، بيروت ، لبنان ، 2007، ص17.

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

\*كما ان هناك الكثير من الاحاديث التي وردت في هذا الشأن ، نذكر منها : عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ﴿ اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث ، صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له ﴾ ، اخرجہ مسلم .

وعن ابن ابي طلحة عن انس : انه لما سمعها ابو طلحة قال: يا رسول الله ان احب اموالي الي بيرحى ، وانها لصدقة لله ارجوا برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث شئت ، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ﴿ يخ ، ذلك مال رابح ، قد سمعت ما قلت فيها ، واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقسّمها ابو طلحة على اقاربه و بني عمه ﴾ . اخرجہ مسلم.<sup>1</sup>

\*كما انه ثبت عن الصحابة و التابعين رضي الله عنهم انهم وقفوا من اموالهم ، واشتهر ذلك عنهم ، فلم ينكره احد ، فكان اجماعا على مشروعية الوقف ، فقد اوقف ابو بكر داره على ولده ، وعمر بربعه عند المروة على ولده ، وعثمان ببئر رومة ، وتصدق علي بأرضه بينبع ، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده ، وهكذا فعل سعد بن ابي وقاص و خالد بن الوليد و جابر بن عبد الله ، وقد جاءت الآثار بالوقف الذي امر رسول الله و فعله اصحابه ، وما وقفوه من عقارات و اموالهم اجماعا منهم على ان الوقف جائزة ماضية ، حتى انه ما بقي من رسول الله له مقدرة إلا وقف.<sup>2</sup>

### **2-الحكمة من مشروعية الوقف:**

ان الحكمة من مشروعية الوقف فهي عديدة و متعددة ، فغاية الوقف هو التقرب الى الله تعالى بالطاعة ، وتحقيق رضوانه ، ونيل ثوابه طوال استدامة اعمال البر بالمعروف و الاحسان الى خلقه ، نذكر منها ما يلي:

\*ترسيخ قيم التضامن و التكافل ، والإحساس بالأخوة و المحبة بين طبقات المجتمع ، و ابنائه عن طريق العناية بالفقراء و المحتاجين، و تشييد دور الايتام و الملاجئ و غيرها .

\*اثراء الحركة العلمية و دعمها من خلال تشييد المدارس و المعاهد التعليمية وتوفير الكتب اللازمة.

\*بناء و تسيير المؤسسات الانسانية بمختلف انواعها ،من وحدات صحية و مستشفيات لعلاج المرضى ، و المصابين ، وبناء ملاجئ للأيتام و العجزة و دور الضيافة.

\*نشر الدعوة الى الله تعالى من خلال اقامة المساجد و دور العبادة ، فاغلب المساجد على مر التاريخ قامت على الاوقاف.

1 - مليحة محمد رزق ، التطور المؤسسي لقطاع الاوقاف في المجتمعات الاسلامية (دراسة حالة جمهورية مصر العربية ) ، فہرسة مكتبة الكويت اثناء النشر ، ط1 ، الكويت ، 2006 ، ص23.

2 - سليم هاني منصور ، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف ، جامعة الامام الاوزاعي ، بيروت ، 2006 ، ص08.

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

\* تحقيق الامن و الدفاع عن وحدة الامة ، وتدعيم البنية التحتية كالوقف على انشاء الطرق و الجسور و الآبار للشرب و غيره.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: اركان الوقف و اقسامه :

#### الفرع الاول: اركان الوقف و الشروط الواجب توفرها:

##### 1- اركان الوقف:

كغيره مثل سائر العقود و الالتزامات لا بد له من توافر اركان معينة لقيامه، لا يتم الا بها<sup>2</sup>، للوقف اربعة اركان: هي الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة ، باعتبار ان الركن ، ما لا يتم الشيء الا به.

الواقف: ويقصد به من يملك العين المراد وقفها ، وله اهلية للتبرع بها للوقف.<sup>3</sup>

الموقوف: وهو الشيء المملوك ذو المنفعة الذي يوقف المالك منفعته على جهة من جهات البر، وبهذا يخرج عن ملكه الى ملك الله تعالى.

الموقوف عليه: وهو الشخص او الجهة المنتفعة من العين الموقوفة ، او هو المستفيد من الوقف سواء كان خاصا او عاما.<sup>4</sup>

الصيغة: وهي اللفظ الدال على ارادة الوقف ، وتنقسم الى قسمين : صيغة صريحة وصيغة كناية ، اما الصيغة الصريحة فكان يقول الواقف: وقفت او حبست او سبلت ، اما صيغة الكناية فهي التي تحتل معنى الوقف مثل الصدقة ، وجعلت المال للفقراء او في سبيل الله .. الى غير ذلك ، ولا ينعقد الوقف بألفاظ الكناية إلا اذا قرنها الواقف بما يدل على انه يريد الوقف.<sup>5</sup>

اكدت عديد الدراسات ان احد المكونات المهمة لنجاح عملية الوقف هو الادارة، او ناظر الوقف<sup>6</sup> ووكيله سواء كان ناظر منفرد او مؤسسة او مجلس نظارة، وهذا ما يفرضه الواقع المعاصر كركن خامس من اركان الوقف، فالملاحظ انه من بين الاسباب التي ادت الى تدهور الوقف ، الصورة التي نراها عن كيفية ادارة الاوقاف و

---

1 - عبد الرحمن معاشي، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير في الفقه و الاصول ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الاسلامية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر ، 2006، ص30، 31.

2 - كمال منصوري، استثمار الاوقاف وآثاره الاقتصادية و الاجتماعية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، غير منشورة، 1999-2000، ص38.

3 - عبيد بوداود ، الوقف في المغرب الاسلامي ، مكتبة الرشد للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص68، 64.

4 - احمد قاسمي ، الوقف و دوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير ، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2008، ص11.

5 - احمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف ، دائرة الشؤون الاسلامية و العمل الخيري ، الطبعة الاولى ، دبي الامارات العربية المتحدة ، 2009، ص24.

6 - فؤاد عبد الله العمر ، دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف ، الادارة و الاستثمار ، بحث مقدم الى ندوة الوقف في تونس ، الواقع وبناء المستقبل ، 2012، ص02.

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

الاهمال الذي اصابها و عدم التزام كثير من النظار بشروط الواقف<sup>1</sup>، وتعد ادارة الوقف من العوامل الاساسية في الحفاظ على اموال الوقف و تتميتها ، ويشترط ان يكون الشخص الذي يدير الوقف ، عدلا امينا ، متمكنا ، وان يتحمل مسؤولية صيانة الوقف و تتميته و توجيه مصارفه وفق شروط الواقف.<sup>2</sup>

### **2-الشروط الواجب توفرها في اركان الوقف:**

ليكون الوقف صحيحا لابد من توفر شروط لكل ركن من الاركان لا يصح الوقف الا بها وهي:

**شروط الواقف:** ان يكون مكلفا مختارا اهلا للتبرع ، مالكا للرقبة، فلا يصح من صبي او مجنون<sup>3</sup> ، ولا محجور عليه بسفه او فلس ، ولا غير مالك.<sup>4</sup>

**شروط الموقوف:** ان يكون عينا مملوكة قابلة للنقل مع بقاء عينها ، او منفعة تستاجر لذلك ، فلا يصح وقف مالا يملك ، ولا وقف الحر نفسه، ولا وقف الطعام ما تكون منفعته بتلفه.<sup>5</sup>

**شروط الموقوف عليه:** ان يكون شخصا معينا، او اشخاصا معينين، او جهة بر لا تتقطع عند الجمهور خلافا للسادة المالكية، فلا يصح الوقف على غير موجود و لا معلوم ، كالوقف على الجنين ، او من سيولد، ولا على جهة معصية، ولا على من لا تملك كالوقف على الذابة بمعنى ان تملك العين.<sup>6</sup>

**شروط الصيغة:** ان يكون اللفظ دالا على الوقف ، مثل وقت و حبست ، سبلت او تصدقت صدقة لا تباع و لا توهب، فلا يصح الوقف بغير صيغة ، ولا بصيغة لا تحتمل المعنى، لأنه من العقود التي تقتصر الى اللفظ او الكناية مع النية ، إلا المسجد و المقبرة ، ولو قال تصدقت على بني فلان فقط ، و لم يقيد قوله بقيد يدل على المراد ، فانه يكون ملكا لمن تصدق به عليه،<sup>7</sup> وان تكون صيغة الوقف مؤبدة ، لان الغرض من الوقف هو التصدق الدائم ، وهذا يتنافى مع تاقيت صيغة الوقف.<sup>8</sup>

### الفرع الثاني: اقسام الوقف:

- 1- حسن مجد الرفاعي، ادارة الاوقاف بين المركزية و اللامركزية ، بحث مقدم الى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية ،"الوقف الإسلامي اقتصاد و ادارة و بناء حضارة ، الجامعة الاسلامية ، 2009، ص08.
- 2- اشرف مجد دوابه ، تصور مقترح لتمويل بالوقف ، مجلة اوقاف ، العدد 09 ، الامانة العامة للأوقاف ، الكويت ، 2005، ص55.
- 3- عبد المنعم صبحي ابو شعيشع ابو دنيا ، نظام الوقف في الاسلام و اثره في الدعوة الى الله تعالى، دار الجامعة الجديدة، الازارطة، 2008، ص33.
- 4- وهبة الزحيلي ، الوصايا و الوقف في الفقه الاسلامي ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، ط1، دمشق-سوريا ، 1407هـ-1987، ص177.
- 5- احمد مجد السعد ، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ، الامانة العامة للأوقاف ، الكويت، ط2000، 01، ص36
- 6- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، الوقف ، مفهومه ، فضله، اركانه، شروطه، انواعه، بحث مقدم لمؤتمر الاوقاف الاول في المملكة العربية السعودية ، مكة المكرمة ، 1422، ص310.
- 7- سليمان بن عبد الله بن حمود ابا الخليل، الوقف و اثره في تنمية موارد الجامعات ، الادارة العامة للثقافة و النشر ، ط1، الرياض، 2004، ص143.
- 8- اسماعيل ابراهيم حسنين البدوي، الوقف مفهومه وفضله و شروطه و انواعه، بحث مقدم لمؤتمر الاوقاف الاول في المملكة العربية السعودية ، مكة المكرمة، 1422، ص83.

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

حيث يقسم الوقف الى عدة انواع مختلفة نظرا لعدة اعتبارات ، وسنتطرق فيما يلي الى اشهر هذه الاعتبارات من خلال النقاط التالية:

### **1- تقسيم الاوقاف حسب الجهة الموقوفة عليها: حسب هذا المعيار الوقف ثلاثة انواع وهي:**

\* **الوقف الاهلي (الذري):** وهو الذي يعود ريعه او ايراده للواقف نفسه او لذريته من نسله فلا تنقطع منفعته الا بعد انقطاع عقبه، ثم بعد ذلك يكون لجهة خيرية حيث يمكن اعتباره مصدرا دائما للرزق.<sup>1</sup>

\* **الوقف الخيري (العام):** وهو الذي يقوم على حبس عين معينة على ان لا تكون ملكا لاحد من الناس، وجعلها وريعا لجهة من جهات البر لتعم جميع المسلمين كبناء المدارس و المساجد و المستشفيات و غير ذلك مما يحقق النفع العام.<sup>2</sup>

\* **الوقف المشترك:** وهو الذي يجمع بين الوقف الاهلي و الوقف الخيري اي الذي خصصت منافعه الى الذرية و جهة البر معا.

### **2- تقسيم الاوقاف حسب مدة الوقف: يمكن تقسيم الوقف وفقا لهذا المعيار الى:**<sup>3</sup>

\* **الوقف المؤقت:** وهو الذي يحدد الواقف لوقفه مدة معينة و ينتهي بانتهائه و يعود الى ملك الواقف.

\* **الوقف المؤبد:** وهو الذي لم يحدد وقته باجل معين ينتهي بانتهائه ، وهذا النوع جائز باتفاق العلماء.

### **3- تقسيم الاوقاف حسب شكل الانتفاع ممن الموارد الموقوفة: يمكن تقسيم الوقف وفقا لهذا المعيار الى:**

\* **اوقاف المنافع المباشرة:** وهي تلك الموارد الوقفية التي تقدم منافعها بصورة مباشرة للجهات المستفيدة الموقوف عليها مثل : المدارس والمستشفيات ، والمكتبات و المساجد ، ودور الرعاية و غيرها.

\* **اوقاف المنافع غير المباشرة:** وهي تلك الموارد الوقفية التي يستفيد بمنافعها بطريقة غير مباشرة عن طريق انتفاع الجهات الموقوف عليها من عوائد استثمارها.

### **4- تقسيم الاوقاف حسب نوع الاموال و محل الوقف: يمكن تقسيم الوقف وفقا لهذا المعيار الى:**<sup>4</sup>

\* **اوقاف الاموال المنقولة:** والتي تشمل اصنافا كثيرة كالاالات و المعدات و الاجهزة و وسائل النقل و غيرها.

\* **اوقاف العقارات:** والتي تشمل الاراضي المتنوعة و المباني المتعددة الاستخدامات و ما يدخل في حكمها.

\* **اوقاف النقود و الاسهم و السندات:** كوقف النقود للاستفادة منا عن طريق اقراضها ، او استثمارها في صناديق استثمارية و غيرها و توزيع منافعها على الفئات الموقوف عليها.

## المطلب الرابع: خصائص الوقف و اهدافه:

### الفرع الأول: خصائص الوقف:

1 - بدين ناصر البدر، الوقف على القرآن - مجلة البحوث الاسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء و الدعوة و الارشاد، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، <http://www.Alifta.com>، العدد 77 ص 109.

2- الطيب داودي، الوقف وآثاره الاقتصادية و الاجتماعية في التنمية، مجلة البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، العدد 2، 1998، ص 59.

3 - منذر قحف ، الوقف الاسلامي، تطوره، ادارته وتنميته ، مرجع سبق ذكره، ص 159.

4 - وهبة الزحيلي، احياء نظام الوقف و فقهاء محليا و دوليا، مؤتمر الشارقة للوقف الاسلامي و المجتمع الدولي، 2007/04/27/25، ص 06.

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

-الوقف شريعة ريبانية من صنع الله تعالى ، وليس لاحد فيه يد سواه والتي تعد من اهم خصائص الوقف الاسلامي ،الذي يعد من قبيل الصدقات الجارية التي امر بها رب العالمين ،وحدث عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم ، وهذا ما يضيفي على هذا النظام اصوليته وقداسته ، كما ان شرعيته تنفي عنه تعرضه لأفكار البشر و آرائهم وابتداعهم ، فهو نظام اصيل بذاته، فلا يماثل تشريعه اي تشريع وضعي ، قال تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَوَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾<sup>1</sup>

-ما يميز هذا السلوك الاسلامي، انه يتقاسمه العديد من الاطراف و الافراد ،حيث يساهم به الغني، و المتوسط والتاجر ، والموظف...الخ، أي انه يتشارك فيه الجميع وبدون اجبار .

-ان الوقف شعيرة اسلامية ، باعتباره من انواع الصدقات الجارية التي يتقرب بها الانسان لربه ، ويتطلب هذا الالتزام بالضوابط الشرعية في انشاء و ادارة الوقف،فيجب الابتعاد من الاساليب المحرمة في انشاءه و استثماره،فالوقف يدخل ضمن المعاملات التي تنفع الواقف في الآخرة والمستفيد منها في الدنيا ، أي الاستثمارية متوفرة ومحقة حتى في الثواب والأجر.<sup>2</sup>

-يتميز الوقف وهذا في تعريفه بأنه، حبس الاصل ، أي يجب العمل على حفظه بحالته التي انشئ عليها لديمومته و استمراره ، فالمال الموقوف لما يخرج من دائرة ملكية صاحبه،فتدفق منفعته لصالح الجهة التي تم الوقف اليها تكون خاصيتها انها مستمرة و غير منقطعة العطاء ، إلا اذا حصل و اندثر هذا الوقف ، وبالتالي يشكل الوقف اداة تمويلية دائمة.

-تسبيل الثمرة ، والتي يلزم صرف غلة الوقف اولا بأول على وجوهه المستحقة، وهذا بالحفاظ على اصل الموقوف الذي يتطلب تنميته و عمارته ، عن طريق استغلال الوقف و صيانتة وعدم السماح بنهبه وخرابه ، ومن جهة اخرى يقتضي تسبيل ثمرات العين الموقوفة و استثمارها، حتى لا تندثر هذه المنافع بمرور الوقت، فمن خلال الاستثمار تجدد العين الموقوفة، و تبقى منافعها مستمرة في التدفق بما يخدم مصلحة الوقف والجهة الموجهة اليه.<sup>3</sup>

-حتى يحقق نظام الوقف الدور الحقيقي و الفعال المنوط به ، ينبغي ان يبقى عن منأى التدخل المباشر للحكومات أي الاستقلالية التي تضمن له الاستثمارية في النمو ، العطاء و التجديد.

1 -سورة البقرة، الآية138.

2 - Magda ismail abdel mohsin, **Revitalization of waqf administration & family waqf law**, june 2012. pp.4- 5  
[www.wordpress.com](http://www.wordpress.com).

3 -ابراهيم عبد اللطيف، ابراهيم العبيدي ، استبدال الوقف : رؤية شرعية اقتصادية قانونية ، دائرة الشؤون الاسلامية و العمل الخيري و ادارة البحوث ، الطبعة الاولى ، دبي، الامارات العربية المتحدة، 2009، ص39.

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

-الوقف كيان مستقل و جهة اعتبارية قادرة على انشاء مختلف التعاقدات و الالتزامات ، وهو ليس كيان حكومي و لا قطاع خاص ، مما يبعده عن حساسيات و قيود كل القطاعين ، وهذا ما يضيف عليه الاستمرارية و الاستدامة لتحقيق اهدافه المسطرة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: اهداف الوقف:

ان الحكمة من مشروعية الوقف، تكمن في الاهداف النبيلة التي يتوخى تحقيقها ، من منطلق انه مبني على قاعدة مفادها جلب المصالح للعباد ودفع المفاصد عنهم<sup>2</sup> ، فيمكن تبين اهم اهدافه فيما يلي:

\*ان اول اهداف الوقف و اسمائها ترتيبيا ، هو الاجر و الثواب المستمر للعباد في حياتهم و بعد مماتهم ، فالوقف نوع من القربات التي يستمر اجرها صدقة جارية الى قيام الساعة.

\*يهدف هذا النظام الخيري ،الى تحقيق مبدأ التكافل و التضامن و الاخوة و المحبة بين طبقات المجتمع و ابنائه ، لما يوفره من موارد مالية ثابتة و دائمة ، لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية و الاجتماعية<sup>3</sup> ، بمنهج حميد يرفع من مكانة الفقير و يقوي الضعيف.

\*الوقف ضمان لبقاء المال و دوام الانتفاع به و الاستفادة منه مدة طويلة، فالموقوف محبوس ابدًا لا يجوز لأحد ان يتصرف به تصرفا يفقده صفة الديمومة و البقاء .

\*الوقف تحقيق لأهداف اجتماعية واسعة ، وأغراض خيرية شاملة ، كبناء المستشفيات<sup>4</sup> ، حيث يهدف الى تقوية العالم الاسلامي و النهوض به الى اعلى مستوى ،دعويا ، وعلميا، وصحيا، و اقتصاديا.<sup>5</sup>

و عليه فالوقف يعتبر الوسيلة الاقتصادية الرئيسية في بناء جوانب مهمة من الحضارة الاسلامية و انمائها، و سبب من الاسباب التي تسهم في تحقيق التنمية الشاملة في شتى المجالات<sup>6</sup> ، لقوله صلى الله عليه و سلم : ﴿ من بنى لله مسجداً يبتغي به وجه الله ، بنى له مثله في الجنة ﴾<sup>7</sup> رواه مسلم ، و هذا ما للمسجد من دور مهم في التعريف بالاسلام ، وكذلك باعتبار ما كان للوقف من اهمية بصفته البديل للاتفاق الرسمي للدولة الذي تعتمد عليه حياة الناس في العصر الحديث.

- 1 - منذر قحف ، الوقف الاسلامي ، تطوره، ادارته و تنميته ، مرجع سبق ذكره، ص163.
- 2 - منذر عبد الكريم القضاة، احكام الوقف ، دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة و القانون ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان الأردن، 2011 ، ص49.
- 3 - صالح الصالحي ، نوال بن عمارة، الوقف الاسلامي و دوره في تحقيق التنمية المستدامة ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، العدد01، ديسمبر 2014، ص156.
- 4 - محمد بن احمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الاسلامية و اثره في تنمية المجتمع، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية ، 2001، ص21.
- 5 - عبد المنعم صبحي ابو شعيشع ابو دنيا، نظام الوقف و اثره في الدعوة الى الله ، دار الجامعة الجديدة ، بدون بلد نشر ، 2008 ، ص27.
- 6 - حسن عبد الغني ابو غدة ، الوقف و دوره في التنمية الثقافية و العلمية ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 22 ، جانفي 2005 ، ص39.40.
- 7 - ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم ، كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب فضل بناء المساجد و الحث عليها ، رقم الحديث 533 ، دار ابن حزم ، الطبعة الاولى ، بيروت، لبنان ، 2002 ، ص219.

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

### المبحث الثاني: دور الوقف في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية:

#### المطلب الأول: الدور التنموي للوقف:

يقوم الوقف بدور تنموي، ولا يختلف احد على ذلك الدور الذي يقوم به ، وإذا اردنا توضيح العلاقة بين الوقف و التنمية فإنها تتضح من خلال اسهاماته عبر التاريخ الاسلامي في تنمية مؤسسات المجتمع الدينية و العلمية و الاقتصادية و الاجتماعية، حتى يمكن القول ان حضارتنا الاسلامية هي حضارة الوقف<sup>1</sup>، فالأعيان الوقفية ملزمة بالتحول الى اصول منتجة<sup>2</sup>، اي تحويل الاوقاف المخصصة بعد صيانتها و العمل على استمرارها و ذلك من اجل تحقيق ما هو مطلوب منها في جميع المجالات، خاصة الاجتماعية و الاقتصادية منها.

#### الفرع الأول: الوقف و التنمية:

لقد تطرق العديد من الباحثين الى العلاقة بين الوقف و التنمية ، فحسب الصلاحيات انه: " التنمية بانها عملية مستمرة تسعى الى تغيير شامل ، من خلال تخطيط محكم ، الهدف منه الارتقاء المستوى الاقتصادي و الاجتماعي ، وهذا لا يكون الا بعناصر بشرية ذات كفاءة و قدرة ، وعلى اسس اخلاقية مقبولة مثل العدل و المساواة."<sup>3</sup>

و من طبيعة الوقف تجعل منه ثروة استثمارية متزايدة ،ففي شكله العام ثروة انتاجية توظف في الاستثمار ،فالوقف تراكم استثماري يتزايد يوماً بعد يوم ، بحيث دائما توجد اوقاف جديدة تضاف الى ما هو موجود من اوقاف قديمة ، ولعل التحديات المهمة التي تواجهنا كدارسين لنظام الوقف ، وكذا الداعمين له، هو كيفية استخدام الاوقاف في تحقيق التنمية في المجتمع بدون التأثير على ديمومة عوائدها او انخفاضها ، فالتنمية بمفهوماتها المختلفة كلها تدعو الى تحقيق رخاء المجتمع و رفاهية الافراد وهي ما تشترك مع الوقف و مجالاته المختلفة في الوصول اليها.<sup>4</sup>

فنظرة الاسلام للتنمية تعتمد على الجوانب المادية و المعنوية للإنسان ، فأساس التنمية هو العمل الصالح و هذا هو حال الوقف باعتباره عمل صالح تدوم منافعه، فمفهوم التنمية الحديث ،هو حصر التقدم بالحاجات المادية في اي مجال من مجالات الحياة فقط سيكون خلافا لطبيعة الوقف ،فالوقف جاء ليربط المادة بالروح ولم يكن المجال الاقتصادي و الاستثماري فقط هو حال اصحاب الوقف او مؤسسات الوقف ، بل كانت هناك لمسات

1 - د. فؤاد عبد الله العمر - إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية - الأمانة العامة للأوقاف بالكويت 1421هـ - 2000م - ص 81-83.

2 - د. علي محي الدين القره داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها ، مجلة أوقاف الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف . دولة الكويت، عدد 7، يونيو 2004، ص 16.

3 - سامي الصلاحيات ، مركزات اصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية و الاستثمارية، مجلة الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، مجلد 18 ، العدد 2، 2005 ، ص 51.

4 - د. فؤاد عبد الله العمر، مرجع سبق ذكره ، ص 222.

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

انسانية و بصمات اجتماعية لأغلب مشاريع الوقف، باعتبار الوقف في مضمونه و حقيقته الاقتصادية هو عملية تنمية.<sup>1</sup>

### 1- التنمية الاقتصادية:

يمكن تعريف التنمية الاقتصادية بأنها: مفهوم واسع وشامل بجانب النمو الاقتصادي عمل تغيرات جوهرية في مختلف جوانب الحياة، سواء اكانت جوانب اقتصادية او سياسية او اجتماعية او صحية او ثقافية او علمية ، تضمن و توفر للإنسان الحياة المادية و الروحية الكريمة.

فهي عملية تستخدم بموجبها الدولة مواردها المتاحة لتحقيق معدل سريع للتوسع الاقتصادي، يؤدي الى زيادة مطردة في دخلها القومي، و في نصيب الفرد من الدخل و الخدمات ، وتتطلب التنمية التغلب تدريجيا على المعوقات الاقتصادية ، وتوافر رؤوس الاموال و الخبرة الفنية و التكنولوجيا.<sup>2</sup>

الى ان ما يميز الدول المتخلفة هو عدم القدرة على ادماج مختلف فئات المجتمع في النشاط الاقتصادي ، خاصة تلك الفقيرة التي ليس بإمكانها استحداث منصب عمل انطلاقا من مواردها الذاتية ، وهذا ما نسعى اليه باستخدام الوقف في هذا الاطار من خلال تقديم اساليب عملية لكيفية استخدام اموال الوقف في دعم النشاط الاقتصادي.

### 2- التنمية الاجتماعية:

ان الهدف العام للتنمية هو الوصول بالمجتمع الى اقصى درجة ممكنة من الرفاهية الاجتماعية ، فالتنمية ليست غاية في ذاتها بل هي وسيلة للوصول الى مجتمع الرفاهية، فنادرا ما يطرح مفهوم التنمية الاجتماعية بعيدا عن مفهوم التنمية الاقتصادية، من منطلق ان التنمية ظاهرة متكاملة في بعديها الاجتماعي و الاقتصادي.

فالتنمية الاجتماعية، التي تهدف الى رفع مستوى الحياة الاجتماعية من حيث الصحة و التعليم و الخدمات بشتى أنواعها، لا يمكن فصلها عن التنمية الاقتصادية لان كلاهما شرط تحقيق الآخر، فالاستثمار في الجوانب الاقتصادية لا بد ان يلتحم بالاستثمار في الجوانب الاجتماعية متمثلا في رفع مستوى الحياة الاجتماعية.<sup>3</sup>

فالتنمية الاقتصادية لها آثار تنموية في النواحي الاجتماعية و غيرها ، وكذلك التنمية الاجتماعية قد تؤدي الى احداث تنمية اقتصادية والى احداث آثار تنموية في مجالات اخرى ، فمفهوم التنمية الاقتصادية يركز على المتغيرات الاقتصادية ، كالنمو الاقتصادي و توزيع الدخل و الاستثمار و المنفعة الكلية و الادخار الى غير

1 - منذر قحف، مرجع سبق ذكره، ص414.

2 - احمد زكي بدوي ، معجم المصطلحات الاقتصادية ، دار الكتاب المصري ، القاهرة، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، 1985، ص76.

3 - منال طلعت محمود، التنمية و المجتمع ، مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية ، المكتب الجامعي الحديث ، الازرطة ، الاسكندرية ، 2001، ص13.

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

ذلك ، اما مفهوم التنمية الاجتماعية فسيركز على نتائج التنمية على حياة الافراد و الجماعات و مدى المساهمة في حل الكثير من المشكلات الاجتماعية.

### 3- التنمية المستدامة:

تعتبر التنمية المستدامة، عملية تطور حضاري، التنمية الشاملة للمجتمع بابعادها المختلفة ، فقد تعددت التعريفات، وتعتبر رئيسة النرويج Gro Harlem Bruntland اول من استخدم هذا المصطلح، فقد توصل تقرير برونديتلاند الشهير في عام 1987 الى تعريف التنمية المستدامة كالتالي: "التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر دون المجازفة بقدرة لجيل المستقبل على الوفاء باحتياجاتها".<sup>1</sup>

فالتنمية المستدامة ،عملية مستمرة تسعى الى تغيير شامل ، من خلال تخطيط محكم ، الهدف منه الارتقاء بالمستوى الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي ، وهذا لا يكون الا بعناصر بشرية ذات كفاءة و قدرة، واسباب اخلاقية مقبولة مثل العدل و المساواة، فنظرة الاسلام اليها تعتمد بصورة اساسية على الجوانب المادية و المعنوية للانسان ، او بصورة واضحة ربط الحياة الدنيا بالحياة الآخرة، فاساس التنمية صادر من انسان آمن بالله وعمل عملا صالحا ، اي ربط خيره اعماله بقوة ايمانه، وهكذا الحال في الوقف ، ايمان بالله رب العالمين ، وعمل صالح في هذه الدنيا "وقف" ، لتكون صدقة جارية له يوم القيامة.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: العلاقة الدلالية بين مصطلحي التنمية المستدامة و الوقف:

بناء على التعريفات السابقة ، يمكن لمس العلاقة الدلالية بين الوقف و التنمية ، وكما ذكرنا سابقا الهدف من التنمية الارتقاء بالمستوى الاقتصادي و الاجتماعي ، ونظرة الاسلام الى التنمية التي تعتمد بصورة اساسية على الجوانب المادية و المعنوية للانسان، اي ربط الحياة الدنيا بالحياة الآخرة، اي ان التنمية في الاسلام تقابل الوقف في هذا المعنى الدلالي.

فالوقف كما اهتم بمختلف مشاريعه و استثماراته في مختلف المجالات و الميادين ، لم يبخل حق الانسان كفرد له قدرة و عزيمة على التغيير، ففي حضارتنا الاسلامية سابقا وبمختلف المشاريع التعليمية و الاستثمارية التي كان يقوم بها الوقف قد خرجت لنا قيادات فكرية و كوادر قادرة على قيادة المجتمعات، فالعلاقة بين الوقف و التنمية علاقة وثيقة مطردة ، فهو الآلية التي تعمل على تمويل المشاريع و المساهمة في الحياة الاقتصادية ، من خلال توفير فرص العمل واستغلال الثروات المحلية ، وبالتالي زيادة دخول الافراد ، فللوقف على دور

1 - Corinne Gendron: Le développement durable comme compromis, Publications de l'université , Québec , 2006 , p 166.

2 - سامي الصلاحيات ، مرجع سبق ذكره، ص53.52.

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

المؤسسات الوقفية في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، و جب معرفة اهم شروط تحقيق التنمية و كيفية مساهمة الوقف في كل شرط من هذه الشروط على حدة.

### الفرع الثالث: الطبيعة الاستثمارية للوقف:

تجعل طبيعة الوقف منه ثروة استثمارية متزايدة، فالوقف ليس فقط استثمارا من اجل المستقبل او بناء لثروة انتاجية ، بل هو استثمار تراكمي ايضا يتزايد يوما بعد يوم ، بحيث تكون دائما هناك اوقاف جديدة تضاف لما هو موجود وقائم من اوقاف قديمة دون ان ينقص من قيمتها شئ. فهو مال نامي او قابل للنمو، اي ان استثمار الوقف يسمح بايجاد ريع او عائد متجدد يمكن المستفيد منه —الموقوف عليه— من استمرار الانتفاع به على وجه يشبع حاجاته ، بما يتماشى مع شروط الواقف. فالطبيعة الاستثمارية للوقف ، تظهر من خلال مؤسسة الوقف التي تقوم بتنفيذ دور الاوقاف كطرف فاعل و مشارك في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و البناء الحضري ، من خلال تاسيس و ادارة مجموعة من الانشطة الاجتماعية و الاقتصادية النوعية ذات الطبيعة التكافلية و التراحمية و المحفزة على المشاركة الشعبية ، خدمة للمجتمع و حفظا لحق الاجيال القادمة.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: دور الوقف في تمويل التنمية الاقتصادية:

كان للوقف آثار بارزة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في مختلف انحاء العالم الاسلامي فقد اسهم في حفظ الاصول الموقوفة من التلاشي، فهو يسعى الى تحقيق النمو الاقتصادي و الرفاه الاجتماعي لأفراد المجتمع على حد سواء، فالوقف يعتبر احد الانشطة الهامة في تفعيل الدورة الاقتصادية و تحقيق النمو و معالجة المشاكل الاقتصادية و التخفيف من العوائق و الانحرافات التي تؤثر على الاقتصاد، فالوقف يعد موردا اقتصاديا مهما يسهم في اعادة ترتيب علاقات المجتمع، حيث ان المضمون الاقتصادي للوقف لا يعني تجميد راس المال و الثروة الوطنية و حبسها عن الانتفاع الاقتصادي بل هو مصدر اقتصادي يهدف الى توليد دخل مستمر يوفر حاجات المستهدفين في الحاضر و المستقبل<sup>2</sup>، وقد ساهم في معالجة احد اهداف التنمية الاقتصادية الا وهو الفقر، ويمكن ابراز الاثر البارز للوقف في المجال الاقتصادي من خلال انشطته المتنوعة و آثاره المتعددة و التي يمكن ابرازها في العناصر التالية:

### الفرع الأول: دور الوقف في العملية الانتاجية:

يعمل الوقف على استثمار المال الموقوف او استغلال الاصول الوقفية في مشاريع استثمارية، حيث يعد ذلك من الامور الاساسية التي يتوجب على الوقف القيام بها حتى يستمر و ينمو و يحقق اهدافه، و يعتبر العمل

1 - كمال منصوري ، الاصلاح الاداري لمؤسسات قطاع الاوقاف -دراسة حالة الجزائر- ،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير ، تخصص ادارة الاعمال، جامعة الجزائر ، غير منشورة ، 2007/2008، ص191.

2 - سامي الصلاحيات ، مرجع سبق ذكره، ص.53.

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

الاستثماري و الانتاجي و العمراني احد اسس بقاءها و استمرارها، حيث ان الوقف يساهم في زيادة الطلب الكلي من خلال الانفاق الاستهلاكي و الاستثماري.

### **الفرع الثاني: دور الوقف في التقليل من مشكلة البطالة و الحد من الفقر:**

حيث يسهم الوقف في تشكيل طلب كبير على الايدي العاملة بالمجتمع من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من الايدي العاملة من جهة وفي تحسين قوة العمل في المجتمع لما يوفره من فرص تعلم المهن و المهارات من جهة اخرى، مما يساهم في الرفع من الكفاءات المهنية و القدرات الانتاجية للأيدي العاملة.

### **الفرع الثالث: تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات:**

وذلك من خلال اسهام الوقف في توزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة تساعدهم في سد حاجاتهم و تحولهم الى طاقة انتاجية حيث تتحسن و ترتفع مستويات معيشة الفقراء و المساكين و تتقارب الفجوة بين الطبقات.<sup>1</sup>

### **الفرع الرابع: تحقيق عدالة توزيع الثروات:**

ان توزيع الثروات توزيعا عادلا و عدم حبسها بأيدٍ محدودة يجعلها اكثر تداولاً بين الناس، لان الواقف عندما يوصي بتوزيع غلة موقوفاته على جهة من الجهات ، يعني توزيع المال و من المعلوم ان التوزيع في مراحله الاولى يتفاوت بين الافراد في الدخول ثم في المدخرات و بالتالي في تراكم الثروات ، مما يعمل على ظهور الطبقات في المجتمع، فتاتي عملية اعادة التوزيع من خلال سياسات اما تكون الزامية كالزكاة و المواريث او اختيارية مثل الوقف والهبات، وبذلك يكون الوقف احد الجهات التي تعمل على النهوض بعملية اعادة التوزيع لصالح الطبقات الفقيرة.<sup>2</sup>

### **الفرع الخامس: توفير التمويل الذاتي:**

فالوقف يوفر الكثير من الموارد ويقوم بتغطية الكثير من النفقات، مما يدفع الكثير من المصاعب من امام الحكومات، حيث لا تضطر الى القروض الخارجية التي يصحبها الكثير من الشروط و الضغوط السياسية و الاقتصادية.

### **المطلب الثالث: دور الوقف في تمويل التنمية الاجتماعية:**

يرى الكثير من الباحثين ان الاوقاف عمل اجتماعي، دوافعه في اكثر الاحيان اجتماعية و اهدافه دائما اجتماعية ، فالأوقاف الاسلامية في الاصل عمل اجتماعي، ويعتبر الوقف الاسلامي الخيري دعامة للتكافل الاجتماعي و الالتزام الاخلاقي، وقد تنوعت القضايا التي اسهم الوقف في التخفيف من سلبياتها او معالجتها كليا حيث شكل على مر العصور عنصرا ثابتا في معالجة هموم اجتماعية كثيرة يمكن ان نبينها في العناصر التالية:

### **الفرع الاول:الوقف يشجع التكافل الاجتماعي:**

1 - مغربي، محمد الفاتح، "دور الوقف في التمويل الاقتصادي"، الملتقى الدعوي الثالث،. السودان، 2010.

2 - منصور سليم،"الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر"، مؤسسة الرسالة. للنشر، 2004،ص116

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

لم يقتصر مجال التكافل الاجتماعي على الجانب المادي فحسب بل تعداه الى الجانب المعنوي مما يقدمه من يد عون و المساعدة لأفراد المجتمع على اختلافهم، المحتاج، العجزة، الايتام، لما يوفره من تحقيق الامان الاجتماعي و يعززه بمحاربه للفقر و القضاء عليه، جاعلا بذلك العدالة الاجتماعية تسير نحو شكل مستدام بما يضمن توزيع الثروة نحو كل طبقات المجتمع المحتاجة<sup>1</sup>.

### **الفرع الثاني: تعزيز الجانب الاخلاقي و السلوكي في المجتمع:**

فالوقف يساعد في تعزيز الجانب الاخلاقي و السلوكي في المجتمع من خلال التضييق على طرق الانحراف، فوجود الوقف لرعاية النساء الارامل و المطلقات يعتبر حصانة لهن و للمجتمع من سلوك دروب الانحراف بسبب الحاجة، و يظهر الوقف الحس التراحمي الذي يملكه المسلم و يترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه مما يعمل على تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين افراد المجتمع.

### **الفرع الثالث: الوقف يخفف من الابعاء الاجتماعية للدولة:**

فالأنشطة التي تعالجها الدولة اصبحت متعددة، بحيث ترهق كاهلها و خاصة من الناحية الاجتماعية، فالدولة في هذا العصر اصبحت تحتاج الى اموال طائلة للرعاية الاجتماعية لا مناص من العودة الى المجتمع و الى القادرين فيه لتقديم المزيد من العطاءات التطوعية.

### **الفرع الرابع: مساهمة الوقف في توسيع الطبقة المتوسطة في المجتمع:**

تعمل سائر الحكومات في الدولة الحديثة الى توسيع دائرة الطبقة الوسطى او على الاقل المحافظة على وجودها و بقاءها و قد ساعد الوقف الاسلامي كثيرا في توسيع دائرة هذه الطبقة باعتبارها لحمة اي مجتمع بشري و اوسعها ثقافة و تعلماء، فيؤدي تأكلها بالمجتمع الى التخلف و الاضمحلال.

### **المطلب الرابع: دور الوقف في تمويل مجالات التنمية الأخرى:**

#### **الفرع الاول: دور الوقف في الجانب التعليمي و الثقافي:**

لقد شهد التاريخ الاسلامي تجربة فريدة لدور الوقف في دعم المنشآت التعليمية وكان الاهتمام بالوقف في مجال التعليم ظاهرة اجتماعية اذ لم تكن هناك موازنات مالية للدولة من اجل منافسة نظام الوقف في رعاية خدمات التعليم و التي اثبتت فعالية في استقطاب افراد المجتمع، حيث كان للوقف دور كبير في نشر التعليم في الدول الاسلامية، وذلك بتشبيد صروح العلم و الثقافة حيث ان الاوقاف العلمية كانت من اهم ما اعتنى به المسلمون في تاريخهم فقامت اوقاف المدارس و الجامعات.... الخ، ضف الى ذلك تخصيص كثير من الاوقاف لفروع علمية محددة كالطب و الكيمياء، فوجدت الاوقاف المخصصة للأطباء و الاوقاف لمعلمي الاولاد الصغار.<sup>2</sup>

#### **الفرع الثاني: دور الوقف في الجانب الصحي:**

ان المتتبع لتاريخ الطب و المستشفيات في الاسلام يجد تلازما شبه تام بين تطور الاوقاف و اتساع نطاقها و انتشارها في العالم الاسلامي من جهة و بين تقدم الطب و التوسع في مجال الرعاية الصحية للأفراد من جهة

1 - السدحان، عبد الله، "دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها"، مؤتمر الأوقاف. الأول، السعودية، 2001، ص234.

2 - منصور سليم، مرجع سبق ذكره، ص42.

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

أخرى، بحيث يكاد الوقف ان يكون هو المصدر الاول الوحيد في كثير من الاحيان للإنفاق على المستشفيات و المدارس الطبية و المعاهد.

### **الفرع الثالث: دور الوقف في الجانب الديني:**

حيث تظهر الاهداف الاساسية للوقف في الجانب الديني من خلال الحفاظ على مكانة الدين الاسلامي و توفير السبل المناسبة للدعوة الاسلامية عموما كما يظهر في كثير من الجوانب الجزئية من انشاء المساجد و توفير مستلزماتها حيث كان الوقف و ما يزال المصدر الاول و الرئيسي في بناء المساجد، كما تعد المساجد من اهم الانماط التي حظيت بعناية الواقفين.

### **الفرع الرابع: دور الوقف في التنمية الحضرية:**

مشروعات البنية الاساسية هي تلك الخدمات التي لا يمكن بدونها ان تعمل الانشطة في المجتمع، حيث اسهمت الاوقاف اسهاما كبيرا في بناء الطرق و تعبيدها و توفير الخدمات اللازمة للمسافرين، حفر الآبار و تزويد المجتمع بالماء الصالح للشرب و عمل الوقف على انعاش المناطق التي لم يكن فيها اي نشاط اقتصادي او اجتماعي من خلال اقامة منشآت و قفية متعددة و كذلك توفير اماكن خاصة بدفن الموتى... الخ، فمن خلال ما سبق يظهر ان الوقف قد لعب دورا مهما في اقتصاد الكثير من المناطق و ازدهارها و شارك في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و تعدتها لكل المجالات.

## المبحث الثالث: الوظيفة الاستثمارية للوقف:

### **المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الوقفي:**

### **الفرع الأول: الوقف و الاستثمار:**

ان جوهر الوقف ومقصده الاساسي هو استثمار المنفعة و الثمرة و الغلة ، كما جاء في الحديث الشريف ﴿حبس الاصل و سبل الثمرة﴾ ، و يوجد من يعتبر الوقف في حد ذاته استثمارا لتنمية الموارد لتغطية الجهات الموقوفة ، حيث ان صاحبه يريد ان يقف ماله في سبيل ان يحصد نتاجه يوم القيامة ، والحفاظ على الاصل ، ويكون الاستهلاك للنتاج و الثمرة و الربح و الربح<sup>1</sup>.

فمن الحديث يوجب امرين اساسيين ، وهما ركيزتا الاستثمار ، وهما ، حفظ الاصل ، واستمرار الثمرة ، للارتباط الوثيق بينهما ، فلا يمكن الانتفاع و استمرار الثمرة و المنفعة الا مع بقاء الاصل و حفظه و ديمومته ، وان وجود الاصل بشكل صحيح يؤدي حتما الى جني الثمار و المنافع.

فالاستثمار هو اضافة ارباح الى راس المال ، لتكون المنفعة من الربح فقط ، مع الحفاظ على راس المال.

1 - علي محي الدين القره داغي ، تنمية موارد الوقف و الحفاظ عليها ، دراسة فقهية مقارنة ، مجلة الاوقاف ، العدد 07 ، نوفمبر 2004 ، الامانة العامة للاوقاف ، الكويت ، ص 38.

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

فاستثمار الوقف هو تحقيق اكبر عائد للوقف ، او تامين اعلى ربح او ريع من الاصل ، وذلك بالبحث عن افضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك ، ليتم صرفه على جهات الموقوف عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة الاصل و اصلاحه او ترميمه ،لضمان بقاءه و استمراره للبقاء .

كما يراد به تنمية الاموال الوقفية ،سواء كانت اصولا ام ريعا ، بوسائل و مجالات استثمارية مباحة شرعا.<sup>1</sup> حيث ان استثمار اموال الوقف يكون حسب شروط الواقف ، فقد ينص الواقف على استثمار الاصل او جزء منه ، او على استثمار الربح ، او استثمار نسبة منه .

فهو كل ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري و مالي من اجل المحافظة على الممتلكات الوقفية و تنميتها بالطرق المشروعة وفق مقاصد الشريعة ، ورغبة الواقفين ، بشرط عدم معارضة اي نص شرعي .

حيث تبرز اهمية استثمار اموال الوقف في ضمان استمرار الوقف في اداء ادواره التي شرع لتحقيقها من نشر التكافل و التضامن بين الناس ، وتحقيق التعاون و التراحم بينهم وتحصيل الاجر و الثواب في الدنيا و الآخرة، و زيادة راس مال الوقف و بالتالي زيادة المنافع و اتساع دائرة المنتفعين بالوقف في الداخل و الخارج، وكذلك توصيل منافع الوقف الى الموقوف عليه في سهولة و يسر.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : الفرق بين الاستثمار في الوقف و استثمار الوقف:

في تناولنا لعلاقة الاستثمار بالوقف يجب التمييز بين :

استثمار الوقف : الذي يعني استخدام مال الوقف للحصول على منافع او غلة تصرف في اوجه البر الموقوف عليها ، وهنا يكون الوقف ممولا .

او بما يمكن ان نقول عنه بإتباع مفهوم الوقف النامي ، وذلك باقتطاع جزء من عوائد الوقف بخلاف

المخصصات الاخرى لإعادة استثمارها في اوجه استثمارية مباحة، وهذا ما يمكن من تحويل مؤسسة الوقف النامي الى مؤسسة مالية.

الاستثمار في الوقف: الذي يعني انشاء الوقف ، والإضافة اليه ، والمحافظة على قدرته الانتاجية ، بإصلاح ما خرب منه (التجديد) ، او استبداله بوقف آخر (الاحلال) ، أو مايمكن تسميته بتنمية الوقف ، ويكون الوقف طالبا للتمويل .

### المطلب الثاني: الضوابط الشرعية في استثمار اموال الوقف:

1 - محي الدين يعقوب ، منزل ابو الهول ، الوقفات الاسلامية بين الواقع و المأمول ، المؤتمر العالمي عن قوانين الاوقاف و ادارتها ، واقع و تطورات ، الجامعة الاسلامية العالمية بماليزيا ، 22، 20، أكتوبر 2009، ص15.

2 - محمد نبيل غنيم، وقف النقود و استثمارها ، المؤتمر الثاني للاوقاف ، جامعة ام القرى ، مكة المكرمة ، 2006 ، ص33.

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

قبل التطرق الى الطرق و الصيغ الاستثمارية المشروعة ،لابد من التعرف على الضوابط التي يجب مراعاتها عند استثمار اموال الوقف ، حيث يحكم استثمار اموال الوقف مجموعة من الضوابط الشرعية من اهمها ما يلي:

-ان تكون عمليات استثمار اموال الوقف مطابقة لأحكام الشريعة ، ولتجنب المجالات المحرمة شرعا.

-اختيار مجال المشروع، حيث يحسن اختيار الصيغة التي تتناسب مع الحفاظ على الوقف و حقوقه و افضل الشروط له، على اساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها.

-الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية بتجنب الاعمال التي يكثر فيها المخاطر و عدم تعريض الاموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر.

-مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر.

استثمار اموال الوقف في المشروعات المحلية و الاقليمية المحيطة بالمؤسسة الوقفية و تجنب توجيهها الى الدول الاجنبية خارج البلدان الاسلامية.

-توثيق العقود و الاشتراكات و التصرفات التي تتم على اموال الوقف.

-ضرورة المتابعة الدائمة و المراقبة الدقيقة بقيام الادارات الوقفية بالشفافية و الافصاح عن أنشطة المؤسسات الوقفية و اعمالها و حساباتها و نشر ميزانياتها.<sup>1</sup>

-استثمار بعض الربح الناتج من اموال الوقف و ذلك بتوزيع جزء من العوائد و الاحتفاظ بجزء منها احتياطيا، مع اعادة استثماره، فيكون رصيда للمشروع و يحقق التوازن بين الاجيال الحاضرة و الاجيال المقبلة من المستفيدين، لتتم المحافظة الدائمة المستقبلية لأموال الوقف.

-الحرص على الالتزام بشرط الواقف و اهدافه من الوقف.

### المطلب الثالث: الصيغ التقليدية لتمويل و استثمار الاوقاف:

#### الفرع الأول: الصيغ التقليدية لتمويل الاوقاف:

ان احياء نظام الوقف بشكل يتناسب مع العصر اصبح ضرورة ملحة للإنسان المعاصر ، حيث ان الوقف هو مصدر التمويل من اجل الاستثمار في راس المال البشري ، فهو من الركائز الاساسية لتحقيق نهضة تنموية شاملة ، وذلك يتوقف على حسن اعداده و استثماره، فقبل البحث في صيغ استثمار الاوقاف و يجب البحث اولا في تمويل الاوقاف ، لاهمية و اولوية بقاء اصل الوقف او عينه ، وذلك برعايته و صيانته و عمارته ، وهذا ما اهتم به فقهاء الشريعة الاسلامية.

#### **1- تمويل الاوقاف بالحكر و الاجارتين:**

1 - الصالح، محمد، "الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع"، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2001. ص179.

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

1-1- عقد الحكر: يعرف الحكر على انه: الاتفاق على اعطاء ارض الوقف لشخص لقاء مبلغ يقارب قيمتها باسم اجرة معجلة، ليكون له حق القرار الدائم ، ويحق له التصرف فيها كتصرف المالكين ، ويترتب عليه ايضا اجر سنوي ضئيل،<sup>1</sup>

بمفهوم آخر ، وهو الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء أو الغرس لمدة معينة، مقابل دفع ما يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع إلزام المستثمر بدفع إيجار سنوي.<sup>2</sup>

وبموجب هذا العقد التمويلي فان ادارة الوقف ستحصل على مبلغ كبير معجل يساوي تقريبا قيمة الارض الموقوفة مقابل بيعها حق الانتفاع بالأرض للمستحكر لفترة زمنية طويلة في المستقبل ، وهذا ما يمكنها من ان تستخدمه في تمويل عقارات وقفية اخرى او في استثمار آخر مفيد و مدر للدخل بطريقة اخرى.

1-2- عقد الاجارتين: هو عبارة عن عقد اجارة على عقار الوقف الذي يعجز مؤسسة الوقف عن اصلاحه و استثماره ، اذ ان مؤسسة الوقف تدفع اجرة معجلة تكون مساوية لقيمة العين الموقوفة او مقارنة لها ، وتدفع اجرة اخرى مؤجلة كل سنة يتجدد العقد عليها ، ولهذا سمي بعقد الاجارتين.

فمن وجهة النظر الاقتصادية يعتبر عقد الاجارتين اقل نفعاً للأوقاف مقارنة مع عقد الحكر ، ذلك ان عقد الحكر يمكن من اكتساب وقف جديد و زيادة مردودية الاوقاف و منفعتها ، بينما عقد الاجارتين يمكن من تعميم الوقف وجعله تحت تصرف المستأجر باجرة ضئيلة دون اكتساب وقف آخر.

### **2- تمويل الاوقاف بالابدال و الاستبدال:**

يقصد بالإبدال ، اخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها ، و الاستبدال شراء عين اخرى تكون وفقا بدلها ، فهما متلازمين ، فالاستبدال لازم للإبدال ، لأنه اذا خرجت العين من الوقف بالبيع يجب ان يحل محلها اخرى. رغم التضييق الفقهي على هذه الصيغة ، الا ان اعتمادها لرعاية الاوقاف ذات اهمية اقتصادية شريطة توفر بعض الشروط، منها عدم قصور منفعة الاوقاف بالابدال و الاستبدال ، وكذلك توفرها على ادارة امينة لا تتلاعب بالاملاك الوقفية ، و الشفافية في اجراء عملية الابدال و الاستبدال... الخ ، وهذا ما يمكن هذه الصيغة التمويلية للأوقاف بان تأتي بنتائج اقتصادية جيدة من ، تعظيم منفعة الاوقاف للموقوف عليهم و ذلك بترقية هذه الخدمات، و ارتفاع المردودية المالية للأوقاف ، وكذلك تراجع تكاليف الصيانة نظرا لحدثة الاوقاف الجديدة المكتسبة.<sup>3</sup>

### **3- تمويل الاوقاف بالقرض و المرصد:**

1 - نزيه حماد ، "اساليب استثمار الاوقاف و اساس ادارتها" ، ابحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف ، 1-3 ماي 1993 ، الكويت ، ص 175.

2 - صالح صالح، مرجع سبق ذكره ، ص 638.

3 - عبد العزيز الدوري ، دور الوقف في التنمية ، مجلة المستقبل العربي ، بيروت ، جويلية 1997 ، العدد 221 ، ص 23.

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

3-1-القرض:يمكن ان يعتبر القرض احد المخارج المقترحة لرعاية و صيانة الأوقاف، فالضرورة قد تجعل ادارة الاوقاف في بعض الاحيان امام خيار اللجوء للقرض على الوقف، مع عدم تعريض الاوقاف للمخاطر الكبيرة و كذلك البحث لى كيفية التامين على القرض حتى لا يضيع حق المقرض اذا وقع اي خطر على الملك الوقفي .

3-2-المرصد: المرصد فهو السماح لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل إستغلال إيرادات البناء، وله الحق في التنازل بإتفاق مسبق طيلة إستهلاك قيمة الإستثمار .

ان صيغتي القرض و المرصد اداتان تمويليتان تمكنان الاوقاف من الحصول على فرص متعددة للتمويل و المفاضلة بينها ، مما يحفظ العقارات الوقفية من ان تفقد قيمتها الاقتصادية في السوق نتيجة اهتلاكها و خرابها و ضياعها و هذا ما يرفع من القيمة الاقتصادية للاملاك الوقفية ، فالتمويل بالقرض ، ما هو الا اخراج المال من دائرة الاكتناز و ضخه في الدورة الاقتصادية ليلعب دوره المنوط به ، من تطوير الاستثمار العقاري في قطاع الاوقاف خاصة ، فكلما كثرت المشاريع الوقفية الممولة بالقرض كلما زادت الاهمية الاقتصادية للمال الممول لهذه المشاريع.

و بالنسبة للتمويل بعقد المرصد له نفس الآثار ، كونه تمويل عقاري متخصص في عمارة الاوقاف ، وكذلك ما يعفي ادارة الاوقاف من تحمل الكثير من التكاليف التي تنقلها و تجعلها عاجزة عن تأدية المهام الخاصة بالموقوف عليهم.

### الفرع الثاني:الصيغ التقليدية لاستثمار الاوقاف:

كما تطرقنا اليه سابقا من صيغ تمويل و صيانة و حماية الاوقاف من الضياع ، وعدم كفايتها بل وجب التفكير في كيفية تنميتها بغرض تعظيم اهميتها الاقتصادية و الاجتماعية ، مما يعود بالنفع على كل الجهات المستفيدة سواء كانت الجهات المسيرة او الموقوف عليها ، حيث دعا الفقهاء و خبراء الاقتصاد منذ وقت مبكر الى ضرورة استثمار اموال الاوقاف، فتوجد العديد من الصيغ التي من الممكن اتباعها في اطار التفاعل و التكامل بين المؤسسات الوقفية و المصارف الاسلامية ، والذي من شأنه ان تسهم هذه الصيغ اسهاما فعالا في تنشيط الاوقاف و توسيعها و تنمية ارباحها و ريعها ، مما سنحاول ان نتطرق اليه فيما يلي بشئ من التفصيل :

1-صيغة المرابحة: هي ان يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة و يشترط عليه ربحا.<sup>1</sup>

حيث يكون فيها طلب الناظر من المؤسسة التمويلية شراء المواد و الآلات اللازمة لذلك و يعدها بأنه يشتريها منها بعد استلامها من البائع الاول ،بعقد شراء جديد يوقع تنفيذ للوعد ، وتسمى باسم المرابحة للأمر بالشراء ،

1 - احمد مجد السعد ، مجد علي العمري ، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ، الامانة العامة للأوقاف ، الكويت ، 2000 ، ص51.

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

وذلك بعد ان تمتلك المؤسسة التمويلية المواد و الآلات ، ويكون الثمن في هذا العقد الثاني مؤجلا او مقسما و اعلى ثمنا من الشراء في العقد الاول بمقدار محدد يتفقان عليه.<sup>1</sup>

2-صيغة الاجارة:حيث تتلخص هذه الصيغة بان تقدم ادارة الوقف الارض الوقفية لجهة استثمارية معينة ، بحيث تبني عليها مشروعا استثماريا ،وبعد اتمام المشروع تبقى الجهة الاستثمارية تستغل المشروع لصالحها فترة معينة ، وتدفع خلالها بدل استثمارها للأرض الموقوفة لإدارة الوقف ، وبعد انتهاء المدة المتفق عليها تقول الارض و ما اقيم عليها من مشروعات للأوقاف تستغلها كيفما شاءت، وهي الوسيلة الانسب لاستثمار العقارات الموقوفة ، والإجارة أهم وسائل استثمار الوقف ، وهي الاشهر ، لأن غالب الاوقاف مبان و أراض.<sup>2</sup>

3-صيغة الاستصناع: وهي عملية يتم فيها بيع سلعة ما على وصف في ذمة الصانع، ولم يطبق الاستصناع على الاوقاف إلا في العصر الحاضر ، نظرا لعدم توفر السيولة النقدية عند الاوقاف لتأمين استثمار و استغلال الاراضي الوقفية ، ولذلك اتجه المشرفون على الوقف الى المصارف الاسلامية لتمويل الاستثمارات على الاراضي الوقفية بموجب عقد استصناع ، بحيث تقدم الاوقاف كافة المواصفات و المقاييس المطلوبة لإقامة المشروع، وتقوم الجهة التمويلية بالعمل الموكل اليها من خلال اجهزة متخصصة تابعة لها ، او بالاستعانة بغيرها من الجهات المتخصصة للقيام بهذا العمل ، وتقوم الاوقاف باستلام العمل بعد التأكد من مطابقته للمواصفات و المقاييس و الشروط المطلوبة ، بالاستعانة بخبراء و متخصصين ، وتدفع الثمن للجهات الممولة على شكل اقساط محددة القيمة و الموعد، بناء على الربح المتوقع لاستغلال المشروع ، وتوزع قسما من الربح اثناء ذلك على الموقوف عليهم ، وبعد انتهاء الاقساط توزع الربح كاملا عليهم.<sup>3</sup>

4-صيغة المشاركة: حيث تتحقق صيغة المشاركة عندما تتفق مؤسسة الوقف بجزء من اموالها الخاصة للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع تجاري ، او زراعي ، او صناعي او غير ذلك ، او المشاركة في شركات المساهمة الحديثة ، سواء عن طريق تاسيسها ، او عن طريق شراء اسهم منها ، او المشاركة في الصناديق الاستثمارية المباحة.<sup>4</sup>

5-صيغة المضاربة:تشير هذه الصيغة الى ان المال من طرف والجهد من طرف آخر ، على ان يكون الربح بينهما بالاتفاق ، والخسارة على صاحب المال فقط، حيث تقوم المؤسسة الوقفية بعرض المال باعتبارها مضاربة بالمال ، على شركة استثمارية باعتبارها مضاربة بالجهد ، ويتم توزيع الربح على الطرفين ، اما الخسارة فتكون

1 -فؤاد العمر ، التحديات التي تواجه عمل مؤسسة الوقف و تحسين البناء المؤسسي لمواجهتها ، مجلة الاوقاف ، العدد الخامس ، الكويت ، 2003،ص13.

2 -الهاجري عبد الله ، تقييم كفاءة استثمار اموال الاوقاف في الكويت ، الامانة العامة للأوقاف ، الكويت ،رسالة ماجستير ، 2006 ، ص42.

3 -مُجد الزحيلي، استثمار اموال الوقف ، بحث مقدم الى مؤتمر الشارقة للوقف الاسلامي و المجتمع الدولي ، 25-27 افريل 2005،الشارقة،ص42.

4 -فريد بن يعقوب الفتاح ، الصيغ الاستثمارية الانسب لاموال الوقف ، مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية ، 6،4 فبراير 2008،ص12.

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

على صاحب راس المال فقط (المؤسسة الوقفية) ، لذا نجد ان العديد من الباحثين يستبعدون هذه الصيغة ، ويرى بعضهم ان المضاربة قد تصلح للمشروع الوقفي ، اذا تم تخصيص نصيب معين من احتياطات الاوقاف لتجنب وقوع اي خسارة متوقعة ، ولن يصيب اصل و راس المال الموقوف.<sup>1</sup>

6-صيغتي المزارعة و المساقاة: وهي ان تتفق ادارة الوقف مع طرف آخر ليقوم بغرس الارض الموقوفة او زرعها على ان يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق ، اما المساقاة، فهي خاصة بالبساتين و الاراضي التي فيها اشجار مثمرة ،حيث تتفق ادارة الوقف مع طرف آخر ليقوم برعايتها و سقيها على ان يكون المحصول بينهما حسب الاتفاق.

### المطلب الرابع:الصيغ الحديثة لتمويل واستثمار الاوقاف:

ان استثمار اصل الوقف ينبغي ان يتماشى وفقا للأزمنة و الاقتصاد القائم في اطار مقاصد الشريعة الاسلامية،ووفقا للاقتصاد المعاصر،سيما في ميدان التمويل و الصيرفة، ينبغي على مؤسسات الوقف و نظاره الاستجابة الملائمة و الاستفادة من التطورات الحاصلة في الصيرفة و المالية الاسلامية،لما توفره المؤسسات الوقفية من امكانيات عظيمة لدعم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع، فوجب الاستفادة الى الكثير من التجارب الغربية في هذا المجال مع مراعاة الجانب الشرعي في ذلك ، فهناك الصكوك الوقفية ، و الصناديق الوقفية الى غير ذلك من الصيغ الحديثة لتمويل و استثمار الاوقاف ، ومنها ما طبق فعلا في العديد من الدول الاسلامية و منها ما بقي مجرد مقترح ، فواقع الاوقاف في الدول العربية و الاسلامية اوحى بضرورة التفكير في صيغ تنظيمية استثمارية تمكن من تعبئة الاموال للاستفادة منها في مشاريع استثمارية تهدف الى تنميتها و فيما يلي بعض الادوات التنظيمية الاستثمارية.

### الفرع الاول:الصناديق الوقفية:

تعد الصناديق الوقفية آلية من الآليات التي تساعد على اعادة احياء دور الوقف في التنمية المستدامة و اعادته الى ساحة الاهتمام و العمل، اذ تعد من الصيغ الحديثة و المبتكرة في ادارة و تنظيم العمل الوقفي ، وهي تتميز بقدرتها على اشراك جميع فئات المجتمع في العملية الوقفية ، وتعدد مجالاتها و اغراضها يسمح بتوسيع قاعدة المشاريع الموجهة لخدمة التنمية الشاملة و المستدامة.

### 1-تعرف الصناديق الوقفية:

حيث عرفها الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، بأنها ، تجميع للأموال النقدية من طرف عدد من الاشخاص عن طريق التبرع لاستثمار هذه الاموال ثم انفاقها ، و انفاق ريعها و غلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد و

1 - الهاجري عبد الله ،مرجع سبق ذكره، ص43.

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

المجتمع ، لإحياء سنة الوقف و تحقيق اهدافه الخيرية ، وضرورة تكوين ادارة لهذه الصناديق تعمل على رعايتها و حفظها و الاشراف على استثمار الاصول ، وتوزيع الارباح حسب الاتفاق.<sup>1</sup>

وهو وقف نقدي تستثمر امواله بصيغة المضاربة و الشراكة ، وغير ذلك ، وما يحقق من ارباح و عوائد تصرف بحسب شروط الواقفين تحت رقابة حكومية وضبط محاسبي و نظارة واعية.<sup>2</sup>

فالصندوق الوقفي ، هو عبارة عن اداة لتجميع الهبات الوقفية النقدية من الواقفين بغرض استخدامها في الصالح العام ، كبناء بعض المرافق او تمويل طلاب العلم الى غير ذلك ، مما يندرج في المصلحة العامة ، وبذلك فان الامر هنا يتعلق بوقف نقدي ، وميزانية تتضمن موارد و استخدامات<sup>3</sup> ، وهي تجربة وقفية حديثة و مشجعة سبقت اليها الامانة العامة للاوقاف بالكويت ، وتبعتها مؤسسات و دول اخرى ، وتم انشاء صناديق وقفية بدينار كويتي ، وديناران ، وخمس دنانير ، لأهداف عدة منها ،رعاية المعوقين ، والتنمية الصحية ، وحفظ القرآن و علومه ، ورعاية المساجد ، والتنمية العلمية ، ولرعاية الاسرة ، وغير ذلك...الخ.

### **2-الاطار التنظيمي للصناديق الوقفية:**

لقد ادت الصناديق الوقفية الى ضخامة المال الموقوف على مصالح معينة من جهة ، و الى عمل ترتيبات ادارية و اقتصادية حديثة من جهة اخرى تتلاءم مع هذه الاموال الكبيرة، فظهرت الادارات الحديثة لهذه المؤسسات الوقفية ، ووضعت لها الانظمة الدقيقة ، وكونت لهذه الصناديق ونحوها مجالس الادارات و المحاسبين القانونيين ، وأقسام الاستثمار و التخطيط...، مما يمكن القول معه ان فرص نجاح هذه الادارات اكبر من فرص نجاح الادارة الفردية او حتى الحكومية بواسطة اجهزتها العامة، وتعد هذه الترتيبات الادارية و الاقتصادية من اهم ما اضافته وقف النقود في الوقت الحاضر الى نظام الوقف في الاسلام.

فالاستفادة بهذه الاداة يحتاج الى وجود هيكل نظامي قادر على حماية الاوقاف النقدية، واحكام الرقابة عليها وتنظيم عمل نظار الوقف ، واستيعاب المستجدات الحديثة في الادارة و القانون، ووجود نظام للنظارة على الوقف ( ولاية شخصية اعتبارية) ، والى احكام الرقابة على عمل هذه الصناديق بإنشاء جهة مركزية مهمتها الاساسية الرقابة الصارمة على هذه الصناديق.<sup>4</sup>

### **3-أهداف الصناديق الوقفية:**

1 -مُجد مصطفى الرحيلي ،الصناديق الوقفية المعاصرة ، تكييفها ، اشكالها، حكمها،مشكلاتها ، بحث مقدم الى اعمال مؤتمر الاوقاف الثاني ،جامعة ام القرى ، 18 ، 20 ذي القعدة 1427 ، ص04.

2 -مُجد انس بن مصطفى الزرقا ، الوقف المؤقت للنقود ، ص19/18 ، متاح على الموقع التالي : [www.kantakji.com](http://www.kantakji.com)

3 - رحيم حسين ، زكري ميلود ، التمويل الريفي الأصغر، أي دور للصناديق الوقفية في مكافحة البطالة و الفقر في الريف المغربي،الملتقى الدولي الثاني حول ، المالية الاسلامية ، صفافس ، تونس، 2013، ص05، 08.

4 -حمد علي القرى ، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي ، متوفر على الموقع التالي : <http://www.algari.com/article81.htm>

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

تهدف الصناديق الوقفية عامة الى تحقيق عددا من الاهداف نوجزها فيما يلي:

-تجديد الدور التنموي للوقف في اطار تنظيمي يحقق التكامل بين المشاريع الوقفية.

-احياء سنة الوقف بالدعوة الى مشروعات تنموية تلبي احتياجات المجتمع ،وذلك بترقية العمل الخيري من

خلال حشد وتعبئة المشاركة بالنسبة للأفراد في مختلف الاعمال الخيرية التي ترعاها الصناديق الوقفية.

-تحقيق المرونة و الانضباط في العمل الوقفي.<sup>1</sup>

-ترقية استثمار الوقف ،وذلك بتوفر المال اللازم لإقامة المشاريع الاستثمارية مما يغني ادارة الاوقاف عن البحث

عن مستثمرين يتبنون المشروعات، مما يؤدي الى ترقية الاستثمارات لتكون اكثر ربحية للإدارة الوقفية

باستخدامها لأموالها الخاصة في الاستثمار المتمثلة في وقيات الافراد في الصندوق.

-تمويل مختلف المجالات التنموية وخاصة الاجتماعية منها غير المدعومة بالشكل الكافي و المناسب من قبل

الدولة ومؤسسات العمل الخيري ، و التي تخدم مختلف الشرائح الهامة في المجتمع من معوقين و فقراء و

مساكين و ايتام...<sup>2</sup>

فما سبق نلاحظ ان الصناديق الوقفية تهئى الفرص للوقف، باعتبارها اداة هامة لتمويل و استثمار الاوقاف

،وهذا بحسن استغلالها على حسب الاولويات للمشاريع الاستثمارية التي تعود بالنفع على الصندوق بشكل خاص

و الاوقاف بشكل عام.

### الفرع الثاني:التصكيك الاسلامي كآلية لتمويل الاستثمارات الوقفية:

ظهرت في الآونة الحديثة وانتشرت في العالم صيغة الصكوك الاستثمارية وحققت نجاحا كبيرا في تمويل

المشروعات العامة و الخاصة كما طبقتها الحكومات في تمويل التنمية، حيث احتلت الصكوك مكانة هامة عند

الدول و المؤسسات، وذلك لميزاتها و خصائصها في التحكم بالسيولة و إدارتها، فنشأت لذلك الكثير من انواعها

و تعددت أشكالها و صيغها وكل منها حمل فكرة تميزت بها عن غيرها، فقد احدثت الهندسة المالية المعاصرة

علاقة و تأثيرا متبادلا بين الوقف و الصكوك الاستثمارية من خلال امكانية توظيف هذه الآلية الخيرية لحشد

مزيد من الواقفين و مزيد من الاموال للأغراض الوقفية.

#### **1-تعريف الصكوك الوقفية:**

الصكوك الوقفية هي عبارة عن وثائق او شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف

وتقوم على اساس عقد الوقف، ويقصد بتصكيك الموارد الوقفية ، تجزئة المال المطلوب لإنشاء وقف جديد الى

1 -محمود احمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر ، نماذج مختارة من تجارب الدول و المجتمعات الاسلامية، مكتبة ملك فهد، الطبعة الاولى ، البنك الاسلامي

للتنمية ، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب ، جدة 2003،ص99.

2 -مُجد الفاتح محمود بشير المغربي ، اقتصاديات و ادارة الوقف ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، القاهرة ، مصر ، 2011،ص275.

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

اجزاء متساوية و يدعى المحسنون للاكتتاب بها و الاكتتاب هنا معناه ان يحدد المحسن مقدار المال الذي يريد ان يتبرر به في وجه مسمى من وجوه البر حددته نشرة الاكتتاب، وذلك عن طريق تعيين عدد الصكوك الوقفية الخيرية التي يرغب التبرر بها، والهدف من هذا الاجراء هو تعميم الممارسة الوقفية و تيسيرها<sup>1</sup>، فلقد اقترن الوقف تاريخيا بالموسرين و الاغنياء من افراد المجتمع، لكن في عصرنا الراهن حيث انتجت الهندسة المالية اطرا جديدة للمشاركة عبر التسهيم او التصكيك امكن معها تفعيل الاشتراك في تمويل الوقف لتجعل منه ممارسة جماهيرية.

### **2-خطوات اصدار الصكوك الوقفية:**

اذا ارادت المؤسسة الوقفية انشاء مشروع وقفي يمكنها ان تتبع الخطوات التالية:  
-تحديد الاصول السائلة التي يحتاج اليها لتنفيذ هذا المشروع اي تحديد حجم التمويل اللازم له.  
-يتم اصدار الصكوك بقيم اسمية و طرحها للاكتتاب العام لتجميع المال اللازم لإقامة المشروع، والمكاتبون ارباب المال و هم الواقفون و حصيلة الاكتتاب هي راس مال المضاربة و هو المال الموقوف.  
-تقوم الشركة (شركة ذات غرض خاص SPV ) مهمتها اصدار الصكوك الوقفية و ادارة محافظ الصكوك و المشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية بإصدار الصكوك في السوق الاولية للاكتتاب العام و تتسلم المبالغ النقدية حصيلة الاكتتاب في الصكوك من المكاتبين.<sup>2</sup>

### **3-انواع الصكوك الوقفية:**

يمكننا ذكر اهم انواع الصكوك الوقفية كما يلي:<sup>3</sup>

ا-صكوك أهلية: وهي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف بناءً على رغبة الواقف لصالح أهله وذريته، حيث تمثل هذه الصكوك عملاً من أعمال البر الاجتماعية، لأنها تهدف إلى رعاية الأهل والذرية، وأيضاً له أثر في الحفاظ على رأس المال والإبقاء على الأموال المتركمة في أوعية استثمارية تحافظ على أصولها وتؤكد على عدم إفناءها بالاستهلاك والإتلاف، مما يحافظ على ثروات الأمة وأصولها الإنتاجية.

1- ا.د عبد الجبار السبهاني، وقف الصكوك وصكوك الوقف، مؤتمر الصكوك الاسلامية وادوات التمويل الاسلامي 2013، جامعة اليرموك، اربد، الاردن، 13، 12 تشرين الثاني 2013، ص 20.

2 - محمد ابراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التاهيل و اصحاب المهن و الحرف، جامعة العلوم الاسلامية الماليزية، ماليزيا، ورقة بحث متاحة على الرابط، <http://conference.qfis.edu.qa/app/media/340> ، ص 12. بتصرف.

3 - أشرف محمد دوابه: الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 1430 هـ - 2009 م، ص 172/167.

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

ب- صكوك خيرية :وهي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف بناء على رغبة الواقف، وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير، ولا تعود بعائد مادي.

ج-صكوك القرض الحسن: وهي صكوك تصدر من أي جهة كانت، وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير، ولا تعود بعائد مادي، إنما تعود على حامله بأجر عظيم في الحياة الآخرة، وهنا يمكن أن نشير إلى أنه يمكن لوزارة الأوقاف أن تستفيد من حصيلة هذه الصكوك في تمويل مشاريعها الخاصة أو إقراض الشباب العاطل عن العمل لإنشاء مشاريع صغيرة خاصة به، وتكون وزارة الأوقاف هنا هي الضامنة لقيمة هذه الصكوك.

--- يمكننا ذكر بعض الامثلة عن صور الصكوك الوقفية:

\*الصكوك الطبية لعلاج المحتاجين: حيث ان كثير من الناس تجد عندهم الرغبة في علاج المصابين من مرض معين، ولكن تبقى الجهود الفردية قاصرة، اما حين يتم تصكيك المشروع الوقفي فان امكانية المشاركة مع الآخرين تكون اسهل، وهذا ينتج اوقافا اكبر اصولا وافضل عوائد.

\*صكوك الوقف التعليمي: حيث ان الفرد المحسن قد يستطيع كفالة طالب او طالبين، لكن حين يصبح مشروع الوقف التعليمي على صورة صكوك يشترها الافراد والشركات و التجار وغيرهم فستصبح امكانيات هذا الوقف اكبر بكثير، وحينها ستجد الآلاف من طلاب العلم المستفيدين من هذا الوقف.

\*صكوك الحج: حيث يختص هذا الوقف بتسيير الحجاج الى بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج غير مالكي نفقة الحج، حيث يكمن الهدف وراء تصكيك هذا المشروع هو زيادة قدرة هذا المشروع الوقفي على تحقيق فريضة الحج، حيث ان تصكيك المشروع الى صكوك ووقفية يعني ايرادات اكبر لهذا المشروع.

### الفرع الثالث: نظام البناء - التشغيل و التحويل B.O.T. أو ( البوت) لتمويل الاوقاف:

إن نظام BOT.....اختصار لثلاث كلمات باللغة الإنجليزية هي: البناء Build, التشغيل Operate, النقل Transfer. ويقصد بمصطلح مشروعات BOT تلك " المشروعات العامة التي يقوم القطاع الخاص المحلي أو الأجنبي بتمويلها، حيث يقوم بتصميم وبناء وإدارة المشروع وذلك خلال فترة محددة، تقوم فيها العلاقة التعاقدية بين الدولة، ومنفذ المشروع (شركة المشروع) على أساس عقد الامتياز الذي يخول بمقتضاه لشركة المشروع الحصول على عائدات المشروع خلال فترة الامتياز، على أن يقوم الأخير عند انتهاء تلك الفترة المحددة بتحويل ملكية أصول المشروع إلى الحكومة في حالة جيدة كما هو متفق عليه في العقد، ودون أي مقابل يدفع من قبل الحكومة"، لقد نشأت فكرة البوت وتم الترويج لها لخدمة أغراض التنمية في الدول النامية حيث باتت هذه الدول

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

تهتم بالمشروعات التي تنشئ وفق هذا النظام لتحقيق التنمية الاقتصادية فيها وتحسين بناها التحتية , وانحدرت هذه الفكرة من نظريات القانون الإداري وجاءت كتطور تاريخي لعقد التزام المرافق العامة .<sup>1</sup>

نظام B.O.T هو أحد الوسائل التمويلية المستجدة التي تقتضي المصلحة استخدامها لتمويل تنمية و تطوير الأوقاف لضمان استدامة جريان منافعها على مستحقيها، سيما و أن غالبية الأعيان الموقوفة هي عقارات يحتاج تطوير و استثمار أغلبها إلى رساميل كبيرة لا يستطيع نظار تلك الأوقاف توفيرها من ريعها ، أو بالحصول على قروض ائتمانية من البنوك و المؤسسات المالية وهي التي أحجمت عن تمويل المشاريع الوقفية لأسباب عزتها إلى ارتفاع المخاطر المرتبطة بعدم وضوح مصادر السداد، و عدم جواز رهن أو افراغ الوقف كضمان للتمويل، و تقاعست عن تطوير منتجات تمويلية خاصة بالأوقاف رغم قدرتها على ذلك.

ان عقد ( B.O.T ) ملائم للتطبيق في استثمار وتطوير الأراضي الوقفية بسبب الطبيعة الخاصة بها وهي منع التملك والتملك لها بعد جعلها وفقاً لا يباع ولا يشتري ولا يجوز التصرف إلا في منفعه أما أصله فهو محبوس على ملك الله تعالى .

أما بالنسبة للمرافق العامة فهو ملائم لإبعاد الصفة التجارية عنها وحمايتها من التحكم والاحتكار أو عدم المساواة في الحصول على خدماتها ومنافعها ، في حين أن تطبيق عقد ( B.O.T ) في استثمارها وتطويرها أو إنشائها يبقى على صفة العمومية لها ويساعد على تميمتها دون تحميل الدولة تكاليف مالية .

حينما عجز الوقف عن إعمار نفسه كالحكر والإجارتين والمرصد وغير ذلك لجأ الفقهاء المسلمون في القرن العاشر الهجري إلى أساليب غير تقليدية لإعمار الأوقاف المتهدمة. والمتأمل في هذه الصيغ يتبين أنها توفر للوقف المال المطلوب، ولكنها تحرمه من ميزة استعادة كامل تصرفه وحرية على العين الموقوفة، حينما يكون للطرف الآخر حق القرار الدائم، بل وحق توريث ما قام ببنائه على أرض الحكر، فهو يتصرف تصرف المالك على أرض يفترض أنه أجرها إجارة طويلة.

ويمكن تفسير هذا الأمر أن الواقف أو ناظر الوقف أو القاضي بحسب الأحوال لديه أرض موقوفة، وليس لديه تمويل لتتميرها، ولا يملك حق بيعها لأنها في حكم ملك الله تعالى، فيجد في التحكير مخرجاً لامتلاك ثمنها دون التصريح ببيعها، ليكون التصرف في معنى البيع، حيث أدى الطرف الآخر ما يقارب ثمن الأرض، وأصبح له حق القرار الدائم وتوريث ما أحدثه فيها من غرس أو زرع أو بناء. وحتى تبدو المسألة أنها ليست بيعاً، اشترط القائم على الوقف أن يؤدي الطرف الآخر مبلغاً سنوياً زهيداً لإثبات أن الأرض مازالت في ملك الوقف شكلاً،

1 - طارق الله خان، قضايا وحالات تطبيقية في التمويل الخاص لمشروعات البنية الأساسية في بلدان منظمة المؤتمر الاسلامي ، جدة ، اعمال ندوة التعاون بين الحكومة والقطاع الاهلي في تمويل المشروعات الاقتصادية ، أكتوبر 1999 ، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ص 226.

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

ولكن طالما أنها لن تعود تحت تصرف الوقف حينما يؤدي الطرف الآخر الأجرة السنوية الزهيدة، وطالما أن الطرف الآخر له حق القرار والتوريث لما أحدثه بها، فإنها من الناحية الموضوعية لا تكون في ملك الوقف. ويبدو أن الطرف الآخر ما كان ليقدم على دفع ما يقارب ثمن الأرض إلا إذا كان سيأخذ من المميزات ما يقارب ما يأخذه مشتريها.

أما التطور الذي حدث لهذه الصيغ، فإنه ينحصر في إعادة المشروع إلى الجهة المضيفة بعد انقضاء المدة المتفق عليها، دون أن يكون للجهة المنفذة حق القرار الدائم، وهذه الميزة تنقي الصيغ غير التقليدية خاصة الحكر من ما يعترتها من انتقاد، بمعنى أنه لو وُجِدَتْ أرض وقفية تحتاج إلى تمويل لتثميرها، ولجأ القائم عليها إلى نظام الـ (BOT)، دون الحكر أو المرصد، لحقق للوقف ميزة استثمار الوقف، مع امتلاك المشروع امتلاكاً حقيقياً عند نقل الملكية له حسب العقد، ويستفيد بإيراد المشروع لينفق منه على الموقوف عليهم بحسب شرط الواقف، دون أن يتحمل تكاليف<sup>1</sup>.

### الفرع الرابع: الاوراق المالية المقترحة لتمويل تنمية مشاريع الاوقاف:

1- حصص الإنتاج : هي اوراق مالية متساوية القيمة يتم اصدارها للممولين ، وهي تمثل ملكية حصة في المنشأة الاستثمارية التي تقيمها مؤسسة الوقف على ارض الوقف ، بالأموال التي تحصل عليها من حملة حصص الانتاج ووكالة عنهم ، وهي قابلة للتداول.

ويمكن توضيح العلاقة بين المؤسسة الوقفية و حامل حصة الانتاج كما يلي:

- ترخيص من المؤسسة الوقفية لصاحب حصص الانتاج بالبناء على الارض.
- دعوة الجمهور لشراء حصص الانتاج بمبلغ محدد وبشروط معينة.
- قيام المؤسسة الوقفية بالبناء وكالة عن اصحاب حصص الانتاج ، وبعد الانتهاء تستلمه و تديره ادارة استثمار بصفتها مضاربا.
- توزيع العائد الاجمالي، كان يكون اجرة محصلة من مستاجري البناء مثلا، بين المضارب و اصحاب الحصص حسب الاتفاق.

2- الشركات الوقفية القابضة واسهم المشاركة الوقفية: حيث تقوم المؤسسة الوقفية بتحديد مشروع معين ، ثم تطلب من الافراد المساهمة في تمويله بشراء سندات وقفية ، تمكنهم من امتلاك حصة من اصول المشروع ،

---

1 - د محمد ابو العينين ، انتشار الاتجاه الى اقامة مشروعات البنية الاساسية في الدول النامية عن طريق نظام البوت، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي عن مشروعات البناء و التشغيل و نقل الملكية البوت ومقومات نجاحها في مصر ، مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي 14-16 نوفمبر 1999، ص20.

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

ليقوم بوقفها على وجه بر محدد، حيث تنشئ الهيئة الوصية شركة وقفة قابضة ، لتشكل بنية تحتية للمشروعات الاستثمارية ، كما يمكن ان تصدر اسهم مشاركة بقيم متساوية ، وهي تشبه الاسهم في شركات المساهمة.<sup>1</sup>

3-سندات الاعيان المؤجرة: هي اوراق مالية او صكوك ، كمثل اجزاء متساوية من ملك بناء مؤج ، حيث يقوم متولي الوقف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور ، وبسعر يساوي حصة السند من البناء ، الى مجموع تكلفة البناء المزمع انشاءه.

4-سندات المقارضة: هو عبارة عن وثيقة محددة القيمة تصدر باسم مالكها مقابل المال الذي قدمه لتنفيذ المشروع ، وذلك بقصد استغلال هذا المال ، وتحقيق الربح وهذه السندات صيغة استحدثتها وزارة الاوقاف الاردنية لتمويل مشاريعها.

5-اسهم التحكير: تمثل حصصا متساوية في بناء يقوم على ارض وقفية مستأجرة من الوقف بعقد اجارة طويل الاجل ، وهو عقد التحكير و اجارة محددة لكامل فترة العقد.<sup>2</sup>

### المبحث الرابع: نماذج عالمية لاستثمار الاوقاف:

#### المطلب الاول:التجارب الإسلامية في مجال استثمار الأوقاف :

##### الفرع الاول: الصناديق الوقفية في الكويت تجربة رائدة للعمل الخيري:

قطعت الكويت شوطا كبيرا في مجال هذه التجربة و أصبحت مثالا يحتذى وقدوة يؤمها الكثيرون للإستفادة من خبراتها الرائدة، حيث تتكون من 11 صندوقا وقفيا تغطي معظم متطلبات تنمية المجتمع، أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف تحقيقا لأهداف سامية تتمثل في إحياء سنة الوقف الإسلامية ،و تفعيل دورها في تنمية المجتمع ،و إعادة الدور البناء للوقف في الحضارة و التنمية من خلال جهود يتواصل فيها العمل الرسمي و الشعبي، وفق ثوابت الشريعة و معطيات الحاضر و متطلبات المستقبل.

حيث تركز الأمانة العامة للأوقاف على خدمة البعد الإجتماعي التنموي في المشروعات الوقفية الإستثمارية، وبالنسبة لمجالات عمل الصناديق الوقفية فإنها تتسع لتشمل معظم متطلبات تنمية المجتمع و ما يلزم للوفاء بمختلف الإحتياجات الشعبية، و في مقدمة هذه المجالات خدمة القرآن الكريم و علومه و رعاية المسجد، و التنمية العلمية ،إضافة الى تنمية البيئة و المجتمعات المحلية ،و التنمية الصحية و الأسرية ،و قضايا الفكر و الثقافة و دعم التعاون الإسلامي ، و رعاية ذوي الإحتياجات الخاصة من المعاقين و غيرهم، حيث وضعت

1 -الحضر مرغاد وكمال منصورى ، التمويل بالوقف ، بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية ،مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول : تمويل التنمية الاقتصادية ، يومي 23،22 نوفمبر 2006، بسكرة ،ص15.

2 - العياشي صادق فداد، محمود احمد مهدي ، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب ، البنك الاسلامي للتنمية ،جدة، بدون سنة نشر، ص106.

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

الأمانة العامة للأوقاف عندما قررت استخدام صيغة "الصناديق الوقفية" كأداة استراتيجية في مشروع النهوض بالوقف للكويت، وضعت أمامها أهدافا سامية و منطلقات إنسانية و حضارية متميزة.

حيث تقوم الامانة العامة برسم استراتيجية استثمار الاوقاف ، وهذا بان تتولى الامانة مهمة الموازنة بين المعايير المالية و التنموية في اختيار الاستثمار ومدى مطابقتها مع المعايير الشرعية ، وتوظيف الاستثمار فيما يسهم خدمة التنمية الاقتصادية وفي معالجة مشكلاتها ، بالإضافة على ضرورة عدم تفضيل مشروعات استثمارية عن اخرى، وتقوم الأمانة بالإضافة إلى تأسيس الصناديق الوقفية بإنشاء عدد من المشاريع الوقفية التي تكون مرادفة للصناديق أو من منجزات أحد الصناديق، ويكون لكل مشروع لجنة خاصة وميزانية مستقلة.ومن المشاريع المرافقة للصناديق الوقفية، مشاريع الصندوق الوقفي للتنمية العلمية بالكويت ،حيث أنشأ هذا الصندوق بتاريخ 1995/3/28 من أجل الاهتمام بدعم العلم وتوفير سبل الممارسات التطبيقية للعلوم المختلفة بين أفراد المجتمع، وخاصة الشباب منهم، ودعم جهود تنمية البحث العلمي في المجالات المؤدية إلى مزيد من التنمية العلمية والممارسات التطبيقية لها.

\*ففي التجربة الكويتية تشهد الحركة الوقفية المعاصرة تأسيس مشاريع وقفية غطت العديد من المجالات ، فمشروع وقف الكويت للدراسات الاسلامية (وقف نهوض) ، هو وقف يهدف الى الاسهام في حركة نمو المجتمع و تطويره في اطار اسلامي معاصر، مشروع رعاية الحرفيين (صغار المنتجين و التجار)، مشروع رعاية اليتيم ، مشروع تنمية العلم ، مشروع مركز تاهيل المعوقين...<sup>1</sup>

\*وكذلك كمثال لهذه الصناديق الوقفية، الصندوق الوطني الوقفي للتنمية المجتمعية ،الذي يعتبر صندوق مركزي يشرف على الحركة التنموية المجتمعية في الكويت و يرسم سياستها، حيث يتفرع من هذا الصندوق 5 صناديق وقفية لمحافظة الكويت الخمسة ، ويهدف هذا الصندوق الى:

- معالجة قضايا التنمية المحلية وتقديم نماذج تطبيقية للمنهج الاسلامي في الحياة المعاصرة.

- تعزيز روح الولاء و الانتماء الوطني في ضمير المواطن من خلال تفعيل دور المشاركة الاهلية في التنمية.

- ايجاد ميادين عمل تستوعب كافة الطاقات البشرية في المنطقة السكنية على اختلاف قدراتها.

وقد ساهم ايضا في دعم الخدمات الصحية و الانشطة الثقافية و العلمية و الاجتماعية و الترويجية ، وتدعيم التكافل الاجتماعي بين ابناء المنطقة، بالإضافة الى ابتكار خدمات للتأهيل الانتاجي و حماية و رعاية صغار المنتجين.<sup>2</sup>

\*الصندوق الوقفي للتنمية العلمية و الاجتماعية، و الذي يهدف الى تعزيز الجهود المبذولة على الصعيدين الرسمي و الاهلي في سبيل رفع مستوى الخدمات العلمية و الثقافية و الاجتماعية بما يحقق تنمية المجتمع وتوعيته من خلال مجموعة من الانشطة و المشاريع الوقفية لتحقيق المقاصد الشرعية للواقفين ، فمن ابرز

1 - محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص15.

2 - محمود احمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول و المجتمعات الاسلامية)، مكتبة الملك فهد ، جدة، المملكة العربية السعودية ، 2002، ص101.

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

المشاريع الوقفية ، نجد مشروع مركز اصلاح ذات البين ، مشروع مركز الاستماع، مشروع من كسب يدي....<sup>1</sup>

لقد حرصت الامانة العامة للاوقاف منذ نشاتها ، العمل على تنمية قطاع الاوقاف باستقطاب اوقاف جديدة، و العمل على تنميتها وحسن استثمارها ، فتمكنت من زيادة حجم الاصول المستثمرة منذ انشاءها .

### الجدول رقم 24: تطور حجم الاصول المستثمرة بين سنتي 2000-2011

السنة	2000	2002	2004	2006	2010	2011
القيمة (الدينار الكويتي)	252973145	335848151	225609165	606407186	978162220	837411235

Source : Khaled M Albusharah, **the Awqaf developmental role in society needs**, a work paper in the arab forum » towards a new welfare mix : rethinking the role of tehe state market and civil society in the provision of basic social services, Beirut, december 2012,p.6

نلاحظ من الجدول تنامي حجم الاصول المستثمرة للامانة العامة للاوقاف ، مما يؤكد اهتمامها باستثمار الاوقاف و تنمية ريعها، وتعبئة الاصول الوقفية عن طريق الصناديق الوقفية ، ثم استثمار هذه الاصول و تنميتها، كما تقوم استراتيجيتها على تنويع محفظة الاستثمارات المالية و العقارية بهدف زيادة العوائد وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

### الجدول رقم 25: توزيع الاصول الوقفية حسب القطاعات لسنة 2011

النسبة %	القطاع
41	القطاع المالي
52.6	القطاع العقاري
6.4	قطاع الخدمات
100	المجموع

Source : Khaled M Albusharah, **the Awqaf developmental role in society needs**, a work paper in the arab forum » towards a new welfare mix : rethinking the role of tehe state market and civil society in the provision of basic social services, Beirut, december 2012,p.7

الفرع الثاني: تجربة الوقف في ماليزيا :

1 - للمزيد من الاضطلاع ، الموقع التالي:

<http://www.awqaf.org.kw/arabic/aboutmunicipality/endowmentfunds/pages/fundview.aspx?fundid=2> .

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

في مجال القطاع الوقفي تعد ماليزيا من الدول التي أحدثت صيغ تتماشى و المستجدات المصرفية خاصة عن طريق شركات التأمين، حيث تتجسد أهم مؤسسات هذا القطاع في صندوق الوقف الخيري و الحج، و مؤسسة الوقف في سلانجور، و صندوق الحج و البنك الاسلامي الماليزي، حيث تعددت مجالات الاستثمار الوقفي في ماليزيا منها، الإستثمار العقاري، الإستثمار في المشروعات الخدمية، الإستثمار في العقارات الزراعية، الإستثمار في الأوراق المالية و المالية الاسلامية.. الخ

ومن أهم إنجازات إدارة الوقف في ماليزيا صندوق الوقف الخيري و الحج الذي أنشأ من طرف الجامعة الاسلامية، حيث يقوم الأول على جمع التبرعات لحساب الصندوق الجامعي لخدمة الطلبة من تأمين دخل خاص بهم و منح قروض، أما صندوق الحج التعاوني الماليزي فقد بدأ برأس مال زهيد واليوم يتعامل بمليارات الدولارات، يستثمر أمواله لتحقيق اهدافه السامية.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: الاستثمار الوقفي في اندونيسيا (صندوق الوقف الاندونيسي)

من اشهر مؤسسات استثمار الاوقاف ، مؤسسة" دومبيت دوافا ريوبليكا" الخيرية التي تعمل على مساعدة الفقراء باستعمال الاصول الموهوبة، وتعتبر منظمة غير ربحية تقوم باستقبال انواع الدعم المالي من مختلف الفئات المجتمعية وإعادة توزيعها على المحتاجين ، وإدارتها بنزاهة دعما للأنشطة الاجتماعية (مكافحة الفقر ، الصحة و البحث ، ترقية التعليم) ، حيث تأسست "ددر" عن فكرة لصحافيين في الجريدة اليومية ريوبليكا ، حيث انشؤا "جمعية الاخوة ريوبليكا" هدفها تجميع حوالي 2.5% من اجور العمال والصحافيين زكاة لأموالهم، فأصبح مصطلح دوافا يشير الى ذوي الحاجة الماسة في اندونيسيا ، دومبيت دوافا الذي يعني " اموال من اجل الفقراء" وتضمنت رؤيتها ثلاث افكار جوهرية ( الاستقلالية ، مصادر التمويل المحلية ، واعتماد منظومة نزيهة و عادلة) بالتركيز على مساعدة الفقراء من خلال الأنشطة الانتاجية و طويلة المدى، ولم تقتصر على توزيع الاموال بشكل مباشر ، وانما من لهم حق في الزكاة لتحقيق التنمية الاقتصادية للمستحقين ، وانشأت في جويلية 2005 قسمة " صندوق الوقف الاندونيسي" ، حيث تتلخص رؤية الصندوق في الارتقاء بدور الوقف في تنمية اقتصاد الامة و تطويره ، وتشجيع التنمية الاقتصادية ، ودور الوقف في القطاع الاجتماعي و الرفع من انتاجية الاقتصاد الوطني.

ومن اشكال الاستثمار الوقفي في صندوق الاوقاف الاندونيسي:

\*تطوير الصناعات الصغيرة و المتوسطة لتحسين الاقتصاد ، حيث يتم استثمار الاصول النقدية الوقفية في تطوير هذه الصناعات ، ومن بين الصناعات الصغيرة و المتوسطة التي قام هذا الصندوق بتطويرها :

1 - سامي نَجْد الصلاحيات، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة، دولة ماليزيا نموذجا، مجلة الاقتصاد الاسلامي، العدد 2، جامعة الملك عبد العزيز، 2005، ص 41.

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

-الاستثمار في قرية المواشي(كامبونج تيرناك): وهي عبارة عن مجمع اداري منظم للعديد من برامج تربية المواشي ضمن استراتيجيات تهدف الى دعم الموالين و توجيههم، ويلعب الصندوق من خلال هذا الاستثمار في دعم البرنامج لاستدامة "قرية المواشي" و تنميتها.

-الصناعات المصغرة في باكمي (اكلة شعبية تقليدية): حيث تعد الصناعات المصغرة في باكمي تبييت و باكمي لانغارا في جاكرتا اسرع الصناعات الصغيرة و المتوسطة نمو في اندونيسيا ، ويتعهد الصندوق باستثمار الاصول النقدية الوقفية في هذه الصناعة لدعم المال الوقفي المستثمر و الحفاظ على ديمومته و استخدام عائده في العديد من البرامج الاجتماعية.

\*ادارة الاسهم الوقفية: حيث قام الصندوق بتوزيع عوائدها على برامج تتعلق مباشرة بالموقوف عليهم ، تمويل المستثمرين ، تقديم الفحوص الصحية المجانية للمحتاجين ، مدارس الفقراء .

\*المشاركة في بيت المال و التمويل : حيث يقوم الصندوق باستثمار الاصول الوقفية بتصرفه كصاحب المال المودع في شكل عقود مرابحة ، حيث بلغت الاصول الوقفية التي استثمرها الصندوق 175 مليون روبية ، حيث يقوم بيت المال بتمويل زبائنه من المستثمرين الصغار الذين يرغبون في صيغ تمويلية من دون فوائد ربوية.<sup>1</sup>

### الفرع الرابع: تجربة الأسهم الوقفية السودانية و تحويل الأوقاف من مؤسسة حكومية راكدة إلى هيئة

#### إستثمارية فاعلة:

حولت التجربة السودانية الوقفية الأوقاف من مصلحة حكومية تعيش حالة على موارد الدولة إلى هيئة فاعلة مؤثرة تقدم الدعم لمؤسسات التعليم و الجمعيات الخيرية و تمنح المساعدات للفقراء، حيث يعد كثيرون من الذين اضطلعوا على تفاصيل هذه التجربة بأنها تجربة رائدة إستطاعت تحقيق نقلة نوعية من تحويلها إلى وزارة ، فقد كشفت عديد من الدراسات المهمة بهذا الشأن إزدياد عدد عقارات الأوقاف التابعة للهيئة، وتعكس هذه التجربة المحاولة الجادة من قبل الهيئة لتطوير الإستثمار الوقفي لتكون دليلا عمليا يمكن الاستفادة منه حسب بيئة الوقف المنتشرة في العالم فقامت بوضع الخطط و البرامج لتنمية الأوقاف راسيا و أفقيا، ومن هذه البرامج الرائدة تجربة الأسهم الوقفية التي أتاحت لصغار المانحين المساهمة الفعالة في مجال الوقف بإصدار أسهم وقفية يكتتب فيها الواقفون لإمتلاك حصة موقوفة منهم في مشروع معين، ثم أنشأت الهيئة الشركة الوقفية الأم و هي شركة وقفية قابضة برأسمال مقداره 3 مليارات جنيه سوداني، وأعقبت ذلك بإنشاء عديد من العقارات الوقفية الحديثة في أنحاء مختلفة من السودان. ومن بين الأوقاف التي إستحدثتها الهيئة مشروع الغرس الطيب، وهو مشروع وقفي يسعى إلى خضرة البيئة و جلب الفائدة وذلك بزراعة شجرة النخيل "مليون نخلة"، حيث تسعى الهيئة من خلال

1 -Hari Canadra and Asmak Ab Rahman, waqf investment , Indonesia, shariah Journal, Vol18, N01, 2010.

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

هذا المشروع و المشاريع المشابهة إلى إحياء سنة الوقف و ذلك بصيانة الأموال الموقوفة و تحسينها و إستثمارها في جميع المجالات الإستثمارية.<sup>1</sup>

### الفرع الخامس: الأسهم الوقفية تجربة رائدة للأمانة العامة للأوقاف بالشارقة (الإمارات العربية المتحدة):

اتجهت الأمانة نحو العمل على أربع محاور وهي، إستثمار و تنمية الأوقاف و الدعوة الى إقامة أوقاف جديدة من خلال تعريف الواقفين المتوقعين بالحاجات الاجتماعية و التنموية التي قد يرغبون في رعايتها، ونشر سنة الوقف بين كافة شرائح المجتمع، خاصة بين ذوي الدخل المحدود، من خلال طرح مشاريع و قفية ذات طابع إستثماري، فمشروع الأسهم الوقفية هو أول مشروع خيري أطلقته الأمانة وأكثر المشاريع شمولية لمختلف أوجه الخير من خلال قابليته لإستيعاب أية أفكار لمصارف و قفية جديدة تلبية حاجة المجتمع حيث تم الإعلان عن إطلاق المشروع سنة 2005.

حيث تقوم الفكرة في مساهمة المشروع الذي يستهدف كافة أفراد المجتمع من خلال فتح باب التبرع بمبالغ رمزية ابتداء من 5 دراهم، مساهمة فعالة في القيام بالأنشطة التنموية من خلال رؤية متكاملة تراعي إحتياجات المجتمع و أولوياته حيث ينصب العائد في المصارف الوقفية المطروحة من قبل الأمانة و التي تهدف إلى المشاركة في الجهود التي تخدم احياء سنة الوقف عن طريق مشاريع تنموية في صيغ إسلامية للوفاء بإحتياجات المجتمع حيث يشمل المشروع على 11 مصرفاً مختلفاً، حيث يهدف هذا المشروع إلى:

- إتاحة الفرصة لجميع شرائح المجتمع المشاركة في هذا المشروع وعدم اقتصره على الأغنياء من أهل الخير من خلال طرح قسائم للتبرعات إبتداء من 5 دراهم.

- إحياء سنة الوقف من خلال تلقي تبرعات من أهل الخير من مواطنين و مقيمين من جميع إمارات الدولة.

- المساهمة في تطوير الوقف ، و إستثمارها الإستثمار الأمثل.

حيث ترعى الأمانة عدة مصارف منها:

\* مصرف خدمة المسجد، مصرف خدمة القرآن الكريم، مصرف دار العجزة، مصرف رعاية المسلمين الجدد ، بالإضافة إلى ، مصرف رعاية المعاقين، مصرف خدمة الحجاج، مصرف أبواب الخير، مصرف رعاية الفقراء و المحتاجين، مصرف الأيتام، مصرف الغارمين.<sup>2</sup>

### الفرع السادس: -الوقف العلمي في جامعة الملك عبد العزيز:

هو منظومة إسلامية خيرية علمية إقتصادية عصرية، تقوم بإستثمار الأصول المختلفة و توجيه عوائدها نحو تبني و دعم المشروعات البحثية و الدراسات العلمية و البرامج الخاصة المبتكرة التي تخدم المجتمع و تعالج

1-- معاوية كنة من الخرطوم، 2009 ، الخرطوم.. تحويل الأوقاف من مؤسسة حكومية راكدة إلى هيئة استثمارية فاعلة، متاح على الموقع [http://www.aleqt.com/2009/02/22/article\\_198316.html](http://www.aleqt.com/2009/02/22/article_198316.html)، بتاريخ 22 فبراير 2009، الاقتصادية، العدد 5613.

2 - د حسين عبد المطلب الاسرج ، الدور التنموي للوقف -الأوقاف في الشارقة نموذجاً-، ملحق خاص، الشارقة عاصمة الثقافة الاسلامية 2014، العدد121،، 2014، ص25.

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

مشكلاته العلمية و الاجتماعية و الاقتصادية و الصحية و البيئية، حيث أكد مدير الجامعة تنامي التبرعات الخيرية للأوقاف العلمية التابعة للجامعة ببلوغها الـ 200 مليون ريال قدمها رجال أعمال من داخل و خارج منطقة مكة المكرمة، وقام كذلك بتدشين ثلاث مشاريع إجتماعية و هي مشروع الخدمات الطبية التطوعية في مجال طب الاسنان و يستفيد منه الأحياء المحتاجة عبر توفير سيارة تجوب تلك الأحياء و علاج قاطنيها فيما يخص الأسنان، و الآخر مشروع متعلق بكفالة طالب وسيقدم للطالب المحتاج ويكون داعماً له في مشواره التعليمي و الجامعي و الثالث مسابقة "لأنك انسان" و هو برنامج توعوي تثقيفي للتعامل مع مختلف فئات المجتمع.

حيث أن إقناع الناس بثقافة التبرع لهذا الوقف يعتبر تحدياً أساسياً يواجه المشروع، حيث أن الوقف العلمي أطلق مجموعة رائدة من البرامج و المشاريع نذكر منها ، مسابقة المثالية في القيادة المرورية، مشروع تيسير الزواج، مشروع تدوير الورق، مشروع تشغيل مكتبة الملك فهد العامة في جدة، برنامج ثقة، مشروع تشجيع براءات الاختراع، إنشاء بنك وقفي، برنامج الأعمال التنفيذي السعودي و برنامج الاستقطاع الشهري، كما دعم العديد من الأبحاث العلمية المهمة في مختلف المجالات الطبية و البيئية و الاجتماعية و الاقتصادية و غيرها من المجالات التي يحتاج إليها المجتمع و الأمة.<sup>1</sup>

### الفرع السابع: - تجربة المركز الدولي لبحوث الوقف GARC:

المركز الدولي لبحوث الوقف "GARC" Global Awqaf Research Centre ، هو هيئة وقفية، غير ربحية، تهدف الى إحياء سنة الوقف وتطويرها، حصل على اعتماد و الموافقة الرسمية لمفوضية العمل الخيري في نيوزيلندا، والتي تسمح للمركز بممارسة مهامه بصورة رسمية في كل من نيوزيلندا و آسيا، حيث تأسس من أجل مكافحة الفقر و دعم صناعة الوقف، حيث يعطي المركز بجانب قضية "تطوير نموذج أول مبادرة للذكور الوقفية في العالم"، أهمية كذلك لقضية "الاستفادة القصوى من الأجزاء المهتدة من أصحاب المسلمين"، التي يقدمها المسلمون عبر العالم، وتحديدًا في الدول الغربية من خلال الجاليات المسلمة هناك، لتحقيق أعلى إفادة ممكنة من عوائده، و تحويل المهدر منها إلى موارد وقفية، للارتقاء بظروف المحتاجين و الفقراء في الدول العربية و الإسلامية، من خلال إحياء سنة الوقف، حيث يهدف ربط المسلمين من أصحاب الخير في المجتمعات الغربية، بإخوانهم و أشقائهم في المجتمعات الإسلامية و العربية<sup>2</sup>، الأقل حظاً، للمساهمة في تنميتهم، حيث يسعى المركز لتطوير مبادرة الأوقاف النيوزيلندية، لإصدار و طرح أول صكوك وقفية لمشروع الأضاحي في العالم، لإقامة "مزارع وقفية في نيوزيلندا و أستراليا"، و "مزارع وقفية نموذجية صغيرة بالبوسنة و السودان".

1 - عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي، الوقف والحضارة الإسلامية، مجلة البيان، العدد 312. 2013، ص 15.

2 - مقال الكتروني، توظيف التكنولوجيا لمكافحة الفقر .. وإطلاق الصكوك الوقفية .. وهندسة صناعة الأوقاف .. في مقدمة أولويات المركز، متاح على الرابط التالي:

<http://www.maghress.com/aljassour/25080>، نشر في يوم 11 - 11 - 2013.

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

هو هيئة وقفية، غير ربحية، تهدف الى إحياء سنة الوقف وتطويرها، حصل على إعتاد والموافقة الرسمية لمفوضية العمل الخيري في نيوزيلندا، والتي تسمح للمركز بممارسة مهامه بصورة رسمية في كل من نيوزيلندا وآسيا، حيث تأسس من أجل مكافحة الفقر ودعم صناعة الوقف، حيث يعطي المركز بجانب قضية "تطوير نموذج أول مبادرة للصكوك الوقفية في العالم"، أهمية كذلك لقضية "الإستفادة القصوى من الأجزاء المُهدرة من أضحاحي المسلمين"، التي يقدمها المسلمون عبر العالم، وتحديدًا في الدول الغربية من خلال الجاليات المسلمة هناك، لتحقيق أعلى إفادة ممكنة من عوائده، وتحويل المُهدر منها إلى موارد وقفية، للارتقاء بظروف المحتاجين والفقراء في الدول العربية والإسلامية، من خلال إحياء سنة الوقف، حيث يهدف ربط المسلمين من أصحاب الخير في المجتمعات الغربية، بإخوانهم وأشقائهم في المجتمعات الإسلامية والعربية، الأقل حظاً، للمساهمة في تميمتهم، حيث يسعى المركز لتطوير مبادرة الأوقاف النيوزيلندية، لإصدار وطرح أول صكوك وقفية لمشروع الأضحاحي في العالم، لإقامة "مزارع وقفية في نيوزيلندا وأستراليا"، و"مزارع وقفية نموذجية صغيرة بالبوسنة والسودان".

حيث التصور الاولي للصكوك الوقفية يتبلور على النحو التالي:

\* **صك وقف الأضحاحي والمزارع الوقفية بقيمة 1.000 دولار، ومردوده المحافظة على قيمة الصكوك الوقفية** وتحقيق ريعاً مستمراً يخصص لتنفيذ أضححية توزيع على فقراء المسلمين عن كل صك وقفي كل عام ، ويستهدف كافة المسلمين على مستوى العالم مع التركيز على مسلمي العالم الغربي.

### الفرع الثامن: تجربة شركة التكافل جنوب افريقيا:

التامين الاسلامي او التعاوني او التكافلي على اساس الوقف ، هو تبرع بالوقف اي يخرج به الواقف ما تبرع به عن ملكه و يحبسه من حيث الاصل ، مع تحديد وجه صرفه ،فما يحصل عليه المستأمن المتضرر هو استخدام لموارد الوقف بحيث تصرف فيما وقفت عليه من خلال دفع التعويضات من غلة الوقف <sup>1</sup>.  
فقد تم تطبيق نموذج التامين التكافلي على اساس الوقف بنجاح من طرف شركة تكافل جنوب إفريقيا، حيث انشأت هذه الشركة صندوق وقفي بمبلغ 5 آلاف راند ، والصندوق مستقل ، والمشترون يتقدمون اليه بالتبرعات ، ومن شروط هذا الوقف ان يعوض اضرار المشتركين حسب لوائحه ، فالشركة المنشئة للوقف تاخذ 10% من التبرعات لإدارتها الصندوق، فإذا لم تكف المبالغ الموجودة للتعويضات فان الشركة تقدم قرضاً بلا فائدة الى الصندوق، اما اذا حصل فائض فان 10% منه تدفع الى وجوه البر و 75% يوزع على المشتركين <sup>2</sup> ، فيمكن للتامين التعاوني ان تكون له الريادة لدى اصحاب المشاريع الصغيرة عن طريق انشاء منتجات تناسبهم بأسعار منخفضة.

1 - عبد الستار ابو غدة، نظام التامين التكافلي من خلال الوقف بديلا عن التامين في العالم العربي ، ندوة علمية حول التامين التعاوني من خلال نظام الوقف، الجامعة الاسلامية العالمية بماليزيا، 06/04 مارس 2008، ص07،08.

2 - عبد الستار ابو غدة ، اسس التامين التكافلي ، المؤتمر الثاني للمصارف الاسلامية، 11-13 مارس 2007، دمشق، ص11.

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

### المطلب الثاني:التجارب الغربية في مجال استثمار الأوقاف :

#### الفرع الاول:نماذج العمل الوقفي في امريكا:

##### 1-تجربة جامعة هارفارد:

العمل الخيري في الغرب يعتمد بشكل أساسي على الاستفادة من التغيرات الحاصلة منذ بداية السبعينات في التطوير الإداري والاستثماري ودخول الفكر الاستراتيجي كمعطى أساسي للأعمال الخيرية والوقفية التي أخذت طابعا مؤسساتيا، بعيدا كل البعد عن العفوية والارتجالية. لنتوقف عند التجربة الأمريكية مثلا، الملفت فيها هي المستويات القياسية في حقل التبرع والعمل التطوعي بشكل عام، وبلغ عدد المؤسسات الخيرية بمختلف أنواعها سنة 2011، مليون ومائتان وثمانية وثلاثون ألفا، وتبرع الأمريكيون في نفس السنة بحوالي 316 بليون دولار، أي ما يعادل 2 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي.

ان التجربة الوقفية الغربية قدمت نماذج عملية عن تطبيق المسؤولية الاجتماعية للاستثمار، فتجربة الولايات المتحدة الأمريكية في تطوير الاوقاف داخل المجالات التعليمية ، تعد نموذجا متقدرا يستوجب التوقف عنده ورصد اهم ملامحه ، فالمؤسسات الوقفية الأمريكية و على رأسها جامعة هارفارد ، عملت على اذكاء روح التنافس في ما بينها حول تحقيق عدة مؤشرات كمية و نوعية.

ساهمت أوقاف جامعة هارفارد في تغطية نفقات أكثر من ثلث الميزانية للجامعة لهذا صار الوقف مؤشر في تصنيف تميز الجامعات في مسار التصنيف الدولي، حيث بلغ حجم الاصول الوقفية حوالي 35.7 مليار دولار سنة 2016 بعدما كانت 37.6 مليار دولار عام 2015

يوضح الجدول التالي ستة جامعات الاولى من حيث الترتيب في قيمة اوقافها ، حيث تتربع على القمة جامعة هارفارد الأمريكية ، والتي تحتل المرتبة الاولى للسنة الخامسة على التوالي

#### الجدول رقم 26:ترتيب الجامعات الأمريكية من حيث قيمة اوقافها (مليار دولار)

الجامعة	2005	2006	2007	2008	2011
هارفارد	25.473	28.916	34.635	36.556	31.728
ييل	15.224	18.031	22.530	22.870	19.374
ستانفورد	12.205	14.085	17.165	17.200	16.503
برينستون	11.207	13.045	15.787	16.349	17.110
تكساس	11.610	13.235	15.614	16.111	17.149
معهد ماساتشوسيت التقني	6.712	8.368	9.980	10.069	9.713

المصدر: من اعدا الباحث بالاعتماد على احصائيات متفرقة:

اسامة بن صادق طيب، عصام بن حسن كوثر ،تجربة جامعة الملك عبد العزيز في انشاء الوقف العلمي ، متوفر على الموقع

: http://www.google.dz/url?sa=t &rct=j&q=&esrc=http.

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

وتختلف نماذج إدارة أموال الأوقاف الجامعية، فعلى سبيل المثال أكبر وقف جامعي في العالم التابع لجامعة هارفرد يضم تحته 12 ألف صندوقاً، ثلثها مدار من قبل شركة HARVARD MANAGEMENT COMPANY التابعة للجامعة، أما النسبة المتبقية فمدارة من قبل شركات متخصصة، ولعل أهم ما يميز استثمارات الصناديق الوقفية لجامعة هارفرد هو تنوعها ما بين استثمارات عقارية و مالية وصناعية و تجارية و خدماتية ، حيث تستثمر الجامعة في شركات كبرى مثل شركة جنرال الكتريك ، وشركة جونسون اند جونسون، وشركة هيوليت باكارد ، وشركة انتل وهي شركة صناعية تقنية.<sup>1</sup>

الجدول رقم 27: نمو رأس مال شركة "إدارة أوقاف هارفرد" بالوحدة: USD بليون

2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005
30.435	31.728	27.557	25.662	36.556	34.635	28.916	25.473
						2016	2015
						35.7	37.6


المصدر: من اعداد الباحث

حيث تميزت طريقة شركة هارفرد في الاستثمار بعدة سمات:

-التنوع الأمثل لمشاريع الحقيبة الإستثمارية.- التركيز على النتائج المالية طويلة الأمد.- إستراتيجية متكاملة للإستثمار و إدارة المخاطر.- تحقيق أهداف جامعة هارفرد القريبة وبعيدة المدى.

حيث تمثلت مجالات عوائد إستثمار هارفرد في البرامج الأكاديمية و الزمالة الجامعية و الأبحاث الطبية و العلوم، إضافة إلى برنامج "الأستاذية" الذي ينفق على الأستاذ الجامعي معنياً بذلك الجامعة من دفع رواتب الأساتذة، وأيضاً مساعدة الطلاب (المنح الدراسية) التي تمنح للمتفوقين مما يجعل الجامعة قادرة على إستقطاب و تبني الطلاب المتميزين بغض النظر عن قدرتهم المالية، حيث ان 60% من طلاب جامعة هارفرد يحصلون على المساعدات المالية من الجامعة بقيمة إجمالية تتجاوز 160 مليون دولار سنوياً.

الشكل رقم: 16: تطور حجم الاصول الوقفية لجامعة هارفرد (1996-2016) (مليار دولار)



المصدر: سامي الصلاحيات، الاصول الوقفية لجامعة هارفرد، متاح على الموقع التالي:

<https://twitter.com/DrSalahat/status/820355207850758148/photo/1>

1 - المرسي السيد حجازي ، الاوقاف و التعليم الجامعي و البحث العلمي ، تجارب ودروس مستفادة ، ندوة دور الاوقاف في دعم و تمويل التعليم العالي والبحث العلمي في البلاد الاسلامية ، كلية التجارة ، جامعة الاسكندرية بالتعاون مع البنك الاسلامي للتنمية ، الاسكندرية ، مصر، 28/29 سبتمبر 2011 ، ص19.

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

### 2- وقف بيل وميليندا غيتس:

تأسس وقف بيل و ميليندا غيتس (مالك شركة مايكروسوفت و زوجته) في سياتل واشنطن بقيمة 126 مليون دولار امريكي، وقد نما خلال العامين الأوليين من خلال التمويل ليصل الى 2 مليار دولار، وفي عام 2006 إنضم الوقف المستثمر وارن بافت، ثاني أثرياء العالم بتمويل بلغ 30.7 مليار دولار من خلال تقديم 10 ملايين سهم من أسهم شركة "بيبركشاير هاتاواي"، هذا و تقدر قيمة الوقف حاليا بأكثر من 37 مليار دولار وهذا أكبر وقف على مستوى العالم حتى الآن.

حيث يتركز مجال عمل وقف بيل و ميليندا غيتس على ثلاثة مجالات رئيسية هي: التنمية العالمية، الصحة العالمية، إضافة إلى برامج مجتمعية داخل الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يهدف وقف بيل و ميليندا غيتس إلى مجموعة من الأهداف الرئيسية داخل وخارج الولايات المتحدة الأمريكية، فعلى الصعيد العالمي يهدف إلى تعزيز الرعاية الصحية، و الحد من الفقر المدقع، إما على صعيد الولايات المتحدة الأمريكية فيهدف إلى توسيع فرص التعليم، و الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات، حيث حسب التقرير الذي نشره وقف غيتس في 2010/12/31 فقد صرف الوقف 60% من إجمالي الصرف السنوي على مجال الصحة العالمية و 19.82% للتنمية العالمية و 15.42% للبرامج داخل الولايات المتحدة الأمريكية و 4.62% برامج مختلفة.<sup>1</sup>

### الشكل رقم 17: مجالات الصرف لعام 2014 لدى مؤسسة بيل جيتس

#### 2014 Funding Areas\*

For the year ended December 31, 2014  
Amounts in thousands of U.S. dollars

Global Development \$1,923,000


Global Health \$1,114,000

United States Program \$513,000

Global Policy & Advocacy \$200,000

Communications \$41,000

Other Charitable Programs \$69,000




المصدر: سامي الصلاحيات، مجالات الصرف لعام 2014 لمؤسسة بيل جيتس، متاح على الموقع التالي:

<https://twitter.com/DrSalahat/status/706762922899304448/photo/1>

### الشكل رقم 18: برنامج مؤسسة بيل جيتس:

1 - عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي، مرجع سبق ذكره، ص 19.




المصدر: سامي الصلاحيات، مجالات صرف مؤسسة بيل جيتس من ريع الاوقاف على المجتمع الأمريكي، متاح الموقع التالي:

<https://twitter.com/DrSalahat/status/706772595006242816/photo/1>

نلاحظ من الشكل اعلاه، تصرف مؤسسة بيل جيتس جزء من ريع أوقافها على المجتمع الأمريكي، 80% منه مخصص للتعليم.

الشكل رقم: 19: مجالات صرف الوقف في بيل جيتس التنمية الشاملة



المصدر: سامي الصلاحيات، اوقاف مؤسسة بيل جيتس،

<https://twitter.com/DrSalahat/status/706762922899304448/photo/1>

بلغت أصولها الوقفية بـ [39.6\$] مليار دولار أمريكي وصرفت عام 2015 مبلغ [4.2\$]، من خلال كادر وظيفي يصل إلى [1,376] موظف، لما تنظر إلى واقع الصرف بالمؤسسة، يتبين أن أغلبه واقع في التنمية الشاملة والتنمية الصحية، كشلل الأطفال، ومساعدة الفقراء، وتقديم قروض ومنح للعاملين في قطاع الزراعة، وغيرها من المصاريف كما هو موضح في الشكل اعلاه.

الفرع الثاني: التجربة البريطانية:

بدا في انجلترا انشاء اوقاف كبيرة الحجم من خلال عدد كبير من المساهمين، مثل وقف يوبيل الملك جورج

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-


King George's Jubilee Trust، الذي بدأ في عام 1930 بمليون جنيه، وتم تغذيته فيما بين 1949/1939 بهبات بلغت 67 الف جنيه، وقد استخدم في اعطاء منح لمؤسسات شبابية قائمة، ثم انشاء مشروعات جديدة مثل منزل الملك جورج في لندن، وهو نزل للشباب، في 1924 بدأت نوعية جديدة من المؤسسات الوقفية بانشاء مؤسسة ويلكام Welcome Foundation، حيث كانت مواردها أكبر من الهبة المأخوذة مباشرة وبالكامل من أرباح شركة الأدوية، المملوكة لبوروز ويلكام Burroughs Welcome، كما أنشأ لورد نافيلد Nuffield قبل الحرب العالمية الثانية مؤسسة باسمه Nuffield Foundation.

وتتفاوت وقيات الجامعات البريطانية بصورة كبيرة من جامعة إلى أخرى كما يلي: ترتيب أول خمس مؤسسات تعليم عالي في بريطانيا بحسب حجم وقياتها: كامبريدج، أكسفورد، أدنبرج، جلاسكو، كينكز.

وتنقسم وقيات الجامعات البريطانية إلى نوعين: وقيات الكليات التي تعتبر مؤسسات خيرية (Charitable institutions) تتمتع باستقلالية في جمع وإنفاق الأموال ووقيات الجامعة. ويكون القسم الأكبر من الوقفيات عادة مخصصا للجامعة. ففي جامعة كامبريدج مثال، تبلغ وقيات الكليات 30% مقابل 70% لوقيات الجامعة. أما مصدر التمويل الأساسي لجامعة كامبريدج فهي الحكومة كونها مؤسسة تعليم عالي حكومية، تليها تبرعات من جمعيات خيرية ومؤسسات وطنية للبحث العلمي وخاصة في القطاع الصحي المتعلق بالأمراض المزمنة.

أكبر مؤسستين تعليميتين بأوروبا فيهما أصول ولفية هما جامعة أكسفورد، وجامعة كامبريدج، تتجاوز هذه الأصول اللفية 10 مليارات، حيث بلغت الأصول اللفية عام 2014 في جامعة كامبريدج [5,890] مليار يورو، وفي جامعة أكسفورد [4,245.9] مليار يورو، هذه الاخيرة تعتمد على تمويل أوقافها على عدة مصادر كما هو موضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم 20: مصادر تمويل اوقاف جامعة اوكسفورد



المصدر: سامي الصلاحيات، اوقاف جامعة اوكسفورد، متاح على الموقع التالي:

<https://twitter.com/DrSalahat/status/710363657612496896/photo/1>

## الفصل الثاني استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

### الفرع الثالث: القروض الصغيرة في الهند:

حيث انشأت الحكومة الهندية برنامج تنمية الاوقاف الاسلامية الحضرية الذي خصصت له منحة مالية مقدارها 5000.00 روبية هندية، يستخدمها المجلس المركزي للأوقاف في تقديم قروض صغيرة لمجالس الاوقاف الاقليمية و المنشآت الوقفية المنفردة، لتمويل مشروعات انماء املاكها بالمدن، حيث قامت هذه القروض بتمويل العديد من البرامج التعليمية لمساعدة المنظمات الطوعية على تنفيذ برامجها في مجال التدريب المهني، و تقديم المنح الطارئة للطلاب الفقراء و قد تمكن الصندوق من دعم التعليم من تمويل 4200 منحة دراسية، و تقديم مساعدات طارئة الى حوالي 686 حالة من حالات الطلاب الفقراء و تقديم الدعم في مجال التدريب المهني، وبذلك اصبح الوقف مؤسسة فاعلة و مؤثرة في سد الحاجات الاجتماعية و الاقتصادية لدى المجتمع الاسلامي في الهند.

خلاصة الفصل الثاني:

نظام الوقف من النظم الدينية التي أصبحت في ظل الإسلام مؤسسة عظمى لها أبعاد متشعبة دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية وإنسانية، كانت هذه المؤسسة في ظل الحضارة الإسلامية تجسيدا حياً للسماحة والعطاء والتضامن والتكافل، غطت أنشطتها سائر أوجه الحياة.

حان الوقت للتفكير بجدية في ارجاع المكانة اللازمة للأوقاف كعنصر اساسي ومهم في ترقية و تنمية المجتمع، باعتبار مؤسسة الاوقاف مؤسسة مالية ذات اهداف تنموية و اجتماعية تستمد منطلقها التنظيمي من الشريعة الإسلامية، وكذا معاملاتها من اجل تجسيد الصفة الدينية في الحياة الاقتصادية، فيمكن اعتبارها مصدرا مهما للتمويل و التنمية الامر الذي يعني اتاحة المزيد من فرص العمل و استغلال الثروات المحلية و زيادة الإنتاج، وتحسين مستوى المعيشة، لذا يجب على الجهات المسؤولة تفعيل دور هاته المؤسسة في دعم المشاريع الاستثمارية، حيث يعد استثمار الوقف مجالا من مجالات تحريك الاموال و عدم تركها في ناحية معينة، وذلك بتداولها و اعادة توزيعها بين افراد المجتمع ممن يحسنون استغلالها، الامر الذي يعود نفعه على المجتمع و يحقق له النمو الاقتصادي.

إن استثمار أموال الوقف يحقق مصالح الموقوف عليهم، ويحقق مصالح الأمة عامة، في ترميم الفروقات الاجتماعية، والمساهمة في حل مشكلة البطالة، وتوجيه الاستثمارات إلى القطاعات الانتاجية التي يحتاجها المجتمع كالسكن، والزراعة، والصناعة المتطورة، والخدمات في الفنادق، وفي مجال التعليم بالاستثمار في إنشاء المدارس وفتح الجامعات الربحية، وفي مجال الاقتصاد والمال كالمساهمة في الشركات والأسهم والصكوك، وتحريك الأسواق وهذا ما تطرقنا اليه من خلال التجارب المختلفة الاسلامية و الغربية منها ، و سنحاول دراسة مدى الاستفادة من هذه التجارب لتطوير استثمارات الاوقاف في الجزائر من خلال الفصل الموالي.

## الفصل الخامس: استثمار أموال الزكاة في

---

### الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية

---

### الاقتصادية و الاجتماعية

---

### الاجتماعية

يتضح جليا مما سبق ذكره، الدور الكبير الذي لعبته الزكاة كأحد الأدوات الهامة في المنهج التنموي الإسلامي ، ودعامة من دعائم الدولة من أجل التكافل الاقتصادي والاجتماعي، أثبتت عبر التاريخ نجاعتها وفعاليتها الكبيرة في علاج العديد من الأزمات ذات الطابع الاقتصادي كالفقر، البطالة و أزمة التشغيل، فكانت بذلك الزكاة إحدى الركائز المهمة في دعم التنمية الاجتماعية ضمن منظومة اقتصادية متكاملة.

اذ لا يجب ترك هذا الركن العظيم بدون تنظيم من طرف الدولة ، حيث نجد انه احتل اهتمام كثير من الدول العربية و الاسلامية في الفترة الاخيرة من القرن الماضي، وبالموازاة مع ذلك تم انشاء العديد من الصناديق و المؤسسات التي تتولى تحصيل الزكاة وتوزيعها ، فالتجربة الزكوية في الجزائر عرفت من خلال انشاء صندوق الزكاة تحت اشراف وزير الشؤون الدينية و الاوقاف ، وذلك من خلال الجهود المبذولة من طرف القائمين عليه و الاستفادة من تجارب الدول العربية ، كالسودان و العربية السعودية و لبنان و الكويت ...،

في هذا الفصل سنحاول القاء الضوء على ، ماهية صندوق الزكاة الجزائري ، بالاضافة الى تبيان

طرق تحصيل اموال الزكاة في الجزائر و استثمارها ، و مدى الاستفادة من التجارب الدولية المختلفة في هذا المجال واسقاطها على الجزائر والآثار المتوقعة لذلك على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من زيادة معدل التشغيل و تخفيض نسبة البطالة عبر تمويل المشاريع المصغرة باموال الزكاة، ودراسة مستوى الزكاة الجزائرية المفترضة و مدى اسهامها لو تم حقيقة تحصيلها من تغيير العديد من المتغيرات الاقتصادية.

المبحث الاول: ماهية صندوق الزكاة الجزائري:

بعد النجاح الذي حققه التنظيم المؤسساتي للزكاة في بعض الدول الاسلامية كالسودان ، عملت الجزائر على اخذ العبرة من هذه الدول و الاستفادة من تجربتها ، وسارعت بانشاء صندوق الزكاة يعنى بعملية تحصيلها و التي تمنح من المزمكين بصفة طوعية و اختيارية ، ومن ثم توزيعها في شكل مبالغ مالية تمنح للفقراء و المحتاجين ، او على شكل قروض حسنة بغرض انجاز مشاريع تنموية مختلفة تساعد على اخراج المستفيد من دائرة المحتاجين الى المزمكين مستقبلا، انطلاقا من شعارها المرفوع والذي جاء تحت عنوان " لا تعطيه ليبقى فقيرا ، انما ليصبح مزمكيا".

المطلب الاول: مفهوم صندوق الزكاة الجزائري و نشاته:

الفرع الاول: تعريف صندوق الزكاة الجزائري:

صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، و التي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد.<sup>1</sup> فهو بمثابة مؤسسة خيرية تهدف الى احياء فريضة الزكاة و ترسيخها في اذهان المسلمين و في معاملاتهم ، وتحقيق مجتمع التكافل و التلاحم و الوقوف الى جانب اهل الفقر و الحاجة<sup>2</sup> ، فصندوق الزكاة في الجزائر يعتبر بديلا اختياريا ينوب عن المزمكي في توجيه اموال زكاته نحو المحتاجين ، واستثمار جزء منها لصالح هؤلاء ، وبالتالي هو يتعامل بحرية كاملة مع المزمكي في التهامل معه ، سواء بدفع كل حصة الزكاة او جزء منها في حساب الصندوق ، او عدم التعامل معه ، حيث تاسس سنة 2003 ، تحت وصاية الشؤون الدينية و الاوقاف ، وتحت رقابتها ، وانطلقت التجربة النموذجية بولايتي عنابة و سيدي بلعباس ، وتم تعميم العملية سنة 2004 على باقي ولايات التراب الوطني ، وهذا بفتح حساب بريدي جاري على مستوى كل ولاية تابعة لمؤسسة الزكاة ، حيث لا تقبل الزكاة الا نقدا.

الفرع الثاني: نشأة صندوق الزكاة الجزائري:

تم انشاء صندوق الزكاة الجزائري ، انطلاقا من الاحداث التي شهدتها الجزائر خلال فترة التسعينات بهدف القضاء على الفقر و البطالة ، وتم تجسيد الصندوق على الواقع كمرحلة اولى سنة 2002 ، باشراف وتدعيم

1 - الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية الجزائرية ، متاح على الرابط التالي : <http://www.marw.dz/index.php/2010-01-12-11-49-39> ، تاريخ الاطلاع : 2014/05/23.

2 - كعيوبي الزبير ، كيف تواجه صناديق الزكاة العمولة الاقتصادية ، مؤسسة الزكاة في الوطن العربي - دراسة تقييمية لتجارب مؤسسات الزكاة و دورها في مكافحة ظاهرة الفقر، الطبعة الاولى ، 2010-1431 هـ ، عمان، الاردن ، ص158.

## الفصل الخامس استثمار أموال الزكاة في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

وزير الشؤون الدينية ابو عبد الله غلام الله وعدة اطارات جامعية ، وفي هذا الصدد تم القيام بعدة حملات لتوعية المواطنين و تعريفهم باهمية المشروع و توضيح اهدافه و ابعاده و مقاصده الحقيقية ، وذلك عن طريق المساجد و الندوات والحصص التلفزيونية و الاذاعية ، كما قامت الوزارة بانشاء صفحة الكترونية خاصة بالصندوق على شبكة الانترنت بها جميع المعلومات المتعلقة بالصندوق، وطرق جمع اموال الزكاة وكيفية صرفها و المسؤولين على ذلك ، وفيما يلي اهم المراحل التي مر بها انشاء صندوق الزكاة الجزائري:<sup>1</sup>

**\*المرحلة الاولى:** مرحلة اللقاءات الاولية سنة 2002 : حيث تم تاسيس لجنة مشكلة من ممثلي القطاعات التالية :-وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف.

-جامعة البليدة ، جامعة الجزائر و جامعة سطيف .

-المعهد الجمركي و الجبائي الجزائري - التونسي.

حيث كان عدد الاعضاء لهذه اللجنة 10 اشخاص تحت رئاسة معالي وزير الشؤون الدينية و الاوقاف، وعقدت هذه اللجنة لقاءين على مستوى الوزارة ، حيث تمحورت النقاشات حول النقاط التالية: تنظيم اشكال جمع و

صرف الزكاة ، و مختلف الاساليب العلمية لانشاء صندوق او مؤسسة زكاة ، وتحضير الارضية اللازمة لذلك.

**\*المرحلة الثانية:** ورشة تفعيل الزكاة : حيث تم عقد ورشة لتفعيل الزكاة بجامعة البليدة ، وكان ذلك على مستوى

كلية العلوم الاقتصادية جويلية 2002 بحضور نفس اللجنة، حيث تم الاتفاق رسميا على : انشاء هيكلية

الصندوق على المستوى القاعدي و الولائي و الوطني ، وتحديد مهام كل هيكل ، واعداد دليل المزكي و دليل المستحقين.

**\*المرحلة الثالثة :** ضبط المشروع : تميزت هذه المرحلة بلقاءات تم عقدها بوزارة الشؤون الدينية ، وبحضور

مختلف الهيئات الوزارية ، و الهدف منها ضبط علاقة الصندوق بهذه الوزارات سواء تعلق الامر بعملية جمع الزكاة او توزيعها، ومدى مساهمتها في انجاح الصندوق ، وبالتالي تم انشاء حسابات بريدية خاصة بكل ولاية و حساب وطني.

**\*المرحلة الرابعة:** تنصيب اللجان الولائية للزكاة: تم تنصيب لجان الزكاة الولائية ، وتم اختيار ولاية سيدي

بلعباس و ولاية عنابة كنموذجين ، ففي ولاية سيدي بلعباس تم تنصيب اللجنة بحضور وزير الشؤون الدينية و

الاوقاف ، وممثل عن جامعة بليدة ، وكذلك نفس الشئ في عنابة ، وتم تعميمها في كافة مساجد القطر الوطني.

1 - أ.عماري سمير ، أ. بلحسين دلندة ، اجراءات و تدابير لتفعيل الدور الريادي لصندوق الزكاة الجزائري في مجال الحد من مشكلة البطالة ، -حالة صندوق الزكاة لولاية المسيلة 2004-2012-، المؤتمر الدولي الثاني حول التمويل الاسلامي غير الربحي (الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة ، جامعة البليدة ، يومي 20-21 ماي 2013 ص05.

## الفصل الخامس استثمار أموال الزكاة في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

\***المرحلة الخامسة:** التغطية الاعلامية للمشروع: حيث بدأت عملية التعريف بصندوق الزكاة و تعزيز الثقة فيه، واقناع المزكين بضرورة دفع زكاتهم الى الصندوق ، حيث تم عقد الملتقى الدولي الاول حول مؤسسة الزكاة في الوطن العربي بالجزائر جويلية 2004 ، بهدف دعم تجربة صندوق الزكاة الجزائري و دراسة تجارب الدول العربية و مدى امكانية الاستفادة منها .

### المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة الجزائري:

وهو عبارة عن الخريطة الرسمية التي توضح حدود عمل صندوق الزكاة الجزائري ، حيث يتشكل الصندوق من ثلاث مستويات (لجان) تنظيمية كالتالي:

#### الفرع الاول: اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة:

وتعرف ايضا بالهيئة المركزية للزكاة ، وتكون على المستوى الوطني ، وتتمثل مهامها فيما يلي :

-رسم و متابعة السياسة الوطنية للصندوق.

-النظر في المنازعات.

-التنظيم من حيث اللوائح والنظام الداخلي و اعداد الاستثمارات و انشاء الهيئات الولائية و انشاء بطاقة وطنية خاصة بالزكاة وتوزيعها.

-وضع الضوابط المتعلقة بجمع الزكاة و توزيعها.

-البحث و التطوير.

- الرقابة الشرعية.

حيث تتشكل هذه اللجنة من الهيئات التالية:

1-المجلس الاعلى لصندوق الزكاة: يتكون من رئيس المجلس الاعلى للصندوق و رؤساء اللجان الولائية ،

بالاضافة الى اعضاء الهيئة الشرعية وممثل المجلس الاعلى ، وممثل وزارة التضامن و ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق و كبار المزكين.

2-لجان المجلس الاعلى لصندوق الزكاة: حيث ينقسم هذا المجلس الى مجموعة من لجان المتابعة ، وهي

كالتالي : لجنة التحصيل و التوزيع ، لجنة الاعلام و الاتصال و العلاقات ، لجنة الشؤون المالية و الادارية و التكوين ، لجنة المراجعة و الرقابة.


3-المكتب الوطني لصندوق الزكاة: يتكون من رئيس المكتب الوطني لصندوق الزكاة ، مجلس الادارة تحت

رئاسة الوزير او من ينوب عنه ، الهيئة الشرعية، الامين العام وله اربع مدراء يساعدهم هم : (مدير الادارة

## الفصل الخامس استثمار أموال الزكاة في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

المالية و التكوين ، مدير التحصيل و التوزيع ، مدير الاعلام و الاتصال و العلاقات ، مدير الرقابة و المنازعات).

### الشكل رقم ( 31 ):اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة:



المصدر: من اعداد الباحث ، بالاعتماد على ما سبق ذكره.

### الفرع الثاني: اللجنة الولائية لصندوق الزكاة:

تكون على مستوى كل ولاية من ولايات القطر الوطني ، وتتمثل مهامها في :  
-تنظيم العمل من خلال انشاء اللجان القاعدية و التنسيق بينها، وانشاء بطاقة ولائية للمستحقين و المزمكين،  
و ضمان تجانس العمل و تنظيم عملية التوزيع.

-مهمة النظر في المنازعات. -مهمة التوجيه. -مهمة الامر بالصرف.

كما تتشكل هذه اللجنة من الهيئات التالية:

1-المكتب التنفيذي: حيث يتشكل من العناصر التالية ، رئيس المكتب الأمر بالصرف ، الامين العام و له اربعة مساعدين ، وامين المال وهو المحاسب.

2-هيئة المداورات: تتشكل من :


-معتمد يعينه وزير الشؤون الدينية و الاوقاف و هو الأمر بالصرف.

-امامين من الائمة الاعلى درجة في الولاية ومشهود لهما بالسمعة الحسنة دون الانتماء الى مكان واحد.

## الفصل الخامس استثمار أموال الزكاة في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

- ممثلين اثنين الى اربعة من كبار المزمكين ودون الانتماء الى مكان واحد.
- رئيس المجلس العلمي الولائي.-رجل قانون ممارس.-اعضاء من الفدرالية الولائية للجان المسجدية.
- رؤساء الهيئات القاعدية. -محاسب له خبرة بالشؤون المالية.-اقتصادي.-مساعد اجتماعي.
- 3-لجان هيئة المداولات الولائية:حيث تنقسم هيئة المداولات الولائية الى مجموعة من لجان المتابعة ، لجنة التنظيم ، لجنة المتابعة و المراقبة و المنازعات،لجنة التوجيه و الاعلام،لجنة التوزيع و التحصيل.

### الشكل رقم ( 32 ):اللجنة الولائية لصندوق الزكاة:



المصدر: مرجع سبق ذكره.

### الفرع الثالث: اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة:

- وتتكون على مستوى كل دائرة ، وتتمثل مهامها فيما يلي:
- احصاء المزمكين و المستحقين ، -التوجيه و الارشاد ،
  - التحصيل و تنظيم توزيع الزكاة.
  - المتابعة ، -تحسيس المواطنين.


وتتشكل هذه اللجنة من الهيئات التالية :

- 1-المكتب التنفيذي : يتكون من رئيس المكتب التنفيذي ، وامين عام بنائين، وامين المال بمساعدين.
- 2-هيئة المداولات:هي بمثابة الجمعية العامة ، وتشكل من رئيس الهيئة ، رؤساء اللجان المسجدية ، ممثلي لجان الاحياء و ممثلي الاعيان و ممثلين عن المزمكين.

## الفصل الخامس استثمار أموال الزكاة في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

ما هو ملاحظ من خلال الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة الجزائري ، يقوم على مبدأ الاختصاص في الوظائف و توزيع المهام ، واعتماده بشكل كبير على اللجنة القاعدية في تحصيل و توزيع الزكاة.<sup>1</sup>

### الشكل رقم ( 33 ):اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة:



المصدر : مرجع سبق ذكره.

### المطلب الثالث: تسيير صندوق الزكاة الجزائري وادوات رقبته:

#### الفرع الاول: تسيير صندوق الزكاة الجزائري:

- قام وزير الشؤون الدينية و الاوقاف بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بتسيير صندوق الزكاة ، حيث وضعت هذا المشروع حيز التنفيذ ، وواصلت رعاية انشاء اللجان القاعدية و الولائية للصندوق، وكانت هذه اللجنة مقام اللجنة الوطنية التي تم تاجيل انشاؤها ، حيث سيرت هذه اللجنة صندوق الزكاة وفق المبادئ التالية:
- يتم تحصيل و صرف الاموال في صندوق الزكاة من خلال الحوالات، حيث يمنع التعامل بالسيولة تحصيلًا و لا صرفًا.
  - تكون الوصاية بالنسبة لصندوق الزكاة لوزارة الشؤون الدينية و الاوقاف و تحت رقابتها ، ويسيره المجتمع من خلال القوى الفاعلة فيه.
  - تصرف الزكاة من خلال محضر ينجزه المكتب الولائي ، ويشتمل على قائمة اسمية للمستحقين ، تضبط في الهيئات الاستشارية القاعدية و الولائية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
  - يتم تخصيص جزء او نسبة من اموال الزكاة للاستثمار، من خلال مساعدة صغار المستثمرين ، من ذوي الحرف و خريجي الجامعات.

1 - د محمد عيسى ، صندوق الزكاة الجزائري ، مسار وفاق - ايام دراسية حول الادارة الاقتصادية و المالية لمؤسسات الزكاة ، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 17-21 جانفي 2009 ، ص252.

## الفصل الخامس استثمار أموال الزكاة في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية

-تقوم عملية جمع و صرف الزكاة في الصندوق بناء على محلية الزكاة ، اي ان الاموال التي تجمع في الولاية لا توزع الا على اهل الولاية ، وكذلك بالنسبة للاستثمار.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: ادوات الرقابة في صندوق الزكاة الجزائري:

قام صندوق الزكاة الجزائري بوضع مجموعة من الاجراءات ، بهدف تحقيق الرقابة على اموال الزكاة و بهدف تعزيز ثقة المواطنين بصفة عامة و الافراد المزمكين بصفة خاصة، ومن ابرز هذه الادوات نذكر مايلي:

-لكل مواطن و لكل هيئة الحق في الاطلاع على مجموعة الايرادات المتأتية من جمع الزكاة ، و مختلف الصيغ و الطرق المتبعة في عملية التوزيع ، وهذا من خلال :

-نشر الارقام بالتفصيل على موقع الوزارة على الانترنت.

-التقارير التي تنشر عبر وسائل الاعلام.

-اعتماد نشرية صندوق الزكاة كاداة اعلامية تكون في متناول كل الجهات و الافراد.

-وضع مختلف القوائم التفصيلية تحت تصرف اي هيئة او جمعية للاطلاع عليها وعلى قنوات صرف الاموال.

-تقديم المساعدة للجهاز الاداري للصندوق من طرف المزمكي ، في الرقابة على العمليات الخاصة بجمع الزكاة ، ويتم هذا بارسال مختلف القسائم و النسخ الى لجان المداورات المختلفة على كل المستويات.

-الرقابة المستمرة و الدورية للدفاتر و المحاضر المتعلقة بتسجيل واثبات الزكاة خاصة دفاتر المسجد.

-استعمال الحسابات البريدية و الصكوك في عملية جمع الزكاة ، من اجل تسهيل عملية الرقابة لاموال الزكاة.<sup>2</sup>

### المطلب الرابع:الجوانب المختلفة لصندوق الزكاة الجزائري:

لصندوق الزكاة الجزائري عديد الجوانب على اختلافها ، من جوانب تربوية واقتصادية ، اجتماعية ، قانونية، محاسبية ، تنظيمية وادارية ، نبينها فيما يلي:<sup>3</sup>

\*الجوانب التربوية لصندوق الزكاة: للزكاة جوانب تربوية للجانيين ، اي بالنسبة للمزمكي و بالنسبة للمستحق ايضا ، فمن مظاهر الجوانب التربوية بالنسبة للمزمكي ، نجد :

-تطهير نفس المؤدي للزكاة اي المعطي لها من الشح و الانانية ، والتي تعتبر كلها مظاهر سلبية في تربية الشخص المسلم.

-تحقيق الحد الادنى الاساسي لبناء الانسان الصالح ، لذا سميت الزكاة بالصدقة.

-يتجلى في الامتثال لامر الله سبحانه و تعالى في اخراجها ، و تعظيم ضميره الايماني.

اما بالنسبة لمظاهر الجوانب التربوية بالنسبة للمستحق الآخذ للزكاة :

1 - د محمد عيسى ، صندوق الزكاة الجزائري ، مسار وفاق، مرجع سبق ذكره ، ص253.

2 -أ.أمينة بركان ، د. جلد نور الدين ، تمييز اموال مؤسسات صندوق الزكاة ، دراسة مقارنة (السودان ، الاردن ، الجزائر) ، المؤتمر العلمي الاول حول تمييز اموال الزكاة و طرق تفعيلها في العالم الاسلامي ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، البلدة ، 18-19 جوان 2012، ص15.

3 - أ.عماري سمير ، أ. بلحسين دلندة ، مرجع سبق ذكره، ص07.08.

## الفصل الخامس استثمار أموال الزكاة في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

-تطهير نفوس المستحقين من الاضغان و الاطماع على المزكين من اصحاب الاموال.

-تحسين و الارتقاء بالمستوى التعليمي للمستحقين فيها بسبب الدراسة و المدارس و الجامعات و مراكز تحفيظ القرآن الكريم.

-مساعدة و تدريب القادرين على الكسب و حثهم على العمل.

\* الجوانب الاقتصادية لصندوق الزكاة: كما ذكرنا سابقا الاثر الاقتصادي الكبير للزكاة ، والذي لمسناه في تطبيقها و تنفيذها من طرف مؤسسات الزكاة او صناديق الزكاة كما بيناه في عديد التجارب المذكورة سابقا ، فيمكن من تكوين قاعدة انتاجية من المهنيين و الحرفيين الصغار ممن لا يملكون ادوات الانتاج ، عبر تملكهم لهذه الادوات، فهنا يكمن الدور الكبير الذي يلعبه صندوق الزكاة في التسيير ، وذلك عبر تحويل الطاقات العاطلة من مستحقي الزكاة الى طاقات منتجة.

\* الجوانب الاجتماعية لصندوق الزكاة: ويكمن في التكافل الاجتماعي للعديد من فئات المجتمع ، حيث يتجلى ذلك في نماذج عديدة من مصارف الزكاة ، المرض، و الوفاة، و حالات الزواج ، و الحج ، و مواجهة اعباء الكوارث و العمليات الجراحية و مختلف الظروف الطارئة و الضرورية ، و مساعدة العاجزين عن الكسب، و كل هذا ما يحقق اثره على المجتمع من الامن ، و الاطمئنان ، و احساس و معرفة هؤلاء بان حقوقهم في الزكاة محفوظة ، تاتيهم متى احتاجوا و توفر لديهم الثقة و الراحة و الامان.

\* الجوانب القانونية لصندوق الزكاة: وهنا يختلف الحديث عن الجوانب القانونية لصندوق الزكاة ، وذلك على حسب الدول و تطبيقها للزكاة ، فاذا كانت الدولة تطبق الزكاة و تسن لذلك القوانين و تخضع لقواعد منظمة ، و اذا لم يكن هناك وجود لنظام قانوني عام للزكاة ، فان وحدة النظام القانوني تقتضي خضوع المؤسسات المالية الاسلامية لذلك النظام ، اما في حالة وجود نظام قانوني عام للزكاة ، فهنا تؤدي صناديق الزكاة في المؤسسات المالية الاسلامية دورا و جوبيا شرعيا احياءا لفريضة الزكاة في المجتمع و تمكينها من اداء دورها المنشود ، و من هنا يتعين ان يتمتع صندوق الزكاة بوضع قانوني ، كان ينص في قانون انشاء المؤسسة المالية على صندوق الزكاة و نظام عمله.

\* الجوانب التنظيمية و الادارية لصندوق الزكاة :حيث يعتبر صندوق الزكاة احد التنظيمات الادارية الزكائية في المؤسسات المالية الاسلامية ، حيث يخضع للرقابة و التنظيم التي تتفق مع طبيعة عمله ، ويستفيد من وجود هيئة الرقابة الشرعية في تلك المؤسسات و دورها الشرعي، و تكون للصندوق لائحته الادارية فيما يتعلق باختصاصاته و شؤونه.

\* الجوانب المالية و المحاسبية لصندوق الزكاة: حيث يجب خضوع صندوق الزكاة لنظام محاسبي دقيق في الموارد و النفقات ، و كيفية و طرق الحساب للنصاب و لمقدار الزكاة للمستحقين.

## الفصل الخامس استثمار أموال الزكاة في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

فمن هنا يمكننا القول ان الجوانب المختلفة لصندوق الزكاة المذكورة سابقا تستهدف تحقيق العائد الاقتصادي و الاجتماعي و التربوي ، وهو نموذج مصغر لنظام الزكاة و احياء فريضةها في المجتمع.

### المبحث الثاني: طرق تحصيل اموال الزكاة في الجزائر و استثمارها:

تتكفل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بمهام جمع وتوزيع الزكاة في الجزائر ، وذلك عبر مديرياتها على مستوى الولايات والدوائر ، حيث يتم التعريف بالمشروع عبر كل الوسائل الإعلامية السمعية والبصرية والمقروءة، وفي المساجد ، و بإقامة أيام دراسية وتحسيسية خاصة في المناسبات الدينية، ويتم تحصيل الزكاة وتوزيعها عن طريق الحسابات الجارية في كل مكاتب القطر الوطني.

#### المطلب الاول: طرق تحصيل الزكاة في الجزائر:

من اجل زيادة الحصيلة الزكوية في الجزائر ، عمل مسيرو صندوق الزكاة على إتباع بعض الأساليب والطرق التي تمتاز بالسهولة والبساطة للمساعدة في عملية التحصيل ، وبهدف تعزيز ثقة المزمكين ومن بين هذه الأساليب نجد:<sup>1</sup>

#### الفرع الاول: الحوالة البريدية:

من اجل تسهيل و تنويع اساليب جمع الزكاة ، وكسب ثقة الاشخاص الراغبين في دفع الزكاة لصالح الصندوق ، تم اعتماد اسلوب الجمع عن طريق المراكز البريدية ، وذلك عن طريق استعمال المزمكي الحوالة البريدية او ما يطلق عليها اسم حوالة الزكاة mandat zakat ، حيث بإمكانه الحصول عليها لدى كل مكاتب البريد عبر كامل التراب الوطني ، وذلك بقيام المزمكي بملا الحوالة البريدية ، حيث يضع : اسمه ، المبلغ المدفوع ، رقم حساب الصندوق لولايته ، ثم يقوم بتسليم المبلغ الى مكتب البريد، ويتحصل بالمقابل على قسيمة دفع الزكاة .

#### الفرع الثاني:الصكوك البنكية:

يمكن اللجوء إلى البنوك لأخذ صك بنكي ويقوم البنك بإيصاله إلى البريد ، كما يتم اعتماد دفع الزكاة عن طريق حساب بنك البركة وهذا بالاتفاق مع وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف ، أما بالنسبة للجالية الجزائرية في الخارج فإنه بإمكانها دفع زكاة أموالها عن طريق تحويلها إلى حساب الصندوق الوطني (رقم 10 - 4780)، بواسطة حوالة دولية أو غيرها من وسائل الدفع وهذا مع مراعاة البنوك التي حددتها الوزارة للتعامل معها في الخارج.

#### الفرع الثالث: الصناديق المسجدية:

1 - الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية الجزائرية ، متاح على الرابط : <http://www.marw.dz/index.php/2010-01-12-11-49-39>

، تاريخ الاطلاع : 2014/05/13.

## الفصل الخامس استثمار أموال الزكاة في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

حيث توضع على مستوى كل مسجد تسهيلا على المواطن الذي يتعذر عليه دفع الزكاة في الحسابات البريدية ، ويتسلم من امام المسجد قسيمة تدل على انه دفع زكاته الى الصناديق ، ويمكنه ان يساعد الهيئة الرقابية بارسال نسخة من القسيمة الى اللجان القاعدية او الولائية او الوطنية

### المطلب الثاني: طرق توزيع الزكاة في الجزائر :

تتم عملية توزيع اموال الزكاة في صندوق الزكاة الجزائري وفق مقدار حصيلة الزكاة ، حيث على اساسه يقرر الصندوق طريقة التمويل ان كان سيتم بطريقة الدعم المباشر فقط او بطريقة الدعم المباشر و طريقة الاستثمار ، حيث حددت وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف اهم الاصناف المستفيدة من اموال الزكاة ، حيث حسب ما نص عليه المنشور الوزاري رقم 2004/139 المتضمن عملية التوزيع الاولى لحصيلة الزكاة لموسم 1425هـ/2004 ، حيث نصت على مايلي:

\*في حالة عدم بلوغ حصيلة الزكاة الحد الادنى للاستثمار المقدر بـ 500.000.000 دج فان توزيع الزكاة يكون بطريقة الدعم المباشر كالتالي:

-87.5% من الحصيلة توجه للفقراء و المساكين.

-12.5% توزع على مصاريف تسيير صندوق الزكاة كالتالي :

-02% توجه لمصاريف خدمات اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة.

-4.5% توجه لمصاريف خدمات اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.

-6% توجه لمصاريف خدمات اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.

\*في حالة بلوغ حصيلة الزكاة 500.000.000 دج فما فوق فان التوزيع يكون كالتالي :

-50% توجه للفقراء و المساكين.

-12.5% لمصاريف صندوق الزكاة.

-37.5% لتنمية حصيلة الصندوق.

يتضح لنا من خلال المعطيات السابقة انه يوجد طريقتين يعتمدهما صندوق الزكاة الجزائري في توزيع الزكاة.


الجدول رقم 58: نسب صرف حصيلة زكاة المال في الجزائر

نسب صرف حصيلة الزكاة		البيان
الحصيلة أقل من 5 ملايين دج	الحصيلة أكثر من 5 ملايين دج	
87.5%	50%	الفقراء و المساكين
/	37.5%	مصاريف تنمية حصيلة الزكاة
12.5% توزع كما يلي:		مصاريف تسيير صندوق الزكاة
4.5% لتغطية تكاليف نشاطات اللجنة الولائية.		
6% لتغطية تكاليف نشاطات اللجان القاعدية.		
2% تصب في الحساب الوطني لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق على المستوى الوطني.		

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على موقع وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف،

<http://www.marw.dz/index.php/2010-01-12-11-49-39>

الشكل رقم 34: نسب صرف حصيلة زكاة المال في الجزائر



المصدر: منشورات داخلية لمديرية الاوقاف و الزكاة و الحج و العمرة، وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف.

حيث يتم توزيع زكاة المال كما ذكرنا سابقا ، على مصارفها الشرعية من الفقراء و المساكين وفقا للترتيب الوارد شرعيا و قانونا ، ووفق مبدا محلية الزكاة ، اي ان الاموال التي تجمع في ولاية معينة لا توزع الا على اهل الولاية.

## الفصل الخامس استثمار أموال الزكاة في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

قبل الشروع في عملية صرف الزكاة في كل ولاية ، لابد من تحديد قائمة الفقراء المستحقين للزكاة، وتحديد طريقة صرف الحصيلة عليهم ، ومبلغ الاستفاة لكل واحد منهم ، وعموما كما ذكرنا هناك طريقتين يعتمدها صندوق الزكاة في صرف اموال الزكاة:

\*الدعم المباشر لصالح الفقراء و المساكين : حيث يتم تصنيف العائلات الفقيرة حسب اولوية الاستحقاق ، ويعطى كل واحد منهم مبلغا يتراوح بين 2000دج-5000دج سنويا يستلمه من مصلحة البريد عن طريق الحوالات.

\*الاستثمار لصالح الفقراء ( القرض الحسن) من الشباب الحاصلين على الشهادات والقادرين على العمل ، تجار ، حرفيين،فلاحين،خريجي الجامعات.... ، بحيث ليس لهم امكانيات مالية تسمح لهم باقامة مشروع ، ولكن في نفس الوقت تؤهلهم قدراتهم المعرفية و البدنية للعمل و الانتاج ، بحي تتراوح قيمة القرض الحسن بين 50.000دج الى 400.000دج ، ومدة استرجاعه تتراوح بين 4 الى 5 سنوات، حيث يقدم المستفيد اقساط شهرية او ثلاثية.

-كما ان بالنسبة لزكاة الفطر ، تقوم كافة المساجد بعملية توزيعها على المستحقين ابتداء من 28 رمضان من كل سنة ، مع ضرورة ايصالها الى مستحقيها قبل صلاة عيد الفطر ، وذلك بعد دراسة ملفات الطلبات للزكاة من طرف اعضاء لجنة المسجد و اعضاء الحي.

### المطلب الثالث: تطور حصيلة الزكاة الوطنية:

بالرغم من قصر تجربة صندوق الزكاة الجزائري ، الا انه حقق نتائج كبيرة من خلال المبالغ التي تم دفعها من قبل المزمكين ، والتي تم توزيعها على المستحقين، حيث قدرت اجمالي مداخيل الزكاة منذ نشاة الصندوق 2003 الى غاية 2012/12/31 حوالي 7.2 مليار دج ، والمتضمنة الاصناف الثلاثة للزكاة ، (المال ، الزروع و الثمار ، الفطر) ، ومن خلال الجدول الموالي الذي يبين المداخيل الاجمالية لصندوق الزكاة للفترة من سنة 2003 الى 2012 :


الجدول رقم 59 : المداخل الاجمالية لصندوق الزكاة للفترة (2003—2012)

السنوات	مداخل الزكاة (دج)	زكاة المال	زكاة الزروع والثمار	زكاة الفطر
2003	30 394 399,45	0,00	25 728 172,50	
2004	108 370 579,98	16 567 254,00	114 916 162,00	
2005	335 761 165,55	723 396,54	172 171 989,66	
2006	439 099 934,34	32 119 363,76	215 220 889,36	
2007	435 507 262,68	38 843 446,56	258 163 416,08	
2008	370 030 979,76	43 441 713,23	240 960 757,50	
2009	589 566 578,23	42 147 194,17	304 969 465,00	
2010	536 621 104,24	40 497 584,83	322 074 119,50	
2011	781 299 800,17	24 364 482,57	373 399 511,00	
2012	801 233 622,80	55 916 330,24	444 705 479,00	
المجموع	4 427 885 427,20	294 620 765,90	2 472 309 961,60	
المبلغ الإجمالي المحصل (دج)	7 194 816 154,70 دج.			

المصدر: منشورات داخلية لمديرية الاوقاف و الزكاة و الحج و العمرة، وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف.

ومن خلال الشكل رقم 31 يوضح لنا مساهمة كل صنف من اصناف الزكاة في الحصيلة الاجمالية للصندوق:

الشكل رقم 35 : المداخل الاجمالية لصندوق الزكاة للفترة (2003—2012)



المصدر : بالاعتماد على بيانات الجدول السابق.

نلاحظ من خلال الشكل السابق لمداخل صندوق الزكاة ، المساهمة الكبيرة تعود الى زكاة المال بنسبة 62% ، وتليها زكاة الفطر بنسبة 34% ، ثم زكاة الزروع و الثمار بنسبة 04% ، و الملاحظ ايضا النمو المتزايد في مداخل الصندوق من سنة لآخرى و بلوغها مبلغ 7.2 مليار دج خلال هذه الفترة ، والذي يعد مبلغا بعيدا عن ما يمكن تحصيله من زكاة الجزائريين، لو نظرنا الى تجارب مؤسسات الزكاة للبلدان المختلفة خاصة ديوان الزكاة السوداني الرائدة في هذا المجال.

المطلب الرابع: مدى مساهمة صندوق الزكاة الجزائري في مكافحة الفقر:

## الفصل الخامس استثمار أموال الزكاة في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

كما تطرقنا اليه سابقا ، يقوم صندوق الزكاة الجزائري عن طريق اللجان المختلفة بتوزيع جزء من الحصيلة الاجمالية للزكاة المخصصة للعائلات الفقيرة حسب النسب المتفق عليها ، حيث يتم صرف الاعانات المالية عن طريق الحوالات البريدية لمستحقيها من الفقراء و المساكين .

حيث قام صندوق الزكاة الجزائري منذ نشأته في سنة 2003 بتقديم اعانات مالية لاكثر من 02 مليون فقير

و المبينة في الجدول التالي :

### الجدول رقم 60: تطور عدد الفقراء المستفيدين من الاعانات المالية لصندوق الزكاة الجزائري

السنوات	زكاة الفطر			زكاة المال			زكاة الزروع و الثمار		
	عدد	عدد	نسبة التغطية %	عدد	عدد	نسبة التغطية %	عدد	عدد	نسبة التغطية %
2003	22 725	23 774	104,62%	5 739	4 441	77,38%	427	427	100,00%
2004	136 413	99 951	73,27%	39 881	27 112	67,98%	2 835	5 064	55,98%
2005	114 019	118 233	103,70%	72 847	59 019	81,02%	3 828	1 600	239,25%
2006	139 391	144 055	103,35%	96 221	76 098	79,09%	7 764	14 194	54,70%
2007	168 595	158 254	93,87%	104 551	83 446	79,81%	7 887	14 115	55,88%
2008	144 831	146 219	100,96%	97 837	73 040	74,65%	7 348	17 802	41,28%
2009	157 615	187 333	118,85%	94 991	76 465	80,50%	9 990	15 428	64,75%
2010	157 771	158 647	100,56%	102 105	83 066	81,35%	6 394	12 653	50,53%
2011	165 836	167 496	101,00%	125 419	108 142	86,22%	7 052	12 390	56,92%
2012	181 208	182 490	100,71%	126 290	104 750	82,94%	8 265	14 152	58,40%
الجموع	1 388 404	1 386 452	99,86%	865 881	695 579	80,33%	61 790	107 825	57,31%
إجمالي عدد الفقراء المستفيدين من الإعانات المالية : 2 146 821 مستفيد.									

المصدر: منشورات داخلية لمديرية الاوقاف و الزكاة و الحج و العمرة، وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف .

استنادا إلى البيانات المبينة في الجدول أعلاه فان عدد الفقراء المستفيدين من أموال الزكاة في تطور تدريجي

في الفترة الممتدة ما بين 2003 و 2012، حيث زاد عدد الفقراء المستفيدين من زكاة الفطر 1386452 مستفيد ، اما اجمالي المستفيدين من زكاة المال بلغ 695579 مستفيد ، في حين بلغ اجمالي عدد المستفيدين من زكاة الزروع و الثمار 61790 ، ليصبح اجمالي الفقراء و المستفيدين من الاعانات المالية للصندوق 2146821 مستفيد .

## الفصل الخامس استثمار أموال الزكاة في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

فباجراء عملية حسابية فيما يخص الحصيلة الاجمالية المحصلة من طرف صندوق الزكاة نسبة لعدد الفقراء المستفيدين فعليا من الزكاة ، لوجدنا ان نصيب الفرد الواحد الفقير لا يتجاوز 4000.00 دج ، و الذي يعتبر مبلغ زهيد جدا مقارنة بالمستوى المعيشي السائد في البلاد ،حيث ان الحد الادنى للاجر المضمون المعمول به في الجزائر يقدر بـ 18000.00 دج ، من هنا يظهر جليا مدى محدودية صندوق الزكاة بالنسبة لتقديم الاعانات المالية للمستحقين من الفقراء و المساكين للمساهمة في الحد من الفقر.

### المبحث الثالث:مدى امكانية تمويل المشاريع المصغرة بأموال الزكاة في الجزائر ، والآثار المتوقعة لذلك على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية:

كما تطرقنا اليه سابقا، الدور الاساسي الذي يقوم به صندوق الزكاة في تحصيل الزكاة و صرفها على مصارفها الشرعية، خاصة منهم الفقراء و المساكين ، فانه يقوم ايضا بتمويل المشاريع المصغرة للشباب بصيغة القرض الحسن ، وهذا من اجل تفعيل دور صندوق الزكاة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية ، فوضع استراتيجية عامة لنشاطات الصندوق ، حيث استند الى مقولة سيدنا عمر رضي الله عنه لموزعي الزكاة " اذا اعطيتم فاغنوا"، ويرتكز عمل الصندوق اساسا على فكرة يتبناها القائمون على الصندوق مفادها " لا تعطيه ليبقى فقيرا انما ليصبح مذكيا" ، وان صندوق الزكاة الجزائري يجب ان يكون مميذا من حيث تطبيقاته خاصة ما تعلق منها بدعم مشاريع تشغيل الشباب و البطالين بمختلف فئاتهم.

على ضوء التجارب السابقة لاستثمار اموال الزكاة ، فان المجتمعات الاسلامية اليوم وبصفة خاصة الجزائر في حاجة الى تفعيل دور الزكاة في حياتها ،الذي كان لها اسهامات عظيمة ودور كبير وآثار اجتماعية و اقتصادية وثقافية متنوعة ، وعليه يجب على وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف في الجزائر الاستفادة من تجارب الدول الاسلامية في استثمار اموال الزكاة ،كتجربة ديوان الزكاة السوداني الرائدة في هذا المجال ، و الانتفاع منها بما يحقق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و تطوير سوق العمالة و مواجهة ظاهرة البطالة ، ورفع نصيب الفرد من الناتج الوطني وتقليل الفجوة بين الفقراء و الاغنياء .

### المطلب الاول: تمويل صندوق الزكاة الجزائري للمشاريع المصغرة (القرض الحسن) :

من اجل تفعيل دور صندوق الزكاة الجزائري في الحياة الاجتماعية ، واستثمار امواله بشكل منظم ، وتطبيق استراتيجيته العامة على دعم مشاريع تشغيل الشباب البطال بمختلف فئاتهم ، قامت وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف بصفتها المشرف على نشاطات الصندوق ، بتوقيع اتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري ، ليكون وكيلا

## الفصل الخامس استثمار أموال الزكاة في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

تقنيا في مجال استثمار اموال الزكاة ودعم مشاريع تشغيل الشباب ، خاصة المصغرة منها ، حيث تضمنت الاتفاقية المبرمة 22 مادة ،اهمها المواد 1 ، 2 ، 3 ، 8 :

فمن اجل تحقيق اهداف الاتفاقية ينشا على مستوى بنك البركة الجزائري صندوق استثمار يسمى " صندوق استثمار اموال الزكاة" .

تحديد راس المال الابتدائي لصندوق استثمار اموال الزكاة ب 60.000.000 دج ، ويمكن للوزارة اضافة موارد مالية كزيادة لراس مال هذا الصندوق اذا ما دعت الضرورة الى ذلك.

تم وضع مجموعة من التدابير و الاجراءات المتعلقة بالعمل المشترك بين الطرفين.

تتمثل مهام بنك البركة في دراسة ملفات التمويل المقدمة.

وتنص نفس الاتفاقية ، في المادة 12 منها ، ان نسبة 37.5% ، والتي هي في شكل صندوق استثمار اموال الزكاة عندما توجه لتمويل المشاريع دون فائدة تسمى بالقرض الحسن.

حيث تقدم للشباب على اساس قرض حسن (قرض بدون فائدة) ويرد على الفترة الزمنية المتفق عليها ، اما باقي

التمويل يقدم من طرف البنك باحدى الادوات التمويلية الاسلامية ، فالقرض الحسن هو قرض بدون فوائد يمنح

للشباب الحاملين لشهادات و القادرين على العمل ، من تجار ، حرفيين،فلاحين ، خريجي الجامعات .... ،

بحيث ليس لهم امكانيات مالية تسمح لهم باقامة مشروع ولكن في نفس الوقت تؤهلهم قدراتهم المعرفية و البدنية

للعمل و الانتاج ، بحيث تتراوح قيمة القرض الحسن بين 5000.000 الى 50.000.000 سنتيم ، ومدة

استرجاعه ما بين 4 الى 5 سنوات.

### الفرع الاول : اهمية القرض الحسن و مدى ملائمته كمصدر للتمويل:

#### 1- اهمية القرض الحسن:

القرض الحسن هو عبارة عن قرض بدون فوائد يقتطع من اموال صندوق الزكاة لفائدة الشباب العاطل عن العمل

،بغرض استحداث مؤسسات مصغرة انتاجية و خدماتية، فالقرض في الاسلام هو ، دتمليك شئ له قيمة او دفع

مال بمحض التفضل ، على ان يرد مثله او ياخذ عوضا متعلقا بذمة.<sup>1</sup>

فتعتبر صيغة القرض الحسن من ابرز و اهم صيغة من صيغ التمويل التبرعي ، عن طريق اعطاء الحق

للمقترض على الانتفاع بالمال على ان يرد مثله ، وكذلك تعتبر من بين الصيغ التي تنفرد بها الشريعة

الاسلامية في تمويل المحتاجين من الفقراء و المساكين ، حيث شجع الاسلام على التمويل بالقرض الحسن ،

1 - عبد الرزاق الهبي، المصارف الاسلامية بين النظرية و التطبيق ، دار اسامة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2006، ص371

## الفصل الخامس استثمار أموال الزكاة في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

باعتبارها من اهم مصادر التمويل الاسلامي ، لقوله تعالى : " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له".<sup>1</sup>

وله فوائد عديدة ، من تحقيق العدالة الاجتماعية و توزيع الثروة ، وانها تنمي في المجتمع و الفرد المسلم التكافل و التراحم .

### 2-مدى ملائمة القرض الحسن كمصدر للتمويل:

يعتبر التمويل بالقرض الحسن من اكثر صيغ التمويل الاسلامية ملائمة خاصة للمشروعات المصغرة منها ، وذلك ان يقدم المقرض القرض للمقترض ليكون له حرية الانتفاع به ، على ان يرد المقترض مبلغ القرض للمقترض<sup>2</sup> ، لذا يعد من افضل الصيغ التمويلية التي تتلائم مع المشروعات الصغيرة وهذا للكلفة المحدودة التي يتحملها صاحب المشروع الصغير ، وكذلك باعتبار القرض الحسن من اكثر صيغ التمويل كفاءة و فعالية في تمويل هذا النوع من المشروعات ، فهو يعد نموذجا فاعلا يجمع بين المال القليل و الجهد الجاد لكل من المقرض و المقترض ، و باعتبار هذه الصيغة اكثر ملائمة للمشاريع الانتاجية التي تحتاج الى راسمال لفترة محدودة ، ك شراء مواد خام او دفع اجور عمال ، بحيث قد تكون الفترة ضئيلة ولا يرغب صاحب المشروع ان يضع جزء من ارباحه في المشاركة.<sup>3</sup>

بالاضافة الى الاهمية الاجتماعية للمشروع الصغير و المتوافق مع البعد الاجتماعي للقرض الحسن ، يرى العديد من الباحثين الدور الكبير للقرض الحسن وملائمته لهذا النوع من المشروعات لذا وجب استخدامه في هذا المجال<sup>4</sup> ، وذلك لما يمكن ان تحققه من تنمية اجتماعية و اقتصادية على حد سواء ، اضافة الى كونه اضمن للمصرف الاسلامي من التمويل الاستهلاكي.

### الفرع الثاني: انواع التمويلات المعتمدة من طرف صندوق الزكاة الجزائري و المستفيدين منها:

كما تطرقنا اليه سابقا بخصوص الاتفاقية المبرمة بين وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف و بنك البركة الجزائري، فيما يخص استثمار اموال الزكاة و دعم المشروعات المصغرة التي تصب في خدمة اصحاب هذه المشاريع ،حيث نصت هذه الاتفاقية على ان يقوم الصندوق بتمويل بعض المشاريع التالية:

-تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

-تمويل مشاريع دعم و تشغيل الشباب.

-تمويل المشاريع المصغرة.

1 - سورة البقرة ، الآية 245.

2 -مصطفى حسين سلمان وآخرون ، المعاملات المالية في الاسلام ، دار المستقبل للنشر و التوزيع ، الاردن ، 1990 ، ص51.

3 -مُجد عبد الحميد مُجد فرحان ، دراسة حول " التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة" ، الاكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ،القاهرة، ص33

4 - سليمان ناصر ،عبد الحميد بوشرمة ، متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر ، مجلة الباحث ، عدد2009، 07-2010 ، ص310.

## الفصل الخامس استثمار أموال الزكاة في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

- دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض ( التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة).
  - مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانعاش.
  - انشاء شركات بين صندوق استثمار اموال الزكاة و بنك البركة الجزائري.
- وتكون الاولوية في تمويل المشاريع حسب الجدول التالي:

### الجدول رقم 61:المشاريع ذات الاولوية في التمويل بالقرض الحسن

المشاريع	مميزات المشروع	أمثلة عن المشروع
المشاريع الطبية و شبة الطبية	العلاج بتكلفة أقل، ضمان مناصب شغل دائمة، خدمات ارقية و تدفقات نقدية مستمرة.	/
المشاريع الحرفية	ضمان استمرارية الحرف، دوام و استقرار في مناصب الشغل، تكاليف تمويلها معتدلة و تدفقات مستمرة.	النقش على الخشب، النقش على النحاس، صناعة الفخار التقليدي، الحدادة.
المشاريع الخدمتية	-تستجيب لحاجات السوق، تكاليف تمويلها بسيطة(حاسوب، ناسخة...)، مناصب شغل مستمرة و تدفقات نقدية هامة.	خدمات الهاتف، الأنترنت، الإعلام الآلي، دور الحضانة، التكوين المهني البسيط(الخياطة، الحلاقة) ..
المشاريع الإنتاجية	توظيف أكبر وتكاليف مرتفعة نوعا ما، تدفقات نقدية هامة تعكس ضخامة المشروع	نسج الألبسة، الأغذية، الأثاث، مواد البناء..إلخ
المشاريع الفلاحية	توظيف أكبر وتكاليف شبه ثابتة و متوسطة، تدفقات نقدية معتبرة تعكس تطور المردودية	تربية النحل، تربية الدواجن، تربية الماشية....

المصدر: مسدور فارس، استراتيجية استثمار اموال الزكاة ، مجلة رسالة المسجد ، الجزائر ، العدد01، 2003.

فمن الملاحظ من الجدول لاولوية هذه المشاريع التي تتميز بخصائص عديدة نذكر منها :

## الفصل الخامس استثمار أموال الزكاة في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

-مشاريع ذات آثار اقتصادية محفزة ، حيث تساهم في التخفيف من البطالة .

-مشاريع ذات آثار اجتماعية مباشرة و ايجابية ، حيث لا يبقى الممول فقيرا عند نهاية العقد ، بل يصبح مزكيا وامكانية توظيف ففراء معه.

وكما ذكرنا سابقا فالمعنيون باستثمار اموال الزكاة ، كل شخص قادر على العمل ولم يجد التمويل اللازم لمشروعه ، ويمكننا ان نذكر على سبيل المثال : الشباب العاطل عن العمل ، النساء الماكثات في البيوت ( الاسر المنتجة) ، اصحاب الحرف ، المعوقون القادرون على العمل ، خريجي الجامعات و مراكز التكوين و المعاهد.

### الفرع الثالث:مراحل الحصول على التمويل بالقرض الحسن من صندوق استثمار اموال الزكاة:

يمكن اجمال مراحل و اجراءات الحصول على التمويل من صندوق الزكاة الجزائري في اطار صيغة القرض الحسن فيما يلي :

-قيام الشخص الراغب في الاستثمار بمأ استثمار ، يبدي فيها طلب الاستفاداة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية .

- حيث تقوم هذه الاخيرة على التحقيق من وضعية الشخص من خلال لجان المسجد.

-بعد التحقق من احقيته ، يتم المصادقة عل طلبه من طرف اللجنة القاعدية.

-يتم ارسال الطلبات المقبولة الى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.

-يتم ترتيب الطلبات حسب الاولوية في الاستحقاق ، على اساس الاشد تضررا و الاكثر نفعا (مردودية عالية، توظيف اكبر ،...الى غير ذلك).

-يتم توجيه قائمة خاصة الى الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الاجراءات المعمول بها.

-يتم توجيه قائمة خاصة الى الصندوق الوطني للتامين على البطالة لاستدعاء المستحقين من اجل تكوين ملف وفق الاجراءات المعمول بها.

-يتم توجيه قائمة خاصة الى بنك البركة بالمستحقين في اطار التمويل الاصغر والغارمين لاستدعائهم لتكوين الملف اللازم.

## الفصل الخامس استثمار أموال الزكاة في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

يتم توجيه قائمة خاصة بالمستحقين في اطار تشغيل الشباب و الصندوق الوطني للتأمين على البطالة المصادق عليها من طرف اللجنة الولائية الى بنك البركة ليقدر البنك نهائيا ، قابلية المشاريع للتمويل من عدمها ، وهذا وفق المعايير المعتمدة من طرفه، التي تكون كالتالي:<sup>1</sup>

### **1-مشاريع تشغيل الشباب:**

-يقوم بنك البركة بتسليم شهادة للشباب المستحق تثبت حيازته رصيذا بمبلغ مساهمته الشخصية ،سواء كليا او جزئيا ، وقسط التأمين اللازم ، وتكاليف الدراسة بالنسبة للملف حسب الحالة ، او بالمبلغ اللازم في حالة التمويل المختلط ( بين الشخص و الوكالة) على اساس عقد القرض الحسن.

-يقوم الشاب باستكمال اجراءات الحصول على شهادة التاهيل لدى الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب في ولاية اقامته .

-يتقدم الشاب لدى بنك البركة لاستكمال اجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم حسب الحالة، وهذا بعد حصوله على شهادة التاهيل.

### **2-الصندوق الوطني للتأمين على البطالة: (فئة 35-50 سنة):**

-يقوم بنك البركة بتسليم شهادة للشباب المستحق تثبت حيازته رصيذا بمبلغ مساهمته الشخصية ،سواء كليا او جزئيا ، وقسط التأمين اللازم ، وتكاليف الدراسة بالنسبة للملف حسب الحالة ، او التزام بدفع مستحقات التكوين المشروط من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

-يقوم الشاب باستكمال اجراءات الحصول على شهادة التاهيل لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في ولاية اقامته .

-يتقدم الشاب لدى بنك البركة لاستكمال اجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم حسب الحالة، وهذا بعد حصوله على شهادة التاهيل.

### **3-التمويل الاصغر (المصغر):**

-يقوم بنك البركة باستدعاء المستحق في هذه الفئة لتكوين ملف وفق الاجراءات المعمول بها.

-يقوم المستحق بتوقيع القرض الحسن.

-يتولى بنك البركة التسديد المباشر للمورد ، دون ان يتم تسليم المال نقدا للمستحق ، كما يمكنه تقديم تمويل تكميلي ان احتاج المشروع المصغر الى ذلك.

1 -الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ، متاح على الرابط التالي :

[http://www.angem-dz.com/ar/index.php?option=com\\_content&view=article&id=194:2012-06-11-11-33-17&catid=42:2012-05-12-19-57-48&Itemid=136](http://www.angem-dz.com/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=194:2012-06-11-11-33-17&catid=42:2012-05-12-19-57-48&Itemid=136).

## الفصل الخامس استثمار أموال الزكاة في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

فالمستفيدون من التمويل قد لا يكونون من الفئتين السابقتين ، حيث قد يشمل النساء الماكثات في البيوت ، والقدرات على العمل في نشاطات معينة ... ، ويتم تحديد حد للتمويل لهذه المشاريع من طرف اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة.

### **4-المؤسسات الغارمة:**

حيث تقوم اللجنة الولائية باقتراح قائمة باسماء هذه المؤسسات ، ويقوم البنك باستدعاء المشرفين عليها لتقديم الوثائق الاثباتية اللازمة، ويتم تحديد حاجاتها و مدى قابليتها للانتعاش ، وتغطي ديونها كلياً او جزئياً على سبيل القرض الحسن ، حيث قد يكون في شكل دفع فواتير او غيرها.

### **5-المشاريع المشتركة:**

تكون هذه المشاريع عبارة عن شركات بين بنك البركة و صندوق استثمار اموال الزكاة ، على اساس دراسات يقوم بها البنك لتحديد حجم و نوعية المشاريع الواجب انشاؤها في كل ولاية، والتي يكون الهدف منها توظيف المستحقين القادرين على العمل ، وتكون هذه المشاريع محل اتفاقيات مستقلة بين البنك و الوزارة كلما دعت الضرورة الى ذلك ، وهذا على حسب حصيلة الصندوق.

### **6-دعم المشاريع المضمونة من طرف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:**

يتم ايجاد سبل دعم هذه المشاريع التي يضمونها الصندوق ، وذلك من خلال اجراءات لاحقة قد تترجم في شكل اتفاقية بين الوزارة و الصندوق، اما حالياً يتم التعامل مع الحالا الواردة بالتعاون و التشاور مع بنك البركة باعتباره عضواً في صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: عرض و تقييم تجربة تمويل صندوق الزكاة الجزائري للمشاريع المصغرة (القرض الحسن):

### الفرع الاول:تطور المبالغ المخصصة للقرض الحسن وعدد الافراد المستفيدين منه:

#### **1- تطور المبالغ المخصصة للقرض الحسن:**

منذ نشأة صندوق الزكاة ، قام بتمويل حوالي 6945 مشروع مصغر بقيمة اجمالية تقدر بحوالي 1.38 مليار دينار جزائري، وذلك خلال الفترة الممتدة من (2003-2012) ، والجدول الموالي يوضح لنا تطور المبالغ المخصصة للقرض الحسن وعدد الافراد المستفيدين منه:

1 - كمال رزيق ، مباركة نعام ، دور صندوق الزكاة الجزائري في استثمار اموال الزكاة للمساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، المؤتمر العلمي الدولي الاول حول تنمية اموال الزكاة و طرق تفعيلها في العالم الاسلامي ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، يومي 18-19 جوان 2012 ، ص 19.

## الفصل الخامس استثمار أموال الزكاة في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

الجدول رقم 62: تطور المبالغ المخصصة للقرض الحسن وعدد الافراد المستفيدين منه:


السنوات	المبلغ المخصص للقرض الحسن(دج)	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	نسبة التغطية
2003	4 220 348,75	7	7	100%
2004	28 226 461,22	1193	186	16%
2005	91 376 760,79	1786	516	29%
2006	142 600 946,11	2167	731	34%
2007	137 624 679,19	1855	814	44%
2008	109 012 010,93	1951	654	34%
2009	138 363 142,74	2073	716	35%
2010	176 300 613,76	2602	858	33%
2011	270 583 602,05	3447	1125	33%
2012	286 847 155,68	5077	1338	26%
المجموع	1 385 155 721,22	22158	6945	31%

المصدر: منشورات داخلية لمديرية الاوقاف و الزكاة و الحج و العمرة،وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف.

من خلال الجدول و الارقام الواردة فيه نلاحظ جليا تزايد المبالغ المخصصة للقرض الحسن ، من سنة الى اخرى ، حيث انه في سنة 2003 تم تخصيص مبلغ 4.22 مليون دينار جزائري ليصل المبلغ المخصص سنة 2012 اكثر من 286 مليون دينار جزائري ، ليصبح المبلغ الاجمالي المخصص للقرض الحسن طيلة عشر سنوات من نشاطه 1.38 مليار دينار جزائري .

والشكل الموالي يوضح لنا هذا التطور الحاصل في المبالغ المخصصة للقرض الحسن:

الشكل رقم 36 : تطور المبالغ المخصصة للقرض الحسن في الجزائر للفترة (2003—2012)




المصدر: بالاعتماد على الجدول السابق.

2-تطور عدد المشاريع الممولة بصيغة القرض الحسن:

## الفصل الخامس استثمار أموال الزكاة في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

حيث شهد عدد الافراد المستفيدين من القرض الحسن تزايدا ملحوظا طيلة فترة نشاط الصندوق، حيث قدر عدد المشاريع المصغرة الممولة بصيغة القرض الحسن في سنة 2003 بـ 07 مشاريع ، حيث كانت بمثابة مشاريع تجريبية للصندوق ، وبدأت بعدها عدد المشاريع الممولة في الزيادة لتصل الى اقصى عدد لها في سنة 2012 ، حيث قدرت بـ 1338 مشروع ، ومن خلال الشكل الموالي يبين لنا تطور عدد المشاريع الممولة بصيغة القرض الحسن:

الشكل رقم 37 : تطور المبالغ المخصصة للقرض الحسن في الجزائر للفترة (2003—2012)



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على الجدول السابق.

من خلال الجدول السابق والشكل اعلاه ، نلاحظ النمو المتزايد في عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق ، وبالمقابل نلاحظ عدم تلبية الطلب المتزايد على خدمات التمويل بصيغة القرض الحسن ، حيث بلغت نسبة الطلبات الموافق عليها مقارنة مع اجمالي الطلبات كما هو مبين في الجدول 31% فقط ، وبالتالي يمكننا القول ان الصندوق قد اثبت محدوديته في تمويل المشاريع المصغرة ، وهذا راجع لقلّة الموارد الزكوية المحصلة ، وبالتالي فقد كانت مساهمة الصندوق في مكافحة الفقر عن طريق تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن ضعيفة ، وذلك بالمقارنة مع حجم الاموال التي بالامكان تحصيلها من الزكاة نظرا لما يمكن ان تعكسه المتغيرات الاقتصادية الكلية في البلاد ، و بالاضافة الى الاعداد المتزايدة من طالبي خدمات القرض الحسن من اصحاب المشاريع المصغرة من الشباب البطال و اصحاب الحرف و النشاطات الراغبين في الاستفادة من هذه الصيغة التمويلية المراعية للشريعة الاسلامية في ظل نقص التعامل بالصيغ التمويل الاسلامية في الجزائر.

## الفصل الخامس استثمار أموال الزكاة في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

### الفرع الثاني: توزيع المشاريع حسب القطاعات:

كما تطرقنا اليه في المباحث السابقة و الدور الكبير الذي يلعبه صندوق الزكاة بانتهاجه صيغة منح القروض الحسنة لصالح الفقراء من الشباب الحاملين لشهادات و القادرين على العمل ، من تجار ، حرفيين ، خريجي جامعات ... الخ ، بحيث يتم تمويل المشاريع حسب القطاعات و الانشطة الاقتصادية على اختلافها ، حيث نبين احصاءات توزيع المشاريع الممولة خلال الفترة الممتدة من 2003- 2011 حسب القطاعات ، كما هو موضح في الجدول التالي:

### الجدول رقم 63: احصاءات توزيع المشاريع الممولة حسب القطاعات:

القطاعات	عدد المشاريع الممولة	المبلغ الكلي	%مقارنة بالمبلغ الاجمالي
خدمات	1331	26186198126	34%
فلاحة	506	11934810761	16%
تجارة	570	11690764847	16%
انتاج	712	11450266719	15%
صناعات تقليدية	501	9365585038	21%
صناعة	328	5595409898	8%
<b>المجموع</b>	<b>4047</b>	<b>76223035380</b>	<b>100%</b>


المصدر:وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف

من خلال تحليلنا للجدول اعلاه ، نلاحظ ان نسبة المشاريع في القطاع الخدماتي تحتل الصدارة بنسبة 34% بين باقي المشاريع الممولة ، وهذا راجع الى ان القطاع يعتمد على الرصيد التقني و المؤهلات اكثر من الموارد المادية اللازمة للنشاط الخدمي و التي ابرزها محل النشاط ، وتليها مشاريع قطاع الصناعة التقليدية و المهن الحرة بنسبة 21 % ، لان القطاع يعتمد على الكفاءة الفردية للمستفيد ، ومعظمهم كما تم ذكره سابقا اصحاب المؤهلات المهنية و ذوي الشهادات الجامعية، و التي تمثل شريحة كبيرة و نشيطة في مجتمعنا ، فيما تتفاوت

## الفصل الخامس استثمار أموال الزكاة في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

النسب في كل من قطاع الصناعة، الفلاحة و التجارة بين 08% الى 16% من مجموع المشاريع الممولة ، وهذا راجع الى ضخامة متطلبات الموارد المادية و التكلفة الكبيرة لهاته الانشطة ، والتي لا تسعها المبالغ الممول بها عن طريق صندوق الزكاة التي لا تتعدى الـ : 500.000 دج ، ومن خلال الشكل التالي يبين ما سبق توضيحه:

الشكل رقم 38: توزيع المشاريع حسب القطاعات:



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على الجدول السابق.

من خلال الشكل السابق يبين لنا ، آثار استثمار اموال الزكاة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية ، من خلال فلسفة صندوق الزكاة الجزائري التي ترمي الى تخصيص قسط من اموال صندوق الزكاة لتمويل المؤسسات المصغرة التي يستفيد منها الشباب العاطلين عن العمل على شكل قروض حسنة بدون فائدة ، يتم استردادها من قبل الصندوق ويتم استغلالها باستمرار بصفتها اداة للاستثمار و التنمية ، وبالتالي وجب التشجيع على ثقافة استثمار اموال الزكاة و الاستفادة من التجارب الزكوية لمختلف الدول من اجل زيادة حصيلة الزكاة ، وبالتالي صرف تلك الحصيلة و تلبيةها لطلبات المحتاجين في مختلف القطاعات لتحقيق التنمية الشاملة في كافة المجالات الاقتصادية ، التجارية ، الصناعية ، الخدمية.

الفرع الثالث: توزيع المشاريع حسب المناطق:

## الفصل الخامس استثمار أموال الزكاة في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية


من خلال الجدول الموالي، نحاول تبيان عدد المستفيدين من القرض الحسن و المبالغ المخصصة له حسب المناطق عبر التراب الوطني من بداية نشأة الصندوق الى غاية 31 ديسمبر 2011.

### الجدول رقم 64: توزيع المشاريع حسب المناطق و المبالغ المخصصة له :

المبلغ المخصص للقرض الحسن	عدد المستفيدين	
290.632.656.73	1125	ولايات الوسط
89.017.951.28	352	ولايات الغرب
652.600.131.98	2782	ولايات الشرق
46.377.718.88	200	ولايات الجنوب

المصدر:وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف

### الشكل رقم 39: حصيلة كل منطقة من القرض الحسن



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على الجدول السابق.

من خلال الجدول السابق و الشكل البياني ، نلاحظ ان هناك تفاوت بين مناطق التراب الوطني بالنسبة لحصيلة القرض الحسن ، فالملاحظ ارتفاعها في ولايات الشرق بنسبة 61% ، تليها ولايات الوسط بنسبة 27% ثم

## الفصل الخامس استثمار أموال الزكاة في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

ولايات الغرب و الجنوب ، وتفسير ذلك مرتبط بتوزيع المناطق الصناعية عبر الوطن ، لكون اكبر المناطق الصناعية للبلاد موجودة في الشرق الجزائري.

### الفرع الرابع: دور حصيلة الزكاة في التخفيف من ظاهرة البطالة في الجزائر :

فكما تم التطرق اليه سابقا ، وكما هو عليه العمل في صندوق الزكاة الجزائري ، وافترضا ان 37.5% من الحصيلة الاجمالية للزكاة تخصص للانفاق الاستثماري على الفقراء و المساكين ، وقيمة ما يعطى لكل فقير مبلغ 500.000 دج ، فان عدد المشروعات التي بالامكان تمويلها من خلال هذه الحصيلة نبينها في الجدول الموالي:

### الجدول رقم 65: تطور عدد مشروعات التمويل الزكوي خلال الفترة 2004--2012

السنوات	الانتاج الداخلي الخام* (مليار دج)	حصيلة الزكاة %2.13	انفاق استثماري %37.5	عدد المشروعات 5 x 10 <sup>5</sup> دج للمشروع	معدل النمو في كل سنة %
2004	5545.85	118.12	44.29	88580	
2005	6930.15	147.61	55.35	110700	24.9
2006	7823.79	166.64	62.45	124900	12.8
2007	8554.26	182.20	68.32	136640	9.3
2008	9968.90	212.33	79.62	159240	16.5
2009	8770.80	186.81	70.05	140100	11.8-
2010	10404.74	221.62	81.99	163980	17.0
2011	12139.97	258.58	96.96	193920	18.2
2012	13460.99	286.71	107.51	215020	10.8

\*ONS , les comptes économiques de 2000 à 2013 , Production Intérieure Brute et ses emplois.


من خلال الجدول اعلاه ، نلاحظ الارتفاع المستمر في حجم المشروعات التي بإمكانها الاستفادة من التمويل بأموال الزكاة ، حيث قدرت اكثر من 88 الف سنة 2004 ، وارتفعت بنسبة معتبرة لتفوق 215 الف مشروع

## الفصل الخامس استثمار أموال الزكاة في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

سنة 2012 ، وهذا راجع الى تزايد الحصيلة السنوية للزكاة ما ادى الى الزيادة في القدرة التمويلية لها ، اما بالنسبة لسنة 2009 سجلت تراجع بالمقارنة مع سنة 2008 ، وذلك بسبب حصيلة الزكاة كنسبة من الانتاج الداخلي الخام متأثرا بالازمة المالية العالمية ، والتي صاحبها انخفاض في قيمة الدولار ، وانهيار لسعر النفط في النصف الثاني من سنة 2008، وكذلك تم تخصيص ما نسبته 25% من حصيلة الصندوق لدعم اهل غزة ، وبالتالي اصبحت الحصيلة الموجهة للاستثمار تقدر بـ25% مما يعني انخفاض عدد المستفيدين من القروض الحسنة.

حيث بلغ اجمالي المشاريع الممولة المتاحة 1333080 مشروعا خلال الفترة (2004—2012) ، ونظرا لطبيعة المشروعات المصغرة الخاصة بحجم العمالة ، والتي على الاقل يكون عدد مناصب الشغل يساوي عدد المشاريع .

### الشكل رقم 40: تطور عدد مناصب العمل المستحدثة من استثمار اموال الزكاة



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على الجدول السابق.

ان عدد مناصب الشغل المستحدثة في اطار استثمار اموال الزكاة عن طريق القرض الحسن ، ومناسبتها للمشروعات المصغرة الشبانية ، باعتبار ان نسبة البطالة تكون مرتفعة نسبيا عند هذه الفئة ، وكما هو موضح في الشكل اعلاه يبين دور الزكاة في توفير فرص عمل جديدة للعاطلين ، كما ان نظام الزكاة من خلال مصرف الغارمين يعمل على المحافظة على مناصب الشغل من خلال صرف تعويضات عن الخسائر الاقتصادية الطارئة، والتي قد تصيب اصحاب هذه المشروعات ، وبهذا فان ايرادات الزكاة تبقى وسيلة يمكن الاستعانة بها في الحد من ظاهرة البطالة ذات التكلفة المرتفعة اقتصاديا و اجتماعيا.

## الفصل الخامس استثمار أموال الزكاة في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

### المطلب الثالث: مدى مساهمة مؤسسة الزكاة في تمويل النفقات الاجتماعية بالجزائر:

تعتبر مؤسسة الزكاة مؤسسة الضمان الاجتماعي بامتياز ، حيث تعتبر الزكاة عصب النظام المالي في الدولة من خلال تقديم اعانات دورية منتظمة و مستمرة لفئات معينة بشروط معينة ،وتلعب الزكاة دور تمويلي في الاقتصاد الوطني ، حيث تحصل الدولة عليه باستمرار لاستعماله في التنمية الشاملة و التخفيف من الابعاء المالية .

### الجدول رقم 66: نسبة الزكاة الى الناتج الداخلي الخام في الدول الاسلامية:

البلدان	نسبة الزكاة الى الناتج الداخلي الخام %
المنتجة للنفط	بين 10% و 14%
غير المنتجة للنفط	بين 3.5% و 7%

المصدر: عبد الله طاهر ، حصيلة الزكاة و تنمية المجتمع ، ص535.

Economics of zakah” ,islamic development bank –islamic research and training ,institute , second edition,2002

من خلال الجدول ، وبناء على هذا الافتراض ، وباعتبار الجزائر من البلدان المنتجة للنفط ومختلف الموارد الطاقوية و المعدنية ، يمكن ان تبلغ حصيلة الزكاة في الجزائر 10 % من اجمالي الناتج المحلي ، وباعتبار ان 10% من الحصيلة لتغطية تكاليف التحصيل للعاملين عليها ، فمن خلال الجدول الموالي يمكننا من تقدير حصيلة الزكاة في الجزائر:<sup>1</sup>

### الجدول رقم 67:تقدير حصيلة الزكاة في الجزائر 2000—2015<sup>2</sup> الوحدة : مليار دج

السنوات	الناتج المحلي الاجمالي	تقدير حصيلة الزكاة %10	تكاليف التحصيل %10	الحصيلة الموجهة للفئات المستهدفة
2000	4123.5	412.35	41.23	371.12
2001	4227.1	422.71	42.27	380.44

1 - د. زهير بن دعاس و د. مومني اسماعيل ، دور المؤسسات التطبيقية في الاقتصاد الاسلامي في تمويل عجز الموازنة بالجزائر -مؤسسة الزكاة و الاوقاف نموذجا-- ، مجلة بيت المشورة للاستشارات المالية ،قطر، العدد السادس،ابريل 2017 ،ص130.

2 - تم الاعتماد في حساب مقدار الزكاة على ارقام تقديرية ، نظرا لغياب احصائيات حكومية رسمية عن الحصيلة الفعلية للزكاة في الجزائر.

الفصل الخامس استثمار أموال الزكاة في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

407.06	45.22	452.28	4522.8	2002
472.71	52.52	525.23	5252.3	2003
553.42	61.49	614.91	6149.1	2004
680.58	75.62	756.2	7562.0	2005
792.16	85	850.16	8501.6	2006
841.77	93.52	935.29	9352.9	2007
993.94	110.43	1104.37	11043.7	2008
897.12	99.68	996.8	9968.0	2009
1079.25	119.91	1199.16	11991.6	2010
1312.98	145.88	1458.86	14588.6	2011
1458.88	162	1620.88	16208.8	2012
1497.95	166.43	1664.38	16643.8	2013
1548.51	172	1720.51	17205.1	2014
1602.73	178	1780.73	17807.3	2015

المصدر: د. زهير بن دعاس و د. مومني اسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص130.

فمن خلال تحليلنا للجدول ، نلاحظ الحصيلة المعتبرة للزكاة ، والتي بإمكانها ان تعفي الموازنة العامة للدولة من الكثير من الاعباء ، خاصة التحويلات الاجتماعية والتي تاخذ حصة كبيرة من الموارد العامة للدولة ، فان قلنا ان نفقات الموازنة العامة في الجزائر بلغت سنة 2015 حوالي 8858.1 مليار دينار<sup>1</sup> ، بلغت فيها القيمة المخصصة للتحويلات الاجتماعية 1711.7 مليار دينار فيما يمثل 9.1% من الناتج الداخلي الخام ، حيث تتمثل هذه التحويلات في دعم العائلات و السكن و الصحة ، وكذلك نسبة مخصصة في دعم اسعار المواد

1 - بالاعتماد على : وزارة المالية الجزائرية ، مديرية السياسات و التوقعات ، متوفرة على موقع وزارة المالية الجزائرية : [www.mf.gov.dz](http://www.mf.gov.dz) ، مخصصات الميزانية ضمن قوانين المالية ، متاح على : <http://www.premier-ministre.gov.dz>

## الفصل الخامس استثمار أموال الزكاة في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

الاساسية من حبوب و حليب و سكر و زيت غذائي ... الخ ، فاذا كانت قيمة الناتج المحلي الاجمالي لسنة 2015 هي 3.80717 مليار دينار ، فان حصيلة الزكاة يمكن ان تقدر بـ 1780.73 مليار دينار ، و بانقاص قيمة تكاليف التحصيل تبقى بقية الحصيلة المقدرة بـ 1602 مليار دينار توجه الى دعم الفئات المستهدفة من الزكاة والتي في الغالب هي التي تكون معنية بنسبة كبيرة بالتحويلات الاجتماعية، وهو ما يؤكد الدور الكبير الذي تؤديه مؤسسة الزكاة في تمويل عجز الموازنة العامة في الجزائر.

### المطلب الرابع: مقترحات لتفعيل دور الزكاة في الجزائر:

من خلال ما سبق ان تطرقنا له بخصوص تجربة صندوق الزكاة الجزائري ، وتقديمه اعانات للفئات المستحقة لها بالاضافة الى تقديمه قروض حسنة لتمويل مشاريع مصغرة لهذه الفئة وهذا يعتمد على حصيلة الزكاة ، فما هو ملاحظ رغم كل الجهود المبذولة في هذا المجال الى ان الحصيلة تبقى ضعيفة و ضئيلة مقارنة بما هو مسطر ، وهذا ما يعيق الدور الكبير الذي يمكن ان تلعبه الزكاة و المكانة المهمة التي تستحقها ضمن الاقتصاد الوطني بصفتها احد اهم مصادر التمويل للدولة والسبيل الانجع لتحقيق الاستقرار الاقتصادي و التوازن المجتمعي على المستويين الكلي و الجزئي.

ومن اجل الرفع من حصيلة الزكاة لتلبية جميع طلبيات و احتياجات الفئات الفقيرة في المجتمع و توزيع الثروة بشكل عادي ، وتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المبتغاة من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية ، نقترح بعض الاقتراحات و التوصيات فيما يلي:

- نشر ثقافة الزكاة طوال اشهر السنة:

حيث يجب عدم حصر دفع الزكاة في يوم واحد طيلة السنة ، بما يسمى عند الجزائريين دفع العشور اي يوم عاشوراء ، فدوام دفع الزكاة طوال العام له اثر ايجابي على حصيلة الزكاة ، ف ضمان توفير مداخيل دائمة للصندوق يساعد على تلبية جميع طلبات الفئات المستحقة.

- ادخال الزكاة ضمن المنظومة القانونية (الزامية الزكاة):

فيجب التذكير المستمر بالواجب الديني للزكاة للتشجيع والدفع لتقديمها من طرف افراد المجتمع ، وذلك عن طريق ادخالها ضمن المنظومة القانونية بدل الضريبة او الى جانبها، والعمل على الاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال ، مثل تجربة ديوان الزكاة السوداني.

- البحث عن مختلف الآليات فعالية للتواصل مع المزمكين:

وجب على مسيري صندوق الزكاة التوجه الى وسائل الاعلام بمختلف انواعها ، لاسيما القنوات التلفزيونية التي بإمكانها الوصول الى اكبر شريحة ممكنة من المجتمع و اطلاعها بالاهداف المختلفة للصندوق ، فمثلا في

## الفصل الخامس استثمار أموال الزكاة في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

مصر أطلق بيت الزكاة والصدقات المصري التابع للأزهر الشريف، خدمة زكاة الفطر من خلال رسائل فارغة عبر الهاتف المحمول على شبكات فودافون واتصالات، على رقم 15111 ، فما هو ملاحظ من قبل صندوق الزكاة الجزائري ، وهنا مع عدم غض الطرف عن وجود جهود مبذولة انتهاجه لسياسة من العزلة عن اوساط المجتمع ، ومن هذا وجب العمل على غرس ثقافة التضامن و التكافل في افراد المجتمع منذ الصغر لتسهيل اقناعهم بدفع الزكاة.

-وضع اطار قانوني اكثر وضوحا للزكاة:

فاهم السلبيات و العوائق التي يواجهها تحصيل و توزيع الزكاة في الجزائر ، هي عدم وجود نص قانوني خاص بالزكاة في الجزائر ، حيث يتم جمعها و تحصيلها كما تم ذكره سابقا تحت اشراف وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف ، وهذا في اطار القانون المنظم لمؤسسة المسجد.

-اعادة هيكلة صندوق الزكاة و منحه الاستقلالية التامة:

وهذا عن طريق انشاء ديوان للزكاة خاضع كغيره من الهيئات الى رقابة على مداخيله من الزكاة و مخرجاته منها ، حيث يقوم الديوان بنشر و اصدار تقارير دورية ، تتضمن حصيلة الزكاة مقسمة حسب ولايات الوطن ، و الشفافية في تقديم المعلومات.

-عدم الخلط بين الاوعية المختلفة للزكاة:

حيث يجب عدم الخلط بين كل من وعاء زكاة المال و زكاة الفطر و الصدقات ، حيث تظهر اهميته في حالة الزامية الزكاة ، ويطرح هذا الخلط اشكالا في كيفية صرف و توزيع حصيلة صندوق الزكاة ، فتوجه اموال الزكاة الى مصارفها الثمانية المستحقة حيث ليس بإمكانه حرية دفع زكاة ماله بالطريقة التي يبتغيها ، ومن جهة اخرى يمكن صرف الصدقات الى مستحقيها بالطريقة المناسبة لذلك وتوجه الى مصارف اخرى ضرورية.

-العمل على توسيع مصارف الزكاة ووضع مفهوم دقيق لها:

فيجب البحث عن الطرق المتاحة بتوزيع الزكاة في اوسع نطاق ضمن الاطر المحددة من قبل المصارف الشرعية الثمانية المذكورة في القرآن الكريم ، وعدم حصرها في الفقراء و المساكين وصيغة القرض الحسن الذي يجد من الآثار المرجوة من الزكاة ، وهذا مع احترام الاولوية و الاستعجال فاطعام الجائع قبل العمل على استثمار الاموال لتنميتها.

-العمل على وضع تعريف واضح للاموال التي يجب فيها الزكاة:

العمل على تعليم المواطنين فقه الزكاة و ادراجه ضمن المواد الاساسية في المراحل التعليمية ، وهذا ما يمكن الصندوق من اعداد التقديرات للحصيلة السنوية للزكاة المنتظرة من اجل وضع ما يقابلها من الاحتياجات المقدرة.

-درجة الاولوية فيما يتعلق بالاموال الموجهة للفقراء:

## الفصل الخامس استثمار أموال الزكاة في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

فمن اجل تلبية المتطلبات الاساسية للفقراء و المساكين يجب ان تكون من اولويات الصندوق ، فلا يجب توجيه الاموال الى مصارف اخرى وبقاء الفقراء محتاجين الى الطعام مثلا ،لذا من الاحسن وضع قاعدة بيانات مفصلة و متجددة تحمل القائمة الاسمية للفقراء حسب درجة الاولوية و الحاجة .

-التكامل بين نظامي الوقف و الزكاة:

فالتكامل بين نظامي الوقف و الزكاة يعتبر احد اهم السبل لتوظيف اموال الزكاة نحو تحقيق نتائج ايجابية تشمل اطراف واسعة في المجتمع ، حيث يمكن استثمار اموال الزكاة في مشاريع و قفية ، مثل اقامة مستشفيات ، مصانع ، مدارس ، ماوى للايتام ، ... الخ ، وبذلك تكون الفائدة اكبر من خلال تقديم الخدمات المختلفة و توظيف العمال و تحقيق حتى ارباح .

-صرف الزكاة على شراء مساكن للفقراء:

أن تُبنى البيوت باسم هيئة الزكاة للاستفادة من مشاريع الإسكان بالنسبة للفقير ثم تركه السكن لمن هو أشد فقراً منه من المحتاجين الآخرين في حال غناه، بدلاً من التملك المطلق، و أن تكون مشاريع الزكاة لإسكان الفقراء في المراكز والقرى، وذلك لكونها أكثر نفعاً للمحتاجين، وأقل كلفة على المنفقين، ولا تكون مشاريع إسكان الزكاة في المدن، لكثرة التكلفة، ففي المملكة العربية السعودية سعياً لتحقيق ما نصت عليه رؤية 2030 بخصوص تهيئة البيئة اللازمة للقطاع غير الربحي وتمكينه من رفع مساهمته في إجمالي الناتج المحلي غير النفطي من أقل من 1% إلى 5%، ليصبح أكثر فاعلية في قطاع الإسكان والأبحاث والبرامج الاجتماعية والفعاليات الثقافية.<sup>1</sup>

-الانفاق على التعليم و البحث العلمي ودعم الطلبة المتفوقين:

توظيف جزء من أموال الزكاة في مشاريع استثمارية ومنها مشاريع استثمارية تعليمية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة. و بالتالي يمكن إنفاق الزكاة على تعليم و تدريب طلبة العلم الفقراء أو إنفاقها في مشاريع استثمارية ذات العلاقة بالمجال البحث العلمي<sup>2</sup>، ونلاحظ إن تجربة ديوان الزكاة في السودان عملت على إدراج هذه الخدمات ضمن مصارف الفقراء والمساكين، حيث أنه من بين المصارف التي يتكفل بها الديوان الآتي:

➤ دعم صندوق الطلاب (مشروع كفالة الطالب الجامعي)

➤ التأمين الصحي لعلاج الطلاب

➤ تأمين قوت العام للطلاب

1 -مقال الكتروني بعنوان : وزارة الإسكان تعقد ندوة استدامة موارد الإسكان التنموي ، متاح على الموقع :

<http://www.shrakat-housing.com/home/mediadetails/3/>

2 - بوعلام بن جيلالي، التنمية البشرية ودور كل من الوقف والزكاة في تحقيقها، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية، 10/09 مارس 2004، جامعة ورقلة كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية.

## الفصل الخامس استثمار أموال الزكاة في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

➤ تكفل الديوان برواتب مدرسي المدارس القرآنية

➤ كفالة الطلاب الأيتام

➤ برنامج كساء الطالب الفقير

وعليه فان إتاحة فرصة التعليم العام و العالي لأبناء الفقراء والمساكين، من شأنها أن تزيد من كفاءتهم، وترفع من أدائهم، و بالتالي مساهمتهم في العملية الإنتاجية<sup>1</sup>.

### المبحث الرابع: دراسة لمستوى الزكاة الجزائرية المفترضة وآثارها الاقتصادية:

#### المطلب الاول: مستوى الزكاة الجزائرية المفترضة:

ان مفهوم الانتاج الاجمالي الخام في نظام الحسابات الاقتصادية الجزائرية ، يتفق مع بعض اوعية الاموال الزكوية ، حيث تجب الزكاة في الانتاج الاجمالي ، ومن بين هذه الاموال ، الثروة المعدنية و الثروة الزراعية... حيث يجب التمييز بين هذه الاموال كمكونات للانتاج الاجمالي الخام ، فكل منها لها احكامها الخاصة ، حيث يتطلب تحديد مقدار المخرج من زكاة الثمار و الزروع معرفة نوع المحصول ، وكذا طريقة الانتاج و نمط السقي خاصة ، وكذلك زكاة الانعام لها جداول خاصة .

فبماكاننا الاستفادة من البيانات المتاحة من مختلف المصادر في تقدير الانتاج الاجمالي بطريقة مباشرة ، وحسب ما يخدم عملية تقدير الزكاة ، والتي تتطلب الوقوف على قيمة الانتاج الاجمالي للاموال الزكوية المختلفة<sup>2</sup>.

فقبل التطرق الى حساب مستوى الزكاة و الناتج عن الدخول الجارية و الادخار و راس المال ، نتطرق لمستوى الناتج الوطني ، وبعض المؤشرات الاقتصادية التي لها علاقة بذلك.

1- مجدي عبد الفتاح سليمان، أثر إخراج الزكاة على الاقتصاد الوطني، مجلة الوعي الإسلامي - الكويت، رقم العدد: 445، عن موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

2- عزوز مناصرة، التقدير الكلي لحصيلة الزكاة و اثرها على الاقتصاد الوطني الجزائري..، اطروحة دكتوراه في العلوم الاسلامية ، تخصص اقتصاد اسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2014-2015، ص151.

الفصل الخامس استثمار أموال الزكاة في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

الجدول رقم 68: تطور الناتج الداخلي الخام 2001-2011 \* بطريقة القيمة المضافة \*

2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	
1173713. 9	1015258. 8	931349. 1	727413.1	708072. 5	641285	581615. 8	580505. 6	515281. 7	417225. 2	412119. 5	الزراعة
5242098. 8	4180357. 7	3109078 9.	4997554. 5	4089308 6.	3882227 8.	3352878 4.	2319823 6.	1868889 6.	1477033 6.	1443928 1.	الحرفوات
70701.2	63312	94767.1	86719.5	92368.8	64265.4	58992.2	49294	44199.9	39998.5	38388	الاشغال العامة النفطية
663259.9	616698.2	577037. 7	519505.1	479814. 9	449493. 3	418294. 9	388193. 4	355370. 6	337556. 2	315230. 5	الصناعات غير البتروولية
1262566. 7	1194113. 5	1000054 9.	869998.6	732720. 7	610071. 1	505423. 9	458674	401014. 4	369939. 3	320507. 1	البناء و الاشغال العمومية
1049778. 7	991426.4	911311. 3	863772.8	822406. 6	743533. 6	645028. 9	512569. 9	390551. 2	340983. 3	303693. 5	الاتصلا ت و المواصلات
1444635. 8	1279478. 9	1151623 6.	1003199. 4	863197. 3	728366. 7	668130	607052. 6	552179. 9	509285. 7	476208. 7	التجارة
396149.8	358971.7	318574. 1	280262.6	247602. 2	226224. 6	205771. 1	183559. 5	169482. 6	153889. 6	141882. 9	الخدمات
11302904 8.	9699617. 3	8093796 7.	9348415. 7	8035491 6.	7345467 5.	6436135 1.	5099672 7.	4296969 8.	3645911 4.	3451958 4.	مجموع القيم المضافة
596171.8	565823.6	545593. 1	489047	399328	376685. 6	350130. 2	307340. 8	260070. 6	249147. 4	199229. 4	ضريبة القيمة المضافة
210427	181865	170231	164882	133126	114849	143888	138838	143000	128355	103683	حقوق جمركية
12109503 6.	10447305 9.	8809620 8.	10002344 7.	8567945 6.	7837002 1.	6930153 4.	5545851 5.	4700040 4.	4023413 8.	3754870 8.	GDP
15.91	18.58	11.89-	17.16	8.68	13.14	24.96	18.02	16.82	7.15		نمو GDP %

المصدر: الحسابات الاقتصادية من 2000 الى 2011، رقم 609، متاح على الصفحة الالكترونية :

<http://www.ons.dz/>

مليون دج

## الفصل الخامس استثمار أموال الزكاة في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

من خلال الجدول اعلاه ، وحسب المؤشرات الاقتصادية ، نلاحظ ان الاقتصاد شهد تحسن ملحوظ حيث ارتفع الناتج الداخلي الخام من 3754870.8 مليون دج سنة 2001 الى 12109503.6 دج سنة 2011، وبلغ النمو سنة 2010 -- 18.58% -- ، و سجلت الجزائر معدل النمو لسنة 2011 مقارنة بسنة 2001 -- 322.50% --

### الفرع الاول: حساب زكاة الدخل الجارية (R<sub>y</sub>):

#### الجدول رقم 69: زكاة الدخل الجارية 2001--2011

مليون دج

2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	
58685.69	50762.9 4	46318.6	35587.7	35210.03 5	32064.2 5	29080.79	29025.28	25764.0 85	20861.26	20605.9 75	زكاة الزراعة
1048419 376	836071. 54	621815.7 8	999510.9	817861.7 2	776445. 56	670575.6 8	463964.7 2	373777. 92	295406.7 2	288785. 62	زكاة المحروقات
141402.4	12662.4	18953.42	17343.9	18473.76	12853.0 8	11798.44	9858.8	8839.98	7999.7	7677.6	زكاة الاشغال العامة النفطية
165814.9 7	15417.4 5	14425.94 2	12987.52 7	11591.46 7	11109.2 42	10503.03	9763.555	8884.26 5	8438.905	7880.76 25	زكاة الصناعات غير البتروولية
31564.16 75	29852.8 375	25001.37 25	21749.71 5	18318.01 75	15251.7 775	12635.59 5	11466.85	10025.3 6	9248.482 5	8012.67 75	زكاة البناء و الاشغال العمومية
26244.46 75	24785.6 6	22859.06	21589.14 5	20752.13 5	18844.5 3.3	16120.70 25	12788.94 75	9763.78	85240582 5	7592.33 75	زكاة الاتصالات و المواصلات
36115.89 5	31986.9 725	28790.59	25079.98 5	20825.21	18209.1 675	16703.25	15176.31 5	13804.4 975	12732.14	11905.2 2	زكاة التجارة
9903.745	8974.29 25	7964.352 5	7006.565	6190.055	5655.61 5	5144.277 5	4588.987 5	4237.06 25	3847.24	3547.07 25	زكاة الخدمات
1518150. 72	1010514 04.	2042588. 215	2400022. 865	2210622. 898	2058630 45.	1810887. 333	1436181. 053	1182370 7.	1028635. 043	356007. 265	مجموع الزكاة
0.2582	0.2511	0.2525	0.2572	0.2766	0.2801	0.2813	0.2815	0.2752	0.2821	0.1031	الوسط المرجح
596171.8	565823.	545593.1	489047	399328	376685.	350130.2	307340.8	260070.	249147.4	199229.	الضريبة

## الفصل الخامس استثمار أموال الزكاة في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

6	6	6	6	6	6	6	6	6	4	على القيمة المضافة	
210427	181865	170231	164882	133126	114849	143888	138838	143000	128355	103683	الحقوق الجمركية
806598.8	747688.6	711118.2	653929	530792.1	492124.6	494018.2	446178.8	403070.6	377502.4	302912.4	ض ق م + حقوق جمركية
1518150.72	1010514.04	2042588.22	2400022.87	2210622.90	2058630.45	1810887.33	1436181.05	1182370.71	1028635.04	356007.27	زكاة الدخل الجارية (R <sub>y</sub> )

**المصدر:** من اعداد الباحث ، اعتمادا على المعلومات الاحصائية في الجدول رقم 59.

لقد قمنا في الجدول اعلاه باحتساب زكاة الدخل الجارية ، وذلك باحتساب زكاة كل قيمة مضافة لكل قطاع مضروبة في معدل الزكاة المقابل لها ، وتم افتراض ان القيم الجزئية المكونة لكل قطاع اكبر من قيمة نصاب الزكاة.

حيث في قطاع الزراعة  $z=0.05$  ، اما قطاعي المحروقات و الاشغال العامة النفطية يطبق عليها حكم الركاز ، وهو القرار الاخير الصادر من مجمع البحوث الاسلامية بالازهر الشريف بوجوب اخراج زكاة مقدارها 20% على الركاز ، وهو كل ما يخرج من باطن الارض ، ويشمل البترول و مشتقاته و المعادن ما عدا الذهب و الفضة ، اما باقي القطاعات فاعتبرنا ان معدل الزكاة  $0.025$ <sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: حساب زكاة راس المال R<sub>x</sub>:

بامكاننا احتساب قيمة الزكاة الناتجة عن راس المال ، وذلك بحساب الناتج بطريقة الانفاق والذي يمكننا من معرفة قيمة تراكم راس المال و كذا التغير في المخزون.

1 - عقبه عبد اللاوي، فوزي محرق، نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة—دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الاستقرار و النمو الاقتصادي—، الملتنقى الدولي قطر، 2015، ص22.

الفصل الخامس استثمار أموال الزكاة في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

مليون دج

الجدول رقم 70: حساب الناتج بطريقة الانفاق للفترة 2001—2011

2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	
4475513.7	4043142.1	3677560.6	3274309.9	2893221.4	2647004.7	2510479.4	2333218.5	2090638	1955242	1817277.4	الانفاق العائلي
944172.2	596508	444603	397321.8	300236.5	299672.9	251126.9	260310.7	243281	218828.7	173334.5	الانفاق الحكومي
9956.7	7417.1	4126.2	3805	3205.1	3158.4	2824.8	2476	2247	2168.5	2103.7	الانفاق الاستثماري
57728.8	55100.1	46253	39549.4	31880.4	22770.3	22647.2	18650.3	15375.3	14172.7	7332.4	انفاق المؤسسات المالية
4617702.8	4350922.3	3811419.1	3228343.2	2444911.7	1967261.9	1691640.3	1476902.6	1265164.5	1111309.3	965462.5	تراكم راس المال الثابت
488519.8	552116.6	874426.8	915888.6	775494.1	616642.3	703838	569848.2	328424.5	275073.1	169139.4	التغير في المخزون
5630649.3	4610102.5	3524401.1	5298034	4400855.8	4149706.9	3569649.3	2462919.6	2008951.3	1605789.6	1550898.4	صادرات السلع والخدمات
4114739.8	3768002.9	3583772	3170777.2	2326059.4	1863501.3	1820427.1	1577137.7	1254041.2	1159170.2	930677.5	واردات السلع والخدمات
12109503.6	10447305.9	8799017.8	9986474.7	8523745.6	7842716.1	6931778.8	5547188.2	4700040.4	4023413.7	3754870.8	الناتج الداخلي الخام

المصدر: الحسابات الاقتصادية من 2000 الى 2011، رقم 609، متاح على الصفحة الالكترونية :

<http://www.ons.dz/>

يمكننا احتساب قيمة الزكاة المترتبة على راس المال<sup>1</sup> من الجدول اعلاه فيما يلي :

1 - بالنسبة لزكاة راس المال يمكن حسابها من خلال جمع كل من تراكم راس المال الثابت و التغير في المخزون مضروبة في معدل الزكاة 0.025.

**الفصل الخامس استثمار أموال الزكاة في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية**

**الجدول رقم 71: زكاة راس المال 2001—2011 مليون دج**

2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	
115442.5 7	108773.0 58	95285.477 5	80708.58	61122.79 25	49181.54 75	42291.0 08	36922.5 65	31629.11 25	27782.73 25	24136.56 25	زكاة تراكم راس المال الثابت
12212.99 5	13802.91 5	21860.67	22897.21 5	19387.35 25	15416.05 75	17595.9 5	14246.2 05	8210.612 5	6876.827 5	4228.485	زكاة التغير في المخزون
127655.5 65	122575.9 73	117146.14 75	103605.7 95	80510.14 5	64597.60 5	59886.9 58	51168.7 7	39839.72 5	34659.56	28365.04 75	مجموع زكاة راس المال Rk

**المصدر:** من اعداد الباحث ، اعتمادا على المعلومات الاحصائية في الجدول رقم 61.

**الفرع الثالث: حساب زكاة الادخار Rs:**

بامكاننا احتساب الزكاة الناتجة عن الادخار ، وذلك باحتساب الادخار المتاح مضروب في نسبة الزكاة المفروضة على المدخرات (0.025) ، وبذلك نحصل على النوع الثالث من الزكاة.

**الجدول رقم 72: زكاة الادخار 2001—2011 مليون دج**

2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	
340125.3 65	334212.4 25	38673. 21	347760.8 37	319437.6 56	295168.7 55	274436.6 91	216091.8 83	167513.0 87	124083.7 68	98896.7 86	الادخار المتاح
8503.13	8355.31	9516.8 3	8694.02	7985.94	7379.22	6860.92	5402.30	4187.83	3102.09	2472.42	زكاة الادخار **

**المصدر:** -- عقبة عبد اللاوي، فوزي محيرق، مرجع سبق ذكره، ص22.

\*\* من احتساب الباحث.

## الفصل الخامس استثمار أموال الزكاة في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية


ومن خلال الجدول الموالي ، بإمكاننا احتساب اجمالي حصيلة الزكاة الناتجة عن الدخول الجارية ، وراس المال و الادخار ، كما هو مبين في ما يلي:

**الجدول رقم 73:قيمة الزكاة المفترضة للفترة 2001—2011 مليون دج**

2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	
1518150. 72	1010514. 04	2042588.2 2	2400022. 87	2210622. 90	2058630. 45	1810887. 33	1436181. 05	1182370. 71	1028635. 04	356007.2 7	زكاة الدخو ل الجارية
127655.5 65	122575.9 73	117146.14 75	103605.7 95	80510.14 5	64597.60 5	59886.95 8	51168.77	39839.72 5	34659.56	28365.04 75	زكاة راس المال
8503.13	8355.31	9516.83	8694.02	7985.94	7379.22	6860.92	5402.30	4187.83	3102.09	2472.42	زكاة الادخ ار
1654309. 42	1141445. 32	2169251.1 9	2512322. 68	2299118. 98	2130607. 27	1877635. 21	1492752. 12	1226398. 26	1066396. 70	386844.7 3	زكاة الكلية R

المصدر: من اعداد الباحث ، اعتمادا على المعلومات الاحصائية في الجدول السابقة.

**الشكل رقم 41:قيمة الزكاة الكلية المفترضة للفترة 2001—2011 مليون دج**



المصدر: من اعداد الباحث ، اعتمادا على المعلومات الاحصائية في الجدول 64.

## الفصل الخامس استثمار أموال الزكاة في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

### المطلب الثاني: أثر الزكاة على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية:

#### الفرع الاول: أثر الزكاة على الاستهلاك العائلي:

بإمكاننا صياغة المعادلة السلوكية للاستهلاك ، وهذا عند دراسة أثر الزكاة على دالة الاستهلاك كما يلي:

$$C_2 = C_1 + R_C = dxR = dxZ (Y(1+\epsilon+j-b)+K_n)+bY^1$$

حيث تمثل نسبة الزكاة الموجهة للاستهلاك و الذي نفترض انه يساوي 0.7 ، وعليه بإمكاننا احتساب قيمة الزكاة الموجهة للاستهلاك ، وقيمة الاستهلاك العائلي الجديد.

#### الجدول رقم 74: قيمة التغير في الاستهلاك العائلي بعد تطبيق الزكاة للفترة 2001-2011:

2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	
1158016. 59	799011.7 2	1512490. 83	1758625. 88	1609383. 29	1491425. 09	1314344. 65	1044926. 48	858478.7 8	746477.6 9	270791. 31	R c
4475513. 7	4043142. 1	3677560. 6	3274309. 9	2893221. 4	2647004. 7	2510479. 4	2333218. 5	2090638	1955242	1817277 4.	C
5274525. 42	5555632. 93	5436186. 48	4883693. 19	4384646. 49	3961349. 35	3555405. 88	3191697. 28	2837115. 69	2226033. 31	-----	C + R c

المصدر: من اعداد الباحث ، اعتمادا على المعلومات الاحصائية في الجدول 64.

وبإمكاننا حساب عدد العائلات المستفيدة من الزكاة الموجهة للاستهلاك ، وذلك على اعتبار انه يتم تخصيص مبلغ قيمته 12000 دج<sup>2</sup> لكل عائلة شهريا للتكفل بسداد حاجياتها ، وهذا بقيمة سنوية تقدر بـ 144000 دج سنويا، وبالتالي بقسمة قيمة الزكاة السنوية على المبلغ 144000 دج نحصل على عدد العائلات المستفيدة.

#### الجدول رقم 75: عدد العائلات التي تستفيد من الزكاة للفترة 2001-2012:

2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	
-----	1158016. 59	799011. 72	1512490. 83	1758625. 88	1609383. 29	1491425. 09	1314344. 65	1044926. 48	858478. 78	746477. 69	270791. 31.	R <sub>C</sub>
144000	144000	144000	144000	144000	144000	144000	144000	144000	144000	144000	144000	الاجر القاعدي المضمون
8.04	5.55	10.50	12.21	11.18	10.36	9.13	7.26	5.96	5.18	1.88	-----	عدد المستفيدين مليون
23.10	15.95	30.17	35.1	32.1	29.8	26.2	20.9	17.9	14.9	5.4	-----	نسبة المستفيدين 3%

المصدر: من اعداد الباحث ، اعتمادا على المعلومات الاحصائية في الجدول 65.

1 - عقبة عبد اللاوي، فوزي محرق، مرجع سبق ذكره، ص23.


2 - قيمة الاجر القاعدي المضمون في الجزائر

3 - نتحصل على نسبة المستفيدين الى اجمالي السكان و ذلك بقسمة عدد المستفيدين على عدد السكان الاجمالي ، وهذا وفق احصائيات 2008 الذي يقدر بـ 34.8 مليون نسمة.

## الفصل الخامس استثمار أموال الزكاة في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

من خلال ارقام الجدول اعلاه ، يتبين لنا دور حصيلة الزكاة المتوقعة في القضاء على الفقر بالجزائر ، وكذلك في اعادة توزيع الثروة .

الشكل رقم 42: عدد العائلات المفترض التي تستفيد من الزكاة الموجهة للاستهلاك للفترة 2001--2011



المصدر: من اعداد الباحث ، اعتمادا على المعلومات الاحصائية في الجدول 66.

### الفرع الثاني: اثر الزكاة على الاستثمار و البطالة:

$$I = I_1 + R_1 = I_1 + (1-d) R$$

وعليه بإمكاننا حساب قيمة الاستثمار الجديد باضافة جزء الزكاة الموجه للاستثمار:

$$R_1 = (1-d) X R$$

الجدول رقم 76: التغير في قيمة الاستثمار بعد تطبيق الزكاة للفترة 2001--2011 مليون دج

2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	
496292.8 31	342433. 599	650775.3 6	753696.8 0	689735.7 0	639182.1 8	563290.5 6	447825.6 4	367919. 48	319919. 01	116053 42.	$R_1$
5173908. 1	4965556 1.	4736225. 1	4187586. 2	3255491. 3	2609832. 9	2420950. 3	2067877. 1	1611211 3.	140272 3.6	114403 8	$I^{**}$
5516341. 7	5616331 46.	5489921. 90	4877321. 90	3894673. 48	3173123. 46	2868775. 94	2435796. 58	1931130 31.	151877 7.02	-----	$1+R_1$

المصدر: - من اعداد الباحث ، اعتمادا على المعلومات الاحصائية في الجداول السابقة.

## الفصل الخامس استثمار أموال الزكاة في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

\*\*الاستثمار الاجمالي 1 يمثل مجموع الانفاق الاستثماري و انفاق المؤسسات المالية مضاف اليها تراكم راس المال

الثابت و التغير في المخزون.

ومن خلال هذه الاحصائيات الخاصة بقيمة الاستثمار يمكن التنبؤ بعدد المشاريع التي بالامكان تمويلها من خلال الزكاة المخصصة للاستثمار ، حيث نفترض تكلفة المشروع 1000.000دج ، فيمكننا حساب عدد المشاريع التي يمكن تاسيسها كما في الجدول الموالي:

### الجدول رقم 77: عدد المشاريع الممولة من الزكاة 2001--2011

2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	
496292.8	342433.	650775.3	753696.8	689735.7	639182.1	563290.5	447825.6	367919.	319919.	116053	R <sub>1</sub>
31	599	6	0	0	8	6	4	48	01	42.	
1000000	1000000	1000000	1000000	1000000	1000000	1000000	1000000	1000000	100000	100000	تكلفة المشروع
									0	0	
342433	650755	753697	689736	639182	563291	447826	367919	319919	116053	----	عدد المشاريع المنشأة
4890831	4548398	3897623	3143926	2454190	1815008	1251718	803892	435972	116053	----	عدد المشاريع التراكمي


**المصدر:** - من اعداد الباحث ، اعتمادا على المعلومات الاحصائية في الجداول السابقة.

من الجدول اعلاه ، الذي يبين عدد المشاريع الناتجة عن الزكاة المخصصة للاستثمار حوالي 4890831 مشروع صغير خلال الفترة 2001—2011 ، وهذا ما يمكن من توفير مناصب شغل تصل على الاقل 4890831 منصب شغل ، وبالتالي تخفيض معدلات البطالة ، ورفع من قيمة الانتاج و الناتج الوطني ، وبالتالي تحقيق النمو الاقتصادي ، وبدوره يؤدي هذا التخصيص الاستثماري للزكاة الى تحويل الافراد من بطالين الى منتجين و مزكين ، وهذا ما يؤدي الى نمو حصيلة الزكاة.

## الفصل الخامس استثمار أموال الزكاة في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

الشكل رقم 43: العدد التراكمي المفترض للمشاريع المنشأة من الزكاة الموجهة للاستثمار للفترة 2001--

2011



المصدر: من اعداد الباحث ، اعتمادا على المعلومات الاحصائية في الجدول 68.

### الفرع الثالث: اثر الزكاة على الناتج الوطني الخام:

ان الزيادة في قيمة الناتج الوطني الخام تكون في الزيادة لاحد مكوناته ، ونفس الشيء بالنسبة لمعدل النمو .  
فيمكن كتابة معادلة نمو الناتج بالشكل التالي:

$$GDP\% = C\% + I\% + G\% + (X - M)\%$$

من خلال الجدول الموالي ، يمكن مقارنة معدلات النمو للناتج للفترة 2001--2011 قبل تطبيق الزكاة و بعد تطبيقها.

### الجدول 78: المقارنة بين الناتج قبل و بعد تطبيق الزكاة للفترة 2001--2011

2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	
4475513.7	4043142.1	3677560.6	3274309.9	2893221.4	2647004.7	2510479.4	2333218.5	2090638	1955242	1817277.4	الاتفاق العالمي
944172.2	596508	444603	397321.8	300236.5	299672.9	251126.9	260310.7	243281	218828.7	173334.5	الاتفاق الحكومي
9956.7	7417.1	4126.2	3805	3205.1	3158.4	2824.8	2476	2247	2168.5	2103.7	الاتفاق الاستثماري
57728.8	55100.1	46253	39549.4	31880.4	22770.3	22647.2	18650.3	15375.3	14172.7	7332.4	اتفاق المؤسسات المالية
4617702.8	4350922.3	3811419.1	3228343.2	2444911.7	1967261.9	1691640.3	1476902.6	1265164.5	1111309.3	965462.5	تراكم راس المال الثابت

الفصل الخامس استثمار أموال الزكاة في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

488519.8	552116.6	874426.8	915888.6	775494.1	616642.3	703838	569848.2	328424.5	275073.1	169139.4	التغير في المخزون
5630649.3	4610102.5	3524401.1	5298034	4400855.8	4149706.9	3569649.3	2462919.6	2008951.3	1605789.6	1550898.4	صادرات السلع و الخدمات
4114739.8	3768002.9	3583772	3170777.2	2326059.4	1863501.3	1820427.1	1577137.7	1254041.2	1159170.2	930677.5	واردات السلع و الخدمات
12109503.6	10447305.9	8799017.8	9986474.7	8523745.6	7842716.1	6931778.8	5547188.2	4700040.4	4023413.7	3754870.8	الناتج الداخلي الخام
15.91	18.73	11.89-	17.16	8.68	13.14	24.96	18.02	16.82	7.15	-----	معدل نمو الناتج GDP %
799011.72	1512490.83	1758625.88	1609383.29	1491425.09	1314344.65	1044926.48	858478.78	746477.69	270791.31	-----	R <sub>C</sub>
5274525.42	5555632.93	5436186.48	4883693.19	4384646.49	3961349.35	3555405.88	3191697.28	2837115.69	2226033.31	1817277.4	الانفاق العالمي الجديد
342433.599	650775.36	753696.80	689735.70	639182.18	563290.56	447825.64	367919.48	319919.01	116053.42		R <sub>1</sub>
319919.01	319919.01	319919.01	319919.01	319919.01	319919.01	319919.01	319919.01	319919.01	319919.01	965462.5	تراكم رأس المال الجديد
12279715.7	10877562.7	12285593.7	10654352.87	9720351.31	8424530.92	6773586.5	5766437.1	4410258.43	3754870.8	3754870.8	الناتج بعد تطبيق الزكاة GDP <sub>2</sub>
----	12.89	11.47-	15.31	9.61	15.38	24.37	17.47	30.75	17.45	----	معدل نمو GDP <sub>2</sub> %
12109503.6	10447305.9	8799017.8	9986474.7	8523745.6	7842716.1	6931778.8	5547188.2	4700040.4	4023413.7	3754870.8	الناتج قبل تطبيق الزكاة
1.21	1.17	1.29	1.23	1.25	1.24	1.22	1.22	1.23	1.10	1.00	GDP <sub>1</sub> /GDP <sub>2</sub>


المصدر: - من اعداد الباحث ، اعتمادا على المعلومات الاحصائية في الجداول السابقة.

من خلال الجدول السابق، يمكننا القول ان حجم الناتج بعد تطبيق الزكاة اكبر منه قبل تطبيقها حيث تغيرت الزيادة من سنة لآخرى ، حيث بلغت الزيادة 1.29 سنة 2009 ، وكذلك بالنسبة لمعدل نمو الناتج بعد تطبيق

## الفصل الخامس استثمار أموال الزكاة في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

الزكاة ، حيث سجلنا معدل نمو للناتج لسنة 2003 16.82% و 30.75% وكذلك للسنوات الاخرى ، ونلاحظ تسجيل انخفاض لنمو الناتج لسنة 2009 ، نفسره بانخفاض اسعار النفط .

الشكل رقم 44: قيمة GDP قبل و بعد تطبيق الزكاة 2001--2011



المصدر: من اعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول السابق.

### خلاصة الفصل الخامس:

إن استثمار أموال الزكاة يحقق مصالح المستحقين، ويحقق مصالح الأمة عامة، في ترميم الفروقات الاجتماعية، والمساهمة في حل مشكلة البطالة، وتمويل المشاريع المصغرة للشباب ، وتوجيه الاستثمارات إلى القطاعات الانتاجية التي يحتاجها المجتمع كالسكن، والزراعة، والصناعة المتطورة، وفي مجال التعليم بالاستثمار في إنشاء المدارس و الجامعات.

كما تطرقنا اليه سابقا، الدور الاساسي الذي يقوم به صندوق الزكاة في تحصيل الزكاة و صرفها على مصارفها الشرعية، خاصة منهم الفقراء و المساكين ، فانه يقوم ايضا بتمويل المشاريع المصغرة للشباب بصيغة القرض الحسن ، وهذا من اجل تفعيل دور صندوق الزكاة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية ، فوضع استراتيجية عامة لنشاطات الصندوق ، حيث استند الى مقولة سيدنا عمر رضي الله عنه لموزعي الزكاة " اذا اعطيتم فأغنوا، ويرتكز عمل الصندوق اساسا على فكرة يتبناها القائمون على الصندوق مفادها " لا تعطيه ليبقى فقيرا انما ليصبح مذكيا" ، وان صندوق الزكاة الجزائري يجب ان يكون مميزا من حيث تطبيقاته خاصة ما تعلق منها بدعم مشاريع تشغيل الشباب و البطالين بمختلف فئاتهم.

على ضوء التجارب السابقة لاستثمار اموال الزكاة ، فان المجتمعات الاسلامية اليوم وبصفة خاصة الجزائر في حاجة الى تفعيل دور الزكاة في حياتها ،الذي كان لها اسهامات عظيمة ودور كبير وآثار اجتماعية و اقتصادية وثقافية متنوعة ، وعليه يجب على وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف في الجزائر الاستفادة من تجارب الدول الاسلامية في استثمار اموال الزكاة ،كتجربة ديوان الزكاة السوداني الرائدة في هذا المجال ، و الانتفاع منها بما يحقق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و تطوير سوق العمالة و مواجهة ظاهرة البطالة ، ورفع نصيب الفرد من الناتج الوطني وتقليل الفجوة بين الفقراء و الاغنياء ، حيث وقفنا في دراستنا التطبيقية التي تناولت واقع صندوق الزكاة ان هناك فجوة كبيرة بين حجم الزكاة المحصلة من هيئة الزكاة ، وبين قيمة الزكاة المفترضة ارتكازا على واقع المتغيرات الكلية للاقتصاد الجزائري ، حيث ان عدد المشاريع الناتجة عن الزكاة المخصصة للاستثمار تعتبر كفيلا بتأسيس 4890831 مشروع خلال فترة 2001—2011.

## الفصل الرابع: استثمار أموال الزكاة و دوره

### في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

#### - - نماذج عالمية - -

الفصل الرابع: استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

- - نماذج عالمية -

الزكاة ركن من اركان الاسلام الخمسة ، وهي عبادة مالية لها بعد روحي وبعده تشريعي وبعده اقتصادي و اجتماعي ، فالبعد الاول يتمثل في شعور الانسان باستجابته لأمر الله عز وجل ، الذي امر بإخراج الزكاة لقوله تعالى ﴿ و اقيموا الصلاة و آتوا الزكاة ﴾ ، وما يتبع ذلك من الاجر و الثواب في الآخرة والتطهر من الشح و البخل و حصول البركة و النماء في الدنيا ﴿ خذ من اموالهم صدقة تطهرهم و تزكهم بها ﴾ ، والبعد الثاني يتعلق بالجانب المنظم لتطبيقها جمعا و صرفا وهو الجانب الذي اسهبت في تناوله المدونات الفقهية... ، والبعد الثالث يتعلق بفعاليتها الاقتصادية و الاجتماعية ، وآثارها الايجابية التي تعم المجتمع برمته ، وهذا الجانب هو الذي يحتاج الى مزيد من البحث و الى مزيد من الابرار ، ذلك ان فعالية الزكاة و نتائجها المحمودة امر اقرتها نتائج عدد كبير من البحوث العلمية و الندوات و المؤتمرات الدولية ، بالإضافة الى النتائج المحصل عليها من طرف الكثير من البلدان التي طبقت هذه الفريضة تطبيقا حديثا و مؤسسيا على مدى اكثر من 20 سنة ، فعلى هذا المستوى يمكن القول بان الزكاة لها فعالية كبيرة ، خصوصا على مستوى العديد من المشروعات الموجهة الى الفقراء و المساكين و الاعمال الخيرية و المشروعات التنموية التي يستفيد منها اليوم الكثير من المحتاجين و المستحقين للزكاة.

من ينظر الى هذه الفريضة بعمق يجد ان الله سبحانه و تعالى فرضها لتكون اداة رئيسية ، بل و اساسية للنمو الاقتصادي و الاجتماعي لارتباطها بأهداف المجتمع الاقتصادية ، ودورها المحوري في علاج المشكلات الاقتصادية ، وتحسين اداء اقتصاديات المجتمعات المسلمة و تطويرها ، فالتطبيقات الاسلامية المعاصرة للزكاة متنوعة و مختلفة ، فمن القضايا المستجدة في مجال الاقتصاد الاسلامي وفي الزكاة على وجه الخصوص قضية استثمار اموال الزكاة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

في هذا الفصل سنحاول القاء الضوء على مفهوم الزكاة و حكمها و الحكمة من مشروعيتها ، و حكم مانعها ، و الاموال التي تجب فيها الزكاة و مصارفها و شروطها ، كما سنتطرق الى دورها و أهميتها في تمويل و تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، وكذلك الى الوظيفة الاستثمارية للزكاة ، مع نماذج لتجارب بلدان و اسهامات الزكاة الاقتصادية و الاجتماعية.

## المبحث الأول: ماهية الزكاة:

### المطلب الأول: مفهوم الزكاة ، حكمها ودليل مشروعيتها، وحكم مانعها:

الزكاة فريضة دينية ، ونظام رباني تكافلي يقوم على مبدأ الاستخلاف ، وان المال مال الله اودعه عباده لينتفعوا به ، وينفقوا منه ، ابتغاء مرضاته وشكرا لنعمته ، فهي ليست احسانا ولا تفضلا ، بل هي حق واجب للفقراء على الاغنياء ، لقوله تعالى ﴿ وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾<sup>1</sup> ، وقال تعالى ﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا واحسن كما احسن الله اليك ﴾<sup>2</sup> ، وقال ايضا ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾<sup>3</sup> .

وهي وظيفة مالية تعبدية تهدف الى تحقيق السعادة في الدنيا و الآخرة ، والى تحقيق التوازن الروحي و التكافل الاجتماعي ، والاستقرار الاقتصادي و السياسي ، وهذا مستمد من قوله تعالى : ﴿ خذ من اموالهم صدقة تطهرهم و تزكيتهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ﴾<sup>4</sup> .

### الفرع الأول: مفهوم الزكاة:

يمكن تعريف الزكاة من الناحية اللغوية والناحية الشرعية و الناحية الاقتصادية كما يلي :

**1- الزكاة لغة:** الزكاة لغة ، تعني الزيادة ، والنماء ، والطهارة ، والمدح ، والصلاح<sup>5</sup> ، فيقال : زكى الزرع اذا زاد و نما ، ويقال : زكى الشئ اذا طهر<sup>6</sup> ، ويقال : زكى نفسه اذا مدحها ، ويقال : زكت النفقة اذا بورك فيها ، كما يقال : رجل زكي أي صالح.

**2- الزكاة شرعا:** حق يجب في المال ، و قد أطلقها الفقهاء على نفس فعل الإيتاء \_ أي أداء الحق الواجب في المال. كما أطلقت على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله حقاً للفقراء. وتسمى الزكاة " صدقة " لدلالاتها على صدق العبد في العبودية وطاعة الله تعالى .

تعددت تعريفات الفقهاء للزكاة:

- عرفها المالكية بانها : " اخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه ان تم الملك وحول غير معدن و حرث " <sup>1</sup> .

1 - جزء من الآية 07 من سورة الحديد.

2 - جزء من الآية 77 من سورة القصص.

3 - جزء من الآية 33 من سورة النور.

4 - الآية 103 من سورة التوبة.

5 - د يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، الجزء الاول ، الطبعة 02 ، اموال الرسالة ، 1977.

6 - ابن النثير ، النهاية في غريب الحديث و الاثر ، دار الفكر ، ط2000 ، 207/2.

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

- وعند الشافعية ، بقولهم " الزكاة اسم لاخذ شئ مخصوص من مال مخصوص على اوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة."<sup>2</sup>

- وعند الحنفية ، الزكاة تملك جزء من مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي\* ولا مولاه\*\* ، مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه الله تعالى.<sup>3</sup>

- وعرفها الحنابلة ، بانها حق واجب في مال مخصوص ، لطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص.<sup>4</sup>

- وعرفها ايضا احد المعاصرين ، بقوله الزكاة تطلق في الشرع على الحصة المقدره من المال التي فرضها الله للمستحقين ، كما تطلق على نفس اخراج هذه الحصة.<sup>5</sup>

فهناك مجموعة من الاختلافات بين هذه التعريفات ، تعود الى وجهة كل تعريف او الجهة التي عول عليها اكثر من غيرها :

\* فمن نظر الى حكم الزكاة عرفها ، بانها فريضة واجبة ، وانها من حق الله تعالى.

\* ومن نظر الى المعطي لها ، عرفها بانها اعطاء و ايتاء و اخراج.

\* ومن نظر الى محلها و هو المال ، عرفها بانها الحصة المقدره لو القدر المخصوص.

\* ومن نظر الى المستحق لها او الآخذ ، عرفها بانها تملك مال او حق واجب لطائفة مخصوصة.

فمن خلال التعريفات السابقة نخلص الى ان : الزكاة حق واجب معلوم في مال خاص لاصناف مخصوصة بشرائط مخصوصة.<sup>6</sup>

**3- الزكاة في الاصطلاح الاقتصادي:** للزكاة في الفكر الاقتصادي الاسلامي معان جديدة ، فبالإضافة الى تلك الواردة في التعريف الاصطلاحي ، يعرفها ، بأنها فريضة مالية ، تقتطعها الدولة او من ينوب عنها من الاشخاص العامة او الافراد قسرا و بصفة نهائية ، دون ان يقابلها نفع معين ، وتفرضها الدولة طبقا للمقدرة

1 - مُجَدَّ عَرَفَةُ الدُّوسَقِيُّ ، حَاشِيَةُ الدُّوسَقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الكَبِيرِ ، بِيْرُوت ، دَارُ الفِكرِ ، دُونِ تَارِيخِ ، ج 1 ، ص 430.

2 - اَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بن شَرَفِ النُّوَوِيِّ ، المَجْمُوعُ شَرْحُ المَهْدَبِ ، بِيْرُوت : دَارُ الفِكرِ ، دُونِ تَارِيخِ ، ج 5 ، ص 325.

3 - مُجَدَّ امِين الشَّهِيْرُ بَابِن عَابِدِيْن ، رَدُ المَحْتَارِ عَلَى الدَّرِ المَحْتَارِ شَرْحُ تَنْوِيْرِ الابْصَارِ ، تَح : عَادِلُ اَحْمَدُ عَبْدُ المَوْجُودِ وَعَلِي مُجَدَّ مَقْوُوز ، بِيْرُوت ، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ ، 1994/1415 ، ج 3 ، ص 171.173.

4 - البهوي منصور بن يونس ، كشاف الفناع على متن الافناع ، مطبعة الحكومة ، ملحة المارة ، ص 192.

(\*) - روى الامام البيهقي في حديث طويل ان النبي صلى الله عليه و سلم قال لصحابته : " اذكركم الله في اهل بيتي " ، قال حصين لزيد بن ارقم : ومن اهل بيته؟ نساؤه؟ قال : بلى ان نساءه اهل بيته ، ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده ، قال : ومن هم؟ قال : آل علي وآل عقيل ، وآل عباس ، قال : كل هؤلاء تحرم الصدقة بعده ، قال : نعم. (\*\*-) من اعتقه هاشمي .

5 - يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، الجزائر ، مكتبة رحاب ، ط 20 ، 1988/1408 ، ج 01 ، ص 53.

6 - عبد الحميد البعلي ، الزكاة و الضريبة ، البحوث و اعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، الكويت ، بيت الزكاة الكويتي 1994/1414 ، ص 477.

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

التكليفية للممول ، وتستخدمها في تغطية المصاريف الثمانية المحددة في القرآن الكريم ، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للإسلام.<sup>1</sup>

فيمكن النظر الى الزكاة على انها "مورد هام من الموارد المالية المحددة القيمة ، المروضة على الاموال بمختلف اصنافها ، ويتنوع سعرها من وعاء مالي الى آخر ، وبالإضافة الى كونها مورد مالي ، فهي اداة انتاج و استثمار ، بل انها اداة توزيع ، وبصفة عامة ، فهي اداة اقتصادية لها آثار كبيرة في الاقتصاد الوطني.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: حكم الزكاة:

للزكاة اسماء عديدة منها : الزكاة ﴿ اقيموا الصلاة و آتوا الزكاة ﴾ ، ومنها النفقة ﴿ والذين يكنزون الذهب و الفضة و لا ينفقونها في سبيل الله ﴾ ، ومنها الحق ﴿ وآتوا حقه يوم حسابه ﴾ ، والصدقة ﴿ خذ من اموالهم صدقة تطهرهم ﴾ ، والعفو ﴿ خذ العفو و امر بالعرف ﴾....

الزكاة هي الفريضة الثانية من فرائض الاسلام ، فرضها الله على اغنياء المسلمين ، وقرنها بالصلاة في مواطن عديدة من كتابه العزيز تنبئها على اهميتها و مكانتها في الشريعة الاسلامية ، فهي عبادة مالية يتقرب بها العبد المؤمن الى ربه ، كما يتقرب اليه بالعبادات الاخرى كالصلاة و الصيام و الحج ، والزكاة من العبادات المالية ، ويدل اقترانها في القرآن بالصلاة على مدى اهميتها في تكوين شخصية المسلم ، فالذين يقيمون الصلاة لا يمكنهم ان يتأخروا او يتهربوا من تزكية اموالهم.<sup>3</sup>

ودليل فرضيتها كتاب الله تعالى و سنة نبيه صلى الله عليه و سلم و اجماع الامة المحمدية ، حيث يقول الامام ابن قدامة : "الزكاة واجبة بكتاب الله تعالى و سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم و اجماع امته".<sup>4</sup>

**1- من الكتاب:** الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، فرضت في المدينة في السنة الثانية من الهجرة، ولأهميتها فقد قرنها المولى سبحانه وتعالى في القرآن الكريم مع الصلاة في اثنتين وثمانين موضعاً، مما يدل على كمال الاتصال بينهما.

قال تعالى: { الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة }<sup>5</sup>

و قال تعالى: { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة }<sup>6</sup>

فقد قرت شريعة الله للانبياء السابقين بايتاء الزكاة ، لقوله تعالى عن سيدنا اسماعيل عليه السلام :

﴿ وكان يأمر اهله بالصلاة و الزكاة وكان عند ربه مرضياً ﴾<sup>1</sup>

1 -غازي عناية ، الزكاة و الضريبة ، منشورات دار الكتب ، المطبوعات الجميلة ، الجزائر ، 1991 ، ص25.

2 -صالح صالح ، السياسة المالية و النقدية في اطار نظام المشاركة ، دار الوفاء ، الجزائر ، ط01 ، 2001 ، ص94.

3 -المرسي سيد الحجازي ، الزكاة و التنمية في البيئة الاسلامية ، مجلة الملك عبد العزيز ، عدد02 ، 2004 ، ص03.

4 -حسن ايوب ، الزكاة في الاسلام ، شركة الشهاب ، الجزائر ، 1973 ، ص6.

5 - سورة الحج: الآية 41 .

6 - سورة النور: الآية 56 .

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

وقال عن بني اسرائيل ﴿ واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله و بالوالدين احسانا وذي القربى و اليتامى و المساكين و قولوا للناس حسنا و اقيموا الصلاة و آتوا الزكاة ﴾<sup>2</sup> ، وقال عن سيدنا عيسى عليه السلام : ﴿ وجعلني مباركا اينما كنت و اوصاني بالصلاة و الزكاة مادمت حيا ﴾<sup>3</sup> .  
فالأدلة القرآنية كثيرة نذكر منها :

﴿ وأقيموا الصلاة و آتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ﴾<sup>4</sup> .

﴿ خذ من اموالهم صدقة تطهرهم و تزكهم بها ﴾<sup>5</sup> .

﴿ والذين في اموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم ﴾<sup>6</sup> .

﴿ و ما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء و يقيموا الصلاة و يوتوا الزكاة و ذلك دين

القيمة ﴾<sup>7</sup> .

**2- من السنة النبوية:** جاءت السنة متابعة للقرآن في تشريع الزكاة المفروضة وتفصيل احكامها ، وللتدليل على ذلك لا الحصر نورد الاحاديث الصحيحة التالية :

- عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

﴿ بني الاسلام على خمس : شهادة ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، و ايتاء الزكاة ، و صوم رمضان ، و حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾<sup>8</sup> .

وقوله ﷺ : ﴿ فاعلمهم ان الله افترض عليهم في اموالهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم ﴾<sup>9</sup> .

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه الى اليمن (واليا او

قاضيا) قال : (انك تأتي قوما اهل كتاب ، فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ، فان اطاعوا

لذلك فأعلمهم ان الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فان هم اطاعوا لذلك فأعلمهم ان

1 - سورة مريم ، الآية 55 .

2 - سورة البقرة ، الآية 83 .

3 - سورة مريم ، الآية 31 .

4 - سورة البقرة ، الآية 43 .

5 - سورة التوبة ، الآية 103 .

6 - سورة المعارج ، الآية 24، 25 .

7 - سورة البينة ، الآية 05 .

8 - حديث صحيح : رواه البخاري عن ابن عمر (10/1) ومسلم (35/1) والنسائي (268/2) والترمذي (101/2) واحمد (143/2) ، واخرجه الطبراني في الكبير عن

جرير بن عبد الله ، وفي الصغير (ص161) ، انظر : محمد ناصر الدين الالباني ، ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل ، ج3 ، بيروت : المكتبة الاسلامي ، ط2 ،

1405هـ/1985 ، ص ، ص 248-251 .

9 - احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري - شرح صحيح البخاري ، الجزء الثالث ، مكتبة الصفاء ، القاهرة ، 2003 ، ص319 .

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم و ترد الى فقرائهم ، فان هم اطاعوا لذلك فإياك وكرائم (أي نفائس) اموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فانه ليس بينها و بين الله حجاب).<sup>1</sup>

-وثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قال : ( امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله ، و يقيموا الصلاة ، و يوتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم و اموالهم ، الا بحق الاسلام ، و حسابهم على الله).<sup>2</sup>

**3- الاجماع:** فقد اجمع المسلمون في جميع الاعصار على وجوبها من حيث الجملة، و اتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها<sup>3</sup> ، فقد روي البخاري ان ابا هريرة رضي الله عنه قال: " لما توفي رسول الله ﷺ ، وكان ابو بكر رضي الله عنه ، و كفر من كفر من العرب ، فقال عمر رضي الله عنه : كيف تقاتل الناس ، و قد قال رسول الله ﷺ : امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله و نفسه إلا بحقه و حسابه على الله" ، فقال ابو بكر : والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة و الزكاة ، فان الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه و سلم لقاتلتهم على منعها ، قال عمر : فوالله ما هو إلا ان قد شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه، فعرفت انه الحق."

### الفرع الثالث: الحكمة من مشروعيتها:

-لقد عبر القرآن الكريم في آيات كثيرة على ان الزكاة فريضة وإخراجها علامة من علامات الايمان الصادق، ويعتبر مؤدي الزكاة اولاً و قبل كل شيء طائعا لله ، لكونها ركن من اركان دينه لا يستقيم اسلامه من دونها ، تطهر نفسه من رجس البخل و الاثرة و الطمع ، و تعوده على حب البذل و العطاء، وهذا ما يولد الاطمئنان و الاستقرار في نفس الغني و الفقير على حد سواء ، وانها تطهير و تزكية للنفس.

-ان الزكاة تخلق جوا من الالفة و المحبة و الوثام و السلام بين افراد المجتمع المسلم ، خاصة ان الزكاة تهدف الى مساعدة ذوي الحاجات و الاخذ بأيدي الضعفاء ، فأموال الزكاة تتفق من اجل نصرة الفقير، وهذا ما يؤثر على المجتمع كله باعتباره كيانا متماسكا.

1 - حديث صحيح ، رواه البخاري (252,369,380/1) ومسلم (37,38/1) وابوداود(1584) والنسائي (384/1) والترمذي (122/1) والدارمي (379/1) وابن ماجة (1783) وابن ابي شيبه (5/4) والدارقطني (218) والبيهقي (96,101/4) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، انظر : محمد ناصر الدين الالباني ، ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل ، ج03 ، بيروت ، المكتب الاسلامي ، ط1405هـ/2،1985م)، ص251.

2 - حديث صحيح ، رواه بخاري و مسلم.

3 - عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، المغني ، بيروت ، دار الفكر 1405هـ ، ج02، ص228.

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

-يعتبر مؤدي الزكاة اولاً وقبل كل شئ طاعاً لله ، لكونها ركناً من اركان دينه لا يستقيم اسلامه من دونها ، وقد عبر القرآن الكريم في آيات كثيرة على ان الزكاة فريضة وإخراجها علامة من علامات الايمان الصادق، وفي اخراجها شكر المنعم على تلك النعمة " و لئن شكرتم لازيدنكم".<sup>1</sup>

-يتحقق بأدائها التوازن النسبي بين فئات المجتمع ، بمفهوم الضمان الاجتماعي ، فإخراجها الى مستحقيها لا تبقى الثروة المالية مكدسة في فئات محصورة من المجتمع و محتكرة لديهم ، يقول الله تعالى : ﴿ كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم ﴾.<sup>2</sup>

كما ان الزكاة :

-هي سبب لنيل رحمة الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ ورحمتي وسعت كل شئ فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة ﴾.<sup>3</sup>

-وهي شرط لاستحقاق نصره سبحانه، قال تعالى : ﴿ ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز ، الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾.<sup>4</sup>

-وهي من صفات عمار بيوت الله ، قال تعالى : ﴿ انما يعمر مساجد الله من آمن بالله و اليوم الآخر واقام الصلاة و آتى الزكاة ولم يخش الا الله ﴾.<sup>5</sup>

-وهي وشرط لأخوة الدين، قال تعالى : ﴿ فان تابوا و اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ﴾.<sup>6</sup>

-تهدف الزكاة الى استئصال الفقر -باعتباره سبباً للإخلال بالأمن الاجتماعي- بتأديتها دوراً كبيراً في القضاء عليه في البيئة الاسلامية ، والتاريخ الاسلامي حافل بذلك ، ففي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولى معاذاً بن جبل اليمن ، فبعث اليه في السنة الاولى بثلاث زكاة الناس ، والسنة الثانية بشرط اموال الزكاة ، وفي العام الثالث بكل ما جمعه ، وفي كل سنة ينكر عليه عمر بن الخطاب ذلك قائلاً له : ﴿ لم ابعتك جابياً ولا آخذ جزية ، ولكني بعثتك لتأخذ من اغنياء الناس فتردها الى فقرائهم ﴾، فكان يرد عليه معاذ : ﴿ ما بعثت اليك بشئ وانأ اجد احدا يأخذه مني ﴾ . حيث لم يعد للفقر مكان بين افراد المجتمع.

فالزكاة تحقق اولاً حداً أدنى للمعيشة للمسلمين و غير المسلمين المقيمين في ديار الاسلام ، وهي بذلك تحقق فوائد اقتصادية واجتماعية كثيرة.

1 - سورة ابراهيم ، الآية 07.

2 - سورة الحشر ، الآية 07.

3 - سورة الأعراف ، الآية 165.

4 - سورة الحج ، الآية 40-41.

5 - سورة التوبة ، الآية 18.

6 - سورة التوبة ، الآية 11..

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

### الفرع الرابع: حكم مانع الزكاة وعقوبته:

لا يجوز شرعا منع الزكاة وحبسها عن المستحقين ، لان هذا فيه تعرض لغضب الله سبحانه وتعالى ، وفيه اثم عظيم ، وحكم مانع الزكاة يختلف بحسب حاله ، هل ممتنع جحود او بخلا وتهاونا ، فاما الجاحد لفريضة الزكاة ومنكرها فانه يعتبر مرتدا عن الاسلام ، وبهذا يقول النووي<sup>1</sup>: ﴿ الزكاة هي احد اركان الاسلام فمن جدها كفر ، إلا ان يكون حديث عهد بالإسلام لا يعرف وجوبها فيعرف ﴾<sup>2</sup>.

ورتب العقاب في الدنيا و الآخرة على تركها ، اما في الدنيا فقد قال رسول اله صلى الله عليه و سلم ﴿ ما منع قوم الزكاة الا ابتلاهم الله بالسنين ﴾<sup>3</sup> ، وفي رواية : ﴿ الا حبس الله عنهم القطر ﴾<sup>4</sup> ، أي ان منع الزكاة يؤدي الى الجذب و القحط ومنع المطر من السماء ، وبالتالي يؤدي الى شدة الازمة و ضيق المعيشة التي توصل الناس الى عسرة مادية.

وأما عقوبات الآخرة فما ورد عن رسول الله صلى الله عليه و سلم : ﴿ ما من صاحب ذهب و لا فضة لا يؤدي منها حقها إلا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه ، وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة و اما الى النار ﴾<sup>5</sup>.

ولم يقف الاسلام عن عقوبة مانع الزكاة بالغرامة المالية او بغيرها من العقوبات التعزيرية ، بل اوجب سل السيوف و اعلان الحرب على كل فئة ذات شوكة تتمرد على اداء الزكاة ، والدليل على ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ﴿ امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله و يقيموا الصلاة و يوتوا الزكاة ، فان فعلوا ذلك عصموا من دماءهم الا بحق الاسلام و حسابهم على الله تعالى ﴾.

وعن علي رضي الله عنه : قال : ﴿ لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم آكل الربا و موكله ، وشاهده ، وكاتبه ، والواشمة ، والمستوشمة ، ومانع الصدقة ، والمحلل ، و المحلل له ﴾<sup>6</sup>.

### المطلب الثاني: شروط وجوب وصحة الزكاة وخصائصها:

1 - النووي : يحيى بن شرف بن مري ، علامة بالفقه و الحديث ولد في نوا في سوريا ، تعلم في دمشق و اقام بما زما طويلا ، من مؤلفاته منهاج الطالبين و الاذكار و رياض الصالحين و غيرها.

2 - النووي ابو بكر يحيى بن شرف ، روضه الطالبين ، تحقيق عادل عبد الموجود و علي محمد معوض ، ط 01، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1992 .

3 - انظر المعجم الاوسط (ج 7/ص 40 ، رقم 4577 ) ، و صححه الالباني في صحيح الترغيب و التهيب (ج 01/ص 467 ، رقم 763).

4 - انظر سنن البيهقي الكبرى ، (ج 3/ص 346 ، رقم 6190 ) ، وقال الحاكم حديث صحيح ، (ج 2/ص 136 ، رقم 2577).

5 - صحيح مسلم ، (ج 2/ص 680 ، رقم 987) ، سنن البيهقي الكبرى ، (ج 4/ص 81 ، رقم 7015).

6 - حديث حسن رواه احمد و النسائي.

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

فرض الاسلام الزكاة و وضع شروطا في المال يجب توفرها حتى يكون محلا لوجوب الزكاة فيه، وهي شروط انما شرعت تماشيا مع العدل الذي جاء به الاسلام ، وتيسيرا على صاحب المال، وهذه الشروط تهدف الى تحقيق مجموعة من الاغراض الاجتماعية و الاقتصادية الهامة ، و تنقسم الى شروط وجوب و شروط صحة هي:

### الفرع الأول : شروط الوجوب:

**1- الحرية:** وذلك ان يكون المكلف حرا لا عبدا ، فلا تجب الزكاة على العبيد ، لانه لا يملك ، والسيد مالك لما في يد عبده ، وإنما تجب الزكاة على سيده لأنه مالك لمال عبده ، وهذا بناء على قاعدة ملكية المال التامة ، وهذا ما لا يتوفر للعبد الذي ليس له حق التملك لانعدام حرته.<sup>1</sup>

### **2- الاسلام:**

فهو شرط التكليف ، لان الزكاة عبادة ، والعبادة يشترط لصحتها الاسلام، وعليه اجمع العلماء ان الزكاة تجب على المسلم العاقل البالغ و الحر المالك لنصابها ، فلا تجب الزكاة على كافر ، حيث امر الرسول صلى الله عليه و سلم معاذا حين بعثه الى اليمن ان يدعوهم الى الشهادة ، ثم يعلمهم ان الله فرض عليهم الصدقة ، فجعل الاسلام شرطا لوجوب الزكاة.<sup>2</sup>

وان من يدرس السيرة النبوية و تاريخ الخلفاء الراشدين و غيرهم من المسلمين و ملوكهم ، يعلم يقينا انهم لم يأخذوا الزكاة من غير المسلمين ، وإنما كانوا يأخذون منهم الجزية كما نص على ذلك الكتاب و السنة.<sup>3</sup>

**3- الملك التام:** ويقصد بالملك التام ، ان يكون المال بيد الفرد و لا يتعلق به حق لغيره من البشر ، وان يتصرف فيه باختباره، و ان تكون فوائده حاصلة له ، وهذا الشرط ضروري لان الزكاة عبارة عن تمليك قدر معين من مال معين ، وليس من المنطق ان ينقل شخص ملكية مال لا يملكه هو الى آخر ، وعليه فالمال الذي ليس له مالك معين لا زكاة فيه ، مثل اموال بيت المال ، الاوقاف ، و الاموال المسروقة ، والمغصوبة ، والضالة. أي قدرة المالك على التصرف بما يملك تصرفا تاما دون استحقاق للغير ، فلا زكاة في المال الضمار ، وهو ما غاب عن صاحبه ولم يعرف مكانه ، ولا في مؤخر الصداق لأنه لا يمكن للمرأة التصرف فيه<sup>4</sup> ، حيث قال العلماء : لو كان الخبيث من المال نصابا لا يلزمه الزكاة ، أي المال الحرام لا زكاة فيه.<sup>5</sup>

**4- كون المال قابلا للنماء:** ويقصد بالمال النامي ، ان يكون من شأنه ان يدر على صاحبه ربحا ، وان يكون المال نفسه نماء حقيقيا ( كالذهب و الفضة ) ، ونمائه بالتجارة او بالتوالد و التناسل كما في الاغنام و الابل ، او

1 - غازي عناية ، اصول الايرادات المالية العامة في الفكر المالي الاسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية ، 2003 ، ص58.

2 - موفق الدين بن قدامة و شمس الدين بن قدامة المقدسي ، المغني ، ج02، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1972 ، ص436.

3 - حسين بن عودة العوايشة ، الموسوعة الفقهية الميسرة ، ج03 ، المكتبة الاسلامية ، دار ابن حزم ، الاردن ، الطبعة الاولى ، بدون سنة نشر، ص19.

4 - بيت الزكاة ، احكام وفتاوى الزكاة و الصدقات و النذور و الكفارات ، مكتبة الشؤون الشرعية ، الاصدار الثامن، 2009، ص19.

5 - يوسف الفرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سبق ذكره ، ص164.

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

قد يكون نماء المال تقديريا اذا استغل في مشاريع تجارية كالعملات ، فيرى الفقهاء ان المال لا يصلح ان يكون وعاءا للزكاة إلا اذا كان هذا المال ناميا ، باعتبار ان علة وجوب الزكاة في المال هي النماء ، فالنماء شرط لإخضاع الاموال للزكاة ، فلا زكاة على الاصول الثابتة التي تساعد على الانتاج و الممتلكات الشخصية كالسيارات و دور السكن ، والمخزون من الزروع و الثمار التي سبق الزكاة عليها لانقطاع النماء عنها ، وهذا لقول النبي صلى الله عليه و سلم : ﴿ ليس على المسلم في فرسه و لا في عبده صدقة ﴾<sup>1</sup>.

وقول النووي رحمه الله في هذا الحديث ، اصل في ان اموال القنية لا زكاة فيها.<sup>2</sup>

**5- بلوغ النصاب:**النصاب مقدار من المال معين شرعا لا تجب الزكاة في اقل منه، وان من الشروط الواجب توافرها في الاموال الخاضعة للزكاة بلوغ النصاب ، وينطبق على النقود و الذهب و الفضة و عروض التجارة و الانعام ، وان حكمة النصاب حتى لا يغبن و يظلم الفقير بأخذ الزكاة منه و اعطائها الى فقير آخر ، بل تأخذ الزكاة من الغني مواساة للفقير و مشاركة لمصلحة المسلمين ، وبالتالي فالمكلف هو الاقدر على تحديد ما يعتبر حاجة اساسية لمعيشة أسرته و من يعولهم و يكفلهم ، وما زاد عن ذلك و بلغ نصابا يعتبر غنيا ، و تفرض عليه الزكاة ، اما اذا كان المال الفائض عن الحاجة الاصلية و اقل من النصاب ، او لا يوجد فائض اصلا فلا زكاة عليه، مصداقا للحديث الشريف ﴿ لا صدقة الا عن ظهر غني ﴾<sup>3</sup>.

واشترط النصاب دليل على سبق النظام المالي الاسلامي للنظم الوضعية ، و التي لم تهتد الى الاعفاء الضريبي على الشرائح الاقل دخلا إلا مؤخرًا.<sup>4</sup>

**6-حولان الحول:** ويقصد بحولان الحول ، أن لا تجب الزكاة إلا اذا ملك النصاب ، ومضى عليه الحول و هو مالكة (المزكي) ، والحول هنا ان يمر على المال اثنا عشر شهرا قمريا على الملكية التامة للمال النامي ، او القابل للنماء ، والذي بلغ النصاب حتى تفرض عليه الزكاة ، فقد روي ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم ، انه قال : " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"<sup>5</sup> ، ولا يشترط الحول في الزروع و الثمار ، ففي الزرع يتحقق النماء بمجرد حصاده ، لقوله تعالى : ﴿ وهو الذي انشا جنات معروشات و غير معروشات و النخل و الزرع مختلفا اكله و الزيتون و الرمان متشابها و غير متشابهه كلوا من ثمره اذا اثمر و آتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ﴾<sup>6</sup>.

1 - رواه البخاري عن ابي هريرة ؓ و لمسلم ، ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر .

2 - كمال خليفة ابو زيد احمد حسن علي حسن ، محاسبة الزكاة ، الدار الجامعية الجديدة ، 2002 ، الاسكندرية ، ص23.

3 - يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سبق ذكره ، ص151..

4 - سعيد سعد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، 2002 ، ص173-174.

5 - رواه احمد و الترمذي و ابن ماجه.

6 - سورة الانعام ، الآية 141.

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

7- سلامة المال من الدين: يقصد بذلك ، ان المال الذي تجب فيه الزكاة يجب ان يكون خاليا من الدين ، فاذا كان المالك مدينا بدين وهو ضمن نصاب الزكاة لا تجب فيه.

### الفرع الثاني : شروط الصحة:

- 1- النية: وهي اساس كل العبادات، فالزكاة عبادة ، والعبادة لا تصح من غير نية، لقول النبي صلى الله عليه و سلم "انما الاعمال بالنيات و انما لكل امرئ ما نوى ..... " ، وتشتترط النية لادائها عند الدفع ويكفي عند عزلها.<sup>1</sup>
- 2- اخراجها بعد وجوبها :سواء كان ذلك بمرور الحول ، او النضج او الحصاد ، او مجئ الساعة.
- 3- دفعها لمن يستحقها لا غير: لقول الله عز و جل : ﴿ انما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم ﴾<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: خصائص الزكاة:

يتضح من خلال ما سبق ان الزكاة تتسم بالخصائص التالية:

- 1- الزكاة فريضة مالية: ان للزكاة طبيعة مالية لأنها تنصب على الاموال استنادا لقوله تعالى : ﴿ و الذين في اموالهم حق معلوم للسائل و المحروم ﴾<sup>3</sup> ، فعلى المكلف المسلم ان يدفعها بشكلها النقدي بدل العيني ، تماشيا مع تطور الحياة و الانشطة الاقتصادية ، وهذا ما لم يكن لذلك ضررا بالفقراء او ارباب المال.<sup>4</sup>
- 2- الزكاة فريضة اجبارية الزامية: فمن بين شروط وجوب الزكاة بلوغ النصاب، لذا فهي فرض على ملك النصاب ، سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا (شركة) ، كبيرا او صغيرا ، عاقلا او مجنونا ، طالما انها تعكس العلاقة بين العبد و ربه ، فمن اقر بفريضتها وتتخذ جبرا اذا امتنع عنها ، وقوتل عليها حتى تؤخذ منه ، كما فعل الخليفة ابو بكر الصديق رضي الله عنه.
- 3- الزكاة فريضة نهائية: يقصد بها عدم جواز الاسترداد او المطالبة بتعويضها ، الا من سقط عليه التكليف ، بعد ان كان يؤديها فيجوز ان تتفق عليه.
- 4- الزكاة فريضة بدون مقابل: أي ان المزكي لا ينتظر مقابلا او فوائد او منافع من خلال دفعه للزكاة ، رغم ما للزكاة من آثار كثيرة ان يستفيد منها مباشرة او غير مباشرة.
- 5- الزكاة فريضة ثابتة و مستمرة و مخصصة: يقصد بها ، انها محددة لا تتغير بتغير الاحوال و الازمان ، فمنذ جاء بها النبي صلى الله عليه و سلم الى قيام الساعة ، سواء في نوعها ومقاديرها ومصارفها ، حتى ولو قصرت الدولة في تحصيلها، فان ذلك لا يعفي صاحب المال من اخراجها و صرفها في اوجهها المستحقة.

1 - كمال خليفة ، ابو زيد احمد حسن علي حسن ، محاسبة الزكاة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2002 ، ص23.

2 - وهبة الزحيلي ، الفقه المالكي الميسر ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، بيروت ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، 2001 ، ص228.

3 - سورة المعارج ، الآية 24-25.

4 - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ، ج01، مكتبة رحاب ، الجزائر ، ط20، 1988 ، ص814.

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

6- الزكاة فريضة ذات موارد متنوعة: وهذا لانها تدخل فيها العديد من الاموال ، من ثروات كالانعام و النقود و عروض التجارة ، ونجد فيها ايضا الدخول كالزروع و الثمار و غيره ، وبذلك تشمل على عدد كبير من القطاعات الاقتصادية التي توجد بها اموال .

7- الزكاة ذات اداء فوري و ملائم :حيث لا يجوز تاخير الزكاة بل يجب تحويلها الى جهتها المستحقة لها تمليكا فور وجوبها ، سواء تعلق الامر بمن يدفع الزكاة ، اذا اخر الحق عن مستحقه ، او تعلق الامر بالدولة باعتبارها وسيطا بين من تجب عليه الزكاة و من يستحقها ، وهذا ما يجب دفع الزكاة في اكثر الاوقات ملائمة لدافعها و مستلمها ، فتدفع مثلا زكاة الزروع والثمار فور حصادها .

8- الزكاة فريضة سيادية (فريضة حكومية): فقد اوجب المشرع تحصيلها و توزيعها لمستحقيها عن طريق الدولة او من يمثلها ، فقد قام النبي صلى الله عليه و سلم بجمعها ، حيث ارسل معاذا الى اليمن ، وعلي بن ابي طالب الى نجران ، ثم بعده ابا بكر الصديق رضي الله عنه ، حيث قاتل مانعي الزكاة ، وقال قوله : ﴿ و الله لاقاتلن من فرق بين الصلاة و الزكاة ، فان الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه و سلم لقاتلتهم على منعها<sup>1</sup> ، و في عصرنا الحالي اصبحت الزكاة تجبى - في الجزء الاكبر منها و في معظم الدول الاسلامية - من قبل الدولة و تتفق بواسطتها .

9- الزكاة من مقتضيات السياسة العامة الاسلامية: تقوم الضريبة بتغطية النفقات العامة في الاقتصاد الوضعي ، اما الفكر الاقتصادي الاسلامي وضع الزكاة لتغطية النفقات ، وهذا ما حددها في ثمانية مصارف المذكورة في القرآن الكريم في سورة التوبة ، و ذلك لتحقيق اهداف اقتصادية ، اجتماعية ، سياسية ، ومالية .

### المطلب الثالث: الأموال التي تجب فيها الزكاة :

يسمى بعض الاقتصاديين انواع الاموال التي يجب فيها الزكاة وعاء الزكاة قياسا بوعاء الضريبة ، وقد قسم الفقهاء الاموال التي تجب فيها الزكاة الى الاموال الظاهرة و الاموال الباطنة ، وكلها تتضمن انواع المال النامي او القابل للنماء ، ولقد ورد في ذكر هذه الانواع نصوص عن النبي صلى الله عليه و سلم ، كما اتفق فقهاء المسلمين على وجوب الزكاة فيها .

### الفرع الأول: زكاة الثروة النقدية:

تتمثل الثروة النقدية ، ما يملكه المذكي من ذهب و فضة و نقود بانواعها الورقية و المعدنية ، سواء كانت سائلة او ودائع في البنوك ، وما في حكمهما من المستحدثات المالية في وقتنا الحاضر ، مثل الاسهم و السندات وشهادات الاستثمار والديون على الغير .

1 - حديث صحيح ، رواه البخاري .

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

**1- زكاة النقدين (الذهب و الفضة):** نظرت الشريعة اليهما نظرة خاصة ، واعتبرتتهما ثروة نامية ، وأوجبت فيهما

الزكاة ، فأدلة وجوب الزكاة في النقود ، ثابتة بالكتاب و السنة و الإجماع لقوله تعالى في سورة التوبة : ﴿

والذين يكنزون الذهب و الفضة و لا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم

فتكوى بها جباههم و جنوبهم و ظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾<sup>1</sup>.

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ﴿ ما من صاحب ذهب و لا فضة لا يؤدي حقهما ،

إلا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ... ﴾<sup>2</sup>.

واجمع اهل العلم على ان الذهب اذا كان عشرون مثقالا ، وقيمته مائتا درهم ان الزكاة تجب فيه ، واجمعوا على

ان الذهب اذا كان اقل من عشرين مثقالا ولا يبلغ قيمتها مائتي درهم ان لا زكاة فيه ، و اما نصاب الفضة فلا

خلاف فيه مائتي درهم.

فنصاب الذهب عشرون دينارا حسب وزنه بالوحدة المعترف بها ، واعتبر البعض وزن الدينار الواحد 4.25 غرام

من الذهب ، فيكون النصاب 85 غرام من الذهب ، وهذا ما رجحه كثير من العلماء ، اما نصاب الفضة 200

درهم حسب وزنه المتعارف عليه ، واعتبر وزن الدرهم 2.975 غرام في الفضة ، فيكون النصاب 595 غرام من

الفضة ، عن ابي سعيد الخدري قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم : ﴿ ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة

﴿<sup>3</sup> ، وقال ايضا : ﴿ ليس عليك شئ حتى يكون لك عشرين دينارا فإذا كان لك عشرون دينارا وحال الحول ففيها

نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك ﴾<sup>4</sup> ، والأوقية بإجماع المسلمين تساوي 40 درهم ، وبالتالي خمس اواقي تساوي

200 درهم، اما الذهب و الفضة المتخذة حليا للنساء فلا زكاة فيه.

**2- زكاة الاوراق النقدية:** اصبحت محل النقود الذهبية و الفضية ، وقد اجمع اهل العلم على ان نصاب

الثروة النقدية ايا كان شكلها يقاس على الذهب و الفضة او ما يعادلها من النقود، ويجب تحديد وعاء الزكاة

بجمع كل النقود المتاحة للمزكي، وتحسب الزكاة على اساس 2.5% من راس المال.

### الفرع الثاني : زكاة الاوراق المالية:

**1- الاسهم:** يعرف السهم على انه عبارة عن جزء من راس مال الشركة، فصاحب السهم يعد شريكا أي مالكا

لجزء من اموالها بنسبة عدد الاسهم الى مجموع اسهم الشركة، وحسب مذاهب العلماء المعاصرين في زكاة

الاسهم نوضحها فيما يلي:

1 - سورة التوبة ، الآية 34، 35.

2 - رواه مسلم.

3 - البخاري ، صحيح البخاري ، باب زكاة الودق ، حديث رقم 1447.

4 - سنن ابي داود ، بيروت ، دار الفكر ، ص23.

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

-تجب الزكاة في اسهم الشركات التجارية و في ارباحها و بنسبة 2.5%، اما الشركات الصناعية فتجب في ارباح اسهمها فقط.

-تجب الزكاة في اسهم الشركات عامة مع ارباحها ، سواء كانت شركات تجارية بحتة ام صناعية.

-تزكى اسهم الشركات التجارية و ارباحها بنسبة 2.5%، اما الشركات ذات اصول ثابتة صناعية و عقارية ،فتجب الزكاة في ريع اسهمها فقط دون اصولها ، ونسبة 10% معاملة لها معاملة المنتجات الزراعية.

**2-السندات:**السند هو تعهد مكتوب من المدين (بنك ،شركة ، حكومة) ، لحامله بسداد مبلغ مقدر من قرض ،في تاريخ معين ، نظير فائدة معينة، فاذا كان شراؤها بقصد اعادة بيعها للمضاربة ، فتعتبر من عروض التجارة ، فيتم تقييمها بقيمتها السوقية في نهاية الحول ، ثم تحسب الزكاة عليها مضافا اليها العوائد بنسبة 2.5% ،اما اذا كان شراؤها بغرض الاستثمار (الاحتفاظ بها ) والحصول على عائد ، فهناك رأيان ، الأول ، باعتبارها ديونا مرجوة السداد ، فتزكى بنسبة 2.5% من قيمتها وعائدها اذا بلغت النصاب ، وحال عليها الحول، اما الثاني يرى ان تكون الزكاة فقط بنسبة 10% على العائد باعتبارها اموالا ثابتة تدر ربحا.<sup>1</sup>

**3-شهادات الاستثمار:**تختلف شهادات الاستثمار وما في حكمها من اوعية ادخارية مختلفة عن الاسهم و السندات في انه لا يتم تداولها في السوق المالية ، وتحفظ بنفس قيمتها الاسمية بدو تغيير ، وغالبا ما يتم شراؤها بغرض الاحتفاظ بها للحصول على عائد ، و الزكاة عليها تكون برابين مثل السندات :

-باعتبارها ديون مرجوة ، فتزكى هي و عوائدها بنسبة 2.5%.

-تفرض على الربح المحقق فقط بنسبة 10%، شرط بلوغها النصاب الخالي من الدين و الاحتياجات الاساسية للمعيشة و دوران الحول.

## الفرع الثالث:زكاة الثروات الطبيعية و الحيوانية و البحرية:

### 1-زكاة الثروة الطبيعية:

**1-1-زكاة الركاظ و المعدن والخارج من البحر:**يقصد بالركاظ كل مال مدفون تحت الارض (عند الحنفية) ، فيجب فيه الخمس مطلقا سواء ذهب كان ام فضة او غيره ، إلا اذا احتاج اخراجه الى عمل كبير و نفقة ضخمة فيكون الواجب فيه ربع العشر ، ولا يشترط فيه بلوغ النصاب ، والباقي يكون للواجد، إلا اذا كان في ارض مملوكة يكون للمالك الاصلي.<sup>2</sup>

1 -يوسف عبد العزيز العقيل ، زكاة الاسهم و السندات ، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، بدون سنة نشر ، ص38.

2 - وهبة الزحيلي ، الفقه المالكي الميسر، مرجع سبق ذكره ، ص239.

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

اما بالنسبة للمعدن ، وهو ما يتم استخراجه من مكان اوجده الله ، و تنقسم الى ثلاث انواع ، الاول سائل مثل البترول، والثاني صلب لا يمكن صهره بالحرارة مثل الجواهر ، اما النوع الثالث ، فهو يشمل المعادن التي يمكن صهرها بالنار مثل الذهب والفضة . . وغيرها ، وتجب الزكاة في المعدن وهي ربع العشر ان كان نصابا.<sup>1</sup> اما بالنسبة للثروة البحرية ، والتي تشمل كل ما يتم استخراجه من الحلي مثل اللؤلؤ و المرجان ، وما يتم صيده من الاسماك كما قال الله تعالى : ﴿ ما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج ومن ما تأكلون لحما طريا و تستخرجون حلية تلبسونها و ترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله و لعلمك تشكرون ﴾.<sup>2</sup> ورأي الجمهور انه لا تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر من لؤلؤ و مرجان وعنبر ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما ليس في العنبر زكاة انما هو شئ دشره البحر.<sup>3</sup>

**1-2- زكاة الثروة الزراعية (الحرث):** لقد فرضت هذه الزكاة بالقرآن والسنة و الاجماع ، لقوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده و لا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ﴾<sup>4</sup> ، وقوله تعالى ايضا : ﴿ يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم و مما اخرجنا لكم من الارض ﴾.<sup>5</sup> ، ومن السنة فقوله صلى الله عليه و سلم ﴿ فيما سقت السماء و العيون او كان عثريا العشر و ما سقى بالنضج نصف العشر ﴾<sup>6</sup> ، اما الاجماع ، فقد اجتمعت الامة على وجوب العشر او نصفه فيما اخرجته الارض وان اختلفوا في التفاصيل.<sup>7</sup>

**2- زكاة الثروة الحيوانية (الماشية):** اورد الشارع الحكيم حصرا انواع الماشية التي تجب فيها الزكاة ، وتشمل ثلاث انواع من الحيوانات هي: الإبل البقر ، الغنم ، وتوفر جملة من الشروط<sup>8</sup> : ان تبلغ النصاب ، ان يحول عليها الحول ، ان تكون الماشية سائمة ، أي ممن يأكل من الاكل البواح ، وان لا تكون الماشية عاملة ، فزكاة الابل ، يكون نصابها خمس ذود فاكثر ، وذلك لقول الرسول صلى الله عليه و سلم : ﴿ ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ﴾<sup>9</sup> ، اما زكاة البقر ، فيكون نصابها مافوق الثلاثين ، أي ليس فيما دون الثلاثين زكاة ، ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم :

1 - حسين بن عودة العوايشة ، الموسوعة الفقهية الميسرة ، ج 03 ، المكتبة الاسلامية ، دار ابن حزم ، الطبعة 01 ، الاردن ، بدون سنة نشر ، ص 90.

2 - سورة فاطر ، الآية 12.

3 - سيد سابق ، فقه السنة ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، لبنان ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، 1998 ، ص 284.

4 - سورة الانعام ، الآية 141.

5 - سورة البقرة ، الآية 267.

6 - رواه البخاري.

7 - بيت الزكاة ، احكام و فتاوى الزكاة و الصدقات و النذور و الكفارات ، مكتبة الشؤون الشرعية ، الاصدار الثامن ، 2009 ، ص 77.

8 - موفق محمد عبده ، الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الاسلامي و دورها في التنمية الاقتصادية ، دار حامد للنشر و التوزيع ، ط 01 ، عمان ، الاردن

، 2004 ، ص 46.

9 - حديث صحيح ، رواه البخاري و مسلم.

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

﴿حين بعث معاذ بن جبل الى اليمن امره ان ياخذ من كل حالم دينار ، ومن البقر من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ، ومن كل اربعين مسنة﴾<sup>1</sup> ، اما زكاة الغنم حتى تجب فيها الزكاة اربعون ، مصداقا لحديث النبي صلى الله عليه و سلم ﴿في كل اربعين شاة شاة﴾ ، والغنم تشمل الضان و المعز ذكورا و اناثا.<sup>2</sup>

### الفرع الرابع: زكاة المستغلات وكسب العمل و عروض التجارة:

**1- زكاة المستغلات:** لقد قرر مؤتمر الزكاة المنعقد في الكويت في رجب 1404 هـ ، بشأن زكاة المستغلات و اتفقت على انه ، يقصد بالمستغلات ، المصانع الانتاجية والعقارات و السيارات و الآلات وغيرها<sup>3</sup> ، وهذه المستغلات اتفقت اللجنة العلمية على انه لا زكاة في اعيانها بل في غلاتها، وقد تعددت الآراء في كيفية الزكاة ، فرأى الاكثرية ان الغلة تضم النصاب و الحول ، وما لدى مالك المستغلات من نقود و عروض تجارة ويزكى بربع العشر 2.5% ، ورأى البعض ان الزكاة تجب على صافي غلاتها الزائدة عن الحاجات الاصلية بنسبة العشر أي 10% قياسا على زكاة الزروع و الثمار.<sup>4</sup>

**2- زكاة كسب العمل :** ( المال المستفاد):ويقصد به ، المرتبات و الاجور التي يحصل عليها العاملون ، كما تشمل ايضا الدخول التي يحققها المهنيون و اطباء و المهندسون و غيرهم ، والحرفيون ...<sup>5</sup> فلا يوجد خلاف حول الزكاة بالنسبة الى المرتبات و الاجور ، فهي تجب بنسبة 2.5% ، ووجدت اختلافات بالنسبة لزكاة المهن الحرة ، حيث وجدت من رأى نسبتها 10% على الصافي و 5% على الاجمالي.

**3- زكاة عروض التجارة:** ويقصد بها جميع الاموال التي دخلت ملكية المزمكي بنية المتاجرة بها ، وهذه الاموال يطلق عليها عروض التجارة ، وجبت زكاة عرض التجارة في الكتاب و السنة و الاجماع ، لقوله تعالى : ﴿ يا ايها الذن آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾<sup>6</sup> ، ومن السنة لقوله صلى الله عليه و سلم : ﴿ ما روي عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يامرنا ان نخرج الصدقة مما نعد للبيع ﴾<sup>7</sup> ، والأصل في ان تخرج زكاة عروض التجارة نقدا بعد تقويمها وحساب المبلغ الواجب فيها ، لأنها اصلح للفقير.

### المطلب الرابع: مصارف اموال الزكاة :

- 1- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ، مرجع سبق ذكره ، ج 01 ، ص 202.
- 2- اسماعيل موسى ، فقه الزكاة ، سلسلة الفقه المالكي الميسر و ادلته ، الدار العثمانية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ط 02 ، 2004 ، ص 51.
- 3- محي الدين محمد سعد ، نظام الزكاة بين النظرية و التطبيق ، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ، الطبعة الثانية ، 2003 ، ص 133.
- 4- كمال خليفة ابو زيد احمد حسن علي حسن ، محاسبة الزكاة ، دارالجامعية الجديدة ، 2002 ، الاسكندرية ، ص 319.
- 5- رفيق يونس المصري ، المحصل في علوم الزكاة ، دار المكتبي ، الطبعة الاولى ، سورية ، 2006 ، ص 100.
- 6- سورة البقرة، الآية 267.
- 7- رواه ابو داوود بإسناده.

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

بين الله سبحانه و تعالى في القرآن الكريم الجهات التي تستحق اموال الزكاة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>1</sup> ، وفي الحديث عن زياد بن الحارث الصداني ، قال اتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فبايعته ، فأتى رجل فقال : اعطني من الصدقة ، فقال : ﴿ اِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ ، وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّىٰ حَكَمَ فِيهَا ، فَجَزَّأَهَا تَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطِيَتْكَ - ، أَوْ أُعْطِيَكَ - حَقَّكَ ﴾<sup>2</sup> ، و الاصناف الثمانية على التوالي:

### الفرع الاول:الفقراء والمساكين:

**1- الفقراء:** يرى العلماء في تقديم الفقير ، لأنه اشد حاجة من الفئات الاخرى<sup>3</sup> ، وهو الصنف الاول في الآية الكريمة ، مما يظهر الهدف الاول للزكاة ، وهو معالجة مشكلة الفقر في المجتمع ، لتكون حلا مناسباً و علاجاً لكل اشكال الفقر و ما يصدر عنه من آثار اقتصادية و اجتماعية سيئة ، فالفقراء ، هم اهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفي لسد حاجاتهم الاساسية ، من لا يملكون مالا ولا كسبا حلالاً ، عند جمهور الفقهاء ، يعطى الفقير من الزكاة ما يكفي لسد حاجاته الاساسية عاما كاملا ، لان الزكاة تتكرر كل عام، أي ما يحتاج اليه من مطعم و ملابس و مسكن و سائر ما لا بد له منه على ما يليق بحاله.

**2- المساكين:**المساكين هم اهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفي لسد حاجاتهم الاساسية ، وهو الصنف الثاني من الاصناف الثمانية، يرى بعض العلماء ان المسكين الذي يملك بعض ما يكفيه، و تنطبق على المسكين الاحكام الواردة في مصرف الفقراء ، بإعطاء كل منهما ما يكفيهما لمدة عام ، اي كل ما يحتاج اليه.

### الفرع الثاني: العاملون عليها و المؤلفة قلوبهم :

**1- العاملون عليها:**ويقصد بهم كل الذين يعملون في الجهاز الاداري و شؤون الزكاة من جباة يحصلونها و من خزنة و حراس يحفظونها ، و من كتبة و حاسبين يضبطون و ارداتها و مصارفها، و من موزعين يفرقونها على اهلها ، وغيرهم كل هؤلاء جعل الله اجرهم في مال الزكاة، واهتمام القرآن بهذا الصنف و جعله ضمن الاصناف الثمانية المستحقين ، و جعل ترتيبه بعد الفقراء و المساكين ، دليل على ان الزكاة وظيفة من وظائف الدولة تشرف و تدبر امرها ، ويعطى العامل على الزكاة حتى لو كان غنيا ، لان سبحانه و تعالى خص له هذا الاجر مقابل عمله الذي يؤديه ، عبد الله الساعدي ، استعملني عمر رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها و اديتها اليه امر لي بعمالة ، فقلت : انما عملت لله و اجري على الله ، قال: خذ ما اعطيت فاني قد عملت على

1 -سورة التوبة ، الآية 60.

2 -رواه ابو داوود.

3 ، ابن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره ،ص420.

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فعملني ، فقلت مثل قولك ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم : " اذا اعطيت شيئاً من غير ان تسأله ، فكل و تصدق"<sup>1</sup>.

**2- المؤلفات قلوبهم:** هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة الى الاسلام و التثبيت عليه ، او بكف شرهم عن المسلمين ، او رجاء نفعهم في الدفاع عنهم او نصرهم على عدوهم ، وهذا بالمعنى يظهر لنا ان المؤلفات قلوبهم صنفان ، صنف مسلم ، و الآخر كافر<sup>2</sup>، فكما هو واضح ، هذا الصنف موجه لنشر الاسلام و حماية المسلمين والتمكين لهم خارج حدودهم .

### الفرع الثالث: في الرقاب و الغارمون:

**1- في الرقاب:** اي تصرف الصدقات لفك الرقاب ، وهي كناية عن تحرير العبيد و الاماء من الرق و العبودية ، الرقاب و المراد بها في القرآن العبد او الامة ، فقد جعل الاسلام تحرير الرقاب من الغايات النبيلة للقضاء على العبودية و الذل ، وليعود كل مخلوق الى طبيعة الحرية التي خلقه الله عليه ، حيث قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " متى استعبدتم الناس و قد ولدتهم امهاتهم احرارا .

**2- الغارمون:** هم المدينون الذين لزمهم الدين بسبب حاجتهم الشخصية ، او بسبب ضرورة اجتماعية او دينية ، فالأولى كمن استدان للإئفاق على نفسه و اهله ، والثانية كمن استدان للإئفاق على يتيم او لإصلاح ذات البين ، وفي وقتنا الحالي ، ونظرا لان معظم المعاملات و النشاطات الاقتصادية المعاصرة ، انما تدور على الدين ، يصبح هذا الصنف في غاية الأهمية ، في حالة مساعدة احدهم و لو مؤقتا من اجل عودته و بشكل سريع الى حياة الانتاج و العطاء ومن ثم تحريك عجلة الحياة الاقتصادية و الانتاج فيها .

### الفرع الرابع: في سبيل الله و ابن السبيل:

**1- في سبيل الله:** حيث اختلف العلماء بالمراد في سبيل الله و توسع فيه البعض كثيرا ، فمنهم من جعل مدلول في سبيل الله لجميع القربات ، ومنهم من ادخل فيه الحج و طالب العلم ، وذهب جمهور الفقهاء الى ان سبيل الله هم الغزاة في سبيل الله تعالى ، ومن جهة اخرى نرى ان وسائل الجهاد تتجدد ، و لا تنحصر على القتال بالسيف ، بل تشمل كل اولئك المرابطون بجهودهم و عقولهم و اقلامهم للدفاع عن شرائع الاسلام .

**2- ابن السبيل:** و المقصود بابن السبيل ، غريب محتاج لما يوصله لبلده ولو كان غنيا فيها ، وان كان معه ما يوصله ، يقول الامام الشيخ ابو زهرة : المراد بابن السبيل من انقطعته به الاسباب و كان في سفر بحيث لا يستطيع الانتفاع بماله ، فانه يعطى من الزكاة و ان كان غنيا في بلده ، ويدخل ضمنها ايضا في هذا العصر ،

1 - صحيح مسلم ، ج 02 ، ص 723 .

2 - موفق محمد عبده ، مرجع سبق ذكره ، ص 82-83 .

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

الطلاب الذين يدرسون على نفقتهم داخل بلدانهم او خارجها ، والمرضى و طالبوا الاستشفاء الذين يتعالجون خارج اوطانهم و نفذت نفقاتهم...<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: دور الزكاة في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية:

يتحدث العلماء والباحثون عن دور الزكاة في تنشيط وتنمية المجتمع الإسلامي؛ في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية ، فالزكاة على مستوى الاقتصاد الكلي لها دور أساسي في السياسة المالية للدولة من خلال تحقيق المستويات المرغوبة والمناسبة من الأسعار، وتكييف نمط الاستهلاك بتوفير القدر اللازم من السلع والخدمات التي تكفل مستوى لائق للمعيشة.

والسياسة المالية تشكل حجر الزاوية في السياسة الاقتصادية وما يرتبط بينهما من السياسة النقدية التي تقوم على تنظيم السيولة العامة للاقتصاد بهدف المحافظة على مستوى العمالة الكاملة والتخفيف من البطالة وخدمة المجتمع تنموياً. وعلى مستوى الاقتصاد الجزئي؛ فإن للزكاة دوراً من خلال تأثيرها على دخول و ثروات المكلفين، وتأثيرها كذلك على أثمان عوامل الإنتاج والمنتجات، وكذلك تأثيرها على العرض والطلب في السوق ومرونتها، حيث تلعب مؤسسة الزكاة دوراً فعالاً في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، من خلال زيادة الانتاج و الاستثمار في المشاريع المصغرة ، و تاهيل اصحابها ليتمكنوا من التسيير الرشيد لمشروعاتهم ، كما تسمح بخلق فرص عمل جديدة لمستحقيها و القادرين على العمل ، وضمان مداخيل دائمة لغير القادرين منهم وهذا للمساهمة في مكافحة ظاهرة الفقر وما ينجم عنه من آثار سلبية.

ويعتمد اداء الزكاة على امرين اساسيين هما ، جباية اموال الزكاة و صرفها استنادا الى قوله تعالى عند ذكر الاصناف التي تجب فيهم الزكاة : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ مَفْرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٢﴾.

فللزكاة دور كبير في تفعيل النشاط الاقتصادي ، والذي يمكن تلخيصه في الآثار الاقتصادية ، من تحفيز للاستثمار و الانتاجية و المساهمة في توفير الدعم التمويلي لأصحاب المشاريع المصغرة ، ومضاعفة الثروات ، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، ومن الجانب الاجتماعي ، تحقيق العدالة و اشباع الحاجات و اقامة التكافل.

### المطلب الأول: دور الزكاة في تمويل التنمية الاقتصادية:

#### الفرع الأول: اثر الزكاة على الانتاجية:

1 - احمد محي الدين احمد ، مصارف الزكاة التطبيقات المستجدة ، الندوة الفقهية لمجمع الفقه الاسلامي الدولي في قضايا الزكاة ، البحرين ، 2007 ، ص50.

2 - سورة التوبة ، الآية 60.

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

على المستوى الاقتصادي الملاحظ ان الزكاة تحفز على الانتاج ، فدورها لا يقتصر على توزيع الاموال على الفقراء ، بل هي وسيلة اساسية للتحفيز على العمل من خلال ايجاد فرص للشغل بالنسبة للعاطلين ، وتمكينهم و مساعدتهم على شراء ادوات العمل والانتاج ، خاصة اصحاب المهن و ذوي الحرف الذي يعانون من ضيق ذات اليد ولا يملكون من المال ما يكفيهم للاعتماد على خبراتهم و تحسين اوضاع معيشتهم ، فتوفير حد الكفاية يسهم في تحسين حالات الفئات الاقل حظا و الاضعف قدرا في المجتمع ، وتحويلها الى وحدات منتجة ، و يتيح للفرد اداء دوره في العملية الانتاجية.<sup>1</sup>

فتحسين انتاجية الفقير تكمن في مظهرين :

\*الزيادة في مساهمة القوة العاملة كنتيجة لتحسن اوضاعه من جانب التغذية و الصحة.

\*تحسين الانتاجية في اليد العاملة من خلال تحويل القدرات الروحية و النفسية للفرد الى ميدان العمل و الانتاج ، والتي كانت مبددة في بحثه عن سبل كفاية حاجاته الاساسية.

فالزكاة في قيامها على سد حاجة الفئات المستحقة تؤدي الى تحريك و تشغيل الطاقة الكامنة في المجتمع التي تؤدي الى الانتاجية المرتفعة.

### الفرع الثاني : دور الزكاة في تحفيز الاستثمار و محاربة الاكتناز :

تعمل الزكاة على تحفيز الاستثمار من خلال القضاء على اكتناز الاموال ، والمساعدة في الاستقرار الاقتصادي ، فالاكتناز هو تقييد دفع النقود عن اداء وظيفتها كأداة للتبادل ، فيأتي دور الزكاة هنا التي تقرض على كل مال نامي ، المال الذي يمكن ان يدر ربحا اذا ما استثمر ، وهذا ما يدفع صاحب المال المكتنز لاستثماره حتى لا تأكله الزكاة ، فقد جاء في الحديث الشريف " اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة"<sup>2</sup>، فالزكاة تعد بمثابة دافع للأموال نحو الاستثمار بحيث تقوم بتوجيه حصائل اموال المدخرات نحو الاستثمار ، حيث تقوم الزكاة بتحفيز الافراد على الاستثمار من خلال ، محاربة الاكتناز ، حيث امر الاسلام بالإنفاق و استثمار الاموال و ذم الاكتناز و عدم الانفاق ، لقوله تعالى " والذين يكنزون الذهب و الفضة و لا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب أليم"<sup>3</sup>، وهكذا يتم اخفيض مستوى الاكتناز و تتوفر الاموال السائلة امام المشروعات الاقتصادية ، وهذا ما يدفع الى زيادة الانتاج والانتاجية ، ما يؤدي الى رفع معدلات النمو الاقتصادي و زيادة الدخل، فالزكاة تحد من الاكتناز و تدفع المكلفين الى استثمار اموالهم حتى لا تاكلها الزكاة ، وبهذا فان المنتجين يستثمرون في الاستثمار حتى و لو حدثت لهم خسارة في الانتاج ، مادامت هذه الخسارة تقل عن نسبة

1 - نعمت عبد اللطيف مشهور ، الزكاة الاسس الشرعية و الدور الامثالي و التوزيعي ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 1993 ص116.

2 - د غازي عناية ، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الاسلامي ، دار الجيل ، بيروت ، 1989 ، ص17.


3 - سورة التوبة ، الآية34.

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

الزكاة المفروضة على اصل الاموال المستثمرة في حالة عدم توظيفها في الانتاج، فالاكتناز عند الاقتصاديين هو تخلف احد عناصر الثروة و الانتاج عن المساهمة في النشاط الاقتصادي الجاري و بقاءه في صورة عاطلة ، ويعتبر الاكتناز من الاسباب المؤدية للتخلف الاقتصادي و من اهم العقبات في سبيل التنمية المستدامة ، بسبب تعطيله للموارد الانتاجية و تقييده لمستوى النشاط الاقتصادي ، فاكتناز احد موارد الانتاج يؤدي الى عدم تمكن مستوى النشاط الاقتصادي من الوصول الى الاستخدام الامثل للموارد الانتاجية المتاحة ، فالزكاة تمثل انقاص تدريجي للاموال المكتنزة و القابلة للنماء ، حيث ان استقطاع 2.5% من الاموال التي تتجاوز النصاب يؤدي الى استقطاع 10% من الاموال المكتنزة في اقل من 5 سنوات ، وبالتالي فالزكاة تعتبر اداة فعالة لحفز الاموال و الثروات المعطلة و الصالحة للنماء للمشاركة في الانتاج.<sup>1</sup>

فالزكاة تعمل على تحويل الموارد المكتنزة الى مجالات الادخار و قنواته الرسمية ، وبالتالي الزيادة في القدرات الاستثمارية و تنمية التراكم الرأسمالي في المجتمع ، وذلك ما يؤدي الى تخصيص جزء من مدخرات الافراد للأنشطة و المجالات التي تساهم في تطوير الاستثمار من مصادر مالية زكوية حتى يحافظ اصحاب الاموال على مدخراتهم و مواردهم لكي لا تقل منها الزكاة في حالة عدم استثمارها ، وذلك بمعدل تخفيض للاموال المكتنزة يصل الى 2.5% سنويا و تستمر في التناقص حتى تبلغ مقدار النصاب كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم 26: اثر الزكاة على الاموال المكتنزة:



المصدر: محمد بن ابراهيم السحيباني ، اثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية ، الرياض ، ط1، 1990، ص168.

1 - فاطمة محمد عبد الحفيظ حسونة ، اثر كل من الزكاة و الضريبة على التنمية الاقتصادية ، ماجستير في المنازعات الضريبية ، نابلس ، فلسطين، 2009، ص122.

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

ومن جهة اخرى يسهم مصرف الغارمين في المحافظة على حجم الاستثمار الكلي في المجتمع ، وذلك لتخفيضه درجة المخاطرة التي يتعرض لها المستثمرون ، فنقل الزكاة بذلك من الخسائر الرأسالية ، فالمستثمر في مجتمع الزكاة يكون احد مستحقيها في حالة خسارته.

فدفع الزكاة للسيولة النقدية لميدان الاستثمار ، وحثها لوسائل الانتاج للبدء في العملية الانتاجية دون تاخير ، وأيضا تحويل جزء من حصيلتها لمجالات الاستثمار مع تشجيعها على منح القروض سيؤدي في الاخير الى زيادة الدخل و زيادة الانتاج و بالتالي زيادة حصيلة الزكاة في السنوات القادمة.

### الفرع الثالث: دور مؤسسة الزكاة في توفير الدعم التمويلي لأصحاب المؤسسات المصغرة الصغيرة و

#### المتوسطة:

تلعب مؤسسة الزكاة دورا هاما من الجانب التمويلي للمشاريع الانتاجية و الخدمية الكفائية الصغيرة و المصغرة ، كما تساهم في زيادة الاصول الانتاجية و تطويرها و تجديدها من خلال التأثير في الحركية الاستثمارية الكفائية ، فبالنسبة لأصحاب الاموال تلعب الزكاة دورا كبيرا من خلال تحفيزها على تنميتها، وزيادته و ادخاله في العملية الانتاجية ، لان مصير راس المال المعطل التآكل و الزوال اذا لم يعد لصاحبه بدخل ، لقوله صلى الله عليه و سلم: "اتجروا في اموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة" ، واسعار الزكاة محدودة بين 2.5% و 10% لذا يجب الاقدام على الاستثمار الذي يحقق عوائد تفوق هذه النسبة من جهة، ومن جهة اخرى قيمة نصاب الزكاة ليس بالكبير مما يدفع بأصحاب هذه الاموال الاقدام على استثمارها في مشاريع فردية صغيرة و مصغرة و متوسطة حفاظا على تنميتها.

فالزكاة تعطى للمصارف المستحقة "الفقراء و المساكين" ، واقترح العلماء ان يعطى اصحاب الحرف منهم و القادرون على العمل مقدار حصيلة الزكاة لتمويل ما يحتاجونه حتى يمكنهم من توليد دخل كاف لسد حاجياتهم، و الاستغناء التدريجي عن الزكاة، ويصبحوا من بين المصادر التي تؤدي الزكاة لاحقا<sup>1</sup> ، فالزكاة تشجع على اقامة المشروعات الفردية و المؤسسات العرفية بقول الامام النوري في تحديد مقدار ما يصرف الفقير من الزكاة نقلا عن جمهور الشافعية: " قالوا فان كانت عادته الاحتراف اعطى ما يشتري به حرفته ، او آلات حرفته ، قلت قيمة ذلك ام كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل من ربحه ما يكفي لكفايته غالبا تقريبا و يختلف ذلك باختلاف الحرف و البلاد و الاوقات و الاشخاص... ، ومن كان تاجرا او خبازا او صرافا اعطى بنسبة ذلك ... ، ومن

1- عبد الله الطاهر ، حصيلة الزكاة و تنمية المجتمع ، موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة نظر اسلامية ، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب ، البنك الاسلامي للتنمية ، جدة ، 1989/1410 ، ص268.

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

كان خياطا او نجارا او قاضيا او غيرهم من اهل الصنائع اعطى ما يشتري به من الآلات التي تصلح لمثله ، وان كان من اهل المزارع يعطى ما يشتري به ضيعه او حصة من ضيعة تكفيه غلتها على الدوام".<sup>1</sup>

فبطبيعة الدعم و شكله الذي تقدمه مؤسسة الزكاة، يتبين ان احياءها يساهم في توفير تمويل مجاني لانشاء منظومة واسعة من المؤسسات المصغرة و الصغيرة الكفائية العامة و الخاصة ، ويمكن ان يتم ذلك عن طريق تأسيس صندوق المشروعات الكفائية ، و الذي يتولى مهام الصرف الاستثماري للزكاة لضمان دخل دائم لأصحاب المهن و الحرف و الصنائع عن طريق الدعم التمويلي الذي يخصص في اطار هذا الصندوق الذي يمكن ان يتولى تحصيل الايرادات الزكوية الناشئة من تطور هذه المشروعات ، كما يمكن للصندوق ان يقوم بدعم المشروعات الكفائية الاساسية و الاستراتيجية التي لا بد منها للتطور الاقتصادي و الاجتماعي، ويعجز الافراد و المشروعات الخاصة عن القيام بها لارتفاع تكاليفها او لانخفاض عوائدها.<sup>2</sup>


### الفرع الرابع: دور مؤسسة الزكاة في تاهيل اصحاب المشاريع المصغرة و ضمان مخاطرها:

يمكن لمؤسسة الزكاة المساهمة في تكوين راس المال البشري الذي من خلاله تطور منظومة المشروعات الاقتصادية وبالخصوص الكفائية منها ، فضمن المصارف المستحقة للزكاة ، تخصص جزء منها للتكوين التاهيلي لأصحاب هذه المشروعات لضمان حسن ادارة مشروعاتهم المستقبلية التي تضمن لهم الاستغناء عن الزكاة.<sup>3</sup>

اما بالنسبة لمجال تغطية مخاطر الاستثمار بالنسبة للمشروعات الكفائية الفردية و الصغيرة ، يمكن لمؤسسة الزكاة ان تلعب دورا كبيرا من خلال تغطية مخاطر الاستثمار في هذه المشروعات عن طريق مصرف الغارمين ، مما يزيد من الحافز نحو الاستثمار و القابلية للمخاطرة الاستثمارية و الاقبال على انشاء المشروعات المختلفة، ومن خلال هذا يتبين لنا ان مؤسسات الزكاة لها دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، من خلال زيادة الانتاج و الاستثمار في المشروعات المصغرة الصغيرة و المتوسطة ، وتأهيل اصحابها ، هذا ما سيحسن من مستوى معيشة الافراد و يزيد من الطاقة الاستهلاكية و الانتاجية بالمجتمع.

### الشكل رقم 27: دور مؤسسة الزكاة في تمويل و تطوير الاستثمارات الكفائية الخاصة و العامة:

1 - صالح صالحى ، دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني ، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي ، البلدة ، 10-11 جويلية 2004، ص05.  
2 - صالح صالحى، تطوير الدور التمويلي و الاستثماري و الاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة ، مشروع مقترح لتطوير و ماسسة صندوق الزكاة الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة سطيف01، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، العدد12 ، 2012 ، ص07.  
3 - صالح صالحى، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي، مرجع سبق ذكره ، ص621.



المصدر: صالح صالح، تطوير الدور التمويلي و الاستثماري و الاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة ، مشروع مقترح لتطوير و ماسسة

صندوق الزكاة الجزائري، مرجع سبق ذكره ، ص 08.


### الفرع الخامس: دور الزكاة في زيادة التشغيل و محاربة البطالة:

تعد البطالة مشكلة اقتصادية و اجتماعية و إنسانية ، وتسعى الحكومات للحد منها بالاستغلال الامثل للموارد المتاحة ، ومن بين هذه الموارد في الدول الاسلامية نجد مورد الزكاة ، وتهتم الحكومات المختلفة بوضع سياسات اقتصادية تدعم مستوى عال من التوظيف ، لادراكها ان البطالة الواسعة تولد اضطرابات اجتماعية، وعدم استقرار سياسي ، بالإضافة الى اعتبارها هدرا لمورد اقتصادي قومي ومهم يمكن استخدامه في دعم رفاهية الافراد، فدور الزكاة هنا يتلخص بتفعيل العنصر البشري للوصول به الى مستوى عال من التشغيل ، وذلك من خلال معالجة البطالة بانواعها، فتحرم الزكاة على القوي القادر على الكسب (البطالة الاختيارية)، وتوجد فرص عمل جديدة بسبب الاثر المباشر للزكاة على الاستثمار وتحفيزه ، كما ان الايدي العاملة تتوزع على المشروعات كما ذكرنا سابق لما توفره الزكاة من دعم تمويلي للمشروعات المصغرة الفردية و الكفائية منها ، مما يسهم في الارتفاع من الانتاجي الحدية للفرد ، بالإضافة الى فرص جديدة لمن يعانون من البطالة الاجبارية، فالملاحظ من ناحية المصارف الخاصة بالمستحقين من الزكاة ، ان اصحاب البطالة هم عادة من الفقراء و المساكين، و الغارمين ، وابن السبيل، وهؤلاء تقوم الزكاة بسد حاجتهم، فمن ناحية اثر الزكاة على الطلب على العمل ، فالزيادة لكل من الطلب الاستهلاكي و الاستثماري ينجم عنه ان يزيد الطلب على عنصر العمل ، ما يشكل

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

زيادة ملحوظة في الطلب على العمل، مما يعمل على تضيق الفجوة بين الطلب الكلي و بين الدخل اللازم لتحقيق التشغيل الكامل ، اما من جانب اثر الزكاة على عرض العمل ، لها تاثير كبير على عرض العمل و على مستوى انتاجية العامل ايجابا لعدة أسباب ، فإنفاق الزكاة على الفقراء يرفع من انتاجية عنصر العمل بسبب الزيادة في الاستهلاك مما ينجم الى رفع مستواهم الصحي و الغذائي ، وكذلك اعطاء الفقير القادر على العمل صاحب الحرفة المتعطل جبرا ما يمكنه من مواولة مهنته ، يعمل على زيادة عرض العمل و على الرفع من مستوى انتاجيته ، وعدم اعطاءها للفقير القادر على العمل المتعطل باختيار ، يعمل على زيادة الحافز على العمل بحثا عن طلب الرزق.<sup>1</sup>

### الشكل رقم 28:توظيف اموال الزكاة لمحاربة البطالة



المصدر: سامر مظهر قنطقجي، مشكلة البطالة و علاجها في الاسلام، بيروت ، مؤسسة الرسالة ناشرون، 2005، ص135.

### الفرع السادس: دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي:


ان من بين اهم اهداف السياسات الاقتصادية ، تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، فالأزمات الاقتصادية تؤدي الى انهيار الاستثمارات و ظهور الكساد مما يؤدي الى حصول الاضطرابات الاجتماعية و السياسية، حيث تعد الزكاة اداة فعالة في تحقيق الاستقرار المالي و توفير السيولة فهي مورد هام قد يصل حتى 14 % من الناتج القومي، فتستخدم اما بطريقة مباشرة و ذلك بتوزيعها على مستحقيها ، او عن طريق اعادة استثمارها في مشاريع تضمن لهم دخل دائم و متجدد ، كما يمكن استخدام هذه الاموال في احداث التغييرات المطلوبة في السياسة

1 - مجّد علي القرني ، الزكاة كاداة لتنمية الفقراء و المساكين ، المؤتمر الخامس العالمي للزكاة ، مؤسسات الزكاة و استيعاب متغيرات القرن الواحد و العشرين ، الكويت، 1998 ، على الموقع التالي : [info.zakathouse.org](http://info.zakathouse.org) .

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

النقدية لمعالجة الاوضاع الاقتصادية المتدهورة ، ففي حالات التضخم يمكن لمؤسسات الزكاة جمعها نقدا ، وحب هذه الاموال عن التداول ، وتوزيع مستحقاتها في شكل منتجات عينية ، مما يدفع بزيادة الطلب عليها ، وبالتالي زيادة الانتاج ما ينجم عنه خفض الاسعار و يقضي على التضخم، اما في حالة الانكماش فان الزكاة تؤخذ في شكل منتجات عينية لتوزع على مستحقيها في شكل نقود ، ما يولد سيولة نقدية تعمل على القضاء على الانكماش، ويمكن معالجة هاتين الظاهرتين بتأخير جمع الزكاة او بتقديم وقتها و ذلك بنسبة معينة تتوافق ودرجة خطورة الظاهرة، و الشكل البياني يوضح ما سبق الحديث عنه:

### الشكل رقم 29: تأثير الادوات النقدية الزكوية في الاوضاع الاقتصادية:



المصدر: صالح صالح، دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني، مرجع سبق ذكره ، ص 04.

### الفرع السابع: دور مؤسسة الزكاة في اعادة توزيع الثروة و الدخل:

تلعب مؤسسة الزكاة دورا هاما في عملية اعادة توزيع الدخل القومي و تحقيق حد الكفاية لمحدودي الدخل ، عن طريق حصيلتها الضخمة التي تمثل 2.5% من رؤوس الاموال المنقولة ، كعروض التجارة و النقود و الاسهم المعدة للتجارة و المضاربة ... ، و ما بين 5-10% من دخل الاموال الثابتة كالأراضي الزراعية و العقارات المستغلة و المصانع و الاسهم المعدة للاستثمار وكسب العمل ، وبنسبة 20% من الركا و البترول و الفحم...، وما يترتب على وجودها من اعادة تحويل نسبة من ثروة الاغنياء لصالح الفقراء بالمجتمع ، فتنخفض النفقات الاجتماعية المخصصة لهذا المجال ضمن الميزانية العامة للدولة، فالزكاة اداة اساسية لتحقيق التوزيع العادل لعوامل الانتاج و تخصيص الموارد ، وهي وسيلة لتصحيح الاختلالات التوزيعية في المجتمع ، وتحقيق التكافل الاجتماعي.

### المطلب الثاني: دور الزكاة في تمويل التنمية الاجتماعية:

#### الفرع الاول: دور الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي:

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

ان تشريع الزكاة هو اول مؤسسة كاملة للتكافل الاجتماعي، فهي كفيلا كل من تعرض لازمة خاصة او عامة ،اقتصادية او غير اقتصادية ، كما انها تعمل على تحقيق التكافل بين المناطق الاسلامية ، ذلك التكافل الذي لم يعرفه الغرب إلا في نطاق ضيق ، بمساعدة الفئات العاجزة و الفقيرة ، وعرفه الاسلام في نطاق واسع و اشمل ، كما ان الزكاة تعد خط واحد من هذه الخطوط ، وهي تشمل ما يسمى الآن بالتأمين او الضمان الاجتماعي مجتمعين ، والفرق بين التأمين والضمان ان كل فرد في التأمين يؤدي قسطا من دخله مقابل تأمينه عند العجز الدائم او المؤقت، اما الضمان الاجتماعي فالدولة هي من تتفق من ميزانيتها العامة دون ان يشترك افراد المجتمع بأداء اقساط معينة<sup>1</sup> وان كثيرا ممن يؤديون الزكاة يتحولون الى مستحقين جراء حلول كوارث بهم مما اعجزتهم عن الوفاء بحاجاتهم، ولقد تكفلت الزكاة بمختلف الحالات الناشئة عن العجز الفردي او الخلل الاجتماعي ، او الظروف العارضة التي لا يسلم منها.

### الفرع الثاني: دور الزكاة في الحد من انتشار الفقر :

يعتبر الفقر عجز الموارد المالية للفرد او للمجتمع عن الوفاء بحاجاته الاقتصادية ، ويعتبر الفقر مشكلة اجتماعية تصيب طائفة من ابناء المجتمع و تعجزهم عن القيام بدورهم في تنمية المجتمع،<sup>2</sup> فرصد الموارد و الامكانيات وتخصيص منافعها على الفئات و الجهات المحتاجة يساهم في الحد من انتشار الفقر واحتواء آثاره السلبية ، فمؤسسة الزكاة ساهمت في محاربة الفقر ، والحد من انتشاره على مستوى المجتمع ككل ، وبالتالي كانت منذ نشأتها مؤسسة في مواجهة الفقر وهدفها اخراج الناس من دائرة الفقر الى دائرة الغنى<sup>3</sup>، حيث تقوم الزكاة بنقل وحدات او اجزاء من دخول الاغنياء الى الفقراء ، فالأغنياء يزيد عندهم الميل الحدي للادخار ، بعكس الفقراء الذي يزيد عندهم الميل الحدي للاستهلاك ، وهذا ما يؤدي الى الطلب على سلع الاستهلاك ، مما يزيد من الانتاج وتزيد بذلك فرص العمل الجديدة ، كما نوضحه في الشكل التالي:



### الفرع الثالث: دور الزكاة في اعادة توزيع الدخل و الثروة:

- 1 - عبد السلام مخلوفي ، عبد القادر بودي ، الابعاد التنموية للزكاة ، ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول : مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، مرجع سبق ذكره، ص9
- 2 - يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية ، دار الشروق ، القاهرة ، 2001. ، ص17.
- 3 - صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي، مرجع سبق ذكره ، ص632.

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

من اساسيات التنمية الاقتصادية في المجتمع ، عدم حصر الثروة في يد طائفة معينة ، وهذا ما جاءت الزكاة لتفعله ، لأنه اذا ما تركزت ملكية المال في يد الاغنياء فقط ، فسيترتب على ذلك تفاوت في الملكية و الدخل ، تجعل الغني يزداد غنى و الفقير يزداد فقرا ، فالزكاة تهدف الى تحقيق التقارب بين افراد المجتمع بان يختفي الفريق الذي لا يجد مستوى العيش اللائق به من الطعام و الكساء و المأوى ، وكذلك انها تعمل على ان ترتفع بهؤلاء حتى يقتربوا من اولئك ويدخلوا في زمن الاغنياء المالكين، فمؤسسة الزكاة تلعب دورا هاما في اعادة توزيع الدخل القومي و تحقيق حد الكفاية لمحدودي الدخل عن طريق حصيلتها الكبيرة 2.5% من رؤوس الاموال المنقولة كعروض التجارة و النقود و الاسهم... الخ، وما بين 5%-10% من دخل الاموال الثابتة كالأراضي الزراعية، و بواقع 20% من الركاظ و البترول و الفحم ، ولذا فان اعادة بعثها تملئها الضرورة العقائدية و الاقتصادية و الاجتماعية ، وما يترتب على وجودها من اعادة تحويل نسبة من ثروة الاغنياء لصالح الفقراء بالمجتمع ، فتنخفض النفقات الاجتماعية المخصصة لهذا المجال التي تثقل كاهل الدولة.<sup>1</sup>

### الفرع الرابع: الزكاة مؤسسة الضمان الاجتماعي:

يقصد بالضمان الاجتماعي ، التزام الدولة نحو الافراد بمساعدتهم وتأمين العيش الكريم لهم ، وتوفير العناية الطبية لهم، وكافة التعويضات من المصابين في العمل ، ومنح رواتب المتقاعدين ،.. الى غير ذلك ، حيث بدأ العمل بنظام الضمان الاجتماعي في الفكر الاقتصادي و الاجتماعي الحديث منذ اواخر القرن السابع عشر بعد تعالي الاصوات تنادي برفع العوز و الفقر عن الطبقة الكادحة في العمل و توفير لها العيش اللائق<sup>2</sup> ، بينما اوجد التشريع السماوي هذا النظام منذ اربعة عشر قرن بظهور الاسلام في احد اركانه وهو الزكاة، فالزكاة عكس النظام الاجتماعي المعاصر لا تشترط مساهمة من الافراد وإنما تقوم على مبدأ الحاجة.

### الفرع الخامس: دور الزكاة في تعزيز الجانب الاخلاقي و السلوكي في المجتمع:

لا تساهم الزكاة في القضاء على ظاهرة الفقر فقط بل ان في طريقة انفاقها في مصارفها المحددة شرعا ، تجعل منها بحق وسيلة للقضاء على كثير من الآفات الاجتماعية المختلفة ، حيث تتجلى مساهمة الزكاة هذه في اعادة الكرامة الإنسانية ، ومن ثم تطبيقها على مختلف فئات المجتمع الاسلامي الاخرى ، لتتعاون معها في مختلف الميادين و النشاطات الاقتصادية و الاجتماعية ، نذكر منها بعض النقاط :

1 - صالح صالح، توزيع الثروة و الدخل في الاقتصاد الاسلامي ، مرجع سبق ذكره ، ص08.

2 - عثمان حسين ، محاضرة الزكاة و نظم الضمان الاجتماعي ، المعهد العلمي للفكر الاسلامي ، مكتب القاهرة ، 1991 ، ص09-10.

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

- من جانب مصرف ابن السبيل ، يعد انفاق الزكاة عليه فكا لأسره من الانقطاع و قيود غريته، ومن وتسهيل عودته للديار.<sup>1</sup>

- اما بالنسبة لمصرف الرقاب ، من شأنه تحرير قوة عاملة لا باس بها و تحرير ذريتها من التبعية ، وإشراكها في العملية الانتاجية وفقا لمقدرتها.

- تلعب الزكاة دور كبير بما يتعلق بدعم الائتمان و تأمين المستثمرين ضد مخاطر الاستثمارات الجديدة ، حيث يقتضي المصلحة العامة عدم الخروج او الاستغناء عن هذا المورد البشري في ميدان الانتاج و ضمان بقائه و استمراره.

الى جانب ان الزكاة تعد رابط بين الغني و مجتمعه برباط متين يسوده المحبة و لحمته الاخاء و التعاون ، حتى ان الفقراء سوف يتحلون بالشجاعة لطلب العمل باقتنائهم بالأغنياء الذين يمثلون الاسوة و القدوة الحسنة ، حتى يصبحوا المساهم الاكبر في دفعهم للزكاة ، ومنحهم للفقير فرصة عمل ، فيصبح بذلك فردا منتجا مزكيا مستقبلا.

فمن المشاكل التي يمكن ان تساهم فريضة الزكاة في مكافحتها و معالجتها في المجتمعات الاسلامية المعاصرة نذكر منها :

**1- التسول:** حيث غرس الاسلام في نفس المسلمين كراهية سؤال غير الله عز وجل ، وحبب اليهم العمل و الكسب الحلال ، وهذا ما عملت الزكاة على معالجته ، بتهيئة العمل المناسب لكل عاطل قادر عن العمل ، وبضمان معيشة لائقة لكل عاجز عن الاكتساب.

**2- التشرد:** فقد خصص التشريع الاسلامي في مال الزكاة سهما خاصا لأبناء السبيل و اللقطاء الذين لا يجدون لهم ملجأ ، او مأوى ، صيانة لهم ولدينهم و لكرامتهم ، مما يمكنهم بالعودة الى اوطانهم.

**3- الجهل:** يقول ابن العابدين: " يجوز لطالب العلم اخذ الزكاة ، ولو كان غنيا اذا فرغ نفسه لإفادة العلم و استفادته" ،<sup>2</sup> حيث اعتبر الاسلام تحصيل العلوم و المعارف فرضا على كل انسان.

**4- العزوبة:** مهد الاسلام السبل امام الشباب للزواج ، وحثهم عليه في احاديث كثيرة ، ومن فضل الله و عونه ان يمد المجتمع الاسلامي يده بالمساعدة بمال الزكاة لكل مؤمن يريد العفاف ، لقوله صلى الله عليه و سلم :  
"ثلاثة حق على الله عونهم ، الناكح يريد العفاف ، والمكاتب يريد الاداء ، والغازي في سبيل الله"<sup>1</sup> .

1 - غازي عناية ، الاصول العامة للاقتصاد الاسلامي ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الاولى ، 1991 ، ص327.

2 - شوقي احمد دنيا ، الاسلام و التنمية الاقتصادية ، دار الفكر العربي ، جدة ، 1985 ، ص161.

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

فالزكاة فريضة مالية في الاسلام ، تعتبر اول تشريع مالي منظم له اسسه و ضوابطه لتحقيق الامن الاجتماعي داخل المجتمع على عدة مستويات.

### المطلب الثالث: دور الوقف في تمويل مجالات التنمية الاخرى:

#### الفرع الاول: دور الزكاة في رفع المستوى الصحي للفرد في المجتمع:

الأفراد الذين يتمتعون بصحة أفضل والقادرون على الوصول إلى الخدمات الصحية الجيدة ، هم الأكثر قدرة على المساهمات الإنتاجية الاقتصادية ، كما أن لهم القدرة على الاعتناء بأفراد عائلاتهم ومتابعتهم ومن ثمة دفع عجلة التنمية المستدامة و هنا يبرز دور الزكاة في الحد من انتشار الأمراض ، والحد من معاناة المرضى ، فهي تساهم في توفير الرعاية الصحية لفئات الزكاة المستحقة ، وبالتالي المساهمة في إيجاد الفرد الصحيح ، والمجتمع السليم من الأمراض ، مما يؤدي إلى بيئة سليمة وصالحة للتنمية<sup>2</sup>، وذلك على سبيل المثال اقامة من أموال الزكاة المستوصفات العلاجية في مواقع مختلفة من أجل توفير العلاج الطبي للفقراء وذلك بصورة مجانية أو مقابل رسوم رمزية ، أو تعيين الأطباء المتطوعين ، أو الذين يتقاضون أجوراً رمزية وتتولى مؤسسة الزكاة التكفل بهذه الأجور وتكاليف العلاج ، اضافة الى الصيدليات ، مثلاً تجربة ديوان الزكاة السوداني بإنشاء اكثر من 35 صيدلية شعبية على مستوى ولايات السودان ، تقدم الدواء مجاناً للفقراء و المساكين.

#### الفرع الثاني: دور الزكاة في التعليم والبحث العلمي:

يمكن إنفاق الزكاة على تعليم و تدريب طلبة العلم الفقراء أو إنفاقها في مشاريع استثمارية ذات العلاقة بالمجال البحث العلمي ، فأجازوا الفقهاء إذا تفرغ إنسان لطلب علم نافع، و تعذر الجمع بين الكسب وطلب العلم، فإنه يعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته، و ما يشبع حاجاته و منها كتب العلم و الرسوم المدرسية. وهكذا نرى أن الزكاة تؤثر ايجابيا على تحسين نوعية رأس المال البشري، من خلال دورها في تمويل التعليم والبحث العلمي. كما يمكن أن يستعمل باب في سبيل الله لدعم البحث العلمي مثل تطوير معهد علمي للبحوث العسكرية أو البيئية<sup>3</sup>.

ونلاحظ إن تجربة ديوان الزكاة في السودان عملت على إدراج هذه الخدمات ضمن مصارف الفقراء والمساكين، حيث أنه من بين المصارف التي يتكفل بها الديوان الآتي:

1 - رواه احمد و الترميذي وابن ماجه و النسائي و الحاكم.

2- رجال فاطمة و خضراوي حفيضة، دور بيت زكاة الكويت في تعزيز التنمية البشرية المستدامة، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي جامعة قلمة يومي 03 و 04 ديسمبر 2012، ص 422.

3- بوعلام بن جيلالي، التنمية البشرية ودور كل من الوقف والزكاة في تحقيقها، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية، 10/09 مارس 2004، جامعة ورقلة كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، ص12.

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

- دعم صندوق الطلاب (مشروع كفالة الطالب الجامعي)
- التأمين الصحي لعلاج الطلاب
- تأمين قوت العام للطلاب
- تكفل الديوان برواتب مدرسي المدارس القرآنية
- كفالة الطلاب الأيتام
- برنامج كساء الطالب الفقير

وعليه فان إتاحة فرصة التعليم العام و العالي لأبناء الفقراء والمساكين، من شأنها أن تزيد من كفاءتهم، وترفع من أدائهم، و بالتالي مساهمتهم في العملية الإنتاجية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: دور الزكاة في الجانب الديني:

أحصى العلماء للزكاة اكثر من ستين فائدة دينية واجتماعية ، وذكروا منها أنها طهارة لنفس وقلب الغني من الشح ، وترويض على البذل والعطاء، وفي الجانب الآخر طهارة لنفس المحروم من الحسد والبغض، وطهارة للمجتمع كله من الفساد وأداة لتحقيق التكافل الاجتماعي وتنمية للمال وتعود المؤمن البذل والسخاء والكرم والجود قال تعالى: « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها».<sup>2</sup>

والزكاة تحسن المال وتصونه لصاحبه من تطلع الأعين وامتداد أيدي المجرمين وعن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وأعدوا للبلاء الدعاء»<sup>3</sup>، والإنفاق لله يجلب سعة الرزق ويقضي الحاجات ويكون سبب الفوز والنجاح والشفاء ونيل المأمول، والصدقة تحفظ صاحبها من أهوال يوم القيامة فهي ظله حتى يتم حسابه، كما أنها وقاية له من نار جهنم، تساعد الشباب على تحصين النفس بالزواج والهروب من شبح العنوسة للفتيات ، ووسيلة دعم لمعاهد القرآن الكريم ، والجامعات الدينية والتخصصية مع دورها في كفالة طالب العلم.

### الفرع الرابع: دور الزكاة في التنمية الحضرية:

مشروعات البنية الاساسية هي تلك الخدمات التي لا يمكن بدونها ان تعمل الانشطة في المجتمع، حيث تسهم الزكاة اسهاما كبيرا في حفر الآبار و تزويد المجتمع بالماء الصالح للشرب ، حيث عمل ديوان الزكاة السوداني ، بحفر الآبار وعمل الصهاريج للمياه ، وتنفيذ بعض شبكات المياه ، حيث بلغ عدد الآبار المحفورة من طرف

1- مجدي عبد الفتاح سليمان، أثر إخراج الزكاة على الاقتصاد الوطني، مجلة الوعي الإسلامي - الكويت، رقم العدد: 445، عن موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة. 2009، ص128.

2 - سورة التوبة - الآية، 103.

3 - رواه الطبراني، وأبوداود.

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

الديوان خلال الفترة الماضية ، اكثر من 360 بئر ، كما قام بتنفيذ اكثر من 50 شبكة مياه ، وعمل على انعاش المناطق التي لم يكن فيها اي نشاط اقتصادي او اجتماعي بإقامة مختلف المشاريع المختلفة من استصلاح الاراضي الزراعية و توفير البذور للفقراء و المساكين... الخ ، فمن خلال ما سبق يظهر ان الزكاة قد لعبت دورا مهما في اقتصاد الكثير من المناطق و ازدهارها و شاركت في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و تعدتها لكل المجالات.

### المبحث الثالث: الدور الاستثماري للزكاة:

#### المطلب الأول: آراء الفقهاء في حكم استثمار اموال الزكاة:

يدل معنى الاستثمار حول تنمية المال و الزيادة فيه بالطرق المشروعة شرعا ، وهذا هو المراد به في استثمار اموال الزكاة ، لذلك يمكن تعريف استثمار اموال الزكاة بأنه : " العمل على تنمية و تثمار اموال الزكاة ، بأي صيغة من صيغ الاستثمار المشروعة لتحقيق مصالح المستحقين<sup>1</sup> ، تعتبر مسألة استثمار اموال الزكاة من المسائل المستحدثة التي لم يخض فيها العلماء قديما ، بل هي محل اهتمام و اجتهاد المعاصرين ، خاصة بعد ظهور المشاريع الاقتصادية الكبرى وما تدره هذه المشاريع من ارباح ، فبدأ البحث الفقهي للإجابة عن تساؤل الكثيرين حول مشروعية توجيه اموال الزكاة او بعضها لإنشاء مشاريع استثمارية ، من اجل تامين مورد مالي دائم من ريعها لتوزيعه على المستحقين ، يمكن تلخيص مختلف اجتهادات و آراء العلماء المعاصرين حول المسألة الى اتجاهين :

#### الفرع الأول: جواز استثمار اموال الزكاة:

وهو جواز استثمار اموال الزكاة في مشاريع استثمارية سواء فاضت اموال الزكاة او لا ، حيث استدل القائلون بجواز استثمار اموال الزكاة بعدة ادلة منها :

\* وهذا عن العديد من الاحاديث التي تحث على العمل و الانتاج و الاعتماد على النفس في كسب الرزق منها : عن انس ابن مالك : ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه و سلم ، فقال : " اما في بيتك شئى ، قال : بلى ، جلس نلبس بعضه و نبسط بعضه و قعب نشرب فيه الماء " ، قال " انتني بهما " ، قال: فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه و سلم بيده ، وقال : من يشتري هذين ، قال رجل : انا آخذهما بدرهم ، قال : " من يزيد على درهم " ، مرتين او ثلاث ، قال رجل : انا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما اياه واخذ الدرهمين و اعطاهما للأنصاري ، وقال : اشتر بأحدهما طعاما فانبذه الى اهلك و اشتر بالآخر قادوما فأنتني به فاتا هبه ، فشد فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم عودا بيده ، ثم قال : له اذهب فاحتطب وبع و لا ارينك خمسة عشرة

1 - محمد بن عبد الرحمان الحفظاوي ، الوظيفة التنموية لمؤسسة الزكاة وآليات تفعيلها بناء على مقاصد الشريعة نازلة (استثمار اموال الزكاة نموذجا) ، الندوة العالمية الخامسة عن الفقه الاسلامي في القرن الحادي و العشرين ، الجامعة الاسلامية العالمية بماليزيا ، 2014 ، ص56.

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

يوماً ، فذهب الرجل يحتطب و يبيع فجاء و قد اصاب عشرة دراهم فاشتري ببعضها ثوباً و ببعضها طعاماً ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : هذا خير لك من ان تجيئ المسالة نكتة في وجهك يوم القيامة ، ان المسالة لا تصلح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع او لذي عزم مفضح ، او لذي دم موجه .<sup>1</sup>

الذي نفهمه من هذا الحديث التوجيه النبوي للفقير باستثمار اموال الزكاة ، والجامع بينهما وجود مصلحة للفقير في الحالتين .

\* واستثمار أموال الزكاة قبل تملكها للفقراء ، له من يؤيده من الفقهاء والاقتصاديين ، الذين يعتبرون أن الدولة في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم ، كانت تستثمر أموال الزكاة المحفوظة في بيت المال ؛ إذ كان لحيوانات الصدقة من إبل وبقرة وغنم أراضٍ خاصة محمية لرعيها وتناسلها ، كما كان لها رعاة يشرفون عليها ويحفظونها ؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن ناساً من عرينة اجنّوا المدينة<sup>(\*)</sup> ، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة ، فشربوا من لبنائها وأبوالها ، فقتلوا الراعي واستأفوا الذود<sup>(\*)</sup> ، فأرسل رسول الله ﷺ ، فأتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم ، وتركهم بالحرة يعصون الحجارة<sup>(2)</sup> .

\* وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أيضاً قال : "غدوت إلى رسول الله ﷺ فوافيته في يده الميسم ، يسم إبل الصدقة"<sup>(3)</sup> ، وهذا يدل على أن المواشي التي تؤخذ من المزكين كانت تجمع في حظائر قبل أن تقسم على المستحقين لها<sup>(4)</sup> ، "وفي الحديث اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه وجواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم"<sup>(5)</sup> ، ووسم حيوانات الصدقة ، ووضع علامات لمعرفتها ؛ يوحي بأنها تبقى زمنياً تحت حماية الدولة ؛ حتى يعرف كل مال فيؤدى في حقه ، ولا يتجاوز به إلى غيره<sup>(6)</sup> ؛ مما يحتم استغلاله وبالتالي رعايته واستثماره ؛ فعن زيد بن أسلم رضي الله عنه أنه قال : "شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه ، فسأل الذي سقاه : من أين هذا اللبن ؟ فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه ، فإذا نعم من نعم الصدقة ، وهم يسقون ، فحلبوا لي من اللبن ، فجعلته في سقائي فهو هذا . فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه"<sup>(7)</sup> .

1 - ابو داود ، سنن ابي داود ، كتاب الزكاة ، باب ما تجوز فيه المسالة ، رقم 1641 ، ص254 ، وضعه الالباني .

\* استؤخروها .

\* - الجمع من الإبل .

2- البخاري ، صحيح البخاري ، الرياض : بيت الأفكار الدولية ، 1419هـ/1998م ، كتاب الزكاة ، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ، ص293 .

3- البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الزكاة ، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده ، ص293 .

4- الشافعي ، الأم - تحقيق وتخرّيج : رفعت فوزي عبد المطلب ، المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، 1422هـ/2001م ، كتاب قسم الصدقات ، باب الاختلاف ، ج2 ، ص227 .

5- محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار ، القاهرة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، سنة 1391هـ/1971م ، كتاب الزكاة ، باب سمة الإمام المواشي إذا تنوعت عنده ، ج4 ، ص177 .

6- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، القاهرة : دار الكتب المصرية ، ط2 ، 1376هـ/1957م ، ج5 ، ص391-392 .

7- مالك بن أنس ، الموطأ ، القاهرة : مكتبة الصفاء ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها ، 1427هـ/2006م ، ص174 .

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

\* وعلى هذا الأساس أجازوا إنشاء المؤسسات الإنتاجية من أموال الزكاة، ولو جعلها وفقاً على مستحقيها،

خاصة إذا دعت إلى ذلك ضرورة، فعن أبي لاس رضي الله عنه قال: "حَمَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ

لِلْحَجِّ"<sup>(1)</sup>، مما يدل على جواز صرف شيء من سهم سبيل الله من الزكاة إلى القاصدين للحج والعمرة، مثلما

يجوز للدولة إنشاء مصانع الأسلحة والمعامل الحربية من أموال الزكاة، وجعلها وفقاً على المقاتلين، من خلال

مصرف "في سبيل الله".<sup>(2)</sup>

\* ومن أدلتهم اعتبار سهم "في سبيل الله" من المجالات التي يجوز لولي الأمر أن يتصرف فيها باجتهاده<sup>(3)</sup>،

لمصلحة المسلمين، كتجهيز العزاة، وحمل الحجاج، وبناء السدود، ومدّ الجسور وغير ذلك، وبالأخص إذا كان

ولي الأمر عدلاً، وولايته شرعية.<sup>(4)</sup>

ومن أدلتهم كذلك، أنواع الحيل الجائزة؛ كالتحليل على تعطيل أمر مشروع على وجه ينقل إلى أمر مشروع آخر؛

كإنقاص المال عن نصاب الزكاة ببذله في شراء السلع، فقد انتقلت مصلحة هذا المال من نفع الفقير إلى منافع

عامة تنشأ عن تحريك المال، كما انتقلت من زكاة النقدين إلى زكاة التجارة<sup>(5)</sup>، وفي هذا التفاتة اقتصادية بارعة؛

فالمزكي بفراره من وجوب زكاة النقدين، مؤقتاً، بمثابة المترخص، مع ما في ذلك من جلب لمصالح اقتصادية

عامة؛ كترخيص الأسعار على الناس وخاصة الفقراء، بالإضافة إلى أن الفقير لم يضع حقه من الزكاة، وإنما تمّ

تأجيله فقط، مقابل تحقيق مصلحة عامة.<sup>(6)</sup>

وفي فتوى لدار الإفتاء المصرية رقم 3826 في 2011/03/17، أجازت استثمار أموال الزكاة، واشترطت تملكها

لمستحقيها ولو جماعياً، ومما جاء فيها: "الأصل في أموال الزكاة التي إذا أخرجها المزكي أو وصلت إلى يد

الإمام، أو من ينوب عنه من السعاة أو المؤسسات الزكوية تعجيل تقسيمها بين المستحقين للزكاة، ولا يجوز

تأخيرها، وقد نص الفقهاء على أن الإمام أو الساعي الذي يرسله في تحصيل الزكاة إنما هو نائب المستحقين،

لكن إذا دعت الضرورة أو الحاجة أو مصلحة المستحقين إلى تأخير تقسيمها فلا بأس. ويستثنى من الأصل

السابق أيضاً جواز تأخيرها للاستثمار، إذا دعت الضرورة أو الحاجة كتأمين موارد مالية ثابتة للمستحقين وتوفير

فرص عمل للعاطلين عن العمل من المستحقين فيجوز استثمارها في مشاريع إنتاجية، وإنما يجوز ذلك بثلاثة

<sup>1</sup> - البخاري، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى {وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ}، ص 286.

<sup>2</sup> - القرطبي، مرجع سابق، ج 8، ص 185.

<sup>3</sup> - القرطبي، مرجع سابق، ج 8، ص 185.

<sup>4</sup> - جمال لعمارة ومن معه، موازنة الزكاة في ضوء مصرف "في سبيل الله"، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقويمية لتجارب

مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، البلدة: جامعة سعد دحلب، 10 . 11 جويلية 2004، ص ص: 3-4.

<sup>5</sup> - محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، 1985، ص 112.

<sup>6</sup> - محمد بن إبراهيم، الحيل الفقهاء في المعاملات المالية، الدار العربية للكتاب، سنة 1985، ص 63.

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

شروط أولها: أن يتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين، كتأمين مورد دائم يحقق الحياة الكريمة لهم. ثانيها: أن يخرج صاحب مال الزكاة التي وجبت عليه عن ملكية هذا المال، ويتم تملك المشروع للفقراء كأن يُعمل مثلاً في صورة شركة مساهمة تملك أسهمها للفقراء، ولا تكون ملكيتها لصاحب المال الذي أخرج الزكاة، بل لا بد أن تخرج أموال الزكاة من ملكيته لتبرأ ذمته ويتحقق إيتاء الزكاة وإخراجها، وإلا صارت وقفاً لا زكاة. ثالثها: أن تتخذ كافة الإجراءات التي تضمن نجاح تلك المشاريع بعد أن تملك للمستحقين ملكاً تاماً، ولا يصرف ريعها إلا لهم.<sup>(1)</sup>

\*القياس على جواز استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء ، بدليل قوله صلى الله عليه و سلم : " ابتغوا في أموال الأيتامى لا تأكلها الصدقة ، فإذا جاز استثمار أموال الأيتامى وهي مملوكة حقيقة لهم جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها الى المستحقين لتحقيق منافع لهم ، فهي ليست بأشد حرمة من أموال الأيتام.

### الفرع الثاني: عدم جواز استثمار أموال الزكاة:

وممن ذهب إلى هذا القول مجلس المجمع الفقهي الإسلامي<sup>(2)</sup> حيث جاء في قراره : " يجب إخراج زكاة الأموال على الفور ، وذلك بتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها ، الذين تولى الله . سبحانه . تعيينهم بنص كتابه ، فقال . عز شأنه . : " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ " <sup>3</sup>، لهذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها ، كالفقراء ، لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة : منها الإخلال بواجب فورية إخراجها ، وتقويت تملكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها ، والمضارة بهم " <sup>(4)</sup>

كما جاء في قرار لمجمع الفقه الإسلامي بالهند تحريم استثمار أموال الزكاة وتوزيع أرباحها على مستحقيها، ولمستحقيها أن يستثمروها بأنفسهم أو بواسطة الدولة، ومما جاء فيه: " - لو أنشئت منازل أو دكاكين بأموال الزكاة وسلمت إلى الفقراء ليسكنوها أو يتجروا فيها ولم تدفع عن طريق التملك فلا يجوز ذلك. - لا يجوز شرعاً أن توضع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية من إنشاء المصانع والشركات لتوزيع أرباحها بين أصحاب الاستحقاق للزكاة سواء أفعال ذلك المكون أنفسهم أو الجهات الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، لأن أموال الزكاة لا تصل إلى مستحقيها في هذه الصورة، ويخشى في ذلك لحوق الخسائر بالمصانع

<http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=3826&LangID=1&MuftiType=0> -1

16:30-2013/11/26

\*- الذهب الخام

1- مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، دورة ( 15 ) ، مكة المكرمة 11 رجب 1419 هـ 31\10\1998م.

3 - الآية ( التوبة : 60).

2- القرار السادس لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، دورة ( 15 ) ، مكة المكرمة 11 رجب 1419 هـ 31\10\1998م.

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

وضياع المبلغ الكبير من أموال الزكاة، بالإضافة إلى الإمساك عن تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتجميد أموال الزكاة. (1)

عن عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثُ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ - أَوْ قِيلَ - لَهُ فَقَالَ: كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا<sup>(\*)</sup> مِّنَ الصَّدَقَةِ، فَكْرَهُتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَفَسَمْتُهُ"<sup>(2)</sup>، ففي هذا الحديث "دليل أن الخير يبادر به فإن الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويق غير محمود"<sup>(3)</sup>. كما أنه "أخلص للذمة وأنفى للحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب وأمحى للذنب ... وكراهة تبييت الصدقة صريحة في الخبر"<sup>(4)</sup>، وفي هذا الحديث أيضًا "أن من حبس صدقة للمسلمين من وصية أو زكاة أو غيرها أنه يُخاف عليه أن يُحبس بها يوم القيامة في الموقف"<sup>(5)</sup>، "وإنما عجل عليه السلام تلك الصدقة؛ لأنه خشي أن يكون محتاجًا مَنْ وَجَبَ لَهُ حَقٌّ فِي ذَلِكَ التَّبَرِّ فَيُحْبَسُ عَنْهُ حَقُّهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رُؤُوفًا رَحِيمًا فَبَيَّنَ لِأُمَّتِهِ، لِيَقْتَدُوا بِهِ"<sup>(6)</sup>.

وقد كانت أموال الزكاة تُجَبَى وتُتَفَقُّ في الغالب على المستحقين، دون تنمية أو استثمار، أما اليوم فقد أصبح القائمون على إدارة هذه الأموال حريصين على تنميتها وتحقيق الربح فيها من خلال أنشطة اقتصادية مختلفة كالزراعة والصناعة والتجارة والخدمات.<sup>(7)</sup> إلا أن هذا الاستثمار، إن كان قبل تملكها لمستحقيها، يعارضه القول بتحريم استثمار أموال الزكاة قبل ردّها إلى أصحابها من المصارف المحددة بنص القرآن، ففي سؤال لأحد الفقهاء المعاصرين عن حكم استثمار أموال الزكاة من طرف الجمعيات الخيرية التي تعيّنّها الدولة لجمع الزكاة، أجاب: "وأما استثمارها في شراء العقارات وشبهها فلا أرى ذلك جائزًا لأنّ الواجب دَفْعُ حاجة الفقير المُسْتَحِقِّ الآن وأما الفقراء في المستقبل فأمرهم إلى الله لكنّ كَوْنُنَا نذهب نجعلها في عقارات للاستثمار وهي زكاة تُدْفَعُ الحاجة المُلْحَّة، أقول أن هذا حرام ولا يجوز."<sup>(8)</sup>

وبناء على ما سبق فالرأي الذي يبدو راجحًا و أولى بالقبول ، هو ما ذهب اليه القائلون بجواز استثمار أموال الزكاة من قبل الامام ، ومن ينوب عنه من مؤسسات زكوية ، بناء على القاعدة الفقهية " التصرف على الرعية

1- قرار 53(2/13)، الندوة 13، 18-21 محرم 1422/13-16 أبريل 2001 بالهند.

2- البخاري، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها، ص 279.

3- الكرمانى، الكواكب الدراري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج 7، ط 2، 1401هـ/1981م، ص 198.

4- العسقلاني، فتح الباري، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ج 3، 1421هـ/2001م، ص 351.

5- ابن بطال، الرياض: مكتبة الرشد، شرح صحيح البخاري، ج 2، د ت، ص 463. القسطلاني، إرشاد الساري، بولاق مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط 7، 1323هـ، ج 2، ص 144.

6- ابن بطال، مرجع سابق، ج 3، ص 433.

7- زيدان عبد الفتاح قعدان، منهج الاقتصاد في القرآن، بيروت: مؤسسة الرسالة للباعة والنشر والتوزيع، 1418هـ/1997م، ص 152.

8- محمد بن صالح العثيمين، [http://www.ibnothaimen.com/publish/cat\\_index\\_226.shtml](http://www.ibnothaimen.com/publish/cat_index_226.shtml)

22:25-2014/11/17

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

منوط بالمصلحة" ، فهي قاعدة ترسم حدود الادارة العامة و السياسة الشرعية في سلطان الولاية و تصرفاتهم على الرعية، فتفيد ان تصرفات هؤلاء على الرعية الملزمة لها في حقوقها العامة و الخاصة ، يجب ان تبنى على مصلحة الجماعة و تهدف الى خيرها.<sup>1</sup>

بعد استعراض رأي المانعين و ادلتهم حول حكم استثمار اموال الزكاة ، يترجح جواز استثمار اموال الزكاة ، لوجود عدد من الادلة تسنده، كما ان جمعا من كبار فقهاء العصر ذهبوا الى جوازه و على راسهم الدكتور يوسف القرضاوي والشيخ الزرقا ، وهذا ما خلص اليه مجمع الفقه الاسلامي بعد مناقشة مستفيضة للمسألة ، شارك فيها اكثر من عشرين عالما ، وقرر بالأغلبية انه : يجوز من حيث المبدأ توظيف اموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك اصحاب الاستحقاق ، او تكون تابعة للجهة المسؤولة عن جمع الزكاة و توزيعها ، على ان تكون بعد تلبية الحاجة الماسة و الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر و الله أعلم، و صدر ايضا عن الندوة الثالثة لقضايا الزكاة التابعة للهيئة العالمية للزكاة المنعقدة في الكويت 1992 .

### المطلب الثاني: ضوابط استثمار اموال الزكاة:

ان جواز استثمار اموال الزكاة مرهون بعدة ضوابط يجب توفرها حتى تضبط سلوك الجهة القائمة على الاستثمار اثناء التصرف في اموال الزكاة ، بحيث تكون في مأمن من التعرض للتلف او الخسارة ، ومن بين اهم هذه الضوابط:

- ان يكون الاستثمار في المجالات التي اباحها الله تعالى في التجارة و الزراعة و الصناعة ، واجتناب ما نهى الله عنه من معاملات كالربا و الاحتكار او المتاجرة في المحرمات ، كالخمور...الى غير ذلك.
- ان وجدت الحاجات العاجلة فلا يجوز تأخير صرف الزكاة فيها بحجة الاستثمار ، اي ان لا توجد وجوه صرف عاجلة لتلك الاموال ، كسد الحاجات الضرورية للمستحقين.
- ان تستثمر هذه الاموال وفق اساليب و طرق مباحة بأيد امينة ذات خبرة و كفاءة ، لقوله تعالى " على لسان احدى ابنتي شعيب عليه السلام : " قالت احدهما يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الأمين"<sup>2</sup>.
- ان يتخذ قرار استثمار اموال الزكاة ممن له ولاية عامة كالإمام او القاضي ، او اهل الحل و العقد ، او ممن عهد اليهم ولي الامر بجمع الزكاة و توزيعها و رخص لهم في ذلك كالجمعيات الخيرية.<sup>3</sup>

1 - عبد الهادي يعقوب عبد الله ، استثمار اموال الزكاة ، منشورات المعهد العالي لعلوم الزكاة ، السودان ، يوم الزيارة: 2013/04/13 : متاح على الموقع التالي:

<http://www.heighzakats.net>

2 - سورة القصص، الآية 26.

3 - العاني ، مصارف الزكاة و تملكها ، ابحاث فقهية ، 534/2 ، وعجيل جاسم النشمي اللقاء الوطني لاستثمار اموال الزكاة ، الجزائر ، منشورات وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف، ص549.

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

- يجب اعداد دراسات دقيقة من اهل الخبرة بالجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري قبل قرار الاستثمار، فإذا غلب على الظن تحقق الارباح من ذلك المشروع بوشر في انشائه.<sup>1</sup>

- ان تملك هذه المشاريع لجهة اسلامية موثوقة ، وان تتخذ كافة الاجراءات القانونية الممكنة ، التي تضمن بقاء ملكية اموال الزكاة لتلك الجهة ، حتى لا تضيع اصولها و لا تتحول الى جهة اخرى غير مستحقي الزكاة.

- يجب اتباع ارشد السبل في استثمار وتوظيف اموال الزكاة ، وذلك بمرعاة تقديم المشروعات و الانشطة ذات الاولوية على سواها ، استئناسا لمقاصد الشريعة الغراء ، و التي تقرر ان مستويات المصلحة ثلاثة وهي :  
الضروريات و الحاجيات و التحسينات ، اي بحيث لا يصار الى التحسينات من المصالح إلا بعد تحقيق الحاجيات و الضروريات.

- في حالة بيع او تصفية المشروع لسبب من الاسباب ، يصير ثمنه و كل ما بقي منه ضمن اموال الزكاة ، حيث يؤول الى مستحقي الزكاة كالمعتاد.

- ان يكون بالإمكان تنضيد المشروع في اي وقت، اي تحويل الاعيان الى نقود ببيعها مثلا.

- ان تكون الاستفادة من الخدمات الناتجة عن استثمار اموال الزكاة للمستحقين لها فقط دون غيرهم .

### المطلب الثالث: صور و صيغ التمويل المتاحة لاستثمار اموال الزكاة:

#### الفرع الأول : صور الاستثمار في اموال الزكاة:

اتفق المجيزون باستثمار اموال الزكاة ، على ان صور الاستثمار تتنوع بين تقديم خدمات و منافع ، وبين تقديم اعانات عينية مباشرة للمستحقين ، وينبغي التركيز على المشاريع التي تؤول ملكيتها للفقراء و لو بعد حين خروجها من الخلاف ، ويجب ان تكون :

- تكون ذات تكاليف بسيطة تحقيق منافع و خدمات و سلع تلبي حاجات المجتمع.

- استمرار التدفقات النقدية.

- مباحة في الشريعة الاسلامية.

- اداة تنمية ذاتية ، حيث يصبح المستثمر قادرا على اعانة نفسه و حفظ كرامته .<sup>2</sup>

قال مصطفى الزرقا : "فأما الاستثمار فاني ارى ان كل طرق الاستثمار ، بمعنى ان يوضع في طريق ينمو به مال الزكاة فيصبح الواحد اثنين ، والاثنين ثلاثة مثلا ، هذا كل الطرق التي تؤدي اليه على شرط ان تكون تمارسها ايد امينة و اساليب و تحفظات مأمونة ، كل هذا جائز" .<sup>3</sup>

1 - شبير ، مبدا التملك و مدى اعتباره في صرف الزكاة ، بحث في كتاب اجاث فقهيية ، 534/2.

2 - مسدور فارس ، بحث استراتيجية استثمار اموال الزكاة ، في مجلة رسالة المسجد الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف ، الجزائر ، 1424-2003 ، ص 30.

3 - احمد بن الشيخ محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهيية ، بقلم مصطفى احمد الزرقا ، دار القلم ، الطبعة الخامسة ، 1419هـ ، 1998 ، ص 309

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

وقال عبد العزيز خياط : "لذلك فاني اؤكد ... ضرورة توظيف و استثمار بعض اموال الزكاة في المشروعات الخيرية و الصناعية و التجارية لصالح جهات الاستحقاق في الآية الكريمة، لا سيما من جهات العاملين عليها والغارمين و الرقاب و سبيل الله و ابن السبيل"<sup>1</sup>.

نظرا لخصوصية تعاملات الاستثمار في أموال الزكاة فإن المشاريع التي يفضل أن تمويل لا بد أن تتميز بمجموعة من الخصائص هي:

\* مشاريع ذات آثار اجتماعية إيجابية، حيث لا يبقى المتمول فقيرا عند نهاية العقد، بل يصبح قادرا على دفع الزكاة، وفوق كل هذا وذاك قد يوظف فقراء في مشروعه يستغنون عن طلب الزكاة.

\* مشاريع ذات آثار اقتصادية محفزة، وقد يتجسد ذلك من خلال التخفيف من ضغط البطالة على ميزانية الدولة، تلبية لحاجات اقتصادية لا يمكن أن تلبى إلا من خلال المشاريع المصغرة والصغيرة والمتوسطة.

\* مشاريع تحترم قواعد الشريعة الإسلامية، حيث إن الصندوق لا يمول مشاريع مدمرة للمجتمع، وبالتالي يجب أن يكون المشروع الممول حلالا 100% .

وعلى هذا الأساس هناك بعض المشاريع التي يحتاج مجتمعنا إلى أن تكون ذات أولوية في التمويل، وهذا نظرا لما لهذه المشاريع من آثار اجتماعية واقتصادية بالغة الأهمية، يمكننا أن نصنفها كما يلي:

\* المشاريع الطبية وشبه الطبية، و تتميز بكونها

تضمن العلاج بتكلفة أقل ، تضمن مناصب شغل دائمة ، استمرارية التدفقات النقدية.

\* المشاريع الحرفية: و تتميز بكونها

تضمن استمرار الحرف ، تضمن مناصب شغل دائمة ، تدفقات نقدية مستمرة ، تكاليف تمويلها معتدلة.

من هذه المشاريع ما يلي:

النقش على الخشب و النحاس ، صناعة الفخار التقليدي ، النسيج التقليدي ، الحجارة المنحوتة.

\* المشاريع الخدمائية: و تتميز بكونها

تستجيب لحاجات السوق ، تكاليف تمويلها بسيطة ، مناصب شغل مستقرة ، تدفقات نقدية هامة .

\* من هذه المشاريع ما يلي:

مكاتب الدراسات ، خدمات الهاتف - الانترنت ، خدمات الصيانة، الصيانة في مختلف المجالات

\* المشاريع الإنتاجية، و تتميز بكونها

تحقق فرص تشغل كثيرة ، تكاليف مرتفعة نوعا ما ، تدفقات نقدية هامة

1 - خياط عبد العزيز، بحث توظيف أموال الزكاة، مجلة الفقه الاسلامي ، 371/10.

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

من هذه المشاريع ما يلي:

صناعة الألبسة و الأغذية و الأثاث

\* المشاريع الفلاحية: و تتميز بكونها

تحقق فرص تشغل كثيرة ، تكاليف شبه ثابتة ومتوسطة، مردود كبير ، تدفقات نقدية متباينة

من هذه المشاريع: : تربية النحل و الدواجن و الماشية .

### الفرع الثاني : صيغ تمويل مشاريع استثمار اموال الزكاة:

يمكن لصندوق الزكاة اعتماد عدة صيغ لتمويل هذه المشاريع منها :<sup>1</sup>

#### **1- التمويل عن طريق التأجير:**

يقصد بالتمويل عن طريق التأجير تملك الصندوق لأصول مادية كالألات مثلا ويقوم بتأجيرها للمتمول الفقير ، على أن تكون الحيازة للمتمول والملكية للصندوق.

وقد يأخذ هذا النوع شكلين:

- **التأجير التشغيلي:** يمتلك الصندوق المعدات والعقارات المختلفة، ثم يقوم بتأجيرها إلى المتمولين حسب

حاجاتهم ، فهو يصلح للمتمولين من أجل السكن أو السيارات والثلاجات

وأثناء فترة الإيجار، يظل الأصل في ملكية الصندوق، وتكون الملكية المادية للأصل وحق استخدامه للمستأجر

- **المستثمر الفقير-**، وبعد انتهاء مدة الإيجار تنتقل هذه الحقوق إلى الصندوق، كما يتم الاتفاق على جدول دفع الإيجار طبقا لحجم مبلغ التمويل وشروطه بين الصندوق والمتمول.

- **التأجير المتناقص المنتهي بالتمليك:** حيث يمكن من خلال هذه الصيغة أن يقوم المتمول بشراء العين

المؤجرة بناء على أقساط إضافية يدفعها للصندوق إلى جانب مبلغ التأجير، عند نهاية العقد يكون الشخص قد تملك العين المؤجرة بصفة نهائية، وهذا النوع مفضل لأنه ينتهي بالتملك فيلبي حاجة الفقير للسكن خصوصا في الزمان الذي نعيش .

#### **2- التمويل عن طريق المشاركة:**

المشاركة أسلوب تمويلي يشترك بموجبه الصندوق مع المتمول الفقير في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية

ما، على أن توزع نتيجة الاستثمار بين الصندوق والمتمول الفقير بنسب معلومة متفق عليها في عقد

التمويل.حيث يمكن أن يمول الصندوق مشاريع لحرفيين لا يملكون سوى محلاتهم مثل من يملك ورشة لكنها

غير مجهزة فيكون شريكا للصندوق في مشروعه على أساس:

1 - مسدور فارس ، بحث استراتيجية استثمار اموال الزكاة، مرجع سبق ذكره ، ص27،26،25.

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

• المال من الصندوق.

• المحل من الفقير المستحق للتمويل + مهنته أو خبرته أو شهادته.

وتأخذ المشاركة شكلين أساسيين هما:

- المشاركة الدائمة: تدوم ما دام المشروع قائما.

- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: وتنتهي بتملك المتمول الفقير للمشروع بعد فترة محددة، وهذا بعد أن

يُطْفئ مساهمة الصندوق في المشروع، وهذا النوع من المشاركات محبذ ، لأنها مبنية على قاعدة التمليك للعين

المشارك عليها. ويمكن أن يشترط الصندوق على صاحب المشروع أن يوظف عددا من الفقراء، مقابل أن

يتنازل لهم عن نصيبه على أساس أن يكونوا شركاء في المشروع وعاملين فيه في نفس الوقت. كما يمكن أن

يملك الصندوق الفقراء أسهما لمؤسسة مصغرة أو متوسطة، على أن يكونوا عمالا فيها، حتى يحفزهم ذلك على

الرفع من إنتاجية العمل وتحسين النوعية، ذلك أنهم معنيون بالأرباح الناتجة عن نشاط المؤسسة.

### 3- التمويل عن طريق المضاربة:

يمكن أن يكون التمويل بالمضاربة خاصا بالمخرجين من الجامعات ومختلف المعاهد والحاملين لشهادات

متخصصة مثل: الطب، البيطرة، الهندسة المعمارية، الإلكترونيك، الإعلام الآلي... إلخ

ويمكن أن يخصص أيضا لأصحاب شهادات التكوين المهني: كالخياطة، النقش على الخشب، الخراطة، هؤلاء

لا يمتلكون إلا تكوينهم العالي أو المهني (على أن يكونوا فقراء)، يمكن أن يمول الصندوق مشاريعهم على

أساس المضاربة.

وتأخذ المضاربة شكلين أساسيين في التطبيق هما:

- المضاربة الدائمة: وتستمر باستمرار المشروع.

- المضاربة المتناقصة المنتهية بالتمليك: وتنتهي بتمليك المشروع للمتمول، وهي مفضلة نظراً لكونها مبنية

على تمليك العين المتعامل عليها مضاربة، وتوزع نتيجة المشروع كما يلي:

• جزء من الأرباح وهو الأكبر يكون من نصيب أصحاب المشروع.

• الجزء الآخر يكون من نصيب الصندوق، على أن يملك المشروع في النهاية لصالح الشباب بعد

فترة معينة .

### 4- التمويل بالقرض الحسن: قد نجد نشاطات استثمارية بسيطة يحتاج أصحابها إلى تمويل لضمان استمرار

تلك النشاطات، لكن إمكانية رد المال المقترض من المتمول غالبا ما تكون ضعيفة، لذا فقد يلجأ صندوق الزكاة

إلى اعتماد هذا النوع من التمويل إذا ثبت لديه ضرورة الحفاظ على منصب الشغل (أو مناصب الشغل)

المرتبطة بالنشاط البسيط الذي يحتاج إلى هذا النوع من التمويل.

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

وبالتالي قد يكون الصندوق أمام حالتين:<sup>1</sup>

- \* إما العجز عن السداد: وهنا يكون من الأفضل إعفاء الممول من التسديد نظرا لحاجته،
  - \* أو طلب تمديد الأجل: وتخفيف الضغط عليه إن ثبت لديه القدرة على التسديد المستقبلي.
- لقوله تعالى: " وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة".<sup>2</sup>

### 5- الشراكة بين صندوق الزكاة وإدارة الأوقاف:

يمكن ذلك على أساس استغلال بعض أموال الزكاة في تمويل مختلف المشاريع الوقفية ذات الطابع الإنتاجي، والخدماتي، كأن تستغل العقارات الوقفية التجارية والفلاحية... إلخ وعلى هذا الأساس نستطيع توجيه المشاريع المقترحة من طرف الشباب الفقراء لتكون الأوقاف ميدانا صالحا لتطبيقها وسيمكننا هذا من:

- ضمان استثمار الملك الوقفي وتنميته،

- ضمان متابعة المشاريع الاستثمارية الزكائية والرقابة عليها،

- ضمان الجدية في تطبيق المشاريع.

- تقادي تداخل الصلاحيات مع جهات أخرى.

- جعل المشاريع ذات ربحية تخدم الأطراف التالية بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية: 1

أصحاب المشروع من الفقراء ، صندوق الزكاة ، إدارة الأوقاف.

ويكون استثمار هذه الأموال على أساس بقاء ملكية الأصول للصندوق خلال فترة النشاط، لتنتقل ملكيتها

إلى أصحاب المشاريع في النهاية، أي بعد تسديد المبالغ المستحقة عليهم، ولا يكون ذلك إلا من خلال

التقنيات التمويلية الشركائية المذكورة أعلاه.

ويوجد تقنيات تمويلية أخرى مثل تلك المخصصة للقطاع الفلاحي:

التمويل بالمزارعة و المساقاة ، ومن اليسير تطبيقها بما يتوافق والأهداف الاستراتيجية للصندوق وأيضا

أولويات خيارات الاستثمار في المنطقة.

### المبحث الرابع: نماذج عالمية لاستثمار أموال الزكاة:

كان بداية تشريع الزكاة مع بداية نزول الشريعة الاسلامية ، وتميزت فترة تطبيق الزكاة في عهد النبي صلى الله

عليه و سلم ، بوضع الاسس العامة للزكاة ، وتحديد المقادير ، وإرسال المصدقين ، عمال تحصيل و توزيع

1 - مسدور فارس، بحث استراتيجية استثمار أموال الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص28.

2 - جزء من الآية 280 ، من سورة البقرة.

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

الزكاة، ومحاسبتهم بعد رجوعهم ، وتخصيص المخازن لحفظ ما يجمع من الزكاة عينا ريثما يتم توزيعه ، فلما توفي النبي صلى الله عليه و سلم وخلفه ابو بكر الصديق رضي الله عنه ، قاتل الذين امتنعوا عن اداء الزكاة و اكتفوا من الاسلام بالصلاة دون الزكاة، ثم جاءت خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فاسس الديوان و نظم السجلات المالية، وعين المراقبين ، وكانت الزكاة توزع في اماكن جمعها، ثم جاء عثمان بن عفان فكان من اجتهاداته ، جمع زكاة الاموال الظاهرة ( كزكاة الانعام و الزروع و الثمار)، وفوض باجماع الصحابة اصحاب الاموال الباطنة (النقود و عروض التجارة) في اخراج زكاة اموالهم بأنفسهم<sup>1</sup>، وفي الوقت الحاضر شهد تطبيقات متعددة للزكاة اسست الاطار المؤسسي للزكاة في الوقت الراهن ، وشكلت التطبيقات فرصة لإدخال الزكاة في المجتمع المسلم المعاصر ، فنلاحظ انه يوجد اكثر من نمط في تنظيم شؤون الزكاة في العصر الحاضر ، فهناك دول انتهجت مبدأ الالتزام في جباية الزكاة بقوة القانون ، في حين دول اخرى جعلت دفع الزكاة اختياريا للمكلف واكتفت بالإشراف على ذلك ، كما تركت معظم الدول هذا الامر للجهود الفردية و الشعبية و لجان الزكاة ، ووصلت صور تطبيقات الزكاة المعاصرة بحسب الدول الى اربع مجموعات ما سنحاول ان نذكره فيما يلي :

### المطلب الأول: دول تطبق الزامية جباية الزكاة وبواسطة مؤسسات رسمية:

#### الفرع الأول: تجربة ديوان الزكاة السوداني:

شهدت البيئة التشريعية المتعلقة بتطبيق الزكاة في السودان عدة تغيرات ، كان اولها صدور قانون الزكاة و الضرائب في 1984 ، الذي نظم شؤون الزكاة وجعلها الزامية الدفع الى الحكومة ، وحل محل القانون الصادر في 1980 الذي جعل دفع الزكاة طوعية ، وبعد ظهور بعض الثغرات و العيوب في ديوان الزكاة و الضرائب ، تم فصل الزكاة عن الضرائب ، وتم انشاء ديوان الزكاة في 1986 ، والذي فصل عن وزارة المالية وجعل له فروعاً في جميع ولايات السودان، وفي سنة 1990 صدر قانون الزكاة ، وكان بمثابة خطوة متقدمة في سبيل سد الثغرات التي ظهرت من خلال التطبيق الفعلي للزكاة، كما توسع هذا القانون في اخضاع الاموال للزكاة و الزام السودانيين العاملين خارج السودان بدفع الزكاة للديوان ، الا ان تطبيق هذا القانون قد ابرز العديد من الاشكالات خاصة بعد ظهور بعض المستجدات الفقهية ما ادى الى الغائه و صدور قانون الزكاة لسنة 2001، وتبعه صدور قرار لائحة الزكاة لسنة 2004 ، اللذان يمثلان مكونات البيئة التشريعية التي يركز عليها ديوان الزكاة السوداني حتى الآن، حيث وضع ديوان الزكاة نصب عينيه مسالة سلطانية الزكاة و تأكيد ولاية الدولة عليها ، لذلك فهو يعمل وفق رؤية و رسالة محددين ، فرؤيته ان اخراج الزكاة طاعة لله و امتثالاً لاوامره بدعوة

1 - الفرضاوي ، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص 67،74.

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

المكلفين بدفعها عن طيب نفس ، ارضاء لله عز و جل و تحقيقا لمواساة المحتاجين و تخفيف حدة الفقر ، و تعزيز ثقتهم بالمجتمع ، ورسالته الاعلاء من شان الزكاة اعتقادا و التزاما ، جباية و صرفا ، اتقانا و تجويدا لبلوغ مرتبة الاحسان .

### 1- اداء الديوان في محور تحصيل الزكاة خلال العام 2015:

حيث تم تحصيل مبلغ 2.100.102.576 جنيها بنسبة اداء بلغت 105 % من المخطط للعام 2015 ، ونسبة زيادة 35% عن تحصيل عام 2014.

### الجدول رقم 49: التحصيل الفعلي و المخطط ونسبة الاداء و المساهمة للأوعية الزكوية للعام 2015

الوعاء	مخطط 2015	فعلي 2015	نسبة الاداء %	نسبة المساهمة %
الزرع	934276000	1058320310	113.3	50.4
عروض التجارة	706037000	735719907	104.2	35
الانعام	178451000	132012028	74	6.3
المال المستفاد	91187000	85520713	93.8	4.1
المستغلات	52033000	43619790	83.8	2.1
المعادن	26531000	32801074	123.6	1.6
المهن الحرة	11485000	12108755	105.4	0.6
اجمالي الجباية	2000000000	2100102576	105	100

المصدر: الموقع الالكتروني لديوان الزكاة السوداني: <http://www.zakat-sudan.org>

### الشكل رقم 30: مساهمة الاوعية في التحصيل للعام 2015



المصدر: الموقع الالكتروني لديوان الزكاة السوداني: <http://www.zakat-sudan.org>

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

### 2- اداء الديون في محور مصارف الزكاة خلال العام 2016:

حيث يقوم المجلس الاعلى لأمناء الزكاة على ملاحظة و تحليل التطورات الاقتصادية و الاجتماعية و التغييرات في احوال الاسر السودانية خلال السنوات الماضية كمرجعية لتحديد نسب و اولويات صرف الزكاة على المصارف.

#### الجدول رقم 50: المقارنة بين الصرف الفعلي للعام 2015 و 2016

المصرف	الصرف الفعلي 2015	الصرف الفعلي 2016	نسبة الاداء %
الفقراء و المساكين	13268911061	1628408761	23
الفقراء	978662803	1190666842	22
المساكين	348228303	437741919	26
غارمين	65801496	79581383	21
ابن السبيل	6747064	9011354	34
مصارف دعوية (المؤلفة قلوبهم و في الرقاب)	66087283	8926255	35
في سبيل الله	37151435	39238420	6
العاملين عليها	287473691	381991585	33
المصرفات الادارية	99146686	120598757	22
الجملة	1889299761	2348092314	24

المصدر: الموقع الالكتروني لديوان الزكاة السوداني: <http://www.zakat-sudan.org>

من الجدول نلاحظ ان الصرف الفعلي زاد وفقا لزيادة حصيلة الزكاة بنسبة 24% من الصرف من العام 2015.

### 3- تفاصيل الصرف خلال العام 2016:

3-1- مصرف الفقراء و المساكين: حيث بلغ اجمالي الصرف الكلي للفقراء و المساكين مبلغ 1628408761

جنيها بنسبة اداء 89.1% ، استقادت منه 2.461.097 اسرة وفق التقسيم التالي :

3-1-1- الصرف على الفقراء ( الصرف المباشر): حيث بلغ اجمالي الصرف 1190666742 جنيها لفائدة

2330530 اسرة ، نفذت به الكثير من البرامج التي نذكر منها :

\*كفالة الطالب الجامعي: حيث بلغ عدد الطلاب المكفولين في العام 2016 عدد 82691 طالبا ليكون المبلغ

الاجمالي المدفوع في الكفالة مبلغ 77.2 مليون جنيه ، وكذلك صرف مبلغ 33 مليون جنيه كرسوم دراسية

للطلاب الفقراء في التعليم العام و الجامعي.



## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية- نماذج عالمية-

3-5- المصارف الدعوية (المؤلفة قلوبهم و في الرقاب): بلغ اجمالي الصرف مبلغ 89262055 جنيها ، حيث تمت استقادات 86651 اسرة.

3-6- شركات الزكاة مع المؤسسات والمنظمات ذات الاختصاص بعمل الزكاة : حيث تم التعاقد مع 98 منظمة ، تم توزيعها على قطاعات شملت المرأة و الشباب و الطلاب و قطاع الصحة و الحماية الاجتماعية و الدعوة و ذوي الاحتياجات الخاصة في أنشطة تتعلق بأولويات صرف الزكاة.

### الجدول رقم 51: اجمالي الصرف خلال الفترة : 2013--2015

السنة	المخطط	المنفذ	نسبة الاداء%	نسبة النمو عن العام السابق%
سنة الاساس 2012	805.301.727	753.900.602	93.6	اساس
2013	1.199.218.303	1.240.509.660	103.4	64.5
2014	1.555.347.921	1.419.685.544	91.3	14.4
2015	2.100.102.576	1.889.299.461	90	33.1

المصدر: الموقع الالكتروني لديوان الزكاة السوداني: <http://www.zakat-sudan.org>

ومن التحديات التي يسعى الديوان اليها ، ادخال نظم جديدة لتحصيل و صرف الزكاة تتلائم مع الاوضاع الاقتصادية و الاحتياجات و التطورات الحادثة في المجتمع و الدولة ، واستخدام التقنيات التي تحقق ذلك ، و من جانب آخر بذل جهد اكبر لوضع ديوان الزكاة كمؤسسة مالية اجتماعية في البناء العام للدولة ، له القدرة على التأثير الايجابي في الاحوال الاقتصادية و الاجتماعية.

### الفرع الثاني: التجربة الماليزية بولاية سلانجور:

من الدول الإسلامية المعاصرة التي فعلت الزكاة في معالجة مشكلة الفقرة دولة ماليزيا، تعد ولاية سلانجور احدى الولايات الماليزية ، وتعد مؤسسة الزكاة التابعة لها واحدة من اهم المؤسسات الزكوية الموجودة بماليزيا ، حيث تقوم بإدارة اموال الزكاة و تنظيمها بدءا من جبايتها وانتهاء بصرفها داخل سلانجور ، كما انها تلعب دورا هاما في رفع الوعي لدى الناس بأهمية اداء الزكاة ، وآثارها الطيبة على المجتمع الاسلامي ، وانشأت هذه المؤسسة بناء على قانون مجلس امناء الهيئة عام 1952 ، وفي اول نشأتها بتاريخ 1994 ، وسمي بـ pusat pungutan zakat ، مركز تحصيل الزكاة و جبايتها" ، و الذي سجل باسم MAIS ZAKAT SDN BHD ، "مجلس الشؤون الاسلامية للزكاة بسلانجور" <sup>1</sup> ، وبعد نجاحه تم تغيير اسم المركز الى pusat zakat selangor ، وذلك في 30 اكتوبر 1996 ، وفي عام 2006 تم تغيير اسمه ثانية ليصبح lembaga zakat selangor "مؤسسة الزكاة بولاية سلانجور" ، وأصبحت مؤسسة الزكاة في سلانجور بعد ذلك نموذجا لولايات أخرى عهدت أمر إدارة الزكاة فيها إلى مؤسسات غير ربحية، بينما حافظت ولايات أخرى على الطريقة التقليدية

<sup>1</sup> - Tahniah Pusat Zakat Selangor Kini 10 Tahun, Majalah Asnaf, Edisi Khas, PZS, Selangor, 2004, p 4.

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

في إدارة أموال الزكاة عبر مجالس الشؤون الإسلامية الحكومية، وقصرت الخصخصة على جباية وتوزيع الزكاة، التي عهدت بها إلى شركات خاصة تتقاضى أجرا مقابل أداء مهامها، أن الخصخصة أدت إلى تطوير إدارة الزكاة إلى حد كبير من حيث الجباية والتوزيع وتحديث المشاريع التنموية والاجتماعية، إذ أصبحت أقل بيروقراطية وأكثر فعالية.

### الجدول رقم (52): نمو نسبة جباية الزكاة بماليزيا 2004-2010

السنة	القيمة الكلية لجباية الزكاة RM	نسبة الزيادة مقارنة بالسنة الفارطة	نسبة الزيادة مقارنة بسنة الاساس
2004 سنة الاساس	473.269.093.56	/	/
2005	573.088.305.74	21.09	21.09
2006	670.663.172.70	17.03	41.71
2007	806.284.071.53	20.22	70.36
2008	1.038.092.894.27	28.75	119.35
2009	1.196.871.798.60	15.30	152.89
2010	1.363.772.680.87	13.94	188.16

المصدر: من اعداد الباحث بناء على الاحصائيات في المرجع التالي:

Pusat Pungtan Zakat-MAIWP, Laporan Zakat, Satu Sumber Maklumat Zakat Di Malaysia, Pencapaian Kutipan ZAKAT Harta Dan Fitrah Bagi Tahun 2004-2010 Mengikut Negeri-Negeri, Taman Shamelin Perkasa, Kuala Lumpur, 2010, P 82

ما هو ملاحظ في الجدول ، تزايد قيمة الزكاة من سنة لأخرى بنسبة تتراوح بين 13% و 28% سنويا ، وهو ما يؤكد على نجاح عملية الجباية و الاقبال المتزايد عليها سنويا.

ومن جهة اخرى، حجم عائدات الزكاة في الولاية نما من 12 مليون رينغيت ماليزي (حوالي 3.7 ملايين دولار) عام 1994 إلى 517 مليون رينغيت (160 مليون دولار) عام 2013 ، وبحسب إحصائية أعدتها المؤسسة فإن عدد المستفيدين من أموال الزكاة يتزايد سنويا بنسبة 21%، وبلغ عدد المساهمين في دعم المؤسسة عام 2013 أكثر من 230 ألفا في ولاية سلانجور وحدها، حيث يستطيع المساهم متابعة حسابه عبر الإنترنت أو من خلال جهاز خاص في مقر المؤسسة الرئيسي في مدينة شاه عالم أو الفروع التي يبلغ عددها 21 فرعا في الولاية ، وتعتمد المؤسسة على التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة ووسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي لحض الناس على أداء الزكاة والوصول إلى المستحقين قدر الإمكان<sup>1</sup>.

أما رئيس مؤسسة الزكاة فيرى أن دعم المشاريع الاقتصادية الصغيرة للفقراء من أموال الزكاة يتعدى إعالة الفقراء إلى إحداث دورة اقتصادية كاملة عن طريق الزكاة، ويضرب على ذلك أمثلة في مشاريع المطاعم المتنقلة

1 - سامر علاوي، زكاة سلانجور.. نموذج إثماني ماليزي، مقال الكتروني متاح على الموقع التالي :

<http://www.aljazeera.net/knowledgegate/magazine/2017/3/30/>، تاريخ الاطلاع 2017/04/22.

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

وسيارات الأجرة ومعدات وآلات الحرف التي تقدمها المؤسسة ، فضلا عن التدريب والتعليم الذي يتلقاه أصحاب هذه المشاريع بما يمكنهم من إدارة أعمالهم التي يُمنحون رؤوس أموال صغيرة لإقامتها، وبعد فترة يعود هؤلاء إلى المؤسسة لأداء زكاة أموالهم التي نمت من أموال زكاة دفعت لهم قبل سنوات أو حتى أشهر قليلة.

ويحتل التعليم المرتبة الثانية في نفقات مؤسسة زكاة سلانجور (27%) ، في حين تذهب قرابة نصف النفقات لحساب برامج التنمية الاجتماعية ، إذ إن عدد العائلات التي ترعاها المؤسسة يتجاوز 33 ألف أسرة تخرج منها أكثر من 800 أسرة سنويا من دائرة مستحقي الزكاة<sup>1</sup>.

### **1- صرف الزكاة في مؤسسة سلانجور:**

قامت مؤسسة سلانجور ببرنامج اطلقت عليه اسم Program Pembangunan Ummah Melalui Asnaf Zakat: " برنامج تنمية الامة من خلال اصناف الزكاة" ، حيث قسمته الى خمسة اقسام<sup>2</sup> : \*برنامج التنمية الاجتماعية \*برنامج التنمية الاقتصادية. \*برنامج التنمية التعليمية. \*برنامج التنمية الانسانية. \*برنامج تنمية المؤسسات الدينية.

و الجداول التالية توضح كيفية صرف الزكاة في هذه المؤسسة وفق برامجه الخمسة:

### الجدول رقم 53: كيفية صرف الزكاة وفق برنامج التنمية الاجتماعية

الرقم	القسم	نوع المساعدات
<u>01</u>	الحماية	-المساعدة في بناء المسكن او اصلاحه ، او تقديم دعم لاستئجار البيت. -المساعدة لبيوت سكنية جاهزة.
<u>02</u>	الضروريات	-المساعدة بتقديم الاطعمة ،وتقديم اعانات مالية شهرية. -تقديم مساعدات في رمضان،وفي عيدي الفطر و الاضحى. -تقديم مساعدات في الظروف الطارئة. -تقديم مساعدات على شكل ملابس ، ومساعدات طبية. -توفير وسائل المواصلات ، ومساعدات للزواج و الختان.
<u>03</u>	الشؤون الخيرية للامة	-تقديم مساعدات للعلاج الطبي -المساعدة في علاج الامراض المستعصية. -المساعدة في تجهيز جنازة من لا وارث له. -مساعدة المسافر. -المساعدة في الظروف الطارئة، كحصول حريق او فيضانات. -المساعدة لتقديم الارشاد الديني ، لاجل تقوية العقيدة في النفوس ، وتصحيح المفاهيم الدينية.

1 - سامر علاوي، زكاة سلانجور.. نموذج إنمائي ماليزي، مرجع سبق ذكره .

2 -مُجد عز الدين،عزمان بن عبد الرحمان، دور المؤسسات الزكوية في معالجة الفقر وفق برنامج التنمية الاقتصادية:مؤسسة الزكاة بولاية سلا نجور نموذجاً، ورقة مقدمة في

المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي،الدوحة،2011،ص21.

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

- تقديم الزكاة للمؤسسات الخيرية من اجل ان تساهم في حل مشكلات الامة. - تقديم مساعدات للمدين لاجل تحقيق كفايته من حاجاته المعيشية. - تقديم منح دراسية للطلبة.		
- اعداد برامج للاحتفال بالأعياد الاسلامية. - اعداد برنامج يوم الاسرة. - اعداد برامج لزيارة الفقراء و المساكين للإطلاع على احوالهم.	التأخي و العلاقات الاجتماعية	04

المصدر: مُجّد عز الدين، عزمان بن عبد الرحمان، دور المؤسسات الزكوية في معالجة الفقر وفق برنامج التنمية الاقتصادية: مؤسسة الزكاة بولاية سلا نيجور نموذجاً، مرجع سبق ذكره، ص 22.

### الجدول رقم 54: كيفية صرف الزكاة وفق برنامج التنمية الاقتصادية:

نوع المساعدات	القسم	الرقم
- تقديم رأسمال للتجارة - تقديم رأسمال لتربية الاسماك - تقديم رأسمال للزراعة - تقديم رأسمال لتطوير الرعي.	المساعدة بتقديم رأسمال	01
- انشاء ورشات تجارية - انشاء ورشات للزراعة ، والرعي ، والتجارة.	الورشات و التدريبات و المهارات	02
- اقامة مشاريع صناعية. - اقامة مشاريع لورشات الخياطة. - اقامة مشاريع الرعي الجماعي. - اقامة مشاريع لمنتجات الاصناف.	مشاريع اقتصادية جماعية	03

المصدر: مُجّد عز الدين، عزمان بن عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص 22.

### الجدول رقم 55: كيفية صرف الزكاة وفق برنامج التنمية التعليمية:

نوع المساعدات	القسم	الرقم
- تقديم منحة دراسية للفقراء و المساكين. - تقديم اعانات دراسية جامعية، داخل ماليزيا و خارجها. - تقديم اعانات دراسية لحفظ القرآن. - تقديم اعانات تشجيعية لطلاب المدارس الدينية. - تقديم اعانات دراسية للطلاب المتميزين.	تقديم منحة دراسية	01
اعطاء : - الملابس ، الادوات المدرسية ، الادوات ، المصاريف اليومية و المواصلات.	تقديم مساعدات لتوفير المستلزمات الدراسية	02
- دفع الرسوم للدراسة و الامتحانات ، تقديم محاضرات اضافية ، تقديم محاضرات في الحاسوب.	تقديم الرسوم المدرسية و برامج تنمية الطلبة	03
- تقديم منح دراسية ، ومساعدات للطلبة في الخارج. - اقامة ورشات و تدريبات لتنمية المهارات ، وتنظيم زيارات رسمية.	تقديم مساعدات عامة للطلبة	04
- تنظيم برامج القيم الاسلامية. - تقديم اعانات لمعلمي المواد الدينية. - تقديم علاوات لمعلمي الدين. - تقديم علاوات لموظفي المساجد واعضاء لجانها و المستشار المتطوع.	برامج الدعوة و رفع مستوى العلم	05

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

- تقديم مساعدات للمؤسسات الدعوية. - تقديم مساعدات في نشر الكتب و البحوث.	
--	--

المصدر: محمد عز الدين، عزمان بن عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره. ص 23.

### الجدول رقم 56: كيفية صرف الزكاة وفق برنامج التنمية الانسانية:

الرقم	القسم	نوع المساعدات
<u>01</u>	برامج الروحانيات	- تنظيم دورات لتحسين العبادة ، وتنظيم محاضرات دينية عامة. - اقامة دورات تجويدية لتحسين القراءة.
<u>02</u>	تقديم برامج تشجيعية و اسرية	- تنظيم مخيمات تشجيعية للمتفوقين في دراستهم ، تنظيم مخيمات القيادة و تنمية القدرات الشخصية. - تنظيم ورشات اسرية ، وورشات لتقوية العلاقات مع الجيران. - تنظيم دورات تكوينية لتربية الاولاد و تنمية قدرات الشباب.

المصدر: محمد عز الدين، عزمان بن عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره. ص 25.

### الجدول رقم 57: كيفية صرف الزكاة وفق برنامج تنمية المؤسسات الدينية:

الرقم	القسم	نوع المساعدات
<u>01</u>	تنمية المؤسسات الدينية	- بناء المساجد. - بناء المصليات. - بناء المدارس الدينية.
<u>02</u>	بناء المنشآت الدينية و تصليحها ، و تأثيثها	- ترميم البنايات و ووقيتها من الدمار.

المصدر: محمد عز الدين، عزمان بن عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره. ص 25.

بتحليلنا للجدول السابقة ، بإمكاننا القول بان اساس صرف الزكاة في سلانجور ، هو القيام بصرف اموال الزكاة وفق قواعد مجلس الشؤون الاسلامية ، و تصرف في هذه المؤسسة حسب الاهداف التي حددتها ، وهي تأدية الحقوق للأصناف الثمانية الذين يتواجدون داخل الولاية اجتماعيا و اقتصاديا . ، و تعليميا و روحانيا... الخ.

### 2- المشاريع الاستثمارية بمؤسسة سلانجور وفق برنامج التنمية الاقتصادية:

تندرج المشاريع الاستثمارية في هذه المؤسسة تحت برنامج التنمية الاقتصادية ، و يعد هذا البرنامج احدى آليات صرف اموال الزكاة لصنفي : الفقراء و المساكين ، و يقوم بإعداد مشاريع متعددة لمدة طويلة من اجل تقليل عدد الفقراء و تنمية الثروة الإنسانية<sup>1</sup> ، فكان لصرف الزكاة من خلال البرنامج اثر جيد ، حيث ارتفع مستوى المعيشة للفقراء و المساكين ، حيث استخدمتها الحكومة الماليزية لتنمية مستوى الاقتصاد ، عن طريق اعطائهم قروضا مالية او تجهيزات او محلات ، ليفتحوا مشاريع تجارية او زراعية او صناعية.

فتقوم المؤسسة باعطاء راس مال يتراوح ما بين 500 رنجت ماليزي و 5000 رنجت ماليزي ، لصنف الفقراء و المساكين الذين يقومون بفتح محلات تجارية صغيرة، كمحلات الاكلات السريعة... الخ ، و تقوم بتقديم راسمال ما

1-Normala Muhamad Saad, Ketua Bahagian Komunikasi Korporat, Lembaga Zakat Selangor, Utusan Melayu, Isnin, 9 Jun 2008.p 8.

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

بين 5000 رنجت و 50.000 رنجت ماليزي للذين يقومون بفتح محلات تجارية كبيرة و مطاعم كبيرة، ومحلات غسل الثياب وورشات اصلاح السيارات ، والدراجات النارية وغير ذلك.

فانشأت عديد المشاريع من قبل المؤسسة تحت برنامج التنمية الاقتصادية ، وكلها يقومون بها عناصر ممن يستحقون الزكاة ، ومن المشاريع الموجودة في هذه المؤسسة مايلي:<sup>1</sup>

\*مشروع المتاجرة في المأكولات الخفيفة : (Perusahaan Kerepek): يعمل في هذا المشروع كلهم من مستحقي الزكاة ، وقد اعطي لهم راسمال مقداره 20.000 رنجت ماليزي لتمويله.

\*مشروع الدكان المتحرك (Program Mobile Entrepreneur): حيث جهزت المؤسسة عشر شاحنات لتمويل هذا المشروع مع رأسمال يقدر بـ 30.000 رنجت ماليزي ، لمدة 5 سنوات ، ويقوم العاملون به ببيع المأكولات و المشروبات الخفيفة باستخدام تلك الشاحنات الصغيرة ، منتقلين من مكان الى آخر .

\*مشروع شركة منتجات الحرف اليدوية (D'Asnaf Kraf): حيث يقوم بتشغيل مستحقي الزكاة ، وتعطي لهم اجرة العمل من حصيلة المنتجات المنتجة من طرفهم ، وقبل الانخراط لأي عضو يعطى تدريب في هذا المجال.

\*سوق الاصناف: (Pasar Rakyat Asnaf): حيث يقام هذا المشروع بالتعاون بين مؤسسة سلانجور و الحكومة بولاية سلانجور، حيث يكون الافراد البائعين في هذا السوق اغلبهم من صنف الفقراء ، ويقوم هذا السوق بتسويق منتجات التي يتم انتاجها من طرف المستحقون للزكاة انفسهم سواء زراعية او حيوانية، وتقوم مؤسسة الزكاة بسلانجور بتجهيز مبلغ مقداره 100.000 رنجت ماليزي لاقامة هذا السوق في كل يوم سبت بجوار مبنى مجلس الشؤون الاسلامية بسلانجور ، وهذا المبلغ يدفع لاجل شراء المعدات اللازمة كالخيام والطاولات ، واجرة المكان... الى غير ذلك ، اضافة الى تكاليف الاعلانات المشهورة بالسوق.

\*مشروع المتاجرة في البهارات: (Perusahaan Serbuk Halia & Serbuk Bali): حيث يكون العاملون في المشروع كلهم من مستحقي الزكاة ، وقد اعطي لهم راس مال مقداره 30.000 رنجت ماليزي لتمويل هذا المشروع.

\*مشروع المغسلة: (Dobi Point): وهو عبارة عن محل غسل الملابس، والعاملون في هذا المشروع كلهم من مستحقي الزكاة ، حيث اعطي لهم راس مال مقداره 50.000 رنجت ماليزي.

المطلب الثاني: دول تطبق عدم الزامية جباية الزكاة وبواسطة مؤسسات رسمية وأجهزة حكومية:

\*\*تجربة بيت الزكاة الكويتي\*\*

<sup>1</sup> - المصدر: محمد عز الدين، عزماني بن عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص21.

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

حيث تتمتع باستقلال مالي و اداري ، وهذه الصورة الاكثر انتشارا في البلاد الاسلامية ، كالجائر التي سنطرق اليها في الفصل الموالي الكويت، البحرين، الامارات ، والعراق وتونس و قطر و لبنان الى غير ذلك.

وابرز التجارب المعاصرة ، تجربة بيت الزكاة الكويتي الذي انشئ عام 1982 ، بمرسوم اميري تحت اشراف وزير الاوقاف و الشؤون الاسلامية ، وله هيئة شرعية تطلع على اعمال البيت و انشطته المختلفة من اجل ضمان موافقتها لأحكام الشريعة الاسلامية ، كما تقوم بإبداء الرأي الشرعي تجاه القضايا و المسائل التي تعرض عليها، ويقوم بيت الزكاة بدور كبير ومنه خدمة الاسر المحتاجة ، وجعلها مشروعه الاول ، وذلك بتوفير رعاية اجتماعية و نفسية و مادية ، تزيل عن هذه الاسر اسباب و مظاهر العوز، وإعانتها على مواصلة دورها في بناء المجتمع ، ومشروع كافل اليتيم ، اضافة الى مشاريع اخرى ضخمة داخلية و خارجية ، فقد اعتمد بيت الزكاة على تنوع برامجه مما ساهم في تطوير الدور الاقتصادي و الاجتماعي للزكاة.<sup>1</sup>

وتتقسم المشروعات الخيرية لبيت الزكاة الكويتي إلى مشروعات في الداخل، وأخرى في الخارج. ومن المشاريع الإنشائية والتنمية خارج دولة الكويت بناء المساجد كمؤسسات اجتماعية ودينية تساهم في بناء الاستقرار الروحي و الأخلاقي، ونشر القيم الحميدة، إلى جانب مساهمتها في إيجاد حلول للمشاكل التربوية والاجتماعية. ومن بين المشروعات توفير مصادر المياه بحفر الآبار الارتوازية والسطحية، وبناء خزانات المياه والسدود، وتمديد شبكات المياه للمناطق النائية، وشراء مضخات المياه. بجانب بناء المدارس وملحقاتها، ودعم وتجهيز وتأثيث العديد من المدارس والمراكز التعليمية، وكذلك الارتقاء بالمستوى الصحي من خلال بناء مستشفيات خيرية، وتوفير العلاج والدواء، ونشر الوعي الصحي للمناطق المستفيدة بأقل التكاليف، مع الاهتمام ببرامج صحة الأطفال والنساء .

\*مشاريع خيرية لتأهيل العاطلين: ومن المشاريع الخيرية التي يسعى البيت بواسطتها للنهوض بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات المستفيدة إنشاء مراكز التدريب المهني للمستفيدين، والتي تعمل على تقليص الظواهر الاجتماعية السلبية في المجتمع كالبطالة أو الانحراف، وتوفير فرص العمل في مختلف القطاعات الإنتاجية للعديد من الأيدي العاملة. و اتخذت تلك البرامج والمشاريع صورا وأوجها مختلفة، منها: إنشاء المزارع الإنتاجية بمختلف أنواعها، و مشاريع السلع الأساسية، مثل: المخابز، المطاحن، ومشاكل الخياطة والنسيج، و معاهد التدريب المهني والصناعي، و المشاريع الإنتاجية والأسرية، ومراكز التنمية الاجتماعية الشاملة.

\* مشروع الرعاية الصحية: مشروع الرعاية الصحية يساهم حتماً في زرع الابتسامة الصادقة على وجوه الكثيرين. فمريض تعذر علاجه في الكويت، وقعدت به حالته المادية عن أن يسافر للعلاج، قد يجد باب الأمل

1 - فؤاد العمر ، حصيلة الزكاة و تنمية المجتمع ، تجربة بيت الزكاة في الكويت ، ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة نظر اسلامية ، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب ، البنك الاسلامي للتنمية ، جدة ، الطبعة الثانية ، 1420هـ، 2000 ، ص23.

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

مفتوحاً له بتبرعك الكريم لصالح هذا المشروع. قال رسول الله ﷺ: "حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة"<sup>1</sup>، وقال تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها"<sup>2</sup>، فحمد الله على نعمة الصحة ودوام العافية تأتي من مساعدتك لأخ مقيم لك في الكويت، دخله ضعيف، ومرضه مزمن، ويحتاج إلى نوع خاص من العلاج المكلف كعمل الأشعة، وغسيل الكلى، وإجراء العمليات الجراحية المتخصصة. مساهمتك المباشرة ودعمك الكريم عبر زكاة أموالك لصالح هذا المشروع يبعث الأمل من جديد في نفس أخيك المسلم، ويتيح لك فرصة التقرب إلى الله تعالى بمنزلة وعدها الله تعالى لمن فرج كربة أخيه المسلم وأزاح عنه مصيبيته .

يهدف المشروع إلى:

- توفير العلاج اللازم للمرضى من ضعاف الدخل ولا يستطيعون تحمل مصاريف الأدوية والعلاج .
- المساهمة في نفقات علاج بعض المرضى في الخارج للأمراض المستعصية، حيث يسعى هذا المشروع إلى سد جزء من مصاريف تكاليف العلاج الباهظة التي تكلف المريض الكثير، ولا يستطيع سداها.
- توفير الأجهزة الطبية والأدوات اللازمة لضعاف الدخل من المعاقين المقيمين داخل الكويت، مع توفير الاحتياجات اللازمة لتمكينهم من ممارسة حياتهم بأفضل صورة.
- توفير المساعدة اللازمة للأسر التي يعجز عائلها عن العمل بسبب العجز أو المرض، ولا يمكنه القيام بتبعات النفقة على أفراد أسرته.

\*القرض الحسن: يقوم بيت الزكاة الكويتي بتسليم قروض حسنة تصل الى 3 آلاف دينار كويتي دون فوائد للغارمين ، ولترميم المنازل و العلاج و الدراسة في الخارج وطلاب العلم ، حيث بلغ عدد الاسر المستفيدة من القرض الحسن سنة 2010 حوالي 1387 اسرة .

\*مساكن الفقراء: تم بناء مساكن عديدة للأسر الفقيرة، إلى جانب مجموعات سكنية على شكل قرى متكاملة. تكلفة مسكن الفقراء ابتداء من 650 د.ك .

\*حقيبة الطالب: يتمتع المجتمع الكويتي بنسبة عالية من المتعلمين فيه، ولكن في نفس الوقت هناك فئات من أفراد مجتمعنا تجد صعوبة بالغة في تعليم أبنائها وضمان استمرار هذا التعليم إلى مراحلته النهائية؛ إما لمحدودية دخول هذه الأسر، وإما لظروف الفقر والعجز والمرض. ومشروع حقيبة الطالب هو أحد الوسائل الجديدة التي قام بيت الزكاة مؤخراً بتبنيها لدعم أبناء الأسر المحتاجة تعليمياً، والتخفيف عن كاهلهم بتحمل المصروفات المستحقة لهذه الدراسة.

1 - رواه الطبراني والبيهقي.

2 - التوبة 103.

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

\*كسوة اليتيم: يقوم بيت الزكاة، ومنذ إنشائه، بتبني الأيتام المحتاجين داخل دولة الكويت، والعمل على حماية هذه الفئة من ذل المسألة وقهر السؤال؛ امتثالاً لقوله تعالى: " فأما اليتيم فلا تقهر ". ويهدف هذا المشروع إلى التزويد المستمر لهؤلاء الأيتام بلوازم الكسوة الموسمية من ملابس، وأحذية، وبطانيات، وغيرها ...

\* استقبال لحوم الأضاحي: نظراً للالتزام الكثير من أفراد مجتمعنا الكويتي الخير بسنة ذبح الأضاحي في عيد الأضحى المبارك من كل عام، وسعيًا من بيت الزكاة في العمل على تخفيف العبء على المضحي من مشقة البحث عن المحتاج والمستحق لهذه اللحوم؛ قام بيت الزكاة بتبني مشروع استقبال لحوم الأضاحي خلال أيام عيد الأضحى؛ وذلك حتى يتمكن من توصيل هذه اللحوم إلى المحتاجين وإلى الأسر الفقيرة والمتعففة داخل دولة الكويت .

\* مشروع الأسر المتعففة الخيري: وهو مشروع يقوم على توفير الدعم المادي لأسر فقيرة ومحتاجة يمنعها التعفف من بيان حاجتها ومدى عوزها، وقد حالت الظروف دون طلبها المساعدة المباشرة من بيت الزكاة. قال تعالى: " يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً " .<sup>1</sup>

ويرعى بيت الزكاة الكويتي مشاريع اجتماعية بحسب الفئة المستفيدة، منها " مشروع الرحمة الخيري"، وهو مشروع يقوم على مساعدة الأرملة وأبنائهم الأيتام مادياً للعمل على توفير الاستقرار والطمأنينة لهذه الأسر، لقول الرسول ﷺ: " الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار"<sup>2</sup>، وهناك "مشروع البر الخيري"، الذي يهتم بمساعدة المحتاجين من كبار السن ممن لم يعد قادراً على الأخذ بأسباب الرزق بسبب كبر سنه، وذلك بتقديم مساعدات شهرية أو مقطوعة متكررة. قال الرسول ﷺ: " إن من إجلال الله إكرام ذي الشببة المسلم".<sup>3</sup>

أما "مشروع التكافل الخيري" فيقوم على مساعدة الأسر المحتاجة داخل الكويت مادياً لتوفير سبل العيش الكريم لهذه الأسر، وتشمل: المطلقات، ذوي الدخول الضعيفة، المرضى، الغارمين، المنكوبين مالياً، ابن السبيل، العاطلين عن العمل. في حين يمد مشروع خيري آخر يد العون والمساعدة لأسر وأبناء المسجونين داخل الكويت، لتوفير سبل العيش الكريم لهم، بعد أن تكالبت عليهم الديون لفقدانهم المعيل.<sup>4</sup>

### المطلب الثالث: دول تطبق عدم الزامية جباية الزكاة وبواسطة مؤسسات شبه رسمية:

1 - البقرة 273 .

2 - رواه البخاري.

3 - رواه أبو داوود.

4 - كمال حسن، بيت الزكاة الكويتي .. عطاء إنساني يتجاوز حدود الأزمة العالمية، مقال الكتروني متاح على الموقع التالي:

<http://www.medadcenter.com/investigations/158> ، تاريخ الاضطلاع ، 20/06/2015.

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية-

مثال على ذلك بنك ناصر الاجتماعي المصري ، الذي تم انشاؤه سنة 1971 ، وكان من ضمن انشطته الرئيسية ، هو جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها ، وكان منتشرا في جميع ربوع مصر ، في المساجد و النوادي و المستشفيات والجامعات ، وهو بنك اسلامي لا يتعامل بالفائدة ، ويهدف الى توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي في مصر ، وتوجد فيه ادارة خاصة بالزكاة ، ويقوم بتشكيل لجان شعبية تقوم بقبول دفع الزكاة ، وتصرفها في مصارفها الشعبية، حيث خصص بنك ناصر الاجتماعي مبلغ 32 مليون جنيه مساعدات للمواطنين ومبلغ 155 مليون جنيه للقروض الاجتماعية الحسنة دون عائد خلال السنة المالية (2015 - 2016) إن الأهداف الاستراتيجية التي تم وضع مشروع موازنة البنك لتحقيقها هي أن يكون البنك هو أحد الأدوات الفعالة لتحقيق الأهداف الاجتماعية المنشودة للدولة في نشر العدالة الاجتماعية والعمل على تنميتها. عن طريق توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بمنح المساعدات والإعانات وزيادة منح القروض الاجتماعية الحسنة وتعظيم موارد البنك لخدمة هذه الأغراض. فالتمويلات المستهدفة تتوزع على المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتمليك وسائل الإنتاج والنقل وقروض الموظفين والقروض الحسنة والتمويل العقاري للأفراد، ويستهدف البنك زيادة المحفظة سنوياً بنحو 20%، وفقاً لخطة مدروسة من قبل قطاع الاستثمار، حيث بلغت قروض التكافل الاجتماعي المنصرفة من البنك بنحو 132.6 مليون جنيه، كما تقدر محفظة تمويلات تمليك وسائل الإنتاج بنحو 3 ملايين جنيه لحوالي 1000 مستفيد، و مصاريف الزكاة بالبنك بلغت 255 مليون جنيه، وقيمة التمويلات المنصرفة ببنك ناصر حتى الوقت الحالي تقدر بنحو 5.5 مليار جنيه لعدد 138 ألف مستفيد في مجال الأنشطة المصرفية، و صرف البنك نحو 32 مليون جنيه إعانات ومساعدات، وبلغ عدد المستفيدين من هذه الإعانات نحو 2.14 مليون شخص<sup>1</sup>.

ووفقاً لنائب رئيس بنك ناصر الاجتماعي، فإن إجمالي القروض الحسنة من البنك بلغ 133 مليون جنيه حالياً لـ 29 ألف مستفيد.

### المطلب الرابع: دول تطبق عدم الزامية جباية الزكاة وبواسطة مؤسسات و منظمات خيرية:

#### \*\* تجربة صندوق الزكاة اللبناني \*\*

تتواجد عادة في البلدان الاسلامية التي ليس فيها قانون يشرع فيه جمع الزكاة بواسطة مؤسسات رسمية او شبه رسمية ، او انه يسمح للمؤسسات الخيرية بجمع الزكاة ، انشيء صندوق الزكاة في لبنان عام 1404هـ-1984 ، وهو احد مؤسسات دار الفتوى ، الذي ينشط في المجالات الخيرية، الاجتماعية، الانمائية و الاغاثية، بهدف جمع زكوات المسلمين و ايصالها بالشروط الشرعية لمستحقيها الذين حددهم الله سبحانه و تعالى.

1 - ايات البطاوى، مليون جنيه تمويلات برنامج «وسائل الإنتاج» للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، مقال الكتروني : <https://alborsanews.com/2016/06/19/856354> ، تاريخ الاطلاع : 2016/08/15.

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

حيث بدأت الدعوة الى تنظيم الزكاة في لبنان من خلال مؤسسة دينية رسمية بوقت مبكر ، حيث قامت مجموعة من الجمعيات الاسلامية و اللجان المحلية بمطالبة دار الفتوى بايجاد صيغة مناسبة لتنفيذ هذه الفريضة فيما بين المسلمين ، اذ قام المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى الذي له صلاحية وضع الانظمة للشؤون الدينية و الوقفية بايجاد الاطار القانوني لمؤسسة الزكاة ، حيث نصت المادة 03 من المرسوم 55/18 على ان : ينشأ لدى مفتي الجمهورية صندوق مستقل تحدد ادارته و موارده و طرق الانفاق منه بنظام خاص يضعه المجلس الشرعي

الاعلى ، غايته المساهمة في رفع مستوى المسلمين الديني والثقافي و الاجتماعي و الصحي .<sup>1</sup>

من بين برامج و أنشطة صندوق الزكاة اللبناني توزعت على مجموعة من المشاريع التي املتها ضروريات و سياسة تغليب الالم على المهم ، فمنها برامج مستمرة ، دورية ، انتاجية و طارئة ، نوضحها كما يلي:<sup>2</sup>

### \* البرامج المستمرة :

- مساعدات الصرف الشهري :حيث يرضى الصندوق مئات العائلات ، بتقديمه لها صرفا ماليا مطلع كل شهر ، والمستفيد من هذا الصرف يستفيد من تقديمات الصندوق الاجتماعية الاخرى ، من مساعدات عينية و ادوية و البسة و كتب مدرسية ...، و تتم متابعتهم كل ستة اشهر لاجراء من تغير حالهم الى الاحسن .  
- كفالة الايتام: يرضى الصندوق المئات من الايتام و يقدم لهم مساعدات مالية شهرية و مساعدة عينية ، و عناية طبية.

- دعم الكتاب المدرسي: يهدف الى شراء الكتاب المدرسي و دعمه بنسبة 50%.

- الدعم الطبي: حيث انشا الصندوق مستوصفا في بيروت ، ويتم تقديم العلاج على يد اطباء مختصين.

- دعم الدورات القرآنية: ويتم هذا من ، تقديم مساعدات مالية ، كمساهمة في رواتب العاملين ، و تأمين الكتب للتلاميذ ، و الهدايا للمتفوقين .

### \* المشاريع الدورية:

- السلة الغذائية: وهي حصص تموينية تتضمن اهم المواد الغذائية ، توزع مرتين سنويا .

- طعام المسكين: وهو مشروع مخصص لشهر رمضان ، بحصول المستفيد على وجبة الافطار .

- عيدية الفقير: وهو مشروع يساعد على تأمين جزء من متطلبات فرحة العيد .

- كسوة الشتاء و الصيف: بتغطية حاجات الاسر المتعددة منها الكسوة .

- رحلات الايتام: يقوم بتنظيم عشرات الرحلات الصيفية لمختلف المناطق اللبنانية .

- الاهتمام بالمساجين: وذلك بتقديم لهم مختلف المواد العينية، من ادوات التنظيف ، الادوية ، مواد التعقيم ،

اضافة الى تقديم الدروس و النصائح الدينية و الاجتماعية .

### \* المشاريع الانتاجية:

1 - سمير اسعد الشاعر، تجربة تاهيل الاسر المستفيدة و تحويلها من مستهلكة الى منتجة ، المؤتمر العالمي السابع للزكاة ، الكويت ، 2007 ، ص166 .

2 - موقع صندوق الزكاة اللبناني على الانترنت : [www.zakat.org.lb](http://www.zakat.org.lb)

## الفصل الرابع استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - نماذج عالمية -

-المنحة الانتاجية والقرض الحسن الانتاجي: و يقصد بها تقديم آلة العمل او ادوات المهنة ، التي يقدمها الصندوق للأفراد القادرين على العمل و لكنهم غير قادرين على تامينها ، بعد ان يلمس فيهم المؤهلات المطلوبة، ومؤخرا قصرت المنحة على مبالغ صغيرة.

-منح الدراسة المهنية: وذلك بتقديم منح للطلاب الفقراء الذين يريدون متابعة تحصيلهم بالمعاهد المهنية.

-التاهيل الاسري: وذلك عن طريق انتقاء افراد قادرين على التعلم و العمل ضمن الاسر الفقيرة و اقامة دورات مهنية لهم ، تمكنهم بعد تخرجهم من العمل.

-البقرة الحلوب: ويتم هذا بتقديم بقرة حلوب للعائلة الفقيرة في المناطق الريفية ، تؤمن لهم دخلا شهريا ثابتا عبر بيع الحليب و مشتقاته ، ويشترط في العائلة ان تكون على معرفة بتربية الابقار ، ويتم هذا المشروع بدعم من بيت الزكاة الكويتي ، ويتميز باستهدافه فئات اجتماعية ضعيفة في الارياف و القرى النائية.

من الملاحظ ان صندوق الزكاة اللبناني تتنوع انشطته ، وذلك حسب الظروف السياسية و الاقتصادية و

الاجتماعية في لبنان ، عبر اطلاقه العديد من المشاريع و البرامج منها المستمر و الدوري و منها الانتاجي كما وضحنا فيما سبق ، مما مكن عن طريق هذه الانشطة من تلبية حاجات اعداد واسعة من الفئات المعوزة ، واعانت عددا كبيرا من العائلات لاكتساب رزقها من خلال مشاريع انتاجية صغيرة ، ومولها الصندوق من برنامج القرض الحسن ، وهذا على الرغم من ضعف الحصيلة و قلة الموارد.<sup>1</sup>

1 - موقع صندوق الزكاة اللبناني على الانترنت، مرجع سبق ذكره.

### خلاصة الفصل الرابع:

ما تطرقنا اليه في هذا الفصل ما هو إلا تأكيد لأهمية الزكاة باعتبارها من اهم وسائل الاقتصاد الاسلامي التي تحقق التنمية الشاملة ، فلا يمكن ان تقوم تنمية اقتصادية لاي دولة دون ان يحصل هناك تنمية اجتماعية توازيها وبذلك نجد ان تطبيق فريضة الزكاة ضمان لتحقيق التنمية الشاملة، وأن لهذه الفريضة مكانة عظيمة في الإسلام إذ هي قرينة الصلاة في القرآن المجيد فحيثما ذكرت الصلاة تلاها ذكر الزكاة في الغالب، فوجدنا انها تعمل على اعادة توزيع الثروة و المداخل توزيعا عادلا ، وتوفير مداخل مستمرة للأفراد سواء عن طريق تملكهم وسائل استثمارية او من خلال فرض رواتب دورية على العاجزين، لانها تسعى دائما لتحقيق حد الكفاية لأفراد المجتمع، ومساهمتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي باستخدامها كأداة من ادوات السياسة الاقتصادية ، والذي من شأنه الرفع من مستوى الانتاجية ، وبالتالي الرفع من الدخل و تحسن مستوى المعيشة.

وفي ذلك وفي عصرنا نجد أن عددا من البلدان الإسلامية كان لها اهتمام بالغ بالزكاة، فأحدثوا لها مؤسسات وبيوتات تقوم على الزكاة جمعا وأداء وتنظيما لوجود حاجة إلى ذلك. ولكن يلاحظ أن بعض البلدان الإسلامية يكون لديها فائض في الزكاة، وبلدان أخرى أهلها فقراء فقرا مزريا ، وهذا الأمر يستدعي إعادة النظر في توزيع الزكاة واستثمارها استثمارا يحقق كفاية أهل البلد فيما يتعلق بالمأكل والمشرب والملبس والسكن، وقد تحدثنا عن قضية تعدد من أهم القضايا المعاصرة في الزكاة وهي استثمار أموال الزكاة نظرا لانتشار الفقر في بلدان المسلمين على تفاوت بينها، وتتأكد هذه الأهمية أن الزكاة إذا صرفت إلى مستحقيها لا تسد حاجاتهم إلا إلى أجل قليل نظرا لكثرة متطلبات الحياة وغلائها، واستثمار أموال الزكاة يقوم بسد حاجاتهم إلى أجل أطول ويجنبهم الفقر.

إن استثمار أموال الزكاة يحقق مصالح المستحقين، ويحقق مصالح الأمة عامة، في ترميم الفروقات الاجتماعية، والمساهمة في حل مشكلة البطالة، وتمويل المشاريع المصغرة للشباب ، وتوجيه الاستثمارات إلى القطاعات الانتاجية التي يحتاجها المجتمع كالسكن، والزراعة، والصناعة المتطورة، وفي مجال التعليم بالاستثمار في إنشاء المدارس و الجامعات ، وهذا ما تطرقنا اليه من خلال التجارب المختلفة الاسلامية الرائدة منها كتجربة ديوان الزكاة السوداني ، و التجربة الماليزية (ولاية سلانجور) في استثمار أموال الزكاة التي حققت نجاحا فائقا في التخفيف من مظاهر الفقر في القرى وضواحي المدن، و سنحاول دراسة مدى الاستفادة من هذه التجارب لتطوير استثمار اموال الزكاة في الجزائر من خلال الفصل الموالي.

## المقدمة:

يواجه العالم اليوم مجموعة من المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية المؤدية لزيادة حدة الفقر في معظم دول العالم، حيث تشير إحصائيات الجهات المتابعة لتنمية إقتصادات الدول إلى تنامي نسبة الفقر في دول العالم لاسيما الدول النامية، وهذا رغم التقدم التكنولوجي و الصناعي الذي شهده العالم ، ورغم قناعة الدول المعنية بهذه المشكلة بأن القضاء على الفقر و دعم الطبقات الفقيرة ذات الدخل المحدود يعد أهم محرك لتنمية الدول و المجتمعات.

وترجع الكثير من الدراسات تنامي هذه النسبة إلى حرمان الفقراء و ذوي الدخل المحدود من دعم المؤسسات التمويلية، سواء منها الحكومية أو شبه الحكومية أو الخاصة لمشاريعهم بسبب ضعف جدارتهم الائتمانية، والضمانات المقدمة على التمويلات المطلوبة، حيث دفعت هذه المشاكل المجتمع الدولي لتنظيم مؤتمر قمة الألفية عام 2000 بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، و حددت القمة من بين أهدافها الإنمائية للألفية خفض عدد الفقراء .

ولتحقيق هذه الأهداف وضعت العديد من البلدان هياكل و آليات تمويلية عامة و خاصة أكثر ملائمة لاحتياجات الفئات الاجتماعية الأكثر حرمانا من جهة، و لاحتياجات أصحاب المشاريع الصغيرة من جهة أخرى، لذلك برز التمويل الأصغر التقليدي باعتباره أداة هامة لمساعدة عدد كبير من الفقراء في المجتمع و تحفيز استقلاليتهم الاجتماعية و الاقتصادية.

حيث عرفت صناعة التمويل الأصغر نموا جيدا في السنوات الأخيرة، و ذلك راجع للاهتمام الدولي بهذه الصناعة التي أثبتت كفاءتها و فعاليتها في مكافحة الفقر و البطالة في مختلف الدول، وهذا من خلال إتاحة التمويل للفقراء و محدودي الدخل الذين يعتبرون من أهم عملائها، ويعتبر إعلان هيئة الأمم المتحدة سنة 2005 السنة الدولية للتمويل الأصغر بمثابة الاعتراف الدولي بأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه برامج التمويل الأصغر المنفذة من قبل الجهات المؤسساتية المختلفة ، سواء من حيث أهمية الخدمات المالية المتاحة للجميع في إطار بناء أنظمة مالية مفتوحة للجميع، أو من حيث أهمية المشروعات الصغيرة المحدثة في ظل هذه البرامج كإحدى دعائم التنمية الأساسية للاقتصاد الوطني في كثير من دول العالم، وذلك من خلال دورها الفعال في التطور و النمو الاقتصادي و الاجتماعي، وتحقيق الأهداف الإنمائية الأساسية، و خلق مناصب العمل و رفع مستويات المعيشة ، و لذلك فقد اكتسبت المشروعات الصغيرة أهمية بالغة في النشاط الاقتصادي و الاجتماعي و دورها الفعال في تحقيق التنمية.

ورغم الجهود المبذولة فقد أظهرت عدة تقارير (CGAP، اندرابراديش 2010) أن التمويل الأصغر التقليدي (غير المنضبط بأحكام الشريعة) لم يحقق كامل الأهداف المرجوة، و كانت نتائجه الاجتماعية و الاقتصادية محدودة للغاية، وذلك لاعتبارات دينية ترتبط برفض غالبية الشعوب الإسلامية للمنتجات المالية التي لا تتطابق مع الشريعة الإسلامية، التي تحرم الربا و تحدد المبادئ العامة للتعاملات المالية بين المسلمين.

ومن هذا المنطلق جاءت الكثير من المحاولات التي حاولت بناء نموذج ناجح للتمويل الأصغر الإسلامي يرتكز على المبادئ العامة للشريعة و السنة النبوية ، و مستفيدا من القبول العام و الازدهار الملحوظ التي تعرفه الصناعة المالية الإسلامية، وبذلك ظهر إلى الوجود مصطلح التمويل الأصغر الإسلامي ،حيث يتلاقى التمويل الأصغر و التمويل الإسلامي في أن كل منهما قد أصبح شائعا و انتشر انتشارا واسعا، وقد كانت اللحظة الأكثر شهرة للتمويل الأصغر في العام 2006 ، بفوز البروفيسور محمد يونس، و بنك جرامين بجائزة نوبل للسلام، ويشير مفهوم التمويل الأصغر الإسلامي بشكل عام، إلى تقديم تمويل عيني أو نقدي للفقراء ،أو تقديم خدمات مالية أخرى لهم مثل التأمين،والادخار، وتحويل الأموال... الخ ، بصيغ تتفق مع أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية ،ووفق معايير و ضوابط شرعية و فنية ، لتساهم بدور فعال في محاربة الفقر و الإقصاء الاجتماعي و بذلك تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

ومن أجل هذا عرفت الجزائر تحولات عميقة حيث أعطت الدولة مجالا واسعا لدعم نمو و تطوير المؤسسات المصغرة والصغيرة و المتوسطة، وذلك من خلال إنشاء هياكل وإقامة برامج تهتم خصيصا بدعمها و تمويلها. ونظرا للمكانة التي يلعبها قطاع التمويل في العملية التنموية ،وفي ظل تراجع الجدارة المالية للأفراد في المجتمع الجزائري لعدم تمكن الكثير منهم من توفير الضمانات الكافية للاقتراض من البنوك التقليدية ، كان من الضروري البحث عن سبل جديدة للتمويل تتوافق مع تلك المتغيرات الاقتصادية و المجتمعية التي أصبحت تميز المجتمع الجزائري، لذا بادرت السلطات في الجزائر إلى محاولة وضع الآليات اللازمة و الكفيلة بتوفير التمويل الذي يصب في مصلحة الفقراء .

والجزائر من بين الدول الإسلامية التي وجدت في التمويل الأصغر الإسلامي، بديلا تمويليا يلبي حاجات و رغبات العديد من مالكي المشروعات الصغيرة الذين يرفضون التعامل بالصيغ التمويلية التقليدية، نظرا لما تحويه من مبادئ تتنافى و الشريعة الإسلامية السمحاء ، وعلى الرغم من حداثة تجربة الجزائر في مجال التمويل الأصغر لعدم وجود مؤسسات متخصصة بهذا النوع من التمويل، على غرار النموذج السائد في العالم ، والمتمثل في بنوك الفقراء أو منظمات غير حكومية، تمثل صيغة القروض الحسنة أفضل مثال على النجاح الذي شهدته أساليب التمويل الإسلامية في الجزائر في إطار الإستراتيجية القائمة على دعم الطبقات الفقيرة و أصحاب المشروعات الصغيرة.

وهنا سنحاول تسليط الضوء على المخزون المالي الهائل للمجتمعات الإسلامية و المتمثل في الوقف و الزكاة ،  
قد يسهم في توفير خدمات مالية للملايين من الفقراء الذين يسعون جاهدين لتجنب المنتجات المالية التقليدية، إذ  
أن من بين القضايا المستجدة في مجال الإقتصاد الإسلامي هو كيفية استثمار هذه الأموال كأداة لتحقيق التنمية  
الإجتماعية و الإقتصادية من خلال القضاء على الفقر و البطالة.

بناء على ما تقدمنا به سابقا يمكننا إبراز إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

كيف يمكن أن تؤدي الزكاة و الوقف أدوارا تمويلية في مؤسسات التمويل الأصغر من أجل تحقيق الأهداف و

الوظائف الإقتصادية في إطار تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية؟

و كيف يمكن الإستفادة من التجارب الرائدة في إستثمار أموال الوقف و الزكاة في الجزائر؟

ومن خلال هذه الاشكالية يمكن طرح جملة اخرى من التساؤلات الفرعية التي تسعى الدراسة الى الاجابة عنها  
كما يلي:

- ما هو دور التمويل الاصغر الاسلامي في محاربة الفقر و الاقصاء الاجتماعي عبر تمويل المشاريع  
المصغرة ، وبذلك تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية؟

- ما هو الدور الذي يمكن ان يؤديه استثمار اموال الوقف في تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية ؟

- كيف يمكن الإستفادة من التجارب الدولية الناجحة في الجزائر ؟

- ما هو الدور الذي يمكن ان يؤديه استثمار اموال الزكاة في تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية ؟

- كيف يمكن الاستفادة من التجارب الدولية المختلفة في هذا المجال وإسقاطها على الجزائر ؟

- ماهي مختلف آليات التمويل لكل من الوقف و الزكاة ؟

للإجابة على هذه الاسئلة و غيرها من الاسئلة التي يمكن ان تطرح في هذا المجال ،يمكن صياغة الفرضية

التالية:

ان استثمار اموال الزكاة و الوقف دور في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

أهمية البحث:

بالإمكان إبراز أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

- تكمن أهمية هذا الموضوع، في كونه يسلط الضوء على الوقف كأحد آليات التمويل الأصغر الإسلامي ، و  
دوره البارز الذي لعبه و لا يزال على مر العصور في النهوض بالعديد من المجتمعات.

- تكمن أهمية الموضوع أيضا، في دور الوقف بصفته جهة تمويلية مانحة في حالة إستغلاله الإستغلال الأمثل، و توجيهه نحو مشاريع تنموية و إستثمارية ، مما ينعكس على تشجيع أفراد المجتمع على وقف أموالهم، و بالتالي تطوير فرص الإستفادة من موارد الوقف نحو مناحي التنمية الإجتماعية و الإقتصادية المختلفة.
- تبرز أهمية الموضوع أيضا، من خلال التنوع و الإبداع في أساليب إستثمار الأعيان الوقفية، وتكييفها مع التطورات الحديثة، وما يمكن أن تستطيع الوصول إليه و تحققه من رفاهية لأفراد المجتمع.
- تكمن أهمية البحث أيضا، الى الحاجة الى تفعيل دور الزكاة في حياة المجتمعات الاسلامية، الذي كان لها اسهامات عظيمة ودور كبير وآثار اجتماعية و اقتصادية وثقافية متنوعة.
- تكمن أهمية البحث أيضا، في اظهار كيفية مساهمة حصيلة الزكاة لو تم حقيقة تحصيلها من تغيير العديد من المتغيرات الاقتصادية، وحل المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية.

### أهداف البحث:

- نسعى من خلال هذا البحث الوصول إلى جملة من الأهداف نذكر من بينها ما يلي:
- إحياء ثقافة الوقف من خلال التعريف بدوره التنموي، و منجزاته التي شهدتها الحضارة الاسلامية حتى تاريخها القريب.
- التحقق من مدى مساهمة الوقف في المجالات المختلفة في تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية.
- تحليل واقع الوقف في الجزائر من حيث حجمه، إدارته و إستثماره، و التعرف على أهم تجارب الدول الأخرى في مجال تطوير و إستثمار الموارد الوقفية.
- دور الزكاة و أهميتها في تمويل و تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية
- الوظيفة الإستثمارية للزكاة ، بالإضافة الى تبيان طرق تحصيل اموال الزكاة في الجزائر و استثمارها.
- مدى الاستفادة من التجارب الدولية المختلفة في هذا المجال، وإسقاطها على الجزائر والآثار المتوقعة لذلك على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

### أسباب اختيار البحث:

ان الدافع في اختيار الموضوع ، هو ميول و اقتناع شخصي في دراسة الاقتصاد الاسلامي ، و بالأخص محاولة التعرف على الدور الاستثماري لكل من الزكاة و الوقف ، في ظل وجود مخزون مالي هائل للمجتمعات الإسلامية ، مما قد يسهم في توفير خدمات مالية للملايين من الفقراء الذين يسعون جاهدين لتجنب المنتجات المالية التقليدية ، وهذا عبر دراسة كيفية استثمار هذه الاموال كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

## منهج البحث:

للوصول الى الاهداف المرجوة من البحث ، قمنا بتقسيم البحث الى قسمين كما يلي :

• قسم نظري نعتمد فيه على المنهج الوصفي التحليلي ، وهذا من خلال وصف مختلف الآليات و الصيغ التي بالإمكان اعتمادها للتمويل بالوقف و الزكاة للمشاريع المصغرة لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، بالإضافة الى عرض مختلف التجارب الرائدة للدول في هذا المجال ، ومدى الاستفادة منها في الجزائر .

• قسم تطبيقي سنتطرق فيه الى :

من جانب الوقف ، نقوم بإسقاط مختلف التجارب الدولية المختلفة على الجزائر والآثار المتوقعة لذلك على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، من زيادة معدل التشغيل ، و تخفيض نسبة البطالة عبر تمويل المشاريع المصغرة بأموال الوقف ، وكذلك قمنا بدراسة اثر الايرادات الوقفية على النمو الاقتصادي عبر نموذج للانحدار الخطي البسيط.

من جانب الزكاة ، عبر اسقاط مختلف التجارب الدولية المختلفة على الجزائر والآثار المتوقعة لذلك على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، من زيادة معدل التشغيل ، و تخفيض نسبة البطالة عبر تمويل المشاريع المصغرة بأموال الزكاة ، وكذلك قمنا بدراسة مستوى الزكاة الجزائرية المفترضة ، ومدى اسهامها لو تم حقيقة تحصيلها من تغيير العديد من المتغيرات الاقتصادية ، وحل العديد من المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية.

## الدراسات السابقة:

**1-دراسة كمال منصورى بعنوان : الاصلاح الاداري لمؤسسات الاوقاف -دراسة حالة الجزائر ، سنة 2007-**  
**2008** ، والتي هي رسالة دكتوراه ، حيث تطرق فيها الباحث الى اهمية احياء و اعادة بعث قطاع الاوقاف ، ليتمكن من ان يلعب دوره كأحد ركائز التنمية الشاملة و المستدامة بأبعادها الاقتصادية و الاجتماعية ، كل هذا من خلال اصلاح الاطار المؤسسي المنظم لنشاط الوقف ، عبر ايجاد هيكل اداري يستطيع ادارة الاوقاف بكفاءة أكبر، حيث من بين الاهداف التي توصلت اليها الدراسة ، محاولة تقديم نموذج مقترح للإدارة الوقفية المجتمعية ، مثل مؤسسة متطورة تقوم بإدارة قطاع الاوقاف و تفعيل دوره التنموي ، وحل المشاكل المختلفة التي يتخبط فيها الوقف ، حيث ان من اهم النتائج المتوصل اليها في هذه الدراسة ، وباعتبار قطاع الاوقاف يمثل مجال مشترك بين المجتمع و الدولة ، فان ادارته من خلال نموذج الادارة الوقفية المشتركة وكإطار مؤسسي

فعال ، سوف يعمل على تفعيل الدور التنموي للوقف ، من خلال دور داعم للدولة و توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في المشاريع و الانشطة الوقفية ، وربط النشاط الوقفي بالتنمية.

**2-دراسة عبد القادر بن عزوز ،بعنوان :فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلام ، دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري ، 2004 ، اطروحة دكتوراه في العلوم الاسلامية ، جامعة الجزائر ،** حيث هدفت الدراسة الى تبيان مختلف النصوص الشرعية المتعلقة بموضوع الوقف الاسلامي، وطرق تنميته ومحاولة تكييف ما توصلوا اليه من خلال الاجتهادات الاقتصادية المعاصرة و مع الواقع الاقتصادي ، وتوصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج، من اهمها ان الوقف في الجزائر مر بالعديد من المراحل ، منها مرحلة الازدهار و النماء التي كانت في العهد العثماني ، ومن ثم مرحلة الاستعمار الفرنسي التي شهدت فيها الاوقاف تراجعاً ملحوظاً ، بسبب ما تعرضت له من نهب و سلب بغية اضعافها و الحيلولة دون تأديتها لوظيفتها المنشودة ، وشهدت العودة التدريجية للدور الذي تقوم به الاوقاف بعد الاستقلال ، لكن رغم ذلك ما نلاحظه عدم الاهتمام به و بدوره التكافلي و الاقتصادي ، وخلصت الدراسة الى مجموعة من التوصيات ، اهمها العمل على غرس روح الوقف و احياءه في المجتمع ، وهذا بتبيان اهميته الاجتماعية و الاقتصادية التكافلية ، وهذا بعقد ندوات عبر التراب الوطني و تبيان دور الوقف في مختلف مناحي الحياة للفرد و عدم اقتصره على بناء المساجد.

**3-دراسة صالح صالحي ،بعنوان المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي سنة 2006 ،** حيث تم التطرق الى الزكاة و الوقف باعتبارهما يشكلان مصدرا للتمويل البديل ، حيث هدفت الدراسة الى تبيان معالم منهج متكامل للتنمية الشاملة المستدامة ، وتوصلت الى مجموعة من النتائج منها ، ان الاستخدام الرشيد للموارد المجتمعية المادية و المالية و المعنوية و البشرية و التقنية .... الخ ، الذي يضمن كفاءة عملية التنمية ، يتطلب مراعاة لأولويات التنمية ، ونظام المشاركة في المنهج التنموي البديل في اطار مجموعة من البدائل الجديدة للأدوات التقليدية الربوية.

**4-دراسة معتز محمد مصبح ، بعنوان ، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية ، دراسة تطبيقية لقطاع غزة سنة 2013 ،** حيث هدفت الدراسة الى التعرف على دور الوقف الخيري بشقيه النقدي و العيني في التنمية الاقتصادية في قطاع غزة ، المتمثلة بكل من المجال الاجتماعي و المجال التعليمي و الصحي ، ومجال البنية التحتية والإنشاءات ، و التعرف على مختلف الطرق و السبل التي تؤدي الى تنمية الوقف و استثماره و تطويره في قطاع غزة.

**5-دراسة قام بها هاني منصور ، بعنوان الوقف و دوره في المجتمع الاسلامي المعاصر سنة 2004 ،** حيث جاء فيها دور الوقف في العديد من المجالات المختلفة الاجتماعية و الاقتصادية الى غير ذلك ، كما تطرق الى مختلف المشاكل التي تعاني منها الاوقاف و سبل تنميتها.

6-دراسة قام بها اشرف دواية ، بعنوان ، تصور مقترح للتمويل بالوقف ،وهو مقال منشور بمجلة الاوقاف السنة الخامسة العدد09 شوال 1426 ، نوفمبر 2005 ، حيث هدفت الدراسة الى تطوير نظام التمويل بالوقف من خلال وضع تصور مقترح لتطويره.

7-دراسة قام بها منذر بن قحف ،بعنوان ، الوقف الاسلامي ، تطوره ،ادارته وتنميته سنة 2000 ، حيث يبين مختلف التطورات للوقف و علاقة التنمية بالإسلام ، وكذلك هدف الى تبيان مسالة الوقف الاسلامي في اطار المجتمع الحديث .

8-دراسة بلغيث عبد المجيد ، بعنوان ، المجتمع المدني و دوره في التنمية الاقتصادية ، دراسة في دور نظام الاوقاف في تنمية المشروعات الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة في الجزائر 2014 ، اطروحة دكتوراه في العلوم الاجتماعية ، حيث هدفت الدراسة الى التركيز على ادواره الاقتصادية ، من خلال برامجه الاستثمارية و صيغه التمويلية التي بالإمكان مساهمتها في تنمية المشروعات الاقتصادية المصغرة ، حيث توصلت الدراسة الى غياب ثقافة الوقف في المجتمع المدني.

9-دراسة كويد سفيان ، الوظيفة الاستثمارية للوقف و دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، دراسة حالة التجربة الجزائرية ، اطروحة دكتوراه 2014 جامعة تلمسان ، حيث هدفت الدراسة الى تسليط الضوء على الدور الاستثماري الذي يمكن ان يؤديه الوقف في الجانب الاقتصادي و الاجتماعي.

10-دراسة قامت بها حوحو حسينة ، بعنوان الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر ، نموذج صندوق الزكاة بالجزائر سنة 2010، اطروحة دكتوراه ، حيث تطرقت فيها الباحثة الى تبيان الدور التمويلي للزكاة في الاقتصاديات المعاصرة ، موضحة دور صندوق الزكاة في الجزائر في عملية التمويل ، حيث هدفت الى التعرف على الزكاة باعتبارها مورد من موارد الدولة الاسلامية ، و اظهر دورها في المجتمع و توضيح آثارها الاقتصادية و المالية.

11-دراسة عزوز مناصرة ، بعنوان التقدير الكلي لحصيلة الزكاة و اثرها على الاقتصاد الوطني الجزائري ، اطروحة دكتوراه في العلوم الاسلامية ، جامعة باتنة 2014، حيث هدفت الى تبيان و ابراز الاهمية النسبية للحصيلة الاجمالية المتوقعة للزكاة في الجزائر ، من خلال تتبع تفصيل للأموال الزكوية و ابراز الفجوة الكبيرة بين الحصيلة الفعلية لصندوق الزكاة الجزائري و الحصيلة الممكنة ، وقدرتها على المساهمة في حل المشكلات الاجتماعية ، وإحداث الآثار الاقتصادية المرغوبة في الجزائر ، وكذلك التطرق الى الدور الوظيفي للزكاة في الميزانية العامة للدولة ، وخدمة السياسة المالية العامة و اثر ذلك على المستوى العام للنشاط الاقتصادي.

12-دراسة لعبد الله طاهر ، حصيلة الزكاة في تنمية المجتمع ، مقدم لندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة نظر اسلامية المنعقد بالقاهرة سنة 1986 ، و صدر بعد ذلك في كتاب يضم بحوث الندوة ،

حيث قام بجمعها و ترتيبها منذر قحف ، حيث توصلت الدراسة الى ان حصيلة الزكاة سنة 1980 في الدول الاسلامية التالية ( البحرين ، الكويت ، عمان ، قطر ، السعودية ، الامارات العربية المتحدة ، مصر ، الاردن ، موريتانيا ، المغرب ، السودان ، سوريا ، تونس ، اليمن الشمالي ، اندونيسيا ، باكستان ، تركيا ) ، تشكل نسبة هامة من اجمالي الناتج القومي ، وتختلف هذه النسبة في الدول حسب اهمية القطاعات الانتاجية فيها ، وكذلك حسب حجم الانتاج في كل قطاع ، فالدول الاسلامية المنتجة للبتترول تحظى بنسبة مرتفعة من حصيلة الزكاة ، لأن معظم الانتاج المحلي يتم من قطاع المناجم و المحاجر ، حيث تفرض عليه الزكاة بنسبة 20% من قيمة الانتاج ، حيث نجد أن حصيلة الزكاة في هذه الدول ، تتراوح ما بين 10% الى 14% من اجمالي الناتج المحلي.

13-دراسة لصالح صالح ، دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني ، وهو منشور في مجلة رسالة المسجد ، التي تصدرها وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف ، ضمن عدد خاص بصندوق الزكاة فيفري 2005 ، حيث اشار الباحث الى حجم الحصيلة الممكنة للزكاة في الجزائر ، لكنه لم يبين الاثر الذي يمكن ان تحدثه على الاقتصاد الوطني ، و كذلك حاول تبيان الآثار المباشرة لحصيلة الزكاة على ظاهرتي الفقر و البطالة على وجه الخصوص.

### هيكل البحث:

ارتأينا تقسيم البحث الى خمس فصول ، كل فصل يحتوي على مباحث ، وكل مبحث يحتوي على مطالب كالتالي:

الفصل الأول: التمويل الأصغر والمشاريع المصغرة في النظام التقليدي و الإسلامي

الفصل الثاني: استثمار أموال الوقف و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية- - نماذج عالمية--

الفصل الثالث: استثمار اموال الوقف في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

الفصل الرابع: استثمار أموال الزكاة و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية- - نماذج عالمية—

الفصل الخامس: استثمار أموال الزكاة في الجزائر والآثار المتوقعة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

الملاحق

## الملاحق

LGDP :

LEVEL

NON :

Null Hypothesis: LGDP has a unit root

Exogenous: None

Lag Length: 1 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

	t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic	1.052740	0.9146
Test critical values:		
1% level	-2.728252	
5% level	-1.966270	
10% level	-1.605026	

\*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations and may not be accurate for a sample size of 15

Augmented Dickey-Fuller Test Equation

Dependent Variable: D(LGDP)

Method: Least Squares

Date: 09/30/17 Time: 13:43

Sample (adjusted): 2001 2015

Included observations: 15 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LGDP(-1)	0.003549	0.003371	1.052740	0.3116
D(LGDP(-1))	0.705984	0.255127	2.767188	0.0160
R-squared	0.296710	Mean dependent var		0.109078
Adjusted R-squared	0.242611	S.D. dependent var		0.032271
S.E. of regression	0.028085	Akaike info criterion		-4.183579
Sum squared resid	0.010254	Schwarz criterion		-4.089172
Log likelihood	33.37684	Hannan-Quinn criter.		-4.184585
Durbin-Watson stat	1.415453			

### TREND END INTERCEPT

Null Hypothesis: LGDP has a unit root

Exogenous: Constant, Linear Trend

Lag Length: 3 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

	t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic	-1.819898	0.6370
Test critical values:		
1% level	-4.886426	
5% level	-3.828975	
10% level	-3.362984	

\*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations and may not be accurate for a sample size of 13

Augmented Dickey-Fuller Test Equation  
 Dependent Variable: D(LGDP)  
 Method: Least Squares  
 Date: 09/30/17 Time: 13:44  
 Sample (adjusted): 2003 2015  
 Included observations: 13 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LGDP(-1)	-0.510479	0.280499	-1.819898	0.1116
D(LGDP(-1))	1.000617	0.281464	3.555040	0.0093
D(LGDP(-2))	-0.003442	0.446239	-0.007713	0.9941
D(LGDP(-3))	0.431909	0.431208	1.001627	0.3499
C	3.830970	2.076756	1.844690	0.1076
@TREND("1999")	0.057012	0.033568	1.698408	0.1332
R-squared	0.708752	Mean dependent var		0.110893
Adjusted R-squared	0.500718	S.D. dependent var		0.034347
S.E. of regression	0.024270	Akaike info criterion		-4.295133
Sum squared resid	0.004123	Schwarz criterion		-4.034387
Log likelihood	33.91836	Hannan-Quinn criter.		-4.348728
F-statistic	3.406902	Durbin-Watson stat		1.869324
Prob(F-statistic)	0.070503			

### INTERCEPT

Null Hypothesis: LGDP has a unit root  
 Exogenous: Constant  
 Lag Length: 1 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

	t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic	-1.570716	0.4721
Test critical values:		
1% level	-3.959148	
5% level	-3.081002	
10% level	-2.681330	

\*MacKinnon (1996) one-sided p-values.  
 Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations  
 and may not be accurate for a sample size of 15

Augmented Dickey-Fuller Test Equation  
 Dependent Variable: D(LGDP)  
 Method: Least Squares  
 Date: 09/30/17 Time: 13:45  
 Sample (adjusted): 2001 2015  
 Included observations: 15 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LGDP(-1)	-0.020848	0.013273	-1.570716	0.1422
D(LGDP(-1))	0.716583	0.233183	3.073044	0.0097
C	0.209689	0.110966	1.889664	0.0832
R-squared	0.457994	Mean dependent var		0.109078
Adjusted R-squared	0.367660	S.D. dependent var		0.032271
S.E. of regression	0.025662	Akaike info criterion		-4.310739
Sum squared resid	0.007903	Schwarz criterion		-4.169128
Log likelihood	35.33054	Hannan-Quinn criter.		-4.312247
F-statistic	5.069993	Durbin-Watson stat		1.787892
Prob(F-statistic)	0.025353			

## 1 DIFFERENCE

### INTERCEPT

Null Hypothesis: D(LGDP) has a unit root

Exogenous: Constant

Lag Length: 1 (Automatic - based on SIC, maxlag=3)

	t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic	-1.446841	0.5296
Test critical values:		
1% level	-4.004425	
5% level	-3.098896	
10% level	-2.690439	

\*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations  
and may not be accurate for a sample size of 14

Augmented Dickey-Fuller Test Equation

Dependent Variable: D(LGDP,2)

Method: Least Squares

Date: 09/30/17 Time: 15:33

Sample (adjusted): 2002 2015

Included observations: 14 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LGDP(-1))	-0.457676	0.316328	-1.446841	0.1758
D(LGDP(-1),2)	0.317972	0.309069	1.028806	0.3257
C	0.048215	0.036710	1.313401	0.2158
R-squared	0.163967	Mean dependent var		-0.003907
Adjusted R-squared	0.011961	S.D. dependent var		0.027251
S.E. of regression	0.027087	Akaike info criterion		-4.192083
Sum squared resid	0.008071	Schwarz criterion		-4.055142
Log likelihood	32.34458	Hannan-Quinn criter.		-4.204759
F-statistic	1.078690	Durbin-Watson stat		1.711347
Prob(F-statistic)	0.373446			

### TREND AND INTERCEPT

Null Hypothesis: D(LGDP) has a unit root

Exogenous: Constant, Linear Trend

Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

	t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic	-1.245133	0.8612
Test critical values:		
1% level	-4.728363	
5% level	-3.759743	
10% level	-3.324976	

\*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations  
and may not be accurate for a sample size of 15

Augmented Dickey-Fuller Test Equation

Dependent Variable: D(LGDP,2)

Method: Least Squares  
 Date: 09/30/17 Time: 13:47  
 Sample (adjusted): 2001 2015  
 Included observations: 15 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LGDP(-1))	-0.293690	0.235870	-1.245133	0.2368
C	0.051982	0.027384	1.898249	0.0820
@TREND("1999")	-0.002301	0.001601	-1.436839	0.1763
R-squared	0.282864	Mean dependent var		-0.001078
Adjusted R-squared	0.163342	S.D. dependent var		0.028454
S.E. of regression	0.026027	Akaike info criterion		-4.282512
Sum squared resid	0.008129	Schwarz criterion		-4.140902
Log likelihood	35.11884	Hannan-Quinn criter.		-4.284021
F-statistic	2.366617	Durbin-Watson stat		1.757475
Prob(F-statistic)	0.136022			

## NON

Null Hypothesis: D(LGDP) has a unit root  
 Exogenous: None  
 Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

	t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic	-0.531113	0.4695
Test critical values:		
1% level	-2.728252	
5% level	-1.966270	
10% level	-1.605026	

\*MacKinnon (1996) one-sided p-values.  
 Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations  
 and may not be accurate for a sample size of 15

Augmented Dickey-Fuller Test Equation  
 Dependent Variable: D(LGDP,2)  
 Method: Least Squares  
 Date: 09/30/17 Time: 13:47  
 Sample (adjusted): 2001 2015  
 Included observations: 15 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LGDP(-1))	-0.033916	0.063859	-0.531113	0.6037
R-squared	0.018244	Mean dependent var		-0.001078
Adjusted R-squared	0.018244	S.D. dependent var		0.028454
S.E. of regression	0.028194	Akaike info criterion		-4.235101
Sum squared resid	0.011128	Schwarz criterion		-4.187898
Log likelihood	32.76326	Hannan-Quinn criter.		-4.235604
Durbin-Watson stat	1.702579			

## 2 DIFFERENCE

### NONE

Null Hypothesis: D(LGDP,2) has a unit root  
 Exogenous: None  
 Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

	t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic	-3.609265	0.0015

Test critical values:	1% level	-2.740613
	5% level	-1.968430
	10% level	-1.604392

\*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations and may not be accurate for a sample size of 14

Augmented Dickey-Fuller Test Equation

Dependent Variable: D(LGDP,3)

Method: Least Squares

Date: 09/30/17 Time: 14:12

Sample (adjusted): 2002 2015

Included observations: 14 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LGDP(-1),2)	-0.931694	0.258140	-3.609265	0.0032

R-squared	0.497090	Mean dependent var	-0.003092
Adjusted R-squared	0.497090	S.D. dependent var	0.038746
S.E. of regression	0.027477	Akaike info criterion	-4.282185
Sum squared resid	0.009815	Schwarz criterion	-4.236538
Log likelihood	30.97529	Hannan-Quinn criter.	-4.286410
Durbin-Watson stat	1.803173		

**RWAKF  
LEVEL  
NONE**

Null Hypothesis: LRWAKF has a unit root

Exogenous: None

Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=3)

	t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic	-4.400738	0.0002
Test critical values:		
	1% level	-2.717511
	5% level	-1.964418
	10% level	-1.605603

\*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations and may not be accurate for a sample size of 16

Augmented Dickey-Fuller Test Equation

Dependent Variable: D(LRWAKF)

Method: Least Squares

Date: 09/30/17 Time: 14:18

Sample (adjusted): 2000 2015

Included observations: 16 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LRWAKF(-1)	-0.082993	0.018859	-4.400738	0.0005

R-squared	0.255671	Mean dependent var	0.224191
Adjusted R-squared	0.255671	S.D. dependent var	0.275699
S.E. of regression	0.237858	Akaike info criterion	0.026173
Sum squared resid	0.848644	Schwarz criterion	0.074460
Log likelihood	0.790618	Hannan-Quinn criter.	0.028645
Durbin-Watson stat	1.904326		

## LGDP

LEVEL

NONE

Null Hypothesis: LGDP has a unit root

Exogenous: None

Bandwidth: 2 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

	Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic	9.545128	1.0000
Test critical values:		
1% level	-2.717511	
5% level	-1.964418	
10% level	-1.605603	

\*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations and may not be accurate for a sample size of 16

Residual variance (no correction)	0.001078
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	0.001852

Phillips-Perron Test Equation

Dependent Variable: D(LGDP)

Method: Least Squares

Date: 09/30/17 Time: 14:25

Sample (adjusted): 2000 2015

Included observations: 16 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LGDP(-1)	0.012373	0.000989	12.51561	0.0000
R-squared	-0.056500	Mean dependent var		0.106379
Adjusted R-squared	-0.056500	S.D. dependent var		0.032993
S.E. of regression	0.033912	Akaike info criterion		-3.869624
Sum squared resid	0.017251	Schwarz criterion		-3.821337
Log likelihood	31.95699	Hannan-Quinn criter.		-3.867151
Durbin-Watson stat	0.669311			

## INTERCEPT

Null Hypothesis: LGDP has a unit root  
Exogenous: Constant  
Bandwidth: 2 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

	Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic	-0.151039	0.9272
Test critical values:		
1% level	-3.920350	
5% level	-3.065585	
10% level	-2.673459	

\*MacKinnon (1996) one-sided p-values.  
Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations  
and may not be accurate for a sample size of 16

Residual variance (no correction)	0.001020
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	0.001761

Phillips-Perron Test Equation  
Dependent Variable: D(LGDP)  
Method: Least Squares  
Date: 09/30/17 Time: 14:25  
Sample (adjusted): 2000 2015  
Included observations: 16 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LGDP(-1)	-0.001778	0.015809	-0.112451	0.9121
C	0.121595	0.135578	0.896864	0.3850
R-squared	0.000902	Mean dependent var		0.106379
Adjusted R-squared	-0.070462	S.D. dependent var		0.032993
S.E. of regression	0.034136	Akaike info criterion		-3.800489
Sum squared resid	0.016313	Schwarz criterion		-3.703915
Log likelihood	32.40391	Hannan-Quinn criter.		-3.795543
F-statistic	0.012645	Durbin-Watson stat		0.694506
Prob(F-statistic)	0.912063			

## TREND AND INTERCEPT

Null Hypothesis: LGDP has a unit root  
Exogenous: Constant, Linear Trend  
Bandwidth: 1 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

	Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic	-1.842299	0.6365
Test critical values:		
1% level	-4.667883	
5% level	-3.733200	
10% level	-3.310349	

\*MacKinnon (1996) one-sided p-values.  
Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations  
and may not be accurate for a sample size of 16

Residual variance (no correction)	0.000863
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	0.001289

Phillips-Perron Test Equation  
 Dependent Variable: D(LGDP)  
 Method: Least Squares  
 Date: 09/30/17 Time: 14:26  
 Sample (adjusted): 2000 2015  
 Included observations: 16 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LGDP(-1)	-0.308355	0.200489	-1.538015	0.1480
C	2.439549	1.517078	1.608058	0.1318
@TREND("1999")	0.036003	0.023477	1.533502	0.1491
R-squared	0.153948	Mean dependent var		0.106379
Adjusted R-squared	0.023787	S.D. dependent var		0.032993
S.E. of regression	0.032598	Akaike info criterion		-3.841761
Sum squared resid	0.013814	Schwarz criterion		-3.696900
Log likelihood	33.73409	Hannan-Quinn criter.		-3.834343
F-statistic	1.182747	Durbin-Watson stat		0.704255
Prob(F-statistic)	0.337349			

**1 DIFFERENCE  
 NONE**

Null Hypothesis: D(LGDP) has a unit root  
 Exogenous: None  
 Bandwidth: 2 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

	Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic	-0.524714	0.4722
Test critical values:		
1% level	-2.728252	
5% level	-1.966270	
10% level	-1.605026	

\*MacKinnon (1996) one-sided p-values.  
 Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations  
 and may not be accurate for a sample size of 15

Residual variance (no correction)	0.000742
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	0.000718

Phillips-Perron Test Equation  
 Dependent Variable: D(LGDP,2)  
 Method: Least Squares  
 Date: 09/30/17 Time: 14:26  
 Sample (adjusted): 2001 2015  
 Included observations: 15 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LGDP(-1))	-0.033916	0.063859	-0.531113	0.6037
R-squared	0.018244	Mean dependent var		-0.001078
Adjusted R-squared	0.018244	S.D. dependent var		0.028454
S.E. of regression	0.028194	Akaike info criterion		-4.235101
Sum squared resid	0.011128	Schwarz criterion		-4.187898
Log likelihood	32.76326	Hannan-Quinn criter.		-4.235604

Durbin-Watson stat 1.702579

## INTERCEPT

Null Hypothesis: D(LGDP) has a unit root

Exogenous: Constant

Bandwidth: 0 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

	Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic	-1.570586	0.4722
Test critical values:		
1% level	-3.959148	
5% level	-3.081002	
10% level	-2.681330	

\*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations and may not be accurate for a sample size of 15

Residual variance (no correction)	0.000635
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	0.000635

Phillips-Perron Test Equation

Dependent Variable: D(LGDP,2)

Method: Least Squares

Date: 09/30/17 Time: 14:27

Sample (adjusted): 2001 2015

Included observations: 15 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LGDP(-1))	-0.374273	0.238302	-1.570586	0.1403
C	0.040151	0.027165	1.478027	0.1632
R-squared	0.159487	Mean dependent var		-0.001078
Adjusted R-squared	0.094832	S.D. dependent var		0.028454
S.E. of regression	0.027072	Akaike info criterion		-4.257098
Sum squared resid	0.009527	Schwarz criterion		-4.162691
Log likelihood	33.92823	Hannan-Quinn criter.		-4.258104
F-statistic	2.466739	Durbin-Watson stat		1.399686
Prob(F-statistic)	0.140291			

## TREND AND INTERCEPT

Null Hypothesis: D(LGDP) has a unit root

Exogenous: Constant, Linear Trend

Bandwidth: 3 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

	Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic	-1.172143	0.8787
Test critical values:		
1% level	-4.728363	
5% level	-3.759743	
10% level	-3.324976	

\*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations and may not be accurate for a sample size of 15

Residual variance (no correction)	0.000542
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	0.000502

Phillips-Perron Test Equation

Dependent Variable: D(LGDP,2)

Method: Least Squares

Date: 09/30/17 Time: 14:27

Sample (adjusted): 2001 2015

Included observations: 15 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LGDP(-1))	-0.293690	0.235870	-1.245133	0.2368
C	0.051982	0.027384	1.898249	0.0820
@TREND("1999")	-0.002301	0.001601	-1.436839	0.1763

R-squared	0.282864	Mean dependent var	-0.001078
Adjusted R-squared	0.163342	S.D. dependent var	0.028454
S.E. of regression	0.026027	Akaike info criterion	-4.282512
Sum squared resid	0.008129	Schwarz criterion	-4.140902
Log likelihood	35.11884	Hannan-Quinn criter.	-4.284021
F-statistic	2.366617	Durbin-Watson stat	1.757475
Prob(F-statistic)	0.136022		

**2 DIFFERENCE**

**NONE**

Null Hypothesis: D(LGDP,2) has a unit root

Exogenous: None

Bandwidth: 4 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

	Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic	-3.620269	0.0015
Test critical values:		
1% level	-2.740613	
5% level	-1.968430	
10% level	-1.604392	

\*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations and may not be accurate for a sample size of 14

Residual variance (no correction)	0.000701
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	0.000634

Phillips-Perron Test Equation

Dependent Variable: D(LGDP,3)

Method: Least Squares

Date: 09/30/17 Time: 14:28

Sample (adjusted): 2002 2015

Included observations: 14 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LGDP(-1),2)	-0.931694	0.258140	-3.609265	0.0032

R-squared	0.497090	Mean dependent var	-0.003092
Adjusted R-squared	0.497090	S.D. dependent var	0.038746
S.E. of regression	0.027477	Akaike info criterion	-4.282185
Sum squared resid	0.009815	Schwarz criterion	-4.236538
Log likelihood	30.97529	Hannan-Quinn criter.	-4.286410

Durbin-Watson stat 1.803173

**RWAKF**  
**LEVEL**  
**NONE**

Null Hypothesis: LRWAKF has a unit root

Exogenous: None

Bandwidth: 1 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

---

---

	Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic	-4.650867	0.0001
Test critical values:		
1% level	-2.717511	
5% level	-1.964418	
10% level	-1.605603	

---

---

\*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations  
and may not be accurate for a sample size of 16

---

---

Residual variance (no correction)	0.053040
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	0.047138

---

---

Phillips-Perron Test Equation

Dependent Variable: D(LRWAKF)

Method: Least Squares

Date: 09/30/17 Time: 14:43

Sample (adjusted): 2000 2015

Included observations: 16 after adjustments

---

---

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LRWAKF(-1)	-0.082993	0.018859	-4.400738	0.0005

---

---

R-squared	0.255671	Mean dependent var	0.224191
Adjusted R-squared	0.255671	S.D. dependent var	0.275699
S.E. of regression	0.237858	Akaike info criterion	0.026173
Sum squared resid	0.848644	Schwarz criterion	0.074460
Log likelihood	0.790618	Hannan-Quinn criter.	0.028645
Durbin-Watson stat	1.904326		

---

---

لقد أصبح التمويل الأصغر الإسلامي توجهها دوليا سائدا في العقود الأخيرة، وعليه فقد بات من الواجب و خصوصا بالنسبة للمجتمعات الإسلامية تركيز الجهود لبناء منظومة متكاملة له، خاصة إذا علمنا أن منطلقات هذه الصناعة إنما هي في الأساس منطلقات و أسس التمويل الإسلامي، و يعتمد التمويل الأصغر الإسلامي على عدة مصادر من بينها، أموال الوقف والزكاة إذ أن من بين القضايا المستجدة في مجال الإقتصاد الإسلامي هو كيفية استثمار هذه الأموال كأداة لتحقيق التنمية الاجتماعية و الإقتصادية من خلال القضاء على الفقر و البطالة.

ونحاول في هذه الدراسة إدراج مختلف المفاهيم حول التمويل الأصغر الإسلامي ومختلف صيغته المعتمدة على أموال الوقف و الزكاة، لذا سنحاول القاء الضوء على المسار التاريخي للأموال الوقفية في الجزائر، بالإضافة الى خصوصية وضع الأوقاف في الجزائر و مختلف الأساليب الشرعية التي يتم من خلالها إستغلال الأوقاف واستثمارها، وكذلك آفاق الاستثمار الوقفي في الجزائر، و مدى الاستفادة من التجارب الدولية المختلفة في هذا المجال وإسقاطها على الجزائر والآثار المتوقعة لذلك على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من زيادة معدل التشغيل و تخفيض نسبة البطالة عبر تمويل المشاريع المصغرة بأموال الوقف وزيادة الناتج القومي .

ومن جهة اخرى سنحاول القاء الضوء على مفهوم الزكاة وحكمها و الحكمة من مشروعيتها، و حكم مانعها، و الاموال التي تجب فيها الزكاة و مصارفها وشروطها، كما سنتطرق الى و مدى الاستفادة من التجارب الدولية المختلفة في هذا المجال وإسقاطها على الجزائر والآثار المتوقعة لذلك على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من زيادة معدل التشغيل و تخفيض نسبة البطالة عبر تمويل المشاريع المصغرة بأموال الزكاة، ودراسة مستوى الزكاة الجزائرية المفترضة و مدى اسهامها لو تم حقيقة تحصيلها من تغيير العديد من المتغيرات الاقتصادية.

**الكلمات المفتاحية:** التمويل الأصغر الإسلامي، الوقف، استثمار الوقف، الزكاة، استثمار الزكاة.

**Résumé:** La microfinance islamique est devenue une tendance internationale dans les dernières décennies, de ce fait il est devenu un devoir, en particulier pour les communautés musulmanes, de lui construire un système intégré, surtout on sait que les Bases de cette industrie est essentiellement basée sur des fondements de la finance islamique. La microfinance islamique s'appuie sur plusieurs sources, y compris, Zakat et fonds de dotation. Parmi les nouveaux enjeux dans le domaine de l'économie islamique est de savoir comment investir ces fonds comme un outil pour parvenir à un développement social et économique et l'éradication de la pauvreté et le chômage.

Nous essayons à travers cette étude d'inclure les différents concepts sur la microfinance islamique et les différentes formules basées sur des fonds de Waqf et de Zakat, et nous allons essayer de montrer le chemin historique des propriétés du Waqf en Algérie, en plus de la particularité de la situation des dotations( waqf) en Algérie et les diverses méthodes légales à travers lesquelles se fait l'exploitation et l'investissement des Awqaf, ainsi que les perspectives de l'investissement de dotation(waqf) en Algérie, et comment l'Algérie peut profiter de l'utilisation des différentes expériences internationales dans ce domaine et les effets attendus sur le développement économique et social dans l'augmentation du taux d'emploi et de réduire le taux de chômage en finançant des microprojets avec des fonds de dotation (Waqf)et l' augmentation de la production nationale.

D'autre part, nous essayerons d'éclairer le concept de la Zakat, et l'argent dans lequel la Zakat est due, et ses frais et conditions, et nous étudierons l'exploitation des différentes expériences internationales dans ce domaine en Algérie et les effets attendus sur le développement économique sociale et d'augmenter le taux d'emploi et de réduire le taux de chômage en finançant de micro-entreprises par des fonds de la Zakat, et étudier le niveau des Zakat algériennes et leurs contributions ,si elles sont collectées, de changer de nombreuses variables économiques.

**Mots clés:** Microfinance Islamique, Waqf, Investissement Waqf, Zakat, Investissement Zakat.

**Abstract:** Islamic microfinance has become an international trend in recent decades, and it is particularly important for Islamic societies to mobilize their efforts to build an integrated system, knowing that its foundations are the core of the Islamic finance industry. Islamic microfinance relies on resources such as Waqf and Zakat. Indeed, the question of how to invest these funds is one of the emerging issues of the Islamic economy to serve as an instrument of social and economic development through the eradication of poverty and unemployment.

This study aims to clarify the different concepts on Islamic microfinance, as well as its different formulas based on Waqf and Zakat funds. we will try to show the historical evolution of the properties of the Waqf in Algeria, with all its specificities, and to explain the different methods of the CHARIA through which the exploitation of the Waqf and Zakat funds and their investment should be done, and explore their investment prospects in Algeria, as well as draw conclusions from the different international experiences in this field through its approach with the case of Algeria, and explore the expected effects on economic and social development with regard to increasing the employment rate and reducing the unemployment rate by financing micro-projects with Waqf funds, leading to an increase in domestic production.

On the other hand, we will try to shed light on the concept of zakat, its chariatic estimation, the purpose of its imposition and on the judgment of its denier, as well as on its bases, its beneficiaries' categories and its conditions. We will also study the estimated Zakat base in Algeria, and the importance of its contribution in case of its collection for the change of many economic variables.

**Key word :** Islamic microfinance, Waqf, investment Waqf, Zakat, investment Zakat.